

الفقہ

عند شیخ الگرہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَمْعُ وَتَأْلِيفُ  
مُحَمَّدٌ مُحَمَّدُوْرِ الغَرَاب

الطبعة الثانية

٠٦١١٧١٦٧



Bibliotheca Alexandrina



# الفتن

عند شيخ الأكبر

جَيْالِدِينِ الْعَرَبِيِّ



جَمِيعُ وَتَأْلِيفِ  
مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ الْغَرَابِ

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٣-١٩٨١م

مطبعة نصر  
١٠٠٠ (ن)

الطبعة الثانية  
١٤١٣-١٩٩٣م

# للهٗ فَرَاءُ

إِلَى مُشَايِخِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ الَّذِينَ أَرْشَدُونِي وَدَفَعُونِي دُفْعًا إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْحَقِّ  
إِلَى الْمَرْحُومِ سَيِّدِي الْعَارِفِ بِاللَّهِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْعَدُوِيِّ إِمامِ جَامِعِ سَيِّدِي  
الْمَرْدِيِّ وَخَطِيبِ جَامِعِ الرُّومِ سَابِقًا بِالْقَاهِرَةِ

إِلَى الْمَرْحُومِ سَيِّدِي الْعَارِفِ بِاللَّهِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ يُوسُفِ الشَّنَقِيطِيِّ إِمامِ فِي  
الْتَّجَرْدِ وَالتَّوْكِلِ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنْوَرَةِ

إِلَى الْمَرْحُومِ سَيِّدِي الْعَارِفِ بِاللَّهِ أَحْمَدِ الْحَارُونِ الْحَجَارِ شِيخِ شِيوُخِ  
زَمَانِهِ بِدَمْشَقِ .

إِلَى وَالَّدِي  
الْمَرْحُومِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَرَابِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ مَصْرُ الشُّرُعِيَّةِ سَابِقًا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى رسلاه وأنبياءه من عباده، واختص برحمته من شاء من أوليائه، والصلة والسلام على إمام الأنبياء وسيد الأولياء محمد رسول الله ﷺ وبعد: الشيخ الأكبر حفي الدين ابن العربي رضي الله عنه، إمام مجتهد صاحب مذهب فقهي مستقل، غرق أكثر أهل العلم في بحور ما جاء به من علوم الأسرار، وتأهوا في حل وشرح رموز إشاراته وتلميحاته عن علوم الأذواق، فغابوا عن مكانة الشيخ العلمية، وانصرفوا عن دراسة مذهبة الفقهي، واعتبروه أهل التصوف إمام أهل التحقيق والشهود والوجود، كما نظره الفلسفه في الغرب والشرق على أنه فيلسوف فذ من فلاسفة الإسلام والديانات.

وهذا الكتاب المقصود منه بيان مذهب الشيخ الأكبر حفي الدين ابن العربي، وأنه إمام مستقل، صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، حصل رتبة الاجتهاد المطلق، وأتى بأحكام لم يسبق إليها أحد من أئمة المذاهب والفقهاء الإسلاميين.

ولد الشيخ رضي الله عنه بمرسية في شرق بلاد الأندلس عام ٥٦٠ هـ، وقرأ القرآن بالسبع في إشبيلية، على شيخه أبي بكر محمد بن يخلف بن صاف اللخمي، وروى الحديث النبوى مسنداً دراية ورواية، حفظاً سبعاً وكتابة، إجازة من شيوخه في علم الحديث كما جاء في إجازاته للملك المظفر<sup>(١)</sup>، عند ذكر أسماء شيوخه الذين

(١) هذه الإجازة يتوقف في إثباتها بالتحقيق العلمي.

أجازوه، فتراه يروي الحديث مسندًا من عدة طرق، فيروي عن البخاري من ثلاث طرق، وعن كل من مسلم والترمذى والبيهقي من طريقين، وعن كل من أبي داود وأحمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان والإمام مالك من طريق واحدة، كما جاء في مقدمة كتابه محااضرة الأبرار ومسامرة الآخيار، وسمع كثيراً من فقهاء زمانه، وقرأ عليهم كتب الفقه والفنون والعلوم، ذكر ذلك مع أسماء من قرأ عليهم في إجازته للملك المظفر، التي ذكر فيها بعض مؤلفاته التي بلغت إلى حينه ما ينفي على تسعين ومائتين مؤلفاً، وله عدة تفاسير للقرآن، منها الجمجم والتفسير في أسرار التنزيل، والتفسير الكبير، وإيجاز البيان في الترجمة عن القرآن، وغيرها، فقدت جميعها. وأما التفسير النسوب إليه، المطبوع والمتداول في الأسواق، فليس له، وإنما هو لعبد الرزاق الكاشاني المتوفى عام ٧٣٠ هـ، ونسخة محمود باشا بالمكتبة السليمانية رقم ١٧ - ١٨ ، تحمل خاتم المؤلف عبد الرزاق الكاشاني. وللشيخ الأكبر رضي الله عنه في الحديث، كتاب المصباح في الجمع بين الصحيح، واختصار مسلم واختصار البخاري وختصار الترمذى، وله في الفقه والأحكام الشرعية كتاب المحجة البيضاء<sup>(١)</sup> وختصار المحتلى للإمام ابن حزم الظاهري، وقد يكون هذا هو الذي دعى

(١) كتاب المحجة البيضاء من خطوطات مكتبة الصدر القونوى، وهو موجود في مكتبة يوسف آغا بتركيا تحت رقم (٥٢١٦) وعدد صفحاته ٣٢٥ صفحة، ويقال أن هذه النسخة كتبها الشيخ الأكبر بيده في مكة عام ٦٠٠ هـ.

لم يذكر الشيخ في كتبه المعتمدة كتاباً بهذا الاسم، ولكن ورد اسم هذا الكتاب في كل من الفهرس والإجازة، المنسوتين للشيخ الأكبر، وكلها لا يثبت بالتحقيق العلمي نسبته إليه، ومراجعة هذه النسخة الخطية، نرى أنها السفر الثاني من كتاب المحجة البيضاء وهي في ركن الصلاة، وتحتوي على خمسة وثمانين وعشرين مسألة في الصلاة، على جميع مذاهب وأقوال علماء أهل السنة، مع أدلةها من الأحاديث النبوية، غرفة بأسانيدها ودرجتها وأحوال رجالها، وهو كتاب يندر مثله، ولكن بالتحقيق العلمي فإنه لا يصح نسبة هذا

←

بعض علماء زمانه على أن ينسبوه إلى تقليد الإمام ابن حزم الظاهري، حتى اشتهر ذلك على ألسنتهم، مما اضطره إلى نفي ذلك، كما تجده في أبياته المذكورة في صدر هذا الكتاب، وذهب بعض العلماء المتأخرین إلى نسبة إلى المذهب الظاهري عموماً، كما ورد في رسالة العالم الفاضل المرحوم جمال الدين القاسمي، في رسالته أصول الفقه المطبوعة في بيروت عام ١٣٢٤ هـ، ولم يتغلل السادة العلماء في دراسة مذهب

← الكتاب إلى الشيخ الأكبر، حيث أنه كتب عام ٦٠٠ هـ أي في نفس الوقت الذي كتبت فيه الفتوحات المكية الثابتة نسبتها إلى الشيخ الأكبر، حيث بدأ كتابتها عام ٥٩٨ هـ واستمر في الزيادة فيها حتى عام ٦٣٦ هـ، وعليها سبعة وخمسون سهاماً للشيخ، فنرى أن هذا الكتاب يتعارض تأليفه مع ما جاء في الفتوحات الجزء الأول ص ٣٣٤، ص ٣٨٥ (راجع هامش ص ٤٤ من هذا الكتاب).

كما يستحيل أن يدون الشيخ ابن العربي بيده - وهو مرجع الصوفية في زمانه - أنه زار قبر أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله عام ٦٠٠ هـ بالحجون بمكة، كما جاء في الصفحة ١٤٢ من كتاب المحجة البيضاء، في باب (مسح الحصى في الصلاة) وأنه في جماعة قرئ عليه صدر رسالته على قبره، فيستحيل أن يجهل الشيخ رضي الله عنه أن القشيري - الذي يستشهد به في الفتوحات ثمانية عشرة مرة، وفي كتاب موقع النجوم، وفي رسالة روح القدس - مات ودفن في نيسابور. كما أنها وجدنا أن الشيخ يذكر واحداً من حضر معه هذه الزيارة، اسمه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاوري، ولا شك أنه غير القاضي أبي بكر ابن العربي الذي توفي قبل ولادة الشيخ الأكبر، وذكر مراراً في كتاب المحجة البيضاء، وبالتحقيق لم نجد أن الشيخ قد ذكر شخصاً من لقائهم، يوافق اسمه القاضي أبي بكر تماماً، ولا يوجد في كتب التراجم.

كما أن هناك آراء فقهية كثيرة في هذا الكتاب تختلف آراء الشيخ الفقهية الثابتة عنه في الفتوحات المكية.

لذلك لا يصح نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الأكبر، مع غزارة مادته العلمية، ويستفاد من طبعه ونشره، وبيقى السؤال المثير، وهو: من كتب هذا الكتاب العلمي الفريد ونسبة إلى الشيخ الأكبر !!

الشيخ الفقهي، ولا فهموا معنى «الظاهر» عند الشيخ، ولا حرقوا ما يعنيه، ولو تبعوا المعاني والنصوص التي شرحها الشيخ في مفهوم الظاهر عنده، لعلموا أنه يعني «بالظاهر» كل مذهب فقهي يحمل اللفظ على معنى من معاناته الواردة في اللغة، وعدم التأويل الذي يخرج اللفظ عنها يحتمله من المعنى في لغة العرب أو ما نص عليه الشارع، أي أن الظاهر عند الشيخ هو على العكس والضد من مفهوم الباطنية، ولوجدوا أن الشيخ وافق المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنفي في جوانب وسائل من أصول الفقه وفروعه، وخالفهم في أخرى مثل ما خالف بعضهم بعضاً في اجتهاداتهم، كما أنه وافق الظاهرية في بعض الأصول والفروع وخالفهم في بعضها الآخر. مثال ذلك، أنه وافق الظاهرية في عدم جعل القياس أصلاً من أصول الفقه، وخالفهم في انتقادهم من جعل القياس أصلاً من أصول الفقه في المذاهب الأخرى، كما خالفهم في تعارض الآية من القرآن مع خبر الواحد الصحيح، فإن الخبر عنده مظنون الدلالة، وفي أصول الظاهرية على اليقين والقطع، فإن الألفاظ الظاهرة عند الشيخ لا تعتبر نصاً ولو كانت متواترة، فإنها تحمل معاني متعددة ما يعرف الناظر قصد المتكلم بها منها، كما تجده في باب الأصول من هذا الكتاب، والظاهرية لا تقول بما ذهب إليه الشيخ من مراعاة المقاصد الشرعية<sup>(١)</sup>، ولا أن القول بالمفهوم ضعيف في الدلالة، لأنها لا يكون حقاً في كل موضع<sup>(٢)</sup> وأما الفروع فمخالفته للظاهرية فهي كثيرة، مثال ذلك، حكم لبس النساء، والصلة على من قتل نفسه، فإن مذهب الصلاة عليه، وهذا في غاية الوضوح من عدم الوقوف مع جمود ظاهر النص، فإن الحديث الوارد فيمن قتل نفسه جاء بكلمة «خالداً مخلداً في النار» وعند الشيخ أن هذا الحديث إنها هو للزجر، وهذا لا يقول به الظاهري.

ولهذا فقد قمت بمقارنة فقهية، بين مذهب الشيخ الأكبر رضي الله عنه، وبين

(١) الفتوحات ح ٤ ص ٤٦٨ .

(٢) الفتوحات ح ٤ ص ٢٨٩

مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، أثبتت الخلاف بينها في الأصول والفرع على  
هامش الكتاب، كما أثبتت موافقة الشيخ من سبقه من الفقهاء من مخالفي الظاهري  
في بعض المسائل، مثل إمامة المرأة على الإطلاق في الصلاة، وأثبتت موافقة الإمام  
ابن تيمية للشيخ الأكبر في بعض الأحكام التي اجتهد فيها الشيخ، مثل إحرام المكي  
للعمرة من بيته ومنزله.

ولما كان الشيخ الأكبر رضي الله عنه من المتأخرین ، حيث توفي عام ٦٣٨ هـ ،  
وحصل الكثير من علوم الكسب كما ذكر عن نفسه ، على شیوخ وعلماء عصره ، حتى  
أشار إلى أنه أطلع على كل مسئلة فقهية بجميع ما قيل فيها حتى زمانه ، مع أدلة  
القائلين بها<sup>(١)</sup> ، وتبين له علم الصحیح منها من غيره ، وزاد على هذا العلم الکسبی  
ما منحه الله من العلم عن طريق التعلم بالتفوی ، إضافة إلى ما مَنَّ الله به عليه من  
العلم الوهیي اللدئی ، فهو رضي الله عنه يعتبر مرجحاً في الأقوال الفقهیة - بالنسبة  
لذهبی - فيها وافق فيه سلفه من الفقهاء ، ولذلك لم يثبت دلیلها اعتماداً على معرفة  
العالم بها ، وهو إمام مجتهد مطلق ، باعتباره أتى باجتهادات من مصادرها ، وفهم في  
النصوص لم يُسْبِق إليها ، مثل ما تراه عن قوله في الاجتہاد والقياس والنحو ، هذا  
في أصول الفقه ، وأما في الفروع فمثل قوله في الماء تمخالطه النجاسة ولم تغير أحد  
أوصافه ، قوله في وقت فطر الصائم ، قوله في العمرة للمرکي ، قوله في جزء  
الصید للمحرم وفي الحرم ، وسيجده القارئ الكريم أن مذهب الشيخ رضي الله عنه  
هو مذهب التيسير على الأمة ، فيما من رخصة يقول بها الشارع إلا وهو يثبتها في  
موضعها ، ولا يوجد أمران في الشرع إلا اختار أيسرها ، توسيعة على الأمة ورفعاً  
للحرج عنها .

وَجَعَلَتْ هَذَا الْكِتَابُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، الْأُولُّ مِنْهَا الْمَدْخُلُ، وَالثَّانِي فِي أَصْبَوْلِ الْفَقْهِ، وَالثَّالِثُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيْدَةِ، وَالرَّابِعُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالخَامِسُ فِي الْأَحْكَامِ، لِلْحِرْجِ عَنْهَا.

(١) الفتوحات ح ١ ص ٣٣٤

أثبت فيها كل ما وقفت عليه من آراء الشيخ الفقهية في جميع كتبه التي بين أيدينا،  
فأرجو الله تعالى أن يجد أهل العلم وطلابه في هذا الكتاب، ما يعينهم على التفقه في  
دين الله، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله قرية إليه تعالى.  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الْغَرَبِ

ص. ب ٣٣٣

دمشق

٢ جادى الآخرة عام ١٤٠١ هـ

الموافق ٧ نيسان ١٩٨١ م

لست من يقول قال ابن حزم  
نـسـبـوـيـ إـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ وـإـنـيـ  
لا ولا غيره فإن مقالـيـ قال نـصـ الـكـتـابـ ذـلـكـ عـلـمـيـ  
أـوـ يـقـولـ الرـسـوـلـ أـوـ أـجـمـعـ الـخـلـقـ عـلـىـ مـاـ أـقـولـ ذـلـكـ حـكـمـيـ

محـيـ الدـيـنـ اـبـنـ العـرـبـيـ

(الديوان/ ٤٧)

## الجزء الأول

### المدخل

· نظرت في كون من قالت إرادته  
إذا توجه للأشياء كن فيكون  
فخذ قدitic علمًا كنت تجهله  
وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون  
العلم أشرف نعمت ناله بشر  
صاحب العلم محفوظ عليه مصون  
إن قام قام به أو راح راح به  
والحال والمال في حكم الزوال يكون

(ف ح / ٧٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

## حاجة النفس إلى العلم :

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه، والعلم علمنا: علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت، فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة، وهو علم الأحكام الشرعية، لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت، فإن تعلق حكمها إنما هو الأفعال الواقعة في الدنيا، فلا تأخذ منها إلا قدر عملك، والأخر هو ما لا حد له يوقف عنده، وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيامة، فإن العلم مواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به، لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب، وهو يوم الفصل، فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره، معداً للجواب عن نفسه، وعن غيره في المواطن التي يعلم أنه يتطلب منه الجواب فيها، فالأخوة بالعبد الذي كلفه الله تدبير نفسه وولاه، أن يعلم، فإذا علم استعمله علمه، حتى يكون بحكم علمه، ولا يستعمل هو العلم، فإنه إن استعمل علمه كان علمه بحكمه، لوقتاً يعمل به ووقتاً يتركه، أي يترك العمل به، وما عمل الترك إلا بالعلم، وإذا كان العلم يستعمله ويصرفه، ويكون هو معمولاً مستعملاً للعلم، حكم عليه جبراً على الصواب، فوق الحقوق أربابها، ومثل هذا الإمام في العالم قليل، ولذلك نقول: ليس السخي من تسخى بهاته، وإنما السخي من تسخى بنفسه على العلم، فكان تحت سلطان علمه. والله أخصاف الأعمال إلينا، وعين لنا محالها وأمكنتها وأزمتها وأحوالها، وأمرنا بها وجوباً وندباً وتحبيراً، كما أنه هنا عز وجل عن أعمال معينة، عين لها محالها وأماكنها

وأزمانها وأحوالها تحريراً وتزيهاً، وجعل لذلك كله جزاء بحسب وغير حساب، من أمور ملذة وأمور مؤللة دنيا وآخرة، فلا تأخذ من علم الأحكام إلا ما تعين عليك، واشتغل بنفسك، وارغب في تحصيل العلم الذي يكون معك حيث كنت، علم التكليف هنا تركه. والعلم بالله معك تحمله، والعلم يطلب معلومه حيث كان. (فح ١١٣ - ٥٨١ / ٤)

### الشريعة:

اعلم وفقك الله، أن الشريعة هي المحجة البيضاء، محجة السعادة، وطريق السعادة، من مشى عليها نجا، ومن تركها هلك، قال رسول الله ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى **«وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ»** خط رسول الله ﷺ في الأرض خطأً، وخط خطوطاً على جانبي الخط يميناً وشمالاً، ثم وضع أصبعه على الخط وقال تالياً **«وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ»** وأشار إلى تلك الخطوط التي خطها عن يمين الخط ويساره **«فَتَفَرَّقُوكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»** وأشار إلى الخط المستقيم. فالشريعة وضعت الأسباب الفاضلة، التي بفعل ما أمرت النفس بفعله، وترك ما نهت عن فعله، وجبت السعادة وحصلت المحجة الإلهية، وكان الحق سمع العبد وبصره، ففصل الشارع للنفس جميع ما يرضيه منها، وما يسخطه من ذلك عليها إن فعلته، وما لا سخط فيه ولا رضي. والشريعة هي السنة الظاهرة التي جاءت بها الرسل عن أمر الله، والسنن التي ابتدعت على طريق القرية إلى الله، كقوله تعالى **«وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا»** وقال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة؛ فأجاز لنا ابتداع ما هو حسن، وجعل فيه الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به. (فح ٦٩، ١٩٥ / ٢ - ٥٦٢)

واعلم أن الشريعة أنت بلسان ما تواطأت عليه الأمة التي شرع الله لها ما شرع، فمنه ما كان عن طلب من الأمة، ومنه ما شرعه ابتداء من الأحكام.

إن الشريعة حد ما له عوج      عليه أهل مقامات العلي درجوا  
(فح ٢ / ٥٦١، ٥٦٢)

## آداب الشريعة :

اعلم أيدك الله ، أن أدب الشريعة هو الأدب الإلهي ، الذي يتولى الله تعليمه بالوحى والإلهام ، به أدب نبيه ﷺ ، وبه أدبنا نبيه ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : إن الله أدبني فأحسن أدبي . وتعليم الله نبيه ﷺ الأدب مع المراتب ، يعني أنا أيضاً مرادون بذلك التعليم ، وننظره في النبي ﷺ ، كالمثل السائر «إياك أعني فاسمعي ياجارة» وإن كان هو ﷺ المقصود لله بالأدب ، فنحن أيضاً المقصودون لله بالتأسي به والاقتداء **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** فكل خطاب خاطب به نبيه ﷺ مؤدياً له ، فلنا في ذلك الخطاب اشتراك لابد من ذلك . فأدب الله الأمة بتاديّب رسوها ، لتبلغ باستعمال ذلك الأدب إلى تحصيل سؤها ، فيخاطب الرسول والمراد من أرسى إليه ، فابحث عليه . وقد شرع لنا الله كيفية الأدب في معاملتنا إياه ، فيما يختص به دون معاملة خلقه ، وهو خصوص في أدب الشريعة ، لأن حكم الشريعة يتعلق بها هو حق الله وبها هو حق للخلق . فالأدب الإلهي هو ما شرعه لعباده في رسالته وعلى مستهم ، فالشرايع أداب الله التي نصّبها لعباده ، فمن وفي بحق شرعه فقد تأدب بأدب الحق . (ف ح ٢ / ٢٨٤ - ح ٤ / ١٧١ ، ٣٩١ - ح ٢ / ٢٨٤ - ح ٤ / ٥٨ )

واعلم أن مقام أدب الشريعة ، أن تقوم بأمرها خاصة ، لا بما تعطيك ذاتها ، إلا إن أمرتك بذلك ، فيكون قيامك بما تعطيك ذاتها من حيث أمرها لا غير ، قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾** وقال تعالى **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** واعلم أن كل خدمة عن أمر فمن أدب الشريعة . كما أن من أدبهما ، أخذك لأحكامها المشروعة والوقوف عند رسومها وحدودها ، واتصافك بها لمجرد الخدمة والاشغال ، لا لتحليل النفس بالعلم بها دون العمل ، وما بعث الله تعالى نبيه إلا ليتمم مكارم الأخلاق ، فأحواله كلها مكارم أخلاق ، فهو مبين لها بالحال ، وهو أتم وأعدل وأمضى في الحكم من القول . ورب مكرمة عرفاً لا تكون مكرمة شرعاً ، فلا تجعل أستاذك إلا الحق المشروع ، فإذا أمرك فامتثل أمره ، وإذا نهاك فانته عنها ، وإذا خيرك فاعمل الأحب إليه والأرجح . فإن من مكارم الأخلاق في العبيد امثال أوامر سيدهم في عباده ،

والوقوف عند حدوده ومراسمه فيهم ﴿لَا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو شيرتهم - الآية﴾.

(ف ح ٢٨٥ - ح ٤ / ١٨١ ، ٤٧ ، ٥٨)

ومن أدب الشريعة أن لا يتعدى بالحكم موضعه، في جوهر كان أو في عرض، أو في زمان أو في مكان، أو في وضع أو في إضافة، أو في حال أو في مقدار، أو في مؤثر أو في مؤثر فيه، وهذه أقسام محل ظهور أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسمهها وهي حدود الله. (ف ح ٢ / ٤٨١)

فأما أدابها في الذوات القائمة بأنفسها فبحسب ما هي عليه، من معدن ونبات وحيوان وإنسان، وعروض، وما يقبل التغيير منه وما لا يقبل التغيير، وما يقبل الفساد وما لا يقبل الفساد، فيعلم حكم الشع في ذلك كله فيجريه فيه بحسبه. (ف ح ٢ / ١٣٣ ، ٤٨١)  
وأما آدابها في الأعراض، فهو ما يتعلق بأفعال المكلفين، من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة.

وأما الآداب الزمانية، فيما يتعلق بأوقات العبادات المرتبطة بالأوقات، فكل وقت له حكم في المكلف، ومنه ما يضيق وقته ومنه ما يتسع.

وأما الآداب المكانية، كموقع العبادات مثل بيوت الله التي أذن الله فيها أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

وأما الآداب الوضعية، فهي أن لا يسمى الشيء بغير اسمه، ليتغير عليه حكم الشع بتغيير الاسم، فيحلل ما كان محظياً، أو يحرم ما كان محرماً، كما قال عليه السلام: سيأتي على الناس زمان، يظهر فيه أقوام يسمون الخمر بغير اسمها، وذلك ليستحلوها بالاسم؛ كما سئل مالك عن خنزير البحر؟ فقال: هو حرام؛ فقيل له: إنه من جملة سمك البحر، فقال: أنتم سميتموه خنزيراً؛ فانسحب عليه لأجل الاسم حكم التحرير، كما سموا الخمر نبيداً أو ربياً أو تزيزاً، فاستحلوها بالاسم. (ف ح ٢ / ٤٨١)

وأما أدب الإضافة، فمثل قول خضر: فأردت أن أغrieveها، وقوله: فأردنا أن ييدلها للاشتراك بين ما يحمد وينم، وقوله: فأراد ربك، لتخليص المحمدة فيه، فيكتسب الشيء

الواحد بالنسبة ذمًّا، وبالإضافة إلى جهة أخرى حداً، وهو عينه، وتغير الحكم بالنسبة. هذا أبو بكر رضي الله عنه، وهو حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الطبيب أمرضني، والخليل يقول ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ فانظر ما بين القولين، تجد قول أبي بكر أحق، وانظر ما بين الأدرين، تجد الخليل عليه السلام أكثر أدباً، فإن أداب النبوة لا يبلغها أدب، كما قال معلم موسى عليه السلام: فأردت أن أعييها، وأراد ربك أن يبلغها أشدتها. (فح/٤٨١ - ح/٤٧٥)

وأما آداب الأحوال، كحال السفر في الطاعة وحاله في المعصية، فيختلف الحكم بالحال، وحال السفر أيضاً من حال الإقامة في صوم رمضان وفطره، والمسح على الخفين في التوقيت وعدم التوقيت.

وأما الآداب في الأعداد، فهو ما يتعلق بعدد أفعال الطهارة ومقاديرها، والزكاة وعدد الصلوات، وما لا يزيد فيه ولا ينقص، بحسب حكم الشرع في ذلك، وكذلك توقيت ما يغسل به ويتوصل به، كاللد والصاع، هذا أدبه في العدد.

وأما الأدب في المؤثر، كحكمه في القاتل والغاصب، وكل ما أضيف إليه فعل ما من الأفعال.

وأما أدبه في المؤثر فيه، كالمقتول قوداً، هل بصفة ما قُتِلَ به أو بأمر آخر؟ وكالمغصوب إذا وجد بغير بد الذي باشر الغصب. (فح/٤٨١)

هذا هو أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسيمها وهي حدود الله، وأدب الخدمة الفناء عن رؤيتها، مع المبالغة فيها بروبة مجريها، وأما أدب الحق أن تعرف ما لك وما له. (فح/١٣٣)

قال النبي ﷺ يرفع همنا إلى الرتب العالية: لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، لكن صاحبكم خليل الله؛ والله يقول ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقال ﷺ لربي: أنت الصاحب في السفر؛ فإذا علمت أن الله لا يستحبيل عليه خلة عباده، فاجهد أن تكون أنت ذلك الخليل، بأن تنظر إلى ما يؤدي إلى تحصيل هذه الخلة الشريفة، فإنك لا تجد لها سبيلاً إلا الموافقة، ولا علم لنا بموافقتنا الحق إلا موافقتنا شرعة، فما حرم حرمناه، وما أحل

حللناه، وما أباحه أبحناء، وما كرهه كرهناه، وما ندب إليه ندبنا إليه، وما أوجبه أوجبناه، فإذا عُمِّكَ هذا في نفسك، وكانت هذه صفتكم، وقامت فيها مقام حق، صحت لك الخلة، لا بل المحبة التي هي أعظم وأخص من الخلة، لأن الخليل يصحبك لك، والمحب يصحبك لنفسه، فشتان ما بين الخلة والمحبة، وقد دلتكم على تحصيل هذين المقامين. (فح ٣/٢٧١)

أَبْيَاءَ اللَّهِ مَا أَدْبَرُ  
غَيْرُهُ فَاعْتَصَمُوا بِالْأَدْبِ  
فَهُمُ السَّادَةُ لَا يَخْلُدُهُمْ  
هَكُذا عِينُهُمْ فِي الْكِتَابِ  
فَالَّذِي يَمْشِي عَلَى آثَارِهِمْ  
هُوَ مَعْدُودٌ بِذَلِكَ فِي النَّجْبِ  
فَإِذَا كَانَ كَذَا ثُمَّ كَذَا  
لَمْ يَرُزِّلْ ذَلِكَ خَلْفَ الْحَجْبِ  
أَسْعَدَ النَّاسَ بِهِمْ تَابَعُهُمْ  
فَتَرَاهُ مُثْلِهِمْ فِي النَّصْبِ  
لَزِمُوا الْمُحْرَابَ حَتَّىٰ وَرَمْتُ  
مِنْهُمْ أَقْدَامَهُمْ فِي قُرْبِ

(فح ٤/٥٨)

### الأدب الإلهي :

الأدب الإلهي هو الذي أدب به الله رسوله ﷺ، وليس أدب الله خاصاً بأحد دون أحد، فمن قبله سعد وكان من أدبه الله، وانتهى إلى الله في الأدب، وهو أحسن الأدب، لاسيما فيما يناسب إلى الجناب الإلهي ، فلا ينبغي للأديب أن يتكل على المعنى ، بل الأدب في مراعاة الألفاظ ، فإنه تعالى لم يعدل إلى لفظ دون غيره سدى ، فلا نعدل عنه، فإن العدول عنه إلى مثله في المعنى تحرير بغير فائدة ، فإذا قيل في الحق : هو معنا حيثما كنا ، بدلاً من هو معنا أينما كنا ، يقنع العدو- أي الشيطان - من الكباء بهذا القدر ، فهي مزلة قدم ومكر خفي ورعونة نفس وإظهار مرتبة دنية ، يتخيل مظهرها أنها زلفى وأنها رتبة أنسى وأعلى . (فح ٤/٦٧)

### المكر الإلهي :

اعلم أنه من المكر عندنا بالعبد ، أن يرزق العبد العلم الذي يطلب العمل ويحرم العمل به ، وقد يرزق العمل ويحرم الإخلاص فيه ، فإذا رأيت هذا من نفسك أو علمته من غيرك ، فاعلم أن المتصف به ممكور به ، وقد يكون المكر الإلهي في حق بعض الناس من

الممکور بهم، يعطی الشقاء وهو في العامة، وقد يكون يعطي نقصان حظ، وهو المکر بالخاصة وخاصة الخاصة، لسر إلهي، وهو أن لا يأْمَن أحد من مكر الله، لما ورد في ذلك من النّم الإلهي، وأخفى المکر الإلهي وأشدّه ستراً في المتأولين، ولا سيما إن كانوا من أهل الاجتهاد، ومن يعتقد أن كل مجتهد مصيبة، وكل من لا يدعوا إلى الله على بصيرة وعلم قطعي، فما هو صاحب اتباع<sup>(٤)</sup>، لأن المجتهد مشرع ما هو متبع، إلا على مذهبنا، فإن المجتهد إنما يجتهد في طلب الدليل على الحكم، لا في استنباط الحكم من الخبر بالتأويل، فيمكن أن يكون المقصود خلافه، فإذا أمكن فليس صاحبه من هو على بصيرة وإن صادف الحق بالتأويل، فكان صاحب أجرين بحكم الاتفاق لا بحكم القصد، فإنه ليس على بصيرة، وإن لم يصادف الحق كان له أجر طلب الحق، فنقص حظه، وهذا مكر إلهي خفي بهذا العالم المتأول، فإنه من المتأولين أن يدعوا إلى الله على بصيرة، بتعليم الله إياه إذا كان من المتقين. ومن المکر إرداد النعم مع المخالفات، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وهو في أصحاب الهمم وهم قليلون، وهو أنهم يسيرون الأدب مع الحق بالخروج عن مراسمه، مع بقاء الحال المؤثرة في العالم، مكرًا من الله، فيتخيلون أنهم لو لم يكونوا على حق في ذلك لتغير عليهم الحال، نعوذ بالله من مكره الخفي، قال تعالى ﴿سَنُسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (ف٢/٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

## السلامة من المكر الإلهي:

اعلم أني نظرت في السلامة من ذلك، فلم أجدها إلا في العلم بالميزان المشروع، فمن أراد الله به خيراً وعصمه من غوايائل المكر، فلا يضع ميزان الشرع من يده وشهود حاله، وهذه حالة المعصوم والمحفوظ. وميزان الشرع الذي شرع لك بيتك، فلا تضطعه من يدك ساعة واحدة ولا نفساً واحداً. والوزن لا ينبغي لعبد من عباد الله أن يغفل عنه، في كمال ظاهر في الكون من موجودات ما في غيره، فيحكم

(١) يعني الشيخ أنه ليس من قال الله تعالى فيهم نيابة عن رسوله ﷺ «أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن أتيعنی».

عليه بالميزان الموضوع عنده، وليس إلا الشرع. وما جاءك على يد الرسول فخذنه من غير ميزان، وما جاءك من يد الله فخذنه بميزان<sup>(١)</sup>. فإن الرسل بعنوا مبينين فبشروا وأنذروا، وكله صدق، وأعطي الرسول الميزان الموضوع، فمن أراد السلام من مكر الله فلا ينزل الميزان المشروع من يده، الذي أخذه عن الرسول وورثه، فكل ما جاءه من عند الله وضعه في ذلك الميزان، فإن قبله ملكه، وإن لم يقبله سلمه لله وتركه، فإن تركه عمل به، ولم يجعل نفسه حلاً لقبوله. (ف ح ٢ / ٥٣٠ - ح ٣ / ٤ - ح ٣٤ / ١٨٦)

فالعاقل إذا لم يكن من أهل الاطلاع في تصرفاته، فلا أقل من أنه لا يزيل الميزان - المشروع له الوزن به في تصرفاته - من يده، بل من يمينه، فيحفظه في نفس الأمر من المكر، ولا يخرج عن لوازم عبوديته وأحكامها طرفه عين، فإنه يعطى من الزيادات في العلوم والأمور، ما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطط على بال. والعاقل من يرى أن الخير كله - الذي يكون للعبد - هو فيها اقتضاه الحق فيها شرع لعباده ويعث به رسوله ﷺ، فمن استعمله الله في اقتضاء الحق المشروع، فيما بعد عنانية الله به من عنانية لمن عقل عن الله، والوقت المعلوم من جانب الحق هو عين ما خاطبتك به الشعـر في الحال، فـكـن بحسب قول الشارع في كل حال، تكون صاحب وقت، وهو علامة على أنك من السعداء عند الله، وهذا عزيز الوجود، ولكنه لأحد من أهل المراقبة، لا يغفلون عن حكم الله في الأشياء، وهنا زلت أقدام طائفة من أهل الحضور مع الله في كل شيء، فهم لا يغفلون عن الله طرفة عين، ولكنهم يغفلون عن حكم الله في الأشياء أو في بعضها أو أكثرها، فمن لم يغفل عن حكم الله في الأشياء فما غفل عن الله، فقد جمعوا بين الحضور مع الله ومع حكمه، فهم أكثر على ما وأعظم سعادة، وهم أصحاب الوقت الذي يعطي السعادة.

فنجاة النفس في الشـعـر فـلا تـكـ إنسـانـاً رـأـيـ ثم حـرـم  
واعتصـمـ بالـشـعـرـ فـقـدـ فـازـ بـالـخـيـرـ عـبـيـدـ قـدـ عـصـمـ  
كـلـ عـلـمـ يـشـهـدـ الشـعـرـ لـهـ (فـ حـ ٣ـ /ـ ٥٣٩ـ -ـ حـ ٣ـ /ـ ١٥٥ـ )

(١) هذا إذا كان التعريف بالشرع في الرؤيا فإنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ لا يتمثل به الشيطان.

## حكمة وضع الشرائع :

إن الشرع ما جاء إلا لمصالح الدنيا والآخرة، فالآخرة لا تعرف إلا بإخبار خالقها، وأنها في حكم العقل ممكنة، والدنيا ومصالحها معلومة، لأنها واقعة مشهودة، فلننظر في مصالحها مجال بخلاف الآخرة، فلا تتوقف مصالح الدنيا على ما تتوقف عليه مصالح الآخرة، ولهذا ما خلت طائفة من ناموس تكون عليه، لأن طلب المصالح ذاتي في الحيوان، فكيف في الإنسان صاحب الفكر والروية؟ وما شرع للناس من الأحكام إلا ما كانوا عليه، فما زادهم في ذلك إلا كونها من عند الله، فيحكمون بها على طريق القربة إلى الله، لترثيم السعادة عند الله، وإنما قلنا ما شرع لهم من الأحكام إلا ما كانوا عليه، لأنه لم تخُل أمة من الأمم على ناموس تكون عليه لمصالح أحواها، وليس إلا خسدة، فلابد من واجب أو جب إمامهم وواضع ناموسهم عليهم، وهو الواجب والفرض عندنا، وكذلك المندوب والمحظور والمكره والمباح، لأنه لا بد لهم من حدود في الأحكام يقفون عندها. فعلم أن أصل وضع التواميس في هذه الدار إنما هو لمصلحة الدنيا والآخرة، فمن المحال رفع التحجير والتکلیف ما دامت الدنيا وما دام من فيها. وعلم أن أصل وضع الشريعة في العالم وسببيها، طلب صلاح العالم ومعرفة ما جَهَلَ من الله، مما لا يقبله العقل، أي لا يستقل به العقل من حيث نظره، فنزلت بمعرفة هذا الكتب النزلة، ونطقت به ألسن الرسل والأنبياء، فلعلت العقول عند ذلك أنهم نقصوا من العلم بالله أموراً، تممتها لهم الرسل والأنبياء عليهم السلام. ولو لا وجود الشرائع ما كان كُفْرًا بالله يعطي الشقاء، فما جاءت الشرائع إلا من أجل التعريف بما هي الدار الآخرة عليه، ولو كانت مقصورة على مصالح الدنيا لوقع الاكتفاء بالتوا咪is الحكمية المشروعة، التي ألم الله من ألمه من عباده لوضعها لوجود المصالح. (فح ٣٨٤ / ٣، ٤٠٩ / ١، ٣٢٥ / ٢٤٨ - ٢٤٨ / ٢)

### التکلیف :

التکلیف يجب على العاقل إذا بلغ، والبلوغ بالسن أو الإنفات أو الحلم. والتکلیف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً، وأثبتنا الدليل الواضح، أن التکلیف شرع

للمصالح . ولو لا المصالح ما شرع التكليف ، فخذ منه ما استطعت ، ولا يلزمك العمل بكل ما جمعت ، فإن الله ما كلف نفساً إلا ما آتاهما ، وجعل لها بعد العسر يسراً حين تولاها ، وشرع في أحکامه المباح ، وجعله سبباً للنفوس في السراح ، والاسترواح إلى الانفساح ، ما قال في الدين برفع الحرج ، إلا رحمة بالأعرج ، وعلى منهج الرسول ﷺ درج ، دين الله يسر ، فما يهازجه عسر ، بعث بالحنفية السمحا ، والستنة الفيحا ، فمن ضيق على هذه الأمة ، حشر يوم القيمة من أهل الظلمة ، وقد ورد عن الرسول مالك الإمامة ، أن الله يصلح بين عباده يوم القيمة ، وهذا قلنا : ما شرع الله الشرائع ، إلا للمصالح والمنافع . فمن علم حكمة وضع الشرائع والنمايس<sup>(١)</sup> في العالم ، رعاها حق رعايتها ، فحافظ عليها ولزم العمل بها ، هذا لما يتعلّق بها من منافع الدنيا ، وحفظ الأنساب والأموال ، وحصول الأمان في النفوس ، بوجود القائمين بها والعاملين ، هذا حظ الكافة منها ، وأما المؤمنون بها - إذا كانت النمايس إلهية جاءت بها رسول الله من عند الله - فزادوا فيها صدق ما يتعلّق بالأخرة من ثواب وصفات ، وما يتعلّق بها للعامل عليها المخلص فيها ، من الكشف والاطلاع والتعريفات الإلهية ، والمخاطبات الروحانية ، ومناسبة ما يلحق العالم العنصري بالملأ الأعلى ، في التقديس والتطهير ، فلا سلاح ولا حصن أحى من العمل بالمشروع ، كان المشروع ما كان ، فإذا ولابد من حفظ الناموس ، فعليك بملازمة الشرع المطهر النبوى الإلهي .

(فح ١/٥٩٤، ٦٣٤، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٢١)

واعلم أن الرسل لما طرقت السبل وسهلت حَزَنَها ، وذلت صعبها وأزالت غمها وحُزْنَها ، أخبرت أن دين الله يسر ، فلا تجعلوه في عسر ، فما كلف الله نفساً إلا ما آتاهما ، وما

---

(١) من ذلك الناموس الحكمي ، وهو الناموس الوضعي الذي تقتضيه الحكمة ، يلقى الحق تعالى من اسمه الباطن الحكيم ، في قلوب حكماء الوقت من حيث لا يشعرون ، ويضيفون ذلك الإلقاء إلى نظرهم ، لا يعلمون أنه من عند الله على التعين ، فيشرعونه لتبعيهم من أهل زمانهم ، إذ لم يكن فيهمنبي مدلول على نبوته ، وهذا الكلام لا يتصور إلا مع عدم الشرع المقرر بالدليل ، في تلك الجماعة وذلك المكان خاصة .

شرع لها إلا ما واتها، فإنه العالم بالصالح والمنافع والدوا الناجع، فمن استعمل ما شرع،  
اندفع عنه الضر وانتفع. (ف ح ٤ / ٣٩١)

لما صرخ أوفوا بالعقود ولا وعد  
يعينه أمر ويشتبه عقد  
عليها ولو لا القرب ما عرف البعد  
وكان له في ذات خالقه الخلد  
وكان له بين الملائكة الحمد  
يموت ويحيى والوقوف له حد  
تقوم به فاجهد فقد يفع الجهد  
ولولا قيام العبد في عهده رب  
وليس سوى التكليف قرباً خصصاً  
وcame حقوق الحق من كل جانب  
فمن أنصف الأ��وان أنصف رب  
وصح له بعد تليد وطهارة  
ألا إنما العبد الذي لم يزل به  
وما كلف الرحمن نفساً سوى الذي

(ف ح ٤ / ٢٠)

وأصل أعمال العبادات مبنية على التوقف، ينبغي أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها، فالمحرم بالحج كالمحرم بالصلاحة، فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها، ومن الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه، ومنها ما يكون من الفعل فيها مرغباً، ومنها أفعال تدح في كمالها، ومنها أفعال تبطلها ولو كانت عبادة، كمن تعين عليه كلام وهو في الصلاة، فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة، أو فعل فعلًا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله. (ف ح ١ / ٧٣٩)

### تكليف ما لا يطاق :

تکلیف ما لا یطاق محال علی العالم الحکیم أن یشرعه، فإن احتججت بتکلیف الإیمان من سبق في علم الله أنه لا یؤمن، کأی جهل وأمثاله، قلنا: الجواب إني لست أعني بتکلیف ما لا یطاق، إلا ما جرت العادة به أنه لا یطیقہ المکلف، مثل أن یقول له اصعد إلى السماء بغير بسبب، واجمع بين الضدین، فقم في الوقت الذي لا یقوم، وإنما کلفه ما جرت العادة به أن یطیقہ، وهو اعتقاد الإیمان أو التلتفظ به، وكلامها یجد كل إنسان في نفسه التمکن من مثل هذا، کسباً أو خلقاً کيفما شئت فقل، وهذا تقوی الحجة لله على العبد يوم

القيامة، وقد قال **﴿فَلَمَّا حَجَّ الْمُحَاجِّيَةُ إِلَيْهِ أَتَاهُمْ مَا كَانُوا يَرْيدُونَ﴾** فلو كلفه ما ليس في وسعه عادة لم يصح قوله **﴿فَلَمَّا حَجَّ الْمُحَاجِّيَةُ إِلَيْهِ أَتَاهُمْ مَا كَانُوا يَرْيدُونَ﴾** بل كان يقول: والله أن يفعل ما يريد، كما قال **﴿لَا يَسْأَلُ عَنِ الْفَعْلِ﴾** ومعنى ذلك أن لا يقال للحق: لم كلفتنا ونهيتنا وأمرتنا، مع علمك بما قدرته علينا من خالفتك؟ هذا موضع **﴿لَا يَسْأَلُ عَنِ الْفَعْلِ﴾** فإنه يقول لهم: هل أمرتكم بما تطيقونه أو بما لا تطيقونه عندكم؟ فلابد أم يقولوا بما جرت العادة به أن نطيقه، فقد كلفهم ما يطيقونه، فثبت أن الله الحجة البالغة، فإنهم جاهلون بعلم الله فيهم زمان التكليف. (ف ح ٢ / ٣٣٦)

### أفعال الصبيان:

أول درجات التكليف إذا كان ابن سبع سنين إلى أن يبلغ الحلم. وكل ما يفعله الصبي في غير زمان التكليف معتبر في الشرع، في الخير وفي الشر، غير أن الكرم الإلهي جازاه بالخير المعمول في هذا الزمان في الدار الآخرة، وادخر له ذلك، وأما الشر فلم يدخل له في الآخرة منه شيئاً، بل جازاه به في الدنيا، من آلام حسية ونفسية تطرأ على الصبيان، وهي موجودة لا يقدر أحد على إنكارها، وهي عقوبات وعدائب لأمور تطرأ على الصبيان، والصغير يُعلَم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين، ولا يضرب إلا على واجب. (ف ح ٢ / ٦٩١ - ح ١ / ٥٩٥)

### هل يرتفع التكليف؟:

من غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم، أو الذي لم يبلغ حد الحلم، فقد زال عنه التكليف، إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء، وعندنا ليس كذلك، لأنه **ما ثُمَّ حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع**، فإنه قد شرع لكل صاحب حال وصفة حكماً، إما بالإحاطة<sup>(١)</sup> أو غير ذلك من أحكام الشرع، لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال، فإذا ثُمَّ إلا مكلف، فما ارتفع التكليف، فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء: قد ارتفع عنهم خطاب الشرع، لم يرتفع، فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبيعة كالحيوان، ولا حرج عليه في ذلك، فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع؟

(١) هكذا في الأصل ولعله بالإباحة.

والشرع قد حكم له بالإباحة، كما حكم للعامل البالغ بالإباحة فيها أبيح له، فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل، والشرع هو حكم الله في الأشياء، وما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما، فاحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان، فإنها مبنية على الأحوال، فما خطوبت عين بأمر ما، إلا حال هي عليه، لأجل ذلك الحال خطوب بها خطوب به لا لعينه، فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير، فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال، فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحکام، كما الحال الرجولة والصحة والبقاء والصحو وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحکام، فحكم الشرع سار في جميع الأحوال. (ف ١ / ٤٨٦)

### الرؤيا ورؤية النبي ﷺ وما يتعلّق بها من أحکام:

اعلم أن الرؤيا ثلاثة: منها بشرى، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه في البقطة فيرقّم في خياله، فإذا نام أدرك ذلك بالحس المشترك، لأنّه تصوره في يقظته، فبقي مرتبّاً في خياله، فإذا نام وانصرفت الحواس إلى خزانة الخيال أبصرت ذلك، والرؤيا الثالثة من الشيطان، أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان، لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الصالحة من الله تعالى، ورؤيا من تحزين الشيطان، ورؤيا مما يحدث الرجل به نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقيم وليتفل ولا يحدث به الناس - الحديث، وقال فيه: حديث صحيح، وفي حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثة مرات، وليسعد بالله من شرها، فإنها لا تضره؛ وهو حديث حسن صحيح، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن رؤيا

المسلم على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت. (ف ٢ / ٣٧٦)

واعلم أنه يحدث للرأي ثلاثة مراتب أو إحداهن: المرتبة الواحدة أن تكون الصورة المدركة راجعة للمرئي بالنظر إلى منزلة ما من منازله، وصفاته التي ترجع إليه، فتلك رؤيا الأمر على ما هو عليه بها يرجع إليه، والمرتبة الثانية أن تكون الصورة للمرئية راجعة إلى حال الرائي في نفسه، والمرتبة الثالثة أن تكون الصورة المرئية راجعة إلى الحق المشروع والناموس

الموضوع - أي ناموس كان - في تلك البقعة، التي ترى تلك الصورة فيها، من ولاة أمر ذلك الإقليم القائمين بناموسه، وما ثم مرتبة رابعة سوى ما ذكرناه، فالأولى وهي رجوع الصورة إلى عين المرئي، فهي حسنة كاملة ولابد، لا تتصف بشيء من القبح والنقص، والمرتبان الباقيتان قد تظهر الصورة فيها بحسب الأحوال؛ من الحسن والقبح والنقص والكمال، فلينظر إن كان من تلك الصورة خطاب، فبحسب ما يكون الخطاب يكون حاله، وبقدر ما يفهم منه في رؤياه، ولا يعود على التعبير في ذلك بعد الرجوع إلى عالم الحسن، إلا إن كان عالماً بالتعبير، أو يسأل عالماً بذلك، ولينظر أيضاً حركته - أعني حركة الرأي مع تلك الصورة - من الأدب والاحترام أو غير ذلك، فإن حاله بحسب ما يصدر منه في معاملته لتلك الصورة، فإنها صورة حق بكل وجه، وما عدا هذه الصورة التي يراها في الرؤيا التي من الله، فليست إلا من الشيطان إن كان فيه تعزيز، أو ما يحدث المراء به نفسه في حال يقظته، فلا يعود على ما يرى من ذلك، ومع هذا وكونها لا يعود عليها، إذا عبرت كان لها حكم ولابد، يحدث لها ذلك من قوة التعبير لا من نفسها، وهو أن الذي يعبرها لا يعبرها حتى يصورها في خياله من المتكلم، فقد انتقلت تلك الصورة من المحل الذي كانت فيه حديث نفس أو تعزيز شيطان، إلى خيال العابر لها، وما هي له حديث نفس، فيحكم على صورة محققة ارتسمت في ذاته، فيظهور لها حكم أحده حصول تلك الصورة في نفس العابر، فيخرج الأمر في الحسن كما عبر.

إذا رأى أحد رؤيا، فإن صاحبها له فيما رأه حظ، من الخير والشر بحسب ما تقتضي رؤياه، أو يكون الحظ في ناموس الوقت في ذلك الموضع، وأما الصورة المرئية فلا. فيصور الله ذلك الحظ طائراً، وهو ملك في صورة طائر، كما يخلق من الأعمال صوراً ملوكية روحانية جسدية بروزخية، وإنما جعلها في صورة طائر، لأنه يقال: طار سهمه بكذا، والطائر الحظ، ويجعل الرؤيا معلقة من رجل هذا الطائر، وهي عين الطائر، ولما كان الطائر إذا اقتتنص شيئاً من الصيد من الأرض، إنما يأخذه برجله لأنه لا يد له، وجناحه لا يتمكن له الأخذ به، فلذلك علق الرؤيا برجله، فهي المعلقة وهي عين الطائر، فإذا عبرت سقطت لما قيلت له، وعندما تسقط ينعدم الطائر لأنه عين الرؤيا، فيعدم بسقوطها ويتصور في عالم الحسن بحسب الحال التي تخرج عليه تلك الرؤيا، فترجع صورة الرؤيا عين الحال لا غير.

ثم إن تسمية النبي ﷺ لها بشرى ومبشرة، لتأثيرها في بشرة الإنسان، فإن الصورة البشرية تتغير بما يرد عليها في باطنها، مما تخيله في صورة تبصرها أو كلامه تسمعها، إما بحزن أو فرح، فيظهر لذلك أثر في البشرة لابد من ذلك، فإنه حكم طبيعي أودعه الله في الطبيعة، فلا يكون إلا هكذا. (ف ح ٣٧٧ / ٢)

واعلم أن الإنسان إذا زهد في غرضه، وراغب عن نفسه، وآثر ريه، أقام له الحق عوضاً من صورة نفسه، صورة هداية إلهية، حقاً من عند حق، حتى يرفل في غالاثل التور، وهي شريعة نبيه ورسالته رسوله، فيلقى إليه من ريه ما يكون فيه سعادته، فمن الناس من يراها على صورة نبيه، ومنهم من يراها على صورة حاله، فإذا تجلت له في صورة نبيه، فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه تلك الصورة لا غير، فإن الشيطان لا يتمثل على صورة نبي أصلأ، فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه، أو صورة ملك مثله عالم من الله بشرعه، فما قال له فهو ذاك، ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية، لم نكن نعرفها من جهة العلماء ولا من الكتب، فلما عرضت ما خاطبني به تلك الصورة من الأحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا، من جم بين الحديث والمذاهب، فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روی في الصحيح عن النبي ﷺ، ما غادر حرفًا واحدًا، وكان يتعجب من ذلك، حتى أنه من جملة ذلك رفع اليدين في الصلاة في كل خفض ورفع، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة، وليس عندنا من يفعل ذلك، ولا رأيته، فلما عرضت على محمد بن علي بن الحاج، وكان من المحدثين، روی لي فيه حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ذكره مسلم، ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لا طالعت الأخبار، ورأيت بعد ذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس، رواها ابن وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث وقال: وبه يقول مالك والشافعى، وكذا اتفق لي في الأخذ من صورة نبي ﷺ ما يرضى على من الأحكام المشروعة، التي لم يكن لنا علم بها. (ف ح ٣ / ٧٠)

فالبشرات هي جزء من أجزاء النبوة، فإنما أن تكون من الله إلى العبد، أو من الله على يد بعض عباده إليه، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، فإن جاءته من الله في

رؤياه على يد رسوله ﷺ، فإن كان حكمًا تعبد نفسه به ولا بد، بشرط أن يرى الرسول ﷺ على الصورة الجسدية التي كان عليها في الدنيا، كما نقل إليه من الوجه الذي صح عنده، حتى أنه إن رأى رسول الله ﷺ يراه مكسور الثنيَّة العليا، فإن لم يره بهذا الأثر فما هو ذاك، وإن تحقق أنه رسول الله ﷺ ورآه شيخاً أو شاباً مغايراً للصورة التي كان عليها في الدنيا ومات عليها، ورآه في حسن أزيد مما وصف له، أو قبح صورة، أو يرى الرائي إساءة أدب من نفسه معه، فذلك كله الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، ما هو رسول الله، فيكون من رأه هذا الرائي عين الشرع، إما في البقعة التي يراها فيها عند ولادة أمور الناس، وإما أن يرجع ما يراه إلى حال الرائي، أو إلى المجموع، غير ذلك لا يكون، فيكون تغير صورته ﷺ عين إعلامه وخطابه إياه، بما هو الأمر عليه في حقه، أو في حق ولادة العصر بالوضع الذي يراه فيه . وقد تتجل هذه الصورة للخاصة في اليقظة مثل الرؤيا سوء، إلا أن هذا الإنسان يراها في اليقظة، وال العامة ترى ذلك في النوم ، فإن جاءه بحكم في هذه الصورة، فلا يأخذ به إن اقتضى ذلك نسخ حكم ثابت بالخبر المنقول الصحيح المعمول به . وكل ما أتى به من العلوم والأسرار ما عدا التحليل والتحريم ، فلا تحجير عليه فيما يأخذه منها، لا في العقائد ولا في غيرها . وذلك بخلاف حكمه لورآه ﷺ على صورته، فيلزم منه الأخذ به، ولا يلزم غير ذلك، فإن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ هذا هو الفرقان عند أهل الله بين الأمرين ، فإنهم قد يرونـه ﷺ في كشفهم ، فيصحح لهم من الأخبار ما ضعف عندهم بالنقل ، وقد ينفون من الأخبار ما ثبت عندنا بالنقل ، كما ذكر مسلم في صدر كتابه عن شخص ، أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام ، فعرض عليه ألف حديث كان في حفظه ، فأثبت ﷺ من الألف ستة أحاديث وأنكر ﷺ ما بقي ، فمن رأـه ﷺ في المنام فقد رأـه في اليقظة ما لم تغير عليه الصورة ، فإن الشيطان لا يتمثل على صورته أصلـاً ، فهو معصوم الصورة حيـاً وميتـاً ، فمن رأـه فقد رأـه في أي صورة رأـه . (فـ ٤ / ٢٧ ، ١٨٤ / ٣ـ حـ ٢٧ / ٤ـ حـ ٧٠ / ٣ـ حـ ٢٧ / ٤ـ حـ ٧٠ )

فمن صبر نفسه على ما شرع الله له على لسان رسوله ﷺ، فإن الله لا بد أن يخرج إليه رسوله ﷺ في مبشرة يراها، أو كشف بما يكون له عند الله من الخير، وإنما يخرج الله إليه رسوله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ لا يتصور على صورته غيره، فمن رأـه رأـه لا شك فيه . فإن

أوحى إليه بالحكم الرسول، فله أن يقتصر بذلك على نفسه ويقول، فإن تحقق السامع حقه، وثبت عنده صدقه، تعين في ذلك اتباعه، وحرم عليه نزاعه، فإن كان ناسخاً لحكم ثبت بخبر الواحد، فالأخذ به معين عند الواجب، ويقي النظر والتكملا في المقلد له، فإن كانت العدالة على السواء، فصاحب الرؤيا أولى بمراجعة الاهداء، فحكم وحي النام بشرائطه حكم اليقظان، بالدليل التلقى والبرهان، وهو بمنزلة الصاحب في المساع، والتابع إيه بمنزلة الأتباع، وإن كان الوحي بذلك الحق تعالى أو الملك إليه، فيتناوله بحسب الصورة التي نزل بها عليه، ولا يتخذ ذلك شرعاً يتعبد به، وإن كان يمهد. (فح/٤، ١٨٤، ٣٦٩)  
فإن قيل: اليوم مائةٌ شرع لا واحد، فهل يتصور أن يحكم أنبياء الأولياء<sup>(١)</sup> بما يخالف

- (١) لفهم هذا الاصطلاح، يجب مراجعة الباب ١٥٥ والباب ١٥٦ من الجزء الثاني من الفتوحات المكية، وتبث منها ما يأتي لإيضاح هذا المصطلح، يقول الشيخ رضي الله عنه: قال ﷺ إن الرسالة والنبوة قد انقطعت؛ وما انقطعت إلا من وجه خاص، انقطع منها مسمى النبي والرسول، ولذلك قال: فلا رسول بعدي ولانبي؛ ثم أبقى منها المبشرات، وأبقى منها حكم المجتهدين، وأزال عنهم الاسم وأبقى الحكم، وأمر من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أداه إليه اجتهادهم، وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا من عند الله، مع علمنا بأن مرتبتهم دون مرتبة الرسل الموسى عليهم من عند الله، فالنبوة والرسالة من حيث عينها وحكمها ما نسخت، وإنما انقطع الوحي الخاص بالرسول والنبي من نزول الملك على أذنه وقلبه، وتحجير لفظ النبي والرسول، فلا يقال في المجتهد إنه نبي ولا رسول، كما حجر الاجتهاد على الأنبياء فيما شرعه، والممجتهد وإن كان يرشد الناس بما أداه إليه دليلاً واجتهاده، فلا يطلق عليه هذا الاسم، فهو لفظ خاص بالأنبياء والرسل. (فح/٢، ٢٥٢)
- واعلم أن النبوة البشرية على قسمين: قسم من الله إلى عبده من غير روح ملكي بين الله وبين عبده، بل إخبارات إلهية يجدوها في نفسه من الغيب، أو في تجليات لا يتعلّق بذلك الإخبار حكم تحليل ولا تحرير، بل تعريف إلهي ومنزيد علم بالإله، أو تعريف بصدق حكم مشروع ثابت، أنه من عند الله لهذا النبي الذي أرسل إلى من أرسل إليه، أو تعريف بفساد حكم قد ثبت بالنقل صحته عند علماء الرسوم، فيطلع صاحب هذا المقام على صحة ما صح من ذلك وفساد ما فسد، مع وجود النقل بالطرق الضعيفة، أو صحة ما فسد عند أرباب النقل، ←

شرع محمد ﷺ؟ قلنا: لا نعم؛ فأما قولنا لا، فإنه لا يجوز أن يحکم برأيه، وأما قولنا نعم، فإنه يجوز للشافعی أن يحکم بما يخالف به حکم الحنفی، وكلاهما شرع رسول الله ﷺ، فإنه قرر الحكمین، فخالفت شرعه بشرعه، فإذا اتفق أن تخبر أنبیاء الأولیاء، فيها يعلمهم الحق من أحكام شرع رسول الله ﷺ، أو يشهدون الرسول ﷺ فيخبرهم بالحكم، في أمر يرى خلافه أحد والشافعی ومالک وأبو حنیفة، حدیث روروه صح عندهم من طریق النقل، فوقفت عليه أنبیاء الأولیاء وعلمت - من طریقها الذي ذكرناه - أن شرع محمد ﷺ يخالف هذا الحكم - وأن ذلك الحديث في نفس الأمر ليس بصحيح، وجب عليهم إمضاء الحكم بخلافه ضرورة، كما يجب على صاحب النظر إذا لم يقم له دلیل على صحة ذلك الحديث، وقام لغيره دلیل على صحته، وكلاهما قد وقی الاجتہاد حقه، فيحرم على كل واحد من المجتهدین أن يخالف ما ثبت عنده، وكل ذلك شرع واحد، فمثل هذا يظهر من أنبیاء الأولیاء، بتعریف الله أنه شرع هذا الرسول، فیتخیل الأجنی فیه أنه یدعی النبوة، وأنه ینسخ بذلك شرع رسول الله ﷺ فیکفره، وقد رأينا هذا کثیراً فی زماننا، وذقناه من علماء وقتنا، فنحن نعذرهم لأنه ما قام عندهم دلیل صدق هذه الطائفة، وهم مخاطبون بغلبة

→ أو فساد ما صح عندهم، والإخبار بنتائج الأفعال وأسباب السعادات، وحكم التکالیف في الظاهر والباطن، ومعرفة الحد في ذلك والمطلع، كل ذلك بینة من الله وشاهد عدل إلهي من نفسه، غير أنه لا سبیل أن يكون على شرع يخالف شرع نبیه ورسوله الذي أرسل إليه وأمرنا باتباعه، فیتبعه على علم صحيح، وقد صدق ثابت عند الله تعالى، وهذا کله كان في الأمم السالفة، وأما في هذه الأمة المحمدیة، فحكمهم ما ذكرناه وزیادة، وهو أن لهم بحکم شرع محمد ﷺ، أن یسنوا سنة حسنة، مما لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وما لها أصل في الأحكام المشروعة، وتستینه إیاها أعطاه له مقامه، وإنما حکم به الشعور وقرره بقوله: من سن سنة حسنة (الحدیث)... والقسم الثاني من النبوة البشریة، هم الذين یکونون مثل التلامذة بين يدي الملك، یتنزل عليهم الروح الأمین بشريعة من الله في حق نفوسهم یتعبدھم بها، فيجعل لهم ماشاء ویحرم عليهم ماشاء، ولا یلزمھم اتباع الرسل، وهذا کله كان قبل مبعث محمد ﷺ، فاما اليوم فما یبقي لهذا المقام أثر إلا ما ذكرناه.

(فح ٢٥٤)

وخلالصه هذا التعريف، هو أن أنبیاء الأولیاء، هو كل شخص أقامه الحق في تحمل من تحبیاته، وأقام له مظہر محمد ﷺ ومظہر جبریل علیه السلام، حتى إذا فرغ من خطابه وفرغ ←

الظنون، وهؤلاء علماء بالأحكام غير ظانين بحمد الله، فلوروفوا النظر حقه لسلموا له حاله، كما يسلم الشافعي للحاكمي حكمه، ولا ينقضه إذا حكم به الحاكم، غير أنهم رضي الله عنهم، لو فتحوا هذا الباب على نفوسهم، لدخل الخلل في الدين من المدعى صاحب الغرض فسدوه، وقالوا: إن الصادق من هؤلاء لا يضره سدنا هذا الباب، ونعم ما فعلوه، ونحن نسلم لهم ذلك ونصوّبهم فيه، ونحكم لهم بالأجر التام عند الله، ولكن إذا لم يقطعوا بأن ذلك خطيء في مخالفتهم، فإن قطعوا فلا عندهم، فإن أقل الأحوال أن يتزلوهم منزلة أهل الكتاب، لا نصدقهم ولا نكذبهم، فإنه ما دل دليل على صدقهم ولا كذبهم، بل ينبغي أن يجروا عليهم الحكم الذي ثبت عندهم، مع وجود التسليم لهم فيما ادعوه، فإن صدقوا فلهم، وإن كذبوا فعليهم . (فتح / ٢٧٩)

### نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ وَالْإِلَهَامُ :

إِذَا تَنَزَّلَ الْأَمْلَاكُ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِكَ، أَوْحَتْ إِلَيْهَا مَا أَوْحَتْ، وَأَمْطَرَتْ أَنْوَاءَهَا بَعْدَ مَا أَصْحَّتْ، فَمِنْهَا مَا أَمْسَتْ وَمِنْهَا مَا أَصْحَّتْ، فَالْأَمْلَاكُ ذُوو الْأَبْنَاءِ، هُمْ تَلَامِدُهُ أَوْلَى

→ عن قلب هذا الولي، عقل صاحب هذا المشهد جميع ما تضمنه ذلك الخطاب، من الأحكام المشروعة الظاهرة في هذه الأمة المحمدية، فيأخذها هذا الولي كما أخذها المظہر المحمدي، للحضور الذي حصل له في هذه الحضرة، مما أمر به ذلك المظہر المحمدي من التبليغ لهذه الأمة، فيرد إلى نفسه وقد وعى ما يخاطب الروح به مظہر محمد عليه السلام، وعلم صحته علم يقين بل عين يقين، فأخذ حكم هذا النبي وعمل به على بيته من ربه، فرب حديث ضعيف قد ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضاع كان في روایته، ويكون صحيحًا في نفس الأمر، ويكون هذا الواضع مما صدق في هذا الحديث ولم يضعه، وإنما رده الحديث لعدم الثقة بقوله في نقله، وذلك إذا انفرد به ذلك الواضع وكان مدار الحديث عليه، وأما إذا شاركه فيه ثقة سمعه معه قبل ذلك الحديث من طريق ذلك الثقة، وهذا ولی سمعه من الروح يلقىه على حقيقة محمد عليه السلام، كما سمع الصحابة في حديث جبريل عليه السلام مع محمد عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان، ورب حديث يكون صحيحاً من طريق روایته وهو في نفس الأمر ليس كذلك، فيسأل هذا الولي في هذا المظہر النبي عليه السلام عنه فينكره، وقال له: لم أله ولا حكمت به؛ وقد يعرف هذا المكاشف من وضع ذلك الحديث الصحيح طريقه في زعمهم، إما أن يسمى له أو تقام له صورته، فهوؤلاء هم أنبياء الأولياء . (فتح / ١٥٠)

الآباء، أين المترلة من المترلة، فالبتون ما عندهم من العلم إلا ما نقل إليهم الملا الأعلى، مما استفاده من أبيهم بقدر الفهم، فالملا الأعلى وسائط، وبيننا وبين أبينا روابط، فبصاعتنا ردت إلينا، وبها نزلوا علينا، فيما في أيدينا سوى مال أبينا، وللملا الأعلى أجر أداء الأمانة، والتنزه عن الخيانة، فإنهم من أولي العصمة، ومن اكتسب من أبينا الرحمة، أين ذلك الانقباض، وفظاظة الاعتراض، من هذا اللطف الخفي، والإبلاغ عن المبلغ الخفي، والملائكة لا تزال تنزل بالتنزيل، على قلوب أهل الجمع والتفصيل، ولكن لا تشغع إلا النبي أو رسول، مضى زمن الرسالة والنبوة، وبقي الوحي فتوة، فإن ورد بحكم متصور، فإنما هو إخبار بشرع قد تقرر، فليיעول الولي عليه، وليسند في العمل به إليه، وإن وهنت روایته في الظاهر، فهو الصحيح، وإن ورد ضعف الصحيح في الظاهر، فالعمل من ورد عليه به عمل في ريح، ويجني العامل به من ليست له هذه المترلة جبره، ويسعد الله به غيره. (فتح ٤ / ٣٦١، ٣٩٥)

فاعلم أن الملك لا ينزل بوحي على قلب غيرنبي أصلًا، ولا بأمرإلهي جملة واحدة،  
فإن الشريعة قد استقرت، وتبيّن الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، ولهذا لم يكتف رسول الله ﷺ بانقطاع الرسالة فقط، لثلا يتورهم أن النبوة باقية في الأمة، فقال عليه السلام: إن النبوة والرسالة قد انقطعت، فلا نبي بعدي ولا رسول؛ فما يبقى أحد من خلق الله يأمره الله بأمر يكون شرعاً يتبعده به، فإنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمره به، فالامر للشارع، وذلك وهم منه، وادعاء نبوة قد انقطعت، فإن قال: إنما يأمره بالمباح، قلنا: لا يخلو إما أن يرجع ذلك المباح واجباً في حقه، فهذا هو عين نسخ الشرع الذي هو عليه، حيث صير بهذا الوحي المباح الذي قرره الرسول مباحاً، واجباً يعصي برتكه، وإن أبقاء مباحاً كما كان، فكذلك كان، فـأي فائدة في الأمر الذي به جاء هذا الملك لهذا المدعى صاحب هذا المقام، فإن قال: ما جاء به ملك، لكن الله أمرني به من غير واسطة، قلنا: هذا أعظم من ذلك، فإنك أدعيت أن الله يكلمك كما كلام موسى عليه السلام، ولا قائل به من علماء الرسوم ولا من علماء أهل الذوق، ثم إنه لو كلمك أو لو قال لك، فـما كان يلقي إليك في كلامه إلا علوماً وأخباراً، لا أحکاماً ولا

شرعًا ولا يأمرك أصلًا، فإنه إن أمرك كان الحكم مثل ما قلنا في وحي الملك، فإن كان ذلك الذي دندنت عليه عبارة عن أن الله خلق في قلبك علىًّا بأمر ما، فهـا ثم في كل نفسٍ إلا خلق العلم في كل إنسان، فما يختص به ولـي من غيره، وقد بينا في هذا الكتاب (الفتوحات المكية) وغيره ما هو الأمر عليه، ومنعنا جملة واحدة أن يأمر الله أحداً بشريعة يتبعه بها في نفسه، أو يبعثه بها إلى غيره، وما نمنع أن يعلمه الحق - على الوجه الذي نقرره وقراره أهل طريقنا - بالشرع الذي تبعده به على لسان الرسول عليه السلام، من غير أن يعلمه ذلك عالم من علماء الرسوم، بالمبشرات التي أبقيت علينا من آثار النبوة، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، وهي حق ووحي، ولا يشترط فيها النوم، لكن قد تكون في النوم وفي غير النوم، وفي أي حالة كانت، فهي رؤيا في الخيال، بالحس لا في الحس، والتخيل قد يكون من داخل في القوة، وقد يكون من خارج يتمثل روحاني، أو التجلـي المعروف عند القوم، ولكن هو خيال حقيقي، إذا كان المزاج المستقيم المهيأ للحق. (فـح ٢٨/٣)

وتنزل رقائق من الأماكن على قلوب الأولياء، فإذا تراءت الرقيقة للولي رجلاً مثلاً، أو صورة حيوان يخاطبه بها جاء به إليه، فإن كان ولـيًّا فيعرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق، رأـه خطاب حق وتشريف لا غير، لا زيادة حكم ولا إحداث حكم، لكن قد يكون بيان حكم، أو إعلاماً بما هو الأمر عليه، فيرجع ما كان مظنوناً معلوماً عنده، وإن لم يوافق الكتاب والسنة، رأـه خطاب حق وابتلاء، لابد من ذلك، فعلم قطعاً أن تلك الرقيقة ليست برقيقة ملك، ولا بمجلـي إلهي، ولكن هي رقيقة شيطانية، فإن الملائكة ليست لها مثل هذا المقام، وإنها أجل من ذلك، فـما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريف، وانسـدت أبواب الأوامر الإلهية والنواهي، فمن ادعـها بعد محمد ﷺ فهو مدع شريعة أوحـي بها إليه، سواء وافق بها شرعنـا أو خالـفـ، فـتحفظـواـ إـلـىـ خـواـنـاـ منـ غـواـئـلـ هـذـاـ المـوـطنـ. ومن ادعـىـ نـبـوـةـ التـشـريعـ بـعـدـ مـحـمـدـ ﷺـ فـقـدـ كـذـبـ، بلـ كـذـبـ وـكـفـرـ بـاـ جـاءـ بـهـ الصـادـقـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ. ولا يـتـعـدـىـ كـشـفـ الـوـليـ فـيـ الـعـلـمـ الإـلـهـيـ فـوـقـ مـاـ يـعـطـيـهـ كـتـابـ نـبـيـ وـوـحـيـهـ، قالـ الجنـيدـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ: عـلـمـنـاـ هـذـاـ مـقـيـدـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ وـقـالـ الـآـخـرـ: كـلـ فـتـحـ لـاـ يـشـهـدـ لـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـلـيـسـ بـشـيءـ؛ فـلـاـ يـفـتـحـ لـوـلـيـ قـطـ إـلـاـ فـيـ الـفـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، هـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ (مـاـ فـرـطـنـاـ)

في الكتاب من شيءٍ ﴿وقال في ألواح موسى ﴾ وكتبنا له في الألواح من كل شيءٍ موعظة وتفصيلاً لكل شيءٍ ﴿فلا يخرج علم الولي واحدة عن الكتاب والستة، فإن خرج أحد عن ذلك، فليس بعلم ولا علم ولاية معاً، بل إذا حققته وجده جهلاً، والجهل عدم والعلم وجودٌ محقق، فالولي لا يؤمر أبداً بعلم فيه تشريع ناسخ لشرعه، ولكن قد يلهم لترتيب صورة لا عين لها في الشع من حيث مجموعها، ولكن من حيث تفصيل كل جزء منها وجده أمرًا مشروعًا، فهو تركيب أمور مشروعة، أضاف بعضها إلى بعض هذا الولي، أو أضيفت إليه بطريق الإلقاء أو اللقاء أو الكتابة، فظهور بصورة لم تظهر في الشع بجمعيتها، فهذا القدر له من التشريع، وما خرج بهذا الفعل من الشع المكلف به، فإن الشارع قد شرع له أن يشرع مثل هذا، فما شرع إلا عن أمر الشارع، فما خرج عن أمره، فمثل هذا قد يؤمر به الولي، وأما خلاف هذا فلا، فإن قلت: وأين جعل الله للولي العالم ذلك ببيان الشع؟ قلنا: قال ﷺ: من سن سنة حسنة، كان له أجراً وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً؛ فقد سنَّ له أن يسن، ولكن مما لا يخالف فيه شرعاً مشروعًا، ليحل به ما حرم، أو يحرم به ما حلّ. (ف ح ٣٩ - ح ٢٤ / ٥٦)

وأما من قال من أصحابنا وذهب إليه - كالأمام أبي حامد الغزالى وغيره - أن الفرق بين الولي والنبي نزول الملك، فإن الولي ملهم، والنبي ينزل عليه الملك مع كونه في أمر يكون ملهمًا، فإنه جامع بين الولاية والنبوة، فهذا غلط عندنا من القائلين به، ودليل عدم ذوق القائلين به، وإنما الفرقان إنما هو فيما ينزل به الملك لا في نزول الملك، فالذى ينزل به الملك على الرسول والنبي ، خلاف الذى ينزل به الملك على الولي التابع، فإن الملك قد ينزل على الولي التابع بالاتباع، وبإلهام ما جاء به النبي ، مما لم يتحقق هذا الولي بالعلم به، وإن كان متأخرًا عنه بالزمان، أعني متاخرًا عن زمان وجوده، فقد ينزل عليه بتعريف صحة ما جاء به النبي وسقمه مما قد وضع عليه، أو توهم أنه صحيح عنه، أو ترك لضعف الرواى وهو صحيح في نفس الأمر، وقد ينزل عليه الملك بالبشرى من الله، بأنه من أهل السعادة والفوز وبالأمان، كل ذلك في الحياة الدنيا، فإن الله عز وجل يقول ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ وقال في أهل الاستقامة القائلين بربوبية الله، إن الملائكة تنزل عليهم، قال تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُو وَلَا تَحْزُنُو وَأَبْشِرُو  
بِالجَنَّةِ الَّتِي كَتَمْتُ تَوْعِدُنَّ نَحْنُ أُولِيَّاً كُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وَمِنْ أُولِيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَكُونُ لَهُ مِنْ  
اللَّهِ ذُوقٌ إِلَّا نَزَالَ فِي التَّنْزِيلِ، فَمَا طَرَأَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِخَلْفِ هَذَا، إِلَّا مِنْ اعْتِقَادِهِمْ فِي  
نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِسُلْوكِهِمْ جَمِيعَ الْطُرُقِ وَالْمَقَامَاتِ، وَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مَقَامٌ إِلَّا وَلَمْ فِيهِ  
ذُرْقٌ، وَمَا رَأَوْا أَنَّهُمْ نَزَلُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مَا يَخْتَصُ بِالنَّبِيِّ، فَذُوقُهُمْ  
صَحِيحٌ وَحُكْمُهُمْ باطلٌ. (ف ح ٣١٦)

واعلم أن لنا من الله الإلهام لا الوحي، فإن سبيل الوحي قد انقطع بموت رسول الله ﷺ، وقد كان الوحي قبله، ولم يجيء خبر إلهي أن بعده وحياً، كما قال ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ولم يذكر وحياً<sup>(١)</sup> بعده، وإن لم يلزم هذا، وقد جاء الخبر النبوى الصادق في عيسى عليه السلام - وقد كان من أوحى إليه قبل رسول الله ﷺ - أنه عليه السلام لا يؤمننا إلا منا، أي بستتنا، فله الكشف إذا نزل والإلهام كما لهذه الأمة، ولا يتخيل في الإلهام أنه ليس بخبر إلهي ، ما هو الأمر كذلك، بل هو خبر إلهي ، وإن خبار من الله للعبد على يد ملك مغيب عن هذا المللهم ، وقد يلهم من الوجه الخاص ، فالرسول والنبي يشهد الملك ويراه رؤية بصر عندما يوحى إليه ، وغير الرسول يحس بأثره<sup>(٢)</sup> ولا يراه رؤية بصر ، فيلهمه الله به ما شاء أن يلهمه ، أو يعطيه من الوجه الخاص بارتفاع الوسائل ، وهو أجل إلقاء وأشرفه ، وهو الذي يجتمع فيه الرسول والولي أيضاً ، فأصابع الرحمن للوجه الخاص ، وللة الملك للوجه المشترك ، والإلهام الإلهي أكثره لا واسطة فيه ، فمن عرفه عرف كيف يأخذه ، وحمله النفس . (ف ح ٣٢٨)

فالقتى هو من يسري فعله وتصرفة في الجهد والنبات والحيوان وفي كل موجود ، ولكن على ميزان العلم المشروع ، وإن ورد عليه أمر إلهي فيها يظهر له ، يحمل له ما ثبت تحريمها في نفس الأمر من الشرع الحمدي ، فقد لبس فيه ، فيتركه ويرجع إلى حكم الشرع الثابت ، فإنه قد ثبت عند أهل الكشف بجمعهم ، أنه لا تحليل ولا تحريم ولا شيء من أحكام الشرع

(١) يعني هنا وحي التشريع.

(٢) هذا ما يعنيه الشيخ قدس الله سره بالتنزيل.

لأحد بعد انقطاع الرسالة والنبوة من أهل الله، فلا يغول عليه صاحب ذلك، ويعلم قطعاً أنه هو نفسي، إذ كان ذلك الأمر المحل أو المحرم في نفس الأمر، هذا شرطه، ولا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر المنصوص عليه، وأما في المتواتر المنصوص، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يغول عليه، هذا لا خلاف فيه عند أهل الله من أهل الكشف والوجود، فإنه من المتنمرين إلى الله من يطرأ عليهم التلبيس في أحواهم من حيث لا يشعرون، وهو مكر خفي وكيد متين إلهي، واستدراج من حيث لا يشعرون، فليا

أن ترمي ميزان الشرع من يدك في العلم الرسمي، والمبادرة لما حكم به، وإن فهمت منه خلاف ما يفهمه الناس مما يحول بينك وبين إضفاء ظاهر الحكم به فلا تعول عليه، فإنه مكر نفسي بصورة إلهية من حيث لا يشعر، وقد وقعنا بقوم صادقين من أهل الله من التبس عليهم هذا المقام، ويرجحون كشفهم وما ظهر لهم في فهمهم مما يبطل ذلك الحكم المقرر، فيعتمدون عليه في حق نفوسهم، ويسلمون بذلك الحكم المقرر في الظاهر للغير، وهذا ليس بشيء عندنا ولا عند أهل الله؛ وكل من عول عليه فقد خلط، وخرج عن الانتظام في سلك

أهل الله، ولحق بالأخرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وربما يبقى صاحب هذا الكشف على العمل بظاهر ذلك الحكم ولا يعتقد في حق نفسه، فيعمله تقريراً للظاهر، ويقول: ما أعطي من نفسي لهذا الأمر المشروع إلا ظاهري، فإني قد اطلعت على سره، فحكمه على سري خلاف حكمه على ظاهري، فلا يعتقد في سره عند العمل به، فمن عمل على هذا منه فقد أحبط عمله وهو في الآخرة

من الأخرين، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتمدين، وخرج عن أن يكون من أهل الله، ولحق بمن اتخذ إلهه هوا وأضل الله على علم، فهو يظن أنه في الحاصل وهو في الفائت. (ف ح ٢٣٣ / ٢٣٣)

أتي به الوحي من علم ومن خبر	إذا يخس الندي يوحى إليه بها
يدري به أحد من سائر البشر	من غير معرفة منه بذلك ولا
بالاتبع الذي قد جاء في الأثر	فلا يعرفه وليلزم شرائطه
رسول ربك في الآيات والسور	هذا هو الأدب المختار جاء به

في مثل طه وفي مثل القيامة لا  
هذى وصيتنا فالزم طريقتها  
تعديل به أدبًا إن كنت ذا نظر  
إإنما أنت في الدنيا على سفر  
(ف ٤ / ٣٩٩)

### الحقيقة والشريعة :

ما نال من جعل الشريعة جانبًا شيئاً ولو بلغ السماء مناره  
خذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه، مما يفرض عليك طلبه خاصة،  
وقل رب زدني علماً على الدوام دنياً وأخرة. فقد ختم الله بمحمد ﷺ جميع الرسل عليهم  
السلام، وختم بشرعه جميع الشرائع، فلا رسول بعده بشرع، ولا شريعة بعد شريعته تنزل  
من عند الله ، إلا ما قرره شرعه من اجتهاد علماء أمته ، في استنباط الأحكام من كتابه وسنة  
نبيه . وما ثم حقيقة تناقض شريعة ، لأن الشريعة من جملة الحقائق . فهي حقيقة لكن  
تسمى شريعة ، وهي حق كلها ، والحاكم بها حاكم بحق ، مثاب عند الله ، لأنه حكم بما  
كلف أن يحكم به ، وإن كان المحكوم له على باطل والمحكوم عليه على حق . فعين الشريعة  
عين الحقيقة ، والشريعة حق ، وكل حق حقيقة ، فحق الشريعة وجود عينها ، وحقيقة أنها  
تنزل في الشهود منزلة شهود عينها في باطن الأمر ، ف تكون في الباطن كما هي في الظاهر من  
غير مزيد . فالشريعة هي الحقيقة . ولكن تخيل من لا يعرف أن الشريعة تناقض الحقيقة ،  
وهيئات لما تخيلوه ، بل الحقيقة عين الشريعة ، فإن الشريعة جسم وروح ، فجسمها علم  
الأحكام ، وروحها الحقيقة ، فما ثم إلا شرع ، وثم موطن يجمع فيه بين الشريعة التي هي  
علم الأحكام بالدنيا ، وبين الحقيقة التي هي علم الآخرة وأحكام الحق بها ، فيكون علم  
الأحكام مسؤولاً . ولما كانت الفطر مختلفة متضادة ، بحسب ما ألقى الله عندها ، فإنها على  
أقسام ، أصلها المزاج الذي ركبه الله عليه ، وهو السبب في اختلاف نظر العلماء بأفكارهم  
في المعقولات ، فقليل من العلماء من يتصور التجريد الكلي عن المواد ، وهذا أكثر الشريعة  
جائت على فهم العامة ، وتأتي فيها تلوينات للخصوصية ، مثل قوله تعالى «ليس كمثله شيء»  
و«سبحان ربك رب العزة عما يصفون» . ولما رأى القوم أنهم عاملون بالشريعة خصوصاً  
وعموماً ، ورأوا أن الحقيقة لا يعلمها إلا الخصوص ، فرقوا بين الشريعة والحقيقة ، فجعلوا

الشريعة لما ظهر من أحكام الحقيقة، وجعلوا الحقيقة لما بطن من أحكامها، لما كان الشارع - الذي هو الحق - قد تسمى بالظاهر وبالباطن، وهذا الانسان له حقيقة. فالشريعة لب العقل، والحقيقة لب الشريعة، فهي كالدهن في اللب الذي يحفظه القشر، فاللب يحفظ الدهن، والقشر يحفظ اللب، كذلك العقل يحفظ الشريعة، والشريعة تحفظ الحقيقة، فمن أدعى شرعاً بغير عقل لم تصح دعواه، فإن الله ما كلف إلا من استحکم عقله، ما كلف مجئنا ولا صبياً ولا من خرف من الكبر، ومن ادعى حقيقة من غير شريعة فدعواه لا تصح.

والمعصوم المحفوظ يسعى من نور الحقيقة، سواء علمها أو لم يعلمه، فيكشفها بنور الحقيقة، ويكشف أنه سعي منه، ثم ينكشف له النور الذي يسعى إليه وهو الشريعة، فصاحب هذا المقام هو المعصوم المحفوظ المعنى به، العالم الذي لا يجهل، لاتصافه بالعلم الذي لا جهل فيه، فإن ثم عبidaً يسعون من نور الشريعة إلى نور الحقيقة، ويختلف عليهم، وهؤلاء الذين يسعون على كشف من نور الحقيقة إلى نور الشريعة آمنون من هذا المكر الإلهي، فهم على بصيرة من أمرهم، وهؤلائك تحت خطر عظيم، يمكن أن يعصموا فيه ويمكن أن يخذلوا. نور الشرع هو الذي قال فيه تعالى ﴿نَهِيَّ بِهِ مِنْ نَشَاءُ مِنْ عَبْدَنَا﴾ وقال ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَلَا هُوَ مِنْ نُورٍ﴾ وقال ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ فإذا اجتمع نور الشرع مع نور بصر التوفيق والمداية، بان الطريق بالنورين، فلو كان نوراً واحداً لما ظهر له ضوء، ولا شك أن نور الشرع قد ظهر كظهور نور الشمس، ولكن الأعمى لا يبصره، كذلك من أعمى الله بصيرته لم يدركه فلم يؤمن به، ولو كان نور عين البصيرة موجوداً، ولم يظهر للشرع نور، بحيث أن يجتمع النوران، فيحدث الضوء في الطريق، لما رأى صاحب نور البصيرة كيف يسلك، لأنه في طريق مجهولة لا يعرف ما فيها، ولا أين تنتهي به من غير دليل وموقف؟ فهذا الشخص الماشي في هذه الطريق، إن لم يحفظ سراجه من الأهواء أن تطفئه ببابها، ولا هبت عليه رياح زعزع فأطافت سراجه وذهب نوره، وهو كل ريح يؤثر في نور توحيده وإيمانه، فإن هبت رياح لينة ثقيل لسان سراجه وتحيره، حتى يتغير عليه الضوء في مشاهدة الطريق، فتلتк الريح كمتابعة الهوى في فروع الشريعة، وهي العاصي التي لا يكفر بها الإنسان ولا تقدح في توحيده وإيمانه، فلقد خلقنا لأمر عظيم، ولكن إذا اقتحمنا الشدائـ

وقاسينا المكاره، حصلنا على أمير عظيم، وهو سعادة الأبد التي لا شقاء فيها.

(ديوان/ ١٦ - ف ح ١ / ٦٤٣ - ح ٤ / ٧٥ - ح ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ - كتاب التراجم - ف ح ٢ / ٤١٩ - ح ٤ / ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٥٦٣ )

تعلم الشريعة علم محجة وطريق، ولا بد له من سالك، والسلوك تعب، وغاية طريق الشريعة السعادة الحسية، وليس الحقيقة غايتها في العموم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ آمراً **«وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا»** يريد من العلم به، من حيث ما له تعالى من الوجوه في كل مخلوق ومُبدعٍ، وهو علم الحقيقة، فما طلب الزيادة من علم الشريعة، فإن من الناس من ينال الحقيقة في أول قدمٍ يضعه في طريق الشريعة، لأن وجه الحق في كل قدم، وما كل أحد يكشف له وجه الحق في كل قدم، والشريعة هي المحکوم بها في المکلفين، والحقيقة المحکوم بذلك المحکوم به، والشريعة تقطع والحقيقة لها الدوام، فإنها باقية بالبقاء الإلهي، والشريعة باقية بالإبقاء الإلهي، والإبقاء يرتفع والبقاء لا يرتفع، والشريعة طرق الله تعالى، قال تعالى **«لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعًا وَمِنْهَاجًا»** وهي الطرق، والحقيقة عین واحدة وهي غایة هذه الطرق، وهو قوله **«وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ»** فالحقيقة كل شرع يطلبها، إذ هي باطن كل شرع، والشرائع صورها الظاهرة في عالم الشهادة، فظاهر الشريعة ستر على حقيقة حكم التوحيد، بنسبة كل شيء إلى الله، فالظهور في الشريعة متعلقها في الباطن أن يصحبها التوحيد، بأن تراها حکم الله في خلقه، لا حکم مخلوق مثل السياسات الحکمية، فالشرع حکم الله لا حکم العقل كما يراه بعضهم، فظهور الشريعة رویتها من الله الواحد الحق، والعبد محصور في قبضة القدر، مملوك في يد من بيده ملکوت كل شيء، وهو الواحد القهار، يتصرف بالحقيقة تحت قيد الشريعة.

(ف ح ٣ / ١٥١ - ح ١ / ٣٤٧ - كتاب الكتب)

علم الطريقة لا ينال براحةٍ ومقاييس فاجهد لعلك تنظر  
عزت علوم القوم عن إدراك من لا يعتريه صبايةٌ وتحير  
وتخشع وتتجمع وتشعر بـ بُشْرَى لِلَّهِ لَا يَتَغَيِّر

ليسوا كمن قال الشريعة مزجر  
ما الشرع جاء به ولكن تستر  
ويسْلُ له يوم الجحيم يسْعَر  
هذا مقام القوم في أحوالهم  
ثم ادعى أن الحقيقة خالفت  
تبأً لها من قالية من جاحضٍ  
**الطريق<sup>(١)</sup>:**

المطرق الشارع ، والطريق المطرقة الشريعة ، فمن سافر في هذه الطريق وصل إلى الحقيقة . ولا طريق لنا إلى الله إلا ما شرعه ، فمن قال بأن ثم طرِيقاً إلى الله خالف ما شرع قوله زور ، فلا يقتدي بشيخ لا أدب له وإن كان صادقاً في حاله .

لا تقتدي بالذى زالت شريعته      عنه ولو جاء بالإنبا عن الله  
فالطريق هو مراسم الحق المشروعة التي لا رخصة فيها من عزائم ورخص في أماكنها ،  
فإن الشخص في أماكنها لا يأتيها إلا ذوزيمة ، فإن كثيراً من أهل الطريق لا يقول بالشخص ،  
وهو غلط ، فإنه يفوته حبة الله في إتيانها ، فلا يكون له ذوق فيها .

(فج / ٢، ٣٨٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ١٣٣)

### **الكرامات<sup>(٢)</sup> :**

في حال قولِ وأفعالِ ونياتِ      وما الكرامة إلا عصمة وجدت  
تلك الكرامة لا تبغي بها بدلاً      واحدن من المكر في طي الكرامات  
الكرامة على قسمين : حسية ومعنوية ، فالعامة ما تعرف الكرامة إلا الحسية ، مثل  
الكلام على الخاطر ، والإخبار باللغبيات الماضية والكافئة والآتية ، والأخذ من الكون ،  
والمشي على الماء واحتراق الهواء وطي الأرض ، والاحتجاج عن الأ بصار ، وإجابة الدعاء في  
الحال ، فالعامة لا تعرف الكرامة إلا مثل هذا ، وأما الكرامة المعنوية فلا يعرفها إلا  
الخواص من عباد الله ، والعامة لا تعرف ذلك ، وهي أن تحفظ عليه آداب الشريعة ، وأن  
يوفق لإتيان مكارم الأخلاق واجتناب سفسافها ، والمحافظة على أداء الواجبات مطلقاً في

(١) هي كلمة مصطلح عليها بين أهل الله من الصوفية ..

(٢) أثبنا هذا الباب من أجل من يقول بها شرعاً وينكرها عيناً .

أوقاتها، والمسارعة إلى الخيرات، وإزالة الغل والحقد من صدره للناس والحسد وسوء الظن، وطهارة القلب من كل صفة مذمومة، وتحليته بالمراقبة مع الأنفاس، ومراعاة حقوق الله في نفسه وفي الأشياء، وتفقد آثار ربه في قلبه، ومراعاة أنفاسه في خروجها ودخولها، فيتلقاها بالأدب إذا وردت عليه، وينحرجها وعليها خلعة الحضور، فهذه كلها عندنا كرامات الأولياء المعنوية، التي لا يدخلها مكر ولا استدرج، بل هي دليل على الوفاء بالعهود وصحة القصد، والرضا بالقضاء في عدم المطلوب وجود المكروه، ولا يشاركك في هذه الكرامات، إلا الملائكة المقربون وأهل الله المصطفون الآخيار، وأما الكرامات التي ذكرنا أن العامة تعرفها، فكلها يمكن أن يدخلها المكر الخفي، ثم إنما إذا فرضناها كرامة فلا بد أن تكون نتيجة عن استقامة، أو تنتج استقامة، لابد من ذلك، وإنما فليست بكرامة، وإذا كانت الكرامة نتيجة استقامة، فقد يمكن أن يجعلها الله حظ عملك وجزاء فعلك، فإذا قدمت عليه يمكن أن يحاسبك بها، وما ذكرناه من الكرامات المعنوية فلا يدخلها شيء مما ذكرناه، فإن العلم يصحبها، وقوة العلم وشرفه تعطيك أن المكر لا يدخلها، فإن الحدود الشرعية لا تنصب حبالاً للمكر الإلهي، فإنها عين الطريق الواضحة إلى نيل السعادة، والعلم يعصيك من العجب بعملك، فإن العلم من شرفه أن يستعملك، وإذا استعملك جرتك منه وأضاف ذلك إلى الله، وأعلمك أن بتوفيقه وهدايته، ظهر منك ما ظهر من طاعته والحفظ لحدوده، فإذا ظهر عليه شيء من كرامات العامة ضج إلى الله منها، وسأل الله سره بالعوائد، وأن لا يتميز عن العامة بأمر يشار إليه فيه، ما عدا العلم، لأن العلم هو المطلوب، وبه تقع المنفعة ولو لم ي العمل به، فالعلماء هم الأمانون من التلبيس، وأنسى ما أكرهم به من الكرامات العلم خاصة، لأن الدنيا موطنه، وأما غير ذلك من خرق العادات، فليست الدنيا بموطنه لها، ولا يصح كون ذلك كرامة إلا بتعريف إلهي، لا بمجرد خرق العادة، فإذا لم تصح إلا بتعريف إلهي فذلك هو العلم، فالكرامة الإلهية إنما هي ما يبيهم من العلم به عز وجل، وما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يطلب منه الزيادة من شيء إلا من العلم، لأن الخير كله فيه، وهو الكرامة العظمى، والبطالة مع العلم أحسن من الجهل مع العمل، وأسباب حصول العلم كثيرة، ولا أعني بالعلم إلا العلم بالله والدار

الآخرة، وما تستحقه الدار الدنيا وما خلقت له ولأي شيء وضعت، حتى يكون الإنسان من أمره على بصيرة حيث كان، والكرامة العامة التي يصبحها التعريف الإلهي بأن هذا الذي احتفظ به كرامة منه، لا ينقص لك حظاً من آخرتك، ولا هو جزاء لشيء من عملك إلا مجرد قدموك، وهذا لأنك لم يكن لهذه الطائفة (أهل الله) هم إلا به وبطبيبه، كانوا وأفدين عليه، فتحفهم بما تحفهم به، وعرفهم أن ذلك جائزة الوفود خاصة، ومهمما لم يعلموا ذلك منه بإعلامه إياهم، وإنما فيخاف من المكر الإلهي في ذلك، أو نقص حظ أخرى يتعلمون في الآخرة أنهم لم يعطوا شيئاً من ذلك في الدنيا. (فح ٢ / ٣٦٩)

وليس ينبغي لعاقل أن يدعوا إلى أمر حتى يكون من ذلك الأمر على بصيرة، وهو أن يعلمه رؤية وكشفاً بحيث لا يشك فيه، وما اختصت بهذا المقام رسول الله، بل هو لهم ولا تبعهم الورثة، ولا وارث إلا من كمل له الاتباع في القول والعمل والحال الباطن خاصة، فإن الوارث يجب عليه ستر الحال الظاهر، فإن إظهاره موقوف على الأمر الإلهي الواجب، فإنه في الدنيا فرع والأصل البطنون، وهذا احتجب الله في العموم في الدنيا عن عباده، وفي الآخرة يتجلى عامة لعباده، فإذا تجلى له على خصوصه كتجليه للجبل، كذلك ما ظهر من الحال على الرسل من جهة الدلالة على صدقه ليشرع لهم، والوارث داع لما قوله هذا الرسول وليس بمشروع، فلا يحتاج إلى ظهور الحال كما احتاج إليه المشرع، فالوارث يحفظ بقاء الدعوة في الأمة عليها، وما حظه إلا ذلك، حتى إن الوارث لو أتى بشرع - ولا يأتي به، ولكن لو فرضناه - ما قبلته منه الأمة، فلا فائدة لظهور الحال إذا لم يكن القبول كما كان للرسول. ففرق العوائد واجب سترها على الأولياء، كما أن إظهارها واجب على الأنبياء لكونهم مشرعين، لهم التحكم في النفوس والأموال والأهل، فلابد من دليل يدل على أن التحكم في ذلك لرب المال والنفس والأهل، فإن الرسول من الجنس، فلا يسلم له دعواه ما ليس له بأصل إلا بدليل قاطع وبرهان، والذي ليس له التشريع ولا التحكم في العالم بوضع الأحكام، فلا شيء يظهر خرق العوائد حين مكنته الله من ذلك؟ ل يجعلها دلالة له على قوله عنده، لا لتعرف الناس ذلك منه، فمتى أظهرها في العموم ففرعونة قامت به، غلت عليه نفسه فيها، فهي إلى المكر والاستدراج أقرب منها إلى

الكرامة، فاعلم ذلك. وما أظهر الله عليهم من الأحوال فذلك إلى الله، لا عن تعلم ولا تصد من العبد، وهو المسمى كرامة في الأمة، فالذي يجهد فيه ولي الله وطالبه، إنها هو فتح ذلك الباب، ليكون من الله في أحواله عند نفسه على بصيرة، لا أنه يظهر بذلك عند خلقه، فهو على نور من ربه، وثبتت في مقامه لا ينزله إلا هو، فكرامة مثل هذا النوع علمه بالله، وما يتعلق به من التفصيل في أسمائه الحسنى وكلماته العليا. (فتح /٤٥٨، ٤٥٨، ٣٦، ٤٥٨)

لذلك فإن المكر الإلهي في خصوص الخصوص، هو في إظهار الآيات وخرق العوائد من غير أمر ولا حَدُّ، الذي هو ميزانها، فإنه لما وجب على الأولياء سترها، كما وجب في الرسل إظهارها، إذا مكَنَ الولي منها وأعطي عين التحكم في العالم، يطلب الممکور به لنقص حظ عن درجة غيره، يريد الحق ذلك به، وجعل فيهم طلباً لطريق إظهارها، من حيث لا يشعر أن ذلك مكر إلهي يؤدي إلى نقص حظ، فوق الإلهام في النفس بما في إظهار الآيات على أيديهم، من انقياد الخلق إلى الله عز وجل. وإنقاذ الغرقى من بحار الذنوب المهلكة، وأخذهم عن المألفات، وأن ذلك من أكبر ما يُدعى به إلى الله، وهذا كان من نعم الأنبياء والرسل، ويرى في نفسه أنه من الورثة، وأن هذا من وردت الأحوال، فيحجبهم ذلك عما أوجب الله على الأولياء من ستر هذه الآيات مع قوتهم عليها، وغيرهم عن ما أوجب الله على الرسل من إظهارها، لكونهم مأمورين بالدعاء إلى الله ابتداء، والولي ليس كذلك، إنما يدعون إلى الله بحكاية دعوة الرسول ولسانه، لا بلسان يجده كلاماً مجده

لرسول آخر، والشرع مقرر من عند العلماء به، فالرسول على بصيرة في الدعاء إلى الله بما أعلمه الله من الأحكام المشروعة، والولي على بصيرة في الدعاء إلى الله بحكم الاتباع لا بحكم التشريع، فلا يحتاج إلى آية ولا بينة، فإنه لو قال ما يخالف حكم الرسول لم يُتبع في ذلك، ولا كان على بصيرة، فلا فائدة لإظهار الآية، بخلاف الرسول فإنه ينشيء التشريع، وينسخ بعض شرع مقرر على يد غيره من الرسل، فلا بد من إظهار آية وعلامة تكون دليلاً على صدقه، أنه ينجز عن الله إزالة ما قوله الله حكماً على لسان رسول آخر، إعلاماً بانتهاء مدة الحكم في تلك المسألة، فيكون الولي بإظهار الآية مع خصوصيتها قد ترك واجباً، فنقشه من مرتبته ما يعطيه الوقوف مع ذلك الواجب والعمل به، فلا شيء أضر بالعبد من التأويل

في الأشياء، فالله يجعلنا على بصيرة من أمرنا، ولا يتعدى بنا ما يقتضيه مقامنا، والذى أسأل الله تعالى أن يرزقنا أعلى مقام عنده يكون لأعلى ولی، فإن باب الرسالة والنبوة مغلق، وينبغي للعالم أن لا يسأل في الحال، وبعد الإخبار الإلهي بغلق هذا الباب فلا ينبغي أن نسأل فيه، فإن السائل فيه يضرب في حديد بارد، إذ لا يصدر هذا السؤال من مؤمن أصلًا قد عرف هذا. (ف ح ٢ / ٥٣١)

### توجه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه:

اعلم أن الله خاطب الإنسان بجملته، وما خص ظاهره من باطنه، ولا باطنه من ظاهره، فنوفرت دواعي الناس أكثرهم إلى معرفة أحكام الشرع في ظواهرهم، وغفلوا عن الأحكام المنشورة في بواطنهم، إلا القليل فإنهم بحثوا في ذلك ظاهراً وباطناً، فما من حكم قرروه شرعاً في ظواهرهم، إلا ورأوا أن ذلك الحكم له نسبة إلى بواطنهم<sup>(١)</sup>، أخذوا على ذلك جميع أحكام الشرائع، فعبدوا الله بها شرع لهم ظاهراً وباطناً، ففازوا حين خسر

(١) ما يؤيد سعة علم الشيخ قدس الله سره العزيز بظاهر علم الشريعة وأحكامها المختلفة، واطلاعه على اختلاف أقوال العلماء فيها، قوله رضي الله عنه: كان في نفسي إن أخر الله في عمري، أن أضع كتاباً كبيراً، أقرر فيه مسائل الشرع كلها كما وردت في أماكنها الظاهرة. وأقررها، فإذا استوفينا المسألة المنشورة في ظاهر الحكم، جعلنا إلى جانبها حكمها في باطن الإنسان، فيسري حكم الشرع في الظاهر والباطن، فإن أهل طريق الله وإن كان هذا غرضهم، ولكن ما كل أحد منهم يفتح الله له في الفهم، حتى يعرف ميزان ذلك الحكم في باطنه؛ ويقول رضي الله عنه: إن فتح الله ويخبر في الأجل نعمل كتاباً في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه، ليجمع بين الطريقين، وتظهر حكمة الشرع في الشأتين والصورتين، أعني الظاهر والباطن، ليكون كتاباً جاماً لأهل الظاهر وأهل الاعتبار في الباطن والموازن للباحثين عن النسب. (ف ح ١ / ٣٣٤، ٣٨٥)

ويقول رضي الله عنه: وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق، لئلا يتخيّل من لا معرفة له بأخذ أهل الله، أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية، وحاشاهم من ذلك، بل هم القائلون بالطرفين. (ف ح ١ / ٦٥٤)

الأكثرُونَ، ونبغت طائفة ثالثة ضللت وأضللت، فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتها في بواطنهم، وما تركت من حكم الشريعة في الظواهر شيئاً تسمى الباطنية، وهو في ذلك على مذاهب مختلفة، وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتابه المستظر له - في الرد عليهم - شيئاً من مذاهبهم، وبين خطأهم فيها، والسعادة إنما هي مع أهل الظاهر، وهو في الطرف والنقيض من أهل الباطن، والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر والباطن، وهو العلامة بالله وبأحكامه. واعلم أن الظاهر يسري في الباطن، وليس في الباطن أمر مشروع يسري في الظاهر، بل هو عليه مقصور، فإن الباطن معانٍ كلها، والظاهر أفعال محسوسة، فينتقل من المحسوس إلى المعنى، ولا ينتقل من المعنى إلى الحس<sup>(١)</sup>، فالكامل من أهل الشرع هو الذي أحكم العلم والعمل، فجمع بين الظاهر والباطن، والناقص منهم هم الفقهاء، الذين يعلمون ولا يعملون، ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن، كما قال تعالى «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون»<sup>٢</sup>. (ف ح ١ / ٣٣٨، ٣٤٣، ٥٢٤)

### **الظاهرية والباطنية :**

لا يخلو الإنسان أن يكون واحداً من ثلاثة بالنظر إلى الشرع : وهو إما أن يكون باطنياً محضاً، وهو القائل بتجريد التوحيد عندنا حالاً وفعلاً، وهي الطائفة التي فرت في الباري إذا قيل لها إنه موجود إلى ليس بمعدوم، وما علمت أنها وقعت في عين ما فرت منه، فإنه أيضاً كما ينطلق على الموجود الحادث لفظة موجود ينطلق عليه اسم ليس بمعدوم، فقد وقعت الشركة في أنه ليس بمعدوم، وكذا جميع ما يسأل عنه الباطني، وهذا كانوا أجهل الناس بالحقائق. وتجريد التوحيد يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع كالباطنية، والعدول عما

(١) يعني أن الاعتبار يسري من الحس إلى الباطن، فكل عمل مشروع في ظاهر الحس له اعتبار في باطن الإنسان، وهو ما يسمى الاعتبار والعبارة، وليس للمعنى الباطن اعتبار في الظاهر، ومن وجه آخر، فإن الظاهر وهو المحسوس يسري في الباطن وهو المعنى، مثل الموضوع يغسل الذنوب ويسقطها من الجوارح، ولا يسري الباطن وهو المعنى في المحسوس، مثل التوحيد وهو معنى، فليس كل مؤمن معصوم من المعصية بجوارحه - راجع المامش السابق.

أراد الشارع بها، وكل ما يؤدي إلى هدم قاعدة دينية مشروعة فهو مذموم بالإطلاق عند كل مؤمن، وإنما أن يكون ظاهرياً محضاً، متغلغاً متوجلاً، بحيث أنه يؤدي ذلك إلى التجسيم والتشبيه، فهذا أيضاً مثل ذلك ملحق بالذم شرعاً، وإنما أن يكون جارياً مع الشرع على فهم اللسان، حيثما مشى الشارع مشى، وحيثما وقف وقف، قدماً بقدم، هذه حالة الوسط، وبه صحت حبة الحق له، قال تعالى أن يقول نبيه ﴿فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَنْهَا لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ فاتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ وَاقْتِنَاءُ أُثْرِهِ يُوجِبُ حُبَّةَ الْحَقِّ لِلْعِبَادِ، وَصَحَّةَ السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ.

فاسلك مع القوم آية سلكوا إلا إذا ما تراهم هلكوا  
و هلكهم أن ترى شريعتهم بمعزل عنهم إذا سلكوا  
فاتركهم لا تقل بقوتهم تأسياً بالإله إذ تركوا

(فتح / ٢٤٠ - ح / ٣٧٣ - ح / ٢٤٠ - ح / ٤٩٤)

### الظاهر والتأويل والقياس :

ما عصى آدم إلا بالتأويل، وما عصى إبليس إلا بالأخذ بالظاهر<sup>(١)</sup>، فما كل قياس يصيب، ولا كل ظاهر يخطئ، فإن قست تعديل الحدود، وإن وقفت مع الظاهر فاتك علم كبير، فقف مع الظاهر في التكليف، وقس فيما عداه تحصل على علم كبير وفائدة عظمى، وخفف عن هذه الأمة، فإن التخفيف عنها مقصود نبها ﷺ، فلو أخذ أهل الكتاب بالظاهر في كتابهم ما نبذوه وراء ظهورهم، فما أضر بهم إلا التأويل، فاحذر غائلته، وأعلم أنه لا سبيل إلى تخطئة عالم في تأويل يحتمله اللفظ، فإن خطئه في غاية القصور في العلم، ولكن لا يلزم القول به ولا العمل بذلك التأويل، إلا في حق ذلك المتأول خاصة ومن قوله، وما ثم إلا الإثبات فلا تعدل عنه، وإياك والتأويل فيها أنت به مؤمن، فإنك ما تظر منه بطائل ما لم يكشف لك عيناً، واجعل أساس أمرك على الإثبات والتقوى حتى تبين لك الأمور، فاعمل بحسب ما بان لك، وسر معها إلى ما يدعوك إليه. ومن أراد أن يعتض من التزيين فليقف عند ظاهر الكتاب والسنة، لا يزيد على الظاهر شيئاً، فإن التأويل قد

(١) يريد قوله تعالى ﴿وَاسْتَفِزُّ مِنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِكَ..﴾ الآية.

يكون من التزيين، فما أعطاه الظاهر جرى عليه، وما تشابه منه وكل علمه إلى الله وأمن به، فهذا متبوع ليس للتزيين عليه سبيل، ولا يقوم عليه حجة عند الله، فإن كان من أهل البصائر فهو يدعو إلى الله على بصيرة وتكلم على بصيرة، وقد برىء من التزيين، فهو صاحب علم صحيح، فإن كان العبد قوي الإيمان، غير متبحر في التأويل، خائضاً في بحر الظاهر، لا يصرفه للمعنى الباطنة صارف، انتفع بالذكرى، فإن تأول تردى وأردى من اتبعه، وكان من الذين اتبعوا أهواءهم، وكان أمر من هذه صفتة فرطاً، وذلك أن النفوس مجبرة على حب إدراك المغيبات واستخراج الكنوز، وحل الرموز وفتح المغاليق، والبحث عن خفيات الأمور ودقائق الحكم، ولا ترفع بالظاهر رأساً، فإن ذلك في زعمها أبين من فلق الصبح . ومن أحکم الظاهر يدلوه من العلم في هذه الظواهر، ما لا يخطر بخاطر أحد أن ذلك الذي أدركه صاحب الكشف لهذا العلم، يحمله ظاهر ذلك الأمر ولا صورته، فإذا نبه عليه صاحب هذا العلم والكشف، عند ذلك يعظم قدره وتظهر حكمته وكثرة خيره، ويعلم (الجاهل) عند ذلك أنه ما كان يحسبه هيئاً هو عند الله عظيم، وأن الجاهل بالظاهر بالباطن أجهل، فإنه الدليل عليه، وإن فرط في تحصيل الأول كان في تحصيل الآخر أشد تفريطاً.

(فح ٤/٤٠٥، ٤٠٥-٤٩٤/٢-٤٩٤/٤)

## الجزء الثاني :

### أصول الفقه

الشرع ما شرع الإله تخلقاً  
فهو العليم بحقهم وبحقه<sup>(١)</sup>  
فإذا أتى عبد يشرع شرعة  
قام الإله بحقها في حقه<sup>(٢)</sup>  
والشرع عن هما من أصل واحد  
ما لم يقل قال الإله خلقه  
فإذا يقول فإنها أحجولة  
نجم القرین بنجمها من أفقه

(ف ح / ١٦٢)

- 
- (١) المقصود بهذا البيت هو الشرع والأحكام المتزلة من قبل الحق.  
(٢) المقصود بهذا البيت هو السنة الحسنة.

## الأحكام:

أحكام الله التي هي حدوده، وجوب وحظر وكراهة وندب وإباحة، فكل متصرف بحركة وسكن، فلا بد أن يكون تصرفه في واجب أو محظوظ أو مندوب أو مكروه أو مباح، لا يخلو من هذا، فإن كان تصرفه في واجب عليه فعله بترك، فقد تعددت حدود الله بتركه وما وجب عليه فعله، فإن تركه على أنه ليس بواجب عليه فعله، فقد تعددت في ذلك تعدي كفر، ولا بد أن يحكم فيه بغير حكم الله، وينتقل فيه إلى حكم آخر من حكم الله، لكن في غير هذه العين، فإذا لجأ ترك ما أوجب الله عليه فعله، وترك ما حرم الله عليه تركه، وإن قال بوجوب الترك فيما قال الشارع فيه بوجوب الفعل، فهذا تعدٌّ عظيمٌ فاحشٌ، واتباع هوى مضلل عن سبيل الله، فالتعدي بالفعل والترك معصية، والتعدي بالاعتقاد كفر، ومن قلب أحكام الله فقد كفر وخسر، ولما جاءت الأحكام المنشورة إلى المكلفين وتعلقت بأفعالهم، وفرق الحكم في أفعال المكلفين إلى طاعة ومعصية، ولا طاعة ولا معصية، وإلى مُرْغَبٍ فيه وإلى حكم غير مُرْغَبٍ فيه، فالطاعة والمعصية حظر ووجوب، فعلًا أو تركًا، والمرغب فيه وغير المرغب فيه ندب وكراهة، فعلًا أو تركًا، ولا طاعة ولا معصية ولا مرغب فيه ولا غير مرغب فيه إباحة، وهو حكم مرتبة النفس بما هي لذاتها وعيتها، وباقى الأحكام ليست لعيتها، وإنما تقبله بالداعي من خارج، من ملة ملك وملة شيطان، فهي لن حكمت عليه لته منها لا لذاتها، والسعيد في النقوص المكلفة على نوعين في السعادة: النوع الواحد مستورٌ من قيام المعصية به، وغير المرغب فيه، ولا لا طاعة ولا لا معصية، ولا مرغبًا ولا غير مرغب فيه، فهو أسعد السعداء، والنوع الآخر هو المستور بعد حكم المعصية فيه عن العقوبة على ذلك، وهو المغفور له، وهذه الأحكام تتعلق من المكلف في ظاهره وباطنه، فالسعيد التام الكامل المعصوم، ودونه المحفوظ ظاهرًا غير المحفوظ باطنًا<sup>(١)</sup>. والحكم ينقسم إلى أمر وهي، ثم ينقسم إلى قسمين: إلى خير فيه وهو المباح، وإلى مرغب فيه، ثم ينقسم المرغب

---

(١) يعني الشيخ أن الظاهر محفوظ من ظهور المخالفات، والباطن غير محفوظ من وساوس الشيطان وحديث النفس.

فيه إلى قسمين: إلى ما يلزم تاركه شرعاً وهو الواجب والفرض، وإلى ما يحمد بفعله وهو المندوب ولا يلزم بتركه، والنبي ينقسم قسمين: نهي عن أمر يتعلق الذم بفاعله وهو المحظور، ونهي يتعلق الحمد بتركه ولا يلزم بفعله وهو المكروه.

(ف ح ٤ / ١٦٨ ، ٢١٤ - ح ٢ / ٢٥٧)

### الأصل الأول في الأحكام:

قد ورد في الخبر أن ما سُكِّتَ عن الحكم فيه بمنطق فهو عافية، أي دارس لا أثر له ولا مؤاخذة فيه، فإن الله قد بين للناس ما نزل إليهم من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والساكت لا يُنسب إليه أمر حتى يتكلم ولا مذهب، وهذا لا يدخل في الإجماع بسكتونه، وهذه مسئلة خلاف والصحيح ما قلنا، كما أن ترك النكير ليس حجة إلا فيبقاء ذلك الأمر على الأصل المنطوق به في قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وكلامبني آدم ما خلق في الأرض وجميع أفعالهم، فإذا رأينا أمراً قد قيل أو فعل بمحضر رسول الله ﷺ ولم ينكره، فلا نقول إن حكمه الإباحة، فإنه لم يحكم فيه بشيء، إذ يحتمل أنه لم ينزل فيه شيء عليه، وهو لا يحكم إلا بما أوحى الله فيه إليه، فيبقى ذلك على الأصل، وهو التصرف الطبيعي الذي تتطلبه هذه النشأة، من غير تعين حكم عليه بأحد الأحكام الخمسة، وهو الأصل الأول، أو نرده إلى الأصل الثاني وهو قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وليس بنص في الإباحة وإنما هو ظاهر<sup>(١)</sup>، لأن حكم المحظور خلق، أي حكم به من أجلنا، أي نزل حكمه من أجلنا ابلاط من الله، هل نمتنع منه أم لا؟ كما نزل الوجوب والندب والكرابه والإباحة، فالأصل أن لا حكم، وهو الأصل الأول الذي يقتضيه النظر الصحيح. فإن السكوت من الشارع في أمر ما، حكم على ذلك المسوّت عنه.

(ف ح ٤ / ٣٠٥ - ح ٤ / ١٩٥).

### أحكام الحق في عباده لا تعلل:

بواضح الدليل، أحكام الحق في عباده لا تعلل. فالشرع حكم الله لا حكم العقل.

(١) يدل هذا على عدم وقوف الشیخ مع الظاهر إن لم يكن نصاً.

والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين، إلا ما شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب. والقربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه، فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع، وما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة.

واعلم أن الله تعالى حد حدوداً لعباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميئاً عقلية، وما لم تعقل علته، سميئاً تبعداً عن عبادة شرعية. فكل عمل لا يظهر له الشارع تعليلاً من جهته فهو تبعد، وتكون العبادة في كل عمل غير معلل أظهر منها في العمل المعلل، فإن العمل إذا علل ربياً أقامت العبد إليه حكمة تلك العلة، وإذا لم يعلل لا يقيمه إلى ذلك العمل إلا العبادة المحضة. ومذهبنا في جميع العبادات كلها أنها تبعد، مع عقلنا بعمل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف، أو بحكم الاستبطاط عند أصحاب القياس، ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تبعد من الله، إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم، مع وجود العلة وكونها مقصودة، وهذا أقوى في تنزيه الجناب الإلهي.

(ف ح ٢ / ٣٧٣ - ح ١ / ٤١١ ، ٤٥٢ - ح ٤ / ٢٦٧ - ح ٣ / ٥٣٩ - ح ١ / ٦٨٥)

### تغير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ :

لما تخلل الحامد تغيرت الصور، فتغير الاسم فتغير الحكم، ولما تجمد المائع تغيرت الصورة، فتغير الاسم فتغير الحكم، فنزلت الشرائع تخاطب الأعيان بما هي عليه من الصور والأحوال والأسماء، فالعين لا خطاب عليه من ذاته، ولا حكم عليه من حقيقته، وهذا كان له المباح من الأحكام المشروعة، وفعل الواجب والمندوب والمحظور والمكره من الملمات الغريبة في وجوده، وذلك مما قرن به من الأرواح الطاهرة الملكية وغير الطاهرة الشيطانية. ففي أحكام الشرائع تغير الأحكام، تبعاً لتغير الأحوال والأسماء، والعين واحدة، فمن اختلاف الأسماء: سمك البحر حلال، فإذا قلت في سمكة منها: خنزير البحر حرام، هذا حكم الاسم. قيل لمالك بن أنس من أئمة الدين: ما تقول في خنزير البحر من بعض السمك؟ فقال: هو حرام، فقيل له: فسمك البحر ودوابه وميتته حلال، فقال: أنت

سميتمه خنزيراً، والله قد حرم الخنزير؛ فتغير الحكم عند مالك لغير الاسم، فلو قالوا له ما تقول في سمك البحر؟ أو دواب البحر؟ حكم بالحل، وكذا تغير الأحوال بغير الأحكام، فالشخص الواحد الذي لم يكن حاله الاضطرار، أكل الميّة عليه حرام، فإذا اضطرر ذلك الشخص عينه فأكل الميّة له حلال، فاختلَف الحكم لاختلاف الحال، والعين واحدة، كذلك الخمر المحرم شربها، إذا تحملت زال عنها اسم الخمر، لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر، فسمي خلاً حال آخر طرأ عليه، والجواهر عين الجواهر، فانتقل الحكم من التحرير إلى الحال؛ وتختلف الأحكام باختلاف الألفاظ التي وقع عليها التواتر بين المخاطبين، وإن كان المعنى واحداً فالمصرف ليس بوحدة، فالجور الميل والعدل الميل، فالميل إلى الباطل جور، والميل إلى الحق عدل، وكلامها ميل. فالأحكام الشرعيةتابعة للأسماء والأحوال، وينتقل الحكم بانتقال الاسم أو الحال.

## حدوث الأحكام بحدوث النوازل:

وتحدث الأحكام بحدوث التوازن، فإن الشرع ما انقطع ولا ينقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقطعت النبوة فالشرع ما انقطع، ما دام في العالم مجدهد. (ف ح / ٣٧٣)

## أصول أحكام الشرع :

وأما أصول الحكم فهي ثلاثة  
كتاب وإجماع وسنة مصطفى  
ورابعها منا قياس حرق  
وفيه خلاف بينهم مَرْ وانقضى

اعلم أن أصول أحكام الشع المتفق عليها ثلاثة: الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع، واختلف العلماء في القياس، فمن قائل بأنه دليل وأنه من أصول الأحكام، ومن قائل بمنعه وبه أقول، قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ وقال ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقًا﴾ وقال ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كَفَلِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ

لهم<sup>ك</sup> مثل قوله في عبده خضر **﴿آتیناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علیاً﴾** فجعل إعطاءه العلم عبده من رحمته، والتقوى عمل مشروع لنا، فلابد أن تكون التقوى نسبة حكمه إلى دليل من هذه الأدلة أو إلى كلها، في أي مسئلة يلزمنا فيها تقوى الله، قال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة؛ وهو الأصلان الفاعلان، والإجماع والقياس إنما يثبتان وتصح دلالتهما بالكتاب والسنّة، فهما أصلان في الحكم منفعلان، ظهرت عن هذه الأربع الحقائق نشأة الأحكام المشروعة، التي بالعمل بها تكون السعادة. (الديوان/ ٦٠ - ف ح ٢ / ١٦٢)

### الكتاب والسنّة :

لما كان شرع الله وحكمه في حركات الإنسان المكّلّف لا يؤخذ إلا من القرآن، كذلك لم توجد إلا بالمتكلّم به وهو الله تعالى، فقال للشيء: كن، فكان، فالقرآن أقوى دليل يستند إليه، أو ما صح عن رسول الله ﷺ، الذي قام الدليل على صدقه أنه مخبر عن الله جميع ما شرعه في عباد الله، وقد يكون ذلك الخبر إما بإجماع من الصحابة وهو الإجماع، أو من دونهم بنقل العدل عن العدل وهو خبر الواحد، وإيّا طريق وصل إلينا، فنحن متبعون بالعمل به بلا خلاف بين علماء الإسلام . (ف ح ٢ / ١٦٢)

### الإجماع :

يقول أهل الأصول في الإجماع: إن الإجماع لابد أن يستند إلى نص وإن لم ينطّق به. فقام الإجماع في الدلالة على الحكم المشروع، مقام النص من الكتاب أو السنّة المتواترة التي تفید العلم. والإجماع هو إجماع الصدر الأول، وقالوا: إنهم ما أجمعوا على أمر إلا ولا بد أن يعرفوا فيه نصاً يرجعون فيه إليه، إلا أنه ما وصل إلينا مع قطعنا به، فإنه من الحال أن يجتمعوا على حكم لا يكون لهم فيه نص، لأن نظرهم وفطّرهم مختلفة، فلابد من الاختلاف، وقد أجمعوا على أمر، فذلك الحكم المقطوع به عندنا أنهم فيه على نص من الرسول ﷺ، ولا حكم بإجماع بعد إجماع الصدر الأول. فالإجماع إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ لا غير، وما عدا عصرهم فليس بإجماع يحکم به، وصورة الإجماع أن يعلم أن المسئلة قد بلغت لكل واحدٍ من الصحابة، فقال فيها بذلك الحكم الذي قال به الآخر،

إلى أن لم يبق منهم أحد إلا وقد وصل إليه ذلك الحكم ، وقال فيه بذلك الحكم ، فإن نقل عن واحد خلاف في ذلك فليس بإجماع ، أو نقل عنه سكوت وليس بإجماع ، وإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدتها الأول إلى غيره ، فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين ، ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب ، ولكن ما هو الإجماع الذي يتخذ دليلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة .

(فح/٢ ١٦٢ - ح/٤ ٣٣٣ - ح/٢ ٧٥ - ح/١ ١٦٤)

### القياس :

إذا وقع خلاف في شيء ، وجب رد الحكم فيه إلى الكتاب والخبر النبوى ، فإنه خير وأحسن تأويلاً ، ولا يجوز أن يُدَان الله بالرأي ، وهو القول بغير حجة ولا برهان من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ، وإن كنا لا نقول بالقياس ، فلا نخطئ مثبتة<sup>(١)</sup> إذا كانت العلة الجامحة معقولة جلية يغلب على الظن أنها مقصودة للشارع ، وإنما امتنعنا نحن من الأخذ بالقياس لأنه زيادة في الحكم ، وفهمنا من الشارع أنه يريد التخفيف عن هذه الأمة ، وكان يقول : اتركوني ما تركتكم ، وكان يكره المسائل ، خوفاً أن ينزل عليهم في ذلك حكم ، فلا يقومون به ؛ كقيام رمضان والحج في كل سنة وغير ذلك ، فلما رأيناها على ذلك منعنا القياس في الدين ، فإن النبي ﷺ ما أمرنا به ولا أمر به الحق تعالى ، فتعين علينا تركه ، فإنه مما

(١) يتفق الشيخ مع ابن حزم في عدم القول بالقياس ، ويختلفان في العلة وفي إثبات القياس للسائل به ، يقول ابن حزم [ولا يحل القول بالقياس لأن أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صحي ، فمن رد إلى قياس فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان - ويقول لاصحاب القياس - وكل ما تريدون أن تشهدوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، فهو باطل وشرع لم ياذن به الله (مسألة ١٠٠ - المعمل لابن حزم)] فيرى الشيخ أن القياس زيادة في الحكم ، والشارع يريد التخفيف على الأمة ، ويرى ابن حزم أن القياس حرام وأنه شرع لم ياذن به الله ، ثم يختلف مع ابن حزم في إثبات القياس لمن أداه إليه اجتهاده ، وأن كل من خطأ مثبتاً للقياس قد أساء الأدب على الشارع الذي قرر حكم المجتهد وتعبد به ، بل نرى الشيخ يثبت الحجة الشرعية والعقلية للسائل بالقياس .

يكرهه ﷺ، وحكم الأصل أن لا تكليف، وأن الله خلق لنا ما في الأرض جميماً، فمن ادعى التحجير علينا فعليه بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وأما القياس فلا أقول به ولا أقلد فيه جملة واحدة. فإن القياس من ليس ببني حكم على الله في دين الله بما لا يعلم، فإنه طرد علة، وما يدرك لعل الله لا يريد طرد تلك العلة، ولو أرادها لأنها على لسان رسوله ﷺ وأمر بطردها، هذا إذا كانت العلة مما نص الشرع عليها في قضية، فيما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره، من غير أن يذكرها الشرع بنص معين فيها، ثم بعد استنباطه إليها بطردها، فهذا تحكم على تحكم، بشرع لم يأذن به الله. فإن العلل مختلف لاختلاف الحال المعلوم، فإن تحققت الأمور لم يصح وجود القياس أصلاً، وإنما هو من الأمور التي غلط فيها أهل النظر، في أن حملوا القياس عليه على المقاييس. ومع ذلك فإني أجيز الحكم به لمن أداه اجتهاده إلى إثباته، أخطأ في ذلك أو أصاب، فإن الشارع ثبت حكم المجتهد وإن أخطأ وأنه مأجور<sup>(١)</sup>. كره رسول الله ﷺ النذر وأوجب الوفاء به، لأنه من فضول الإنسان، كما كان السؤال هو الذي أهلك الأمم قبل هذه الأمة من فضولهم، فإن السؤال يوجب إنزال الأحكام، وكما جرى في هذه الأمة من إثبات القياس والرأي، فإن رسول الله ﷺ كان يحب التقليل على أمته من التكليف، وبالقياس كثربلاشك، فشغلوا نفوسهم بما كرده رسول الله ﷺ، مع أن لهم في ذلك أجراً، لأنهم أخطئوا في الاجتهاد في إثبات القياس بلا شك، فالله ينفعهم بما قصدوا، وأما سائر الأمة فلا يلزمهم إلا ما جاء من الله وعن رسوله، وما كان عن رأي أو قياس فهم فيه مخربون، إن اتبعواه وقلدوا صاحبه، فيما قلدوا إلا ما قرر الشارع حكمه في ذلك الشخص، وفي هذا نظر، فإنه ما أمرنا أن نسأل إلا أهل الذكر، وهم أهل القرآن. (فح ٢٤٦ - ح ٣٣٧ - ح ٥٠٧ - ح ١٦٣، ٢٣٠ / ٣ / ٢٤٤) فالقياس مختلف في اتخاذه دليلاً وأصلاً، فإن له وجهاً في المعقول، ففي مواضع تظهر قوة الأخذ به على تركه، وفي مواضع لا يظهر ذلك، ومع هذا فما هو دليل مقطوع به، فأشبه خبر الأحاديث، فإن الاتفاق على الأخذ به، مع كونه لا يفيد العلم، وهو أصل من أصول إثبات الأحكام، فليكن القياس مثله إذا كان جلياً لا يرتاب فيه، وعندنا وإن لم نقل به في

(١) راجع الحاشية السابقة.

حقي ، فإني أجزي الحكم به لمن أداه اجتهاده إلى إثباته ، أخطأ في ذلك أو أصاب ، فإن الشارع أثبت حكم المجتهد وإن أخطأ وأنه مأجور ، فلولا أن المجتهد استند إلى دليل في إثباته القياس من كتاب أو سنة أو إجماع أو من كل أصل منها ، لما حل له أن يحكم به ، بل ربما يكون في حكم النظر - عند المنصف - القياس الجلي أقوى في الدلالة على الحكم من خبر الواحد الصحيح ، فإنه إنما نأخذ بحسن الظن برواته ، ولا نزكيه علمًا على الله ، فإن الشرع منعنا أن نزكي على الله أحداً ، ولنقل أظنه كذا وأحسبه كذا ، والقياس الجلي يشاركنا فيه النظر الصحيح العقلي ، وقد كانت أثبتنا النظر العقلي الذي أمرنا به شرعاً في قوله ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحْبِيهِمْ مِنْ جُنْحَنَةٍ﴾ وفي القرآن من مثل هذا كثير ، فقد اعتبر الشارع حكم النظر العقلي في إثبات وجود الله أولاً ، وهو الركن الأعظم ، ثم اعتبره في توحيده في الوهبة ، فكلفنا النظر في أنه لا إله إلا الله بعقولنا ، ثم نظرنا بالدليل العقلي ما يجب لهذا الإله من الأحكام ، ثم نظرنا بالنظر العقلي الذي أمرنا به في تصديق ما جاء به هذا الرسول من عنده ، إذ كان يشرأ مثلكما ، فنظرنا بالعقل في آياته وما نصبه دليلاً على صدقه فأثبتناه ، وهذه كلها أصول لواندر ركن منها بطلت الشرائع ، ومستند ثبوتها النظر العقلي ، واعتبره الشرع وأمر به عباده ، والقياس نظر عقلي ، أترى الحق يبيحه في هذه المهام والأركان العظيمة ، ومحجره علينا في مسألة فرعية ما وجدنا لها ذكرأ في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ونحن نقطع أنه لا بد فيها من حكم إلهي مشروع ، وقد انسدت الطرق؟ فلنجأنا إلى الأصل وهو النظر العقلي ، واتخذنا قواعد إثبات هذا الأصل كتاباً وسنة ، فنظرنا في ذلك ، فأثبتنا القياس أصلاً من أصول أدلة الأحكام بهذا القدر من النظر العقلي ، حيث كان له حكم في الأصول ، فقسنا مسكتنا عنه على منطقه ، إذا لم نجد فيه نصاً معيناً ، فهذا مذهبنا في هذه المسألة ، وكل من خطأ عندي مثبت القياس أصلاً ، أو خطأ مجتهداً في فرع كان أو في أصل ، فقد أساء الأدب على الشارع<sup>(١)</sup> ، حيث أثبت حكمه ، والشارع لا يثبت الباطل ، فلابد أن يكون حقاً ، ويكون نسبة الخطأ إلى ذلك ، نسبة أنه خطأ دليل المخالف ، الذي لم

---

(١) راجع الحاشية السابقة.

يصبح عند المجتهد أن يكون ذلك دليلاً، والمخطيء في الشرع واحد لا بعينه، فلابد من الأخذ بقوله، ومن قوله إثبات القياس، فقد أمر الشارع بالأخذ به، وإن كان خطأ في نفس الأمر فقد تبعده به، فإن للشارع أن يتبع بما شاء عباده، وهذه طريقة انفردت بها في علمنا، مع أنها لا نقول بالقياس بالنظر إلينا، ونقول به بالنظر من أداه إليه اجتهاده، لكون الشارع أثبته، فلو أنصف المخالف لسكت عن التزاع في هذه المسئلة، فإنها أوضحت من أن ينماز فيها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. (ف ح / ٢٦٢)

### المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس :

الفقه في الدين هو استخراج الحكم في مسئلة، من نص ورد في الكتاب أو في السنة، يدخل الحكم في هذه المسئلة في جمل ذلك الكلام، وهو الفقه في الدين، ولا يحتاج إلى قياس في ذلك - مثال ذلك - رجل ضرب أباه بعصا أو بياكان، فقال أهل القياس: لا نص عندنا في هذه المسئلة، ولكن لما قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْذِنَّ لَهُمَا أَفْ﴾ ولا تهراهم ﴿قُلْنَا: فَإِذَا وَرَدَ النَّبِيُّ عَنِ التَّأْفُّفِ وَهُوَ قَلِيلٌ﴾ فالضرب بالعصا أشد، فكان تنبيناً من الشارع بالأدنى على الأعلى، فلابد من القياس عليه، فإن التأييف والضرب بالعصا يجمعهما الأذى، فقسنا الضرب بالعصا المسكون عنه على التأييف المنطوق به، وقلنا نحن: ليس لنا التحكم على الشارع في شيء مما يجوز أن يكلف به ولا التحكم، ولا سيما في مثل هذا، ل ولم يرد في نطق الشارع غير هذا، لم يلزمنا هذا القياس ولا قلنا به ولا الحنقنا بالتأييف، وإنما حكمنا بما ورد وهو قوله تعالى ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ فأجل الخطاب، فاستخرجنا من هذا المجمل الحكم في كل ما ليس بإحسان، والضرب بالعصا ما هو من الإحسان المأمور به من الشرع في معاملتنا لأبائنا، فما حكمنا إلا بالنص وما احتجنا إلى قياس، فإن الدين قد كمل، ولا تجوز الزيادة فيه كما لم يميز النقص منه، فمن ضرب أباه بالعصا فما أحسن إليه، ومن لم يحسن لأبيه فقد عصى ما أمره الله به أن يعامل به أبيه، ومن رد كلام أبيه وفعل ما لا يرضي أبيه مما هو مباح له تركه فقد عقهم، وقد ثبت أن عقوبة الوالدين من الكبائر. (ف ح / ٣٧١)

## دليل إبطال القياس لعلة جامعة :

قال تعالى ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرْحَينٌ﴾ و قال ﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

وصف الله القتل في سبيل الله بأنهم أحياه يرزقون، وهي أن يقال فيهم أموات، ونفي العلم عنهم يلحقهم بالأموات، للمشاركة في صورة مفارقة الإحساس، وعدم وجود الأنفاس، وهذا من أدل دليل على إبطال القياس، لأن المعتقدين موت المجاهدين المقتولين في سبيل الله، إنها اعتقادوه قياساً على المقتول في غير سبيل الله، بالعلة الجامعة، في كونهم رأوا كل واحد من المقتولين على صورة واحدة، من عدم الأنفاس والحركات الحيوانية، وعدم الامتناع مما يراد من الفعل بهم، من قطع الأعضاء وقرنيق الجلد وأكل سباع الطير والسباع، واستحالة أجسامهم إلى الدود والبل، فقايسوا فأخذوا القياس، ولا قياس أوضح من هذا، ولا أدل في وجود العلة منه، ومع هذا أكدتهم الله وقال لهم ما هو الأمر في المقتول في سبيلي كالمقتول في غير سبيلي، فقال ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ﴾ فقال لهم : إن ذلك الحكم الذي حكمتم عليّ ليس بعلم ، وإذا لم يكن عليّاً لم يكن صحيحاً ، وإذا لم يصح لم يجز الحكم به ، مع علمنا بإخبار الله أن ذلك ليس ب صحيح ، ثم قال ﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فنفي عنهم العلم الذي أعطاهم القياس ، فإذا كان حكم هذا القياس على وضوحه وعدم الريب فيه ، وتتوفر أسبابه وظهور عللها الجامعة بينه وبين غيره من القتلى ، وهو باطل بإخبار الله ، فما ظنك بقياس الفقهاء في النازل ، وقياس العقلاء بحكم الشاهد على الغائب؟ . (ف ٢ / ١٤٦)

## التواتر لا يعتبر نصاً في الحكم :

التواتر عزيز ، وإذا ثر الفقهاء على أمور تقييد العلم بطريق التواتر ، لم يكن ذلك اللفظ المنقول بالتواتر نصاً فيها حكموا به ، فإن النصوص عزيزة ، فهم يأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوة فهمهم فيه ، ولهذا اختلفوا ، فهم لا يعرفون بأي وجه من وجوهه

الاحتياطات - التي في قوة هذا اللفظ - كان يحكم رسول الله ﷺ وهو المشرع، وذلك هو النص الصريح في الحكم والأمر الجلي. (ف ح / ١٩٨)

فإن المتواتر وإن أفاد العلم، فإن العلم المستفاد من التواتر إنما هو عين هذا اللفظ، أو العلم أن رسول الله ﷺ قاله أو عمله، ومطلوبنا بالعلم ما يفهم من ذلك القول والعمل، حتى يحكم في المسألة على القطع، وهذا لا يوصل إليه إلا بالنص الصريح المتواتر، وهذا لا يوجد إلا نادراً، مثل قوله تعالى ﴿تَلَكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ﴾ في كونها عشرة خاصة، فلا يعلم وجه الحق في المسألة عند الله، ولا من هو المصيب من المجتهدين بعيته، ولذلك تعبدنا بغلبة الظنون بعد بذل المجهود في طلب الدليل، لا في المتواتر ولا في خبر الواحد الصحيح المعلوم، فالمصيب للحكم واحد لا بعيته، والكل مصيب للأجر، فإن المتصوص والمحكم لا إشكال فيه ولا تأويل، والألفاظ الظاهرة تحتمل معانٍ متعددة، ما يعرف الناظر قصد التكلم بها منها. (ف ح / ٣١٥ - ح / ٥٩٦)

### إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان:

اعلم أنه من أصول الأحكام، أنه إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان، وأمكن الجمع بينهما واستعمالهما معاً فلا نعدل عن استعمالهما، فإن لم يمكن استعمالهما معاً بحيث أن يكون في أحدهما استثناء، فيجب أن يؤخذ بالذى فيه استثناء، وإن كان في أحدهما زيادة أخذت الزيادة وعمل بها، فإن لم يوجد شيء من ذلك وتعارضا من جميع الوجوه، فينظر إلى التاريخ فيؤخذ بالمتاخر منها، فإن جهل التاريخ وعسر العلم به، فلينظر إلى أقربها إلى رفع الحرج في الدين فيعمل به، لأنه يعضده **﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾** ودين الله يسر **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾** وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فدعوه؛ فإن تساوا في رفع الحرج فلا يسقطان، وتكون خيراً فيهما، تعمل بأي الخبرين شئت أو الآيتين. (ف ح / ٢٦٣)

### تعارض آية وخبر صحيح:

وإذا تعارض آية وخبر صحيح من جميع الوجوه من أخبار الأحاداد، وجهل التاريخ،

أخذ الآية وتركنا الخبر، فإن الآية مقطوع بها وخبر الواحد مظنون<sup>(١)</sup>، فإن كان الخبر متواتراً كالآلية وجُهل التاريخ، ولم يمكن الجمع بينها كان الحكم التخيير فيها، إلا أن يكون أحدهما فيه رفع المخرج، فيقدم الأخذ به. (ف ح ٢ / ١٦٣)  
الخبر :

عامل الحديث بالبحث عن صحيحه وسقيمه، وعرضه على الأصول، فما وافق الأصول فخذ به، وإن لم يصح الطريق إليه، فإن الأصل يعوضه، وإذا ناقض الأصول بالكلية فلا تأخذ به وإن صح طريقه ما لم تعلم له وجهاً، فإن أخبار الأحاديث لا تفيد سوى غلبة الظن، وعليك بالسنة المتواترة وكتاب الله، فهما خير مصحوب وخير جليس، وما يقدح في الخبر ضعف الطريق الموصى إليه، وهو عدم الثقة بالرواية أو غرائب المتن، فإن ذلك مما يضعف به الخبر. (ف ح ٤ / ٥٠٦ - ح ١ / ٣٥٤)

### الأخذ بالحديث الصحيح والضعيف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية :

وكل خبرين أو آيتين تعارضاً، أو آية وخبر صحيح متواتر أو غير متواتر، وفي أحدهما زيادة حكم، قبلت الزيادة وعمل بها، وترجح الأخذ بحدث الزيادة على معارضه، ولا يؤخذ من الحديث إلا ما صح ، فإن كان المكلف مقلداً وبلغ إليه حديث ضعيف مسند إلى رسول الله ﷺ، وقد عارضه قول إمام من الأئمة أو صاحب لا يعرف دليلاً بذلك القول، فيأخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول، فإن قصاراه أن يكون في درجة ذلك القول، إن كان الحديث في نفس الأمر ليس بصحيح، ولا يعدل عن الحديث، قال تعالى لنبيه ﷺ **﴿لتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** فعلمتنا أن كل رواية ترفع الإشكال هي الصحيحة وإن ضعفت عند أهل النقل، وأما إذا صح الحديث وعارضه قول صاحب أو إمام، فلا سبيل إلى العدول عن الحديث، ويترك قول ذلك الإمام والصاحب للخبر. (ف ح ٢ / ١٦٤)

(١) إذا تعارض حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالها جميعاً، لأن طاعتها سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للأخر ما دمنا نقدر على ذلك، وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معانى من الأكبر، فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكماً، لأنه متيقن وجوده، ولا يحل ترك اليقين بالظنون (مسئلة ٩٢ - المجل).

## الخبر المرسل أو الموقوف :

فإن كان الخبر مرسلاً أو موقوفاً، فلا يغول عليه إلا إذا علم من التابع أنه لا يرسل الحديث إلا عن صاحب لا غير، وإن لم يعن ذلك الصاحب، فيؤخذ بالمرسل، فإنه في حكم المسند<sup>(١)</sup>، وهو أن يقول التابع: قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الصاحب الذي عنه رواه، ويعلم أنه من أدرك الصحابة وصحابهم وهو ثقة في دينه، ويعلم منه أنه من لا يرى الكذب على النبي ﷺ في المصالح، فإن علم منه ذلك لم يؤخذ بحديثه ولو أسنده. (ف ح ٢ / ١٦٤)

## تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح :

ولا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب<sup>(٢)</sup> أو إمام<sup>(٣)</sup> ، ومن يفعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وخرج عن دين الله . فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع، فإن وقفت من الشارع على حكم صحيح ثابت، فاعمل به ولا تتعده وقف عنده، فهذا بعد الحق إلا الضلال<sup>(٤)</sup> . وإذا ورد نص من آية أو خبر، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا؟ بل يعمل بما وصل إليه، فإن عثر بعد ذلك على خبر أو آية ناسخة أو مخصوص أو معمم للمتقدم، كان بحكم ما وصل إليه بشرطه، وهو أن يبحث عن التاريخ، فإن الخاص قد يتقدم على العام، كما يتقدم العام على الخاص، والأصل أن الحكم للمتأخر. (ف ح ٢ / ١٦٤ - ح ١ / ٥٣٣ - ح ٢ / ١٦٤)

## خبر الواحد الصحيح :

لا فرق بين الأخذ بخبر الواحد الصحيح وبين المواتر، إلا إن تعارضاً كما قلناه، وما أوجب الله علينا الأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ، مع كوننا مأمورين بتعظيمهم

(١) الموقف والمرسل لا تقوم بها حجة (مسئلة ٩٣ - المحل لابن حزم).

(٢) مثل ما ثبت في الصحيحين من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التيمم من الجنابة.

(٣) هذا هو ما عليه الأئمة الأربعية وأبن تيمية، فقد أورد أقوالهم في ذلك في فتواء عن هذه المسألة، ومضمون كلامه يوافق مذهب الشيخ قدس الله سره وما ذهب إليه الأئمة الأربعية (جلاء العينين - الألوسي) وانظر كلام الإمام الشعراوي فيما يزيد ذلك في الدرر المنشورة.

وبحبهم<sup>(١)</sup>. قال رسول الله ﷺ: نصر الله أمرأ سمع مني كلمة فوعاها، فادها كما سمعها، فرب مبلغ أو عى من سامع؛ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها، أعني في هذا الخبر، في نقله على المعنى، وال الصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن بين الناقل أنه نقل على المعنى، فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ، وما تعبدنا الله بهم غيرنا، إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلافه، في حق الأعمى الذي لا يفهم اللسان العربي، فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ﷺ، ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقىض ما فهم، فالأخير نقل الحديث كما نقل القرآن. والخبر الواحد الصحيح يحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعين، وليلقل إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر - كما وصل إلينا - فأنما مؤمن به، وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ وعن الله، مما علمت وما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به، إن كان من النقل فيما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فيما ثبت بالدليل العقلي، مما لم يقدح فيه نص متواتر، فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينها، اعتقاد النص وترك الدليل. (ف ح ٢/١٦٤ - ح ٤٠٣ / ٤٦٥)

### الجرح والتعديل:

إذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل، وجب الأخذ بروايتهم، فإن جرح واحد منهم بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه، وإن كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به<sup>(٢)</sup>، إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سكره، فإن علم أنه حدث في حال صحه - وهو من هذه صفتة - أخذ بقوله، والإسلام العدالة والجرحة طارئة، وإذا ثبتت على حد ما قلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة (يراجع عدالة الشاهد وتجربته في كتاب الأحكام من هذا الكتاب). (ف ح ٢/١٦٤)

(١) يعني الأئمة والصحابة.

(٢) وافق الشيخ على ذلك من الإمامية صاحب العدة كما نقله في (مفاتيح الأصول). فيقول صاحب العدة بجواز الأخذ بنقله.

## النسخ :

النسخ في الحكم عبارة عن انتهاء مدة الحكم<sup>(١)</sup> لا على البدا<sup>(٢)</sup>، فإن ذلك يستحيل على الله. ولا يجوز أن يتعدى بالأعمال حيث شرعها الله، وهذا اختلفت الشرائع، فما كان عمراً في شرع ما، حله الله في شرع آخر، ونسخ ذلك الحكم الأول في ذلك المحكوم عليه بحكم آخر، في عين ذلك المحكم عليه، قال الله تعالى ﴿لَكُلَّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ فما نسخ من شرع واتبعه من أتبعه بعد نسخه، فذلك المسمى هو النفس، الذي قال الله فيه ل الخليفة داود ﴿إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ يعني الذي أنزلته إليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ هُوَيْهِ﴾ وهو ما خالف شركك ﴿فَيُضَلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو ما شرعه الله لك على الخصوص. (ف ح ٣ / ٦١ - ح ٤ / ١٠٧)

فالنسخ لا أقول به على حد ما يقولون به، فإنه عندنا انتهاء مدة الحكم في علم الله، فإذا انتهى فجائز أن يأتي حكم آخر من قرآن أو سنة، فإن سمي مثل هذا نسخاً قلنا به، وإن كان الأمر على هذا، فيجوز نسخ القرآن وبالقرآن وبالسنة، فإن السنة مبينة، لأنه عليه السلام مأمور بأن يبين للناس ما نزل إليهم، وأن يحكم بما أرائه الله لا بما أرته نفسه، فإنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه، سواء كان ذلك قرآنًا أو غير قرآن، ويجوز نسخ السنة بالقرآن والستة، وإذا ورد نص من آية أو خبر، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا، بل يعمل بما وصل إليه بشروطه، وهو أن يبحث عن التاريخ، فإن الخاص قد يتقدم على العام كما يتقدم العام على الخاص، والأصل أن الحكم للمتأخر، وبذلك يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة ذلك الحكم أعقبه حكم آخر، لا أن الأول استحال، بل انقضى لانقضاء مدته، لارباطه في الأصل بمدتها - يعلمها الله - معينة. قال تعالى ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا عَلَيْهَا - الآية﴾ فإنه غاب

(١) يقول ابن حزم: حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، ويقول: النسخ قد بينما معناه وهو رفع الحكم (الأحكام في أصول الأحكام) الجزء الثالث.

(٢) مكذا في الأصل المطبع ولعلها البداء.

عنهم ما في علم الله من انتهاء مدة الحكم في التوجه بالعبادة إلى البيت المقدس فيما وفهم، لأن جميع الناس مخاطبون بشرع محمد ﷺ، فشرع لنا التوجه إلى الكعبة حتى لا ينافي بلا شرع، إذ لابد أن تستقبل بالصلاحة جهة ما أو جميع الجهات، فيكون ذلك مشروعًا، حتى يكون الاستقبال عبادة نؤجر عليها وعلى الصلاة، فهو خير على خير، فهذا شرع حادث اتصل بشرع انتهت مدتة في علم الله تعالى، فأعلمنا بذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخاً، فإنه ما رفع وإنما انقضى زمانه، فانقضى هو بانقضائه، وحدث زمان فحدث شرع بحدوثه، فتخيل الضعيف الرأي أن ذلك نسخ وليس كذلك، فإن النسخ إنما يكون فيها حكمه أن يثبت دائمًا فيرفع، وما كان الأمر كذلك، فإنه ما كان في علم الله قط أن تستمر الصلاة إلى بيت المقدس دائمًا، وإن غاب ذلك عننا فنحن في هذه المسألة غير معتبرين، وإنما يعتبر ناصب الحكم وهو الله تعالى، وما رأيت أحدًا حرق هذه المسألة، بل أطلقوا القول فيها من غير تحقيق. ونحن سلكنا في علم النسخ طريقًا بين طرفيين، فلم نقل بالبداء ولا نفينا النسخ، وجعلناه انتهاء مدة الحكم في علم الله، إذ لم يرد حكم من الله ذكر أنه مؤيد، أو جار إلى أجل معين ثم رفعه قبل وصول ذلك الأجل، فلهذا سلكنا هذه الطريقة فيه.

(ف ح / ٢ ، ١٦٤ ، ٤٧٣ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٤٢ - ح ٣ / ١٩٠)

### اللسان ولغة العرب :

إذا وردت الآية أو الخبر بلفظ ما من اللسان، فالالأصل أن يؤخذ بما هو عليه في لغة العرب، فإن أطلقه الشارع على غير المفهوم من اللسان، كاسم الصلاة واسم الموضوع واسم الحج واسم الزكاة، صار الأصل ما فسره به الشارع وقرره، فإذا ورد بعد ذلك خبر بذلك اللفظ حل على ما فسره به الشارع، ولم يحمل على ما هو عليه في اللسان، فيعدل عند ذلك إليه في ذلك الخبر على التعين. فإن الشارع إذا عين ما أراده باللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلًا، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع، حتى يدل دليل آخر من الشع، أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة، أو أمرًا آخر بعينه أيضًا، هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع.

(ف ح / ٢ ، ١٦٤ - ح ١ / ٤٤١)

شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا ما يلزمنا اتباعه إلا ما قرر شرعاً منه، مع كون ذلك شرعاً حفلاً من خطوب به، لا نقول فيه بالباطل، بل نؤمن بالله ورسوله، وما أنزل إليه وما أنزل من قبله من كتابٍ وشرعٍ منزلٍ، فإن شرع محمدٌ ﷺ تضمن جميع الشرائع المتقدمة، وما بقي لها حكم في هذه الدنيا إلا ما قررته الشريعة المحمدية، فبتقديرها ثبتت، فتعبدنا بها نقوسنا من حيث أن محدداً قرراها، لا من حيث أن النبي المخصوص بها في وقت قرارها. (فتح ٢/١٦٥)

**لا يجوز الفتيا بالتقليد:**

والتقليد في دين الله، لا يجوز عندنا تقليد حي ولا ميت<sup>(٤)</sup>، ويتعين على السائل إذا

(١) وبه قال أيضاً جماعة من الإمامية ومعتزلة بغداد، كما في (مفاتيح الأصول) ونقله العراقي في شرح (جمع الجواجم) واضح من قول الشيخ بعدم جواز التقليد، بعد حصول العلم، والسؤال الذي يؤودي إلى الدليل، وعدم ترك العمل بالخبر لقول إمام أو مجتهد بعينه، ويؤيد ذلك قول الشيخ بأن التقليد لمن لا علم له، وتقرير أن المذاهب شرع مقرر لنا من عند الله، وهذا يخالف المعنى الذي ذهب إليه ابن حزم، بأنه لا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً (مسئلة ١٠٣ - ١٠٤ ، المثل لابن حزم) وأقول إن الشيخ يقصد بعبارة هذه، عدم جواز الفتيا بالتقليد، وأن المفتي في دين الله يجب أن يكون من محصل رتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما ذهبت إليه الختابلة، بأنه لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد مطلق، كما نقله ابن أبي زرعة في شرح جمع الجواجم، ويقول ابن تيمية : والأرض لا تخلو من قائم الله بالحجارة، كما نقل الإمام الشتراني عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : كثرة التقليد عمي في البصيرة ؛ فيقول الشتراني : كأنه يحيى العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ، ولا يقتنعوا من خلف حجاب أحد من المجتهدين ، هذا ما يقصده الشيخ قدس الله سره بعبارة من عدم جواز التقليد؛ ويتبين ذلك من كلامه كما تراه في فصل الاجتهاد، وفي التقليد لمن لا علم له ، ومن كلامه في الرخص فيما بعد ، وكما سبق في عدم ترك العمل بالأية أو الخبر الصحيح لقول صاحب أو إمام - ومن ذلك يتضح أن هذه العبارة ، التي نقلها المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي ، الفقيه الدمشقي صاحب التفسير في كتابه «مجموع رسائل في أصول الفقه» المطبوع بالطبعية الأهلية في بيروت عام ١٣٢٤ هـ «رسالة في أصول الظاهرية» مستدلاً بهذه

سأله العالم أن يقول له : أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة ، فإن قال له المسؤول : هذا حكم الله في المسألة أو حكم رسوله ، تعين عليه الأخذ به ، فإن المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم رسوله الذي أمرنا بالأخذ به ، فإن قال : هذا رأيي أو هذا حكم رأيته ، أو ما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به ، ولكن القياس يعطي أن يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطق بحكمها ، لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله ، ويبحث عن أهل الذكر ، فيسأله على صفة ما قلنا ، ويعين على كل مسلم أن لا يسأل إلا أهل الذكر - وهم أهل القرآن ، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ﴾ - وأهل الحديث ، فإن علم السائل أن هذا المسؤول صاحب رأي وقياس فيتركه ، ويسأله صاحب الحديث ، فإن كان المسؤول صاحب رأي وقياس وحديث فيسئلته ، فإذا أفتاه تعين عليه أن يقول له : هذا الحكم رأي أو قياس أو عن حديث ، فإن قال عن رأي أو قياس تركه ، وإن قال عن خبر أخذ به ، وإن قال المسؤول : هذا رأيي ؛ كما يقول أصحاب الرأي في كتبهم ، فإنه يحرم عليه اتباعه فيه ، فإن الله ما تعبد إلا بما شرع له من كتاب أو سنة ، وما تعبد الله أحداً برأي أحد . قال تعالى ﴿وَإِذَا قَبَلُهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّا نَتَبَعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ في هذا تحرير على النظر في الأدلة ، وذم التقليد في الأصول والفروع ، فإنه عمّ بقوله ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فدخل تحته جميع الأحكام وهو الأوجه ، فإن الأصول ثبتت بالأدلة العقلية ، ولا يحتاج فيها إلى إزال وحي من الله ، وهو قوله ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فعمّ ، فحمله على ذم التقليد في الفروع أوليه وأولى ، فلا يبقى من التقليد إلا نقل الدليل من المفتي إلى السائل ، عن الله أو عن رسوله أو الإجماع في المسألة التي يسأل فيها ،

→ العبارة على قول الظاهري بعدم التقليد مطلقاً، يتضح أن هذه العبارة التي أوردها الشيخ إنما هي في عدم الفتيا بالتقليد كما أوضحنا، ويلاحظ أن المرحوم جمال الدين القاسمي ، قدم رسالته بقوله «رسالة في أصول الفقه تأليف العالم الراسخ الكامل الشیخ محی الدین ابن عربی الاندلسی علیه الرحمۃ» ويترجم فيها الشیخ ترجمة مختصرة، يقول في هامش الصحيفة رقم ۱۸ : لم ير قدس سره الاستحسان .. الخ .. فيشير بكلامه وأدبه مع الشیخ قدس سره إلى معرفته بمكانته العلمية ورفع درجته الفقهية .

فلو قال له المفتى: هذا الحكم رأيي؛ حرم عليه اتباعه والأخذ به، فليس في الشرع من التقليل محمود غير هذا، لأنه لا بد منه.

(ف ح / ٢٦٥ - ح / ٣٧٣ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٧٠)

### مقام التعريف بالحكم:

من ورث محمدًا ﷺ في جمعيته، كان له من الله تعريف بالحكم، وهو مقام أعلى من الاجتهاد، وهو أن يعطيه الله بالتعريف الإلهي، أن حكم الله الذي جاء به رسول الله ﷺ في هذه المسألة هو كذا، فيكون في ذلك الحكم منزلة من سمعه من رسول الله ﷺ، وإذا جاءه الحديث عن رسول الله ﷺ رجع إلى الله فيه، فيعرف صحة الحديث من سقمه، سواء كان الحديث عند أهل النقل من الصحيح أو مما تكلم فيه، فإذا عرف فقد أخذ حكمه من الأصل، وأما أهل الاجتهاد فأحكامهم تشريع الشرع إذا أخطئوا، فإن رسول الله ﷺ هو المقرر لذلك الحكم، فما هو تشريع لهم، وإنما هو تشريع رسول الله ﷺ، وإذا أصاب المجتهد فهو صاحب نقل شرع، وأما أصحاب هذا المقام ما لهم حكم في الشرع إلا ما هو المحكم به على التعين عند رسول الله ﷺ، وهم الورثة، فلا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر بالمنصوص عليه، وأما في المواتر المنصوص، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يغول عليه، هذا لا خلاف فيه. (ف ح / ٣٤١٣ ، ٤١٤ - ح / ٢٣٤)

### الاجتهاد:

المجتهد المعبر عنه بلسان علماء الرسوم هو الذي يستتبط الحكم عندهم، وهو العالم، يقول الله تعالى ﴿لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وهذا حظ الناس اليوم من التشريع بعد رسول الله ﷺ، ونحن نقول به، ولكن لا نقول بأن الاجتهاد هو ما ذكره علماء الرسوم، بل الاجتهاد عندنا بذلك الوسع في تحصيل الاستعداد الباطن، الذي به يقبل التنزيل الخاص، الذي لا يقبله في زمان النبوة والرسالة إلا النبي أو رسول، إلا أنه لا سبيل إلى مخالفة حكم ثابت قد تقرر من الرسول ﷺ في نفس الأمر، فإن لم يكن ذلك في نفس الأمر، فلا يلقى إلى هذا المجتهد الذي ذكرناه، إلا ما هو الحكم عليه في نفس الأمر، حتى إنه لو كان

الرسول ﷺ حيًّا حكم به، مع أنه قرر حكم المجتهد وإن أخطأ، فما أخطأ إلا في الاستعداد، فلو أصاب في الاستعداد ما أخطأ مجتهداً أبداً، بل لا يكون مجتهداً في الحكم، وإنما هو ناقل ما قبله من الحق النازل عليه. كان محمد ﷺ أعظم خليفة وأكبر إمام، وكانت أمته خير أمة أخرجت للناس، وجعل الله ورثته في منازل الأنبياء والرسل، فباح لهم الاجتهاد في الأحكام، فهو تشريع عن خبر الشارع، فكل مجتهد مصيب<sup>(1)</sup> كما أنه كل نبي معصوم، وتعبدهم الله بذلك، ليحصل لهذه الأمة نصيب من التشريع، وتثبت لهم فيه قدم، فلم يتقدم عليهم سوى نبيهم ﷺ، فتحشر علماء هذه الأمة حفاظ الشريعة المحمدية، في صنوف الأنبياء لا في صنوف الأمم، فهم شهداء على الناس، وهذا نص في عدالتهم. فإن كنت من أهل الاجتهاد في الاستنباط للأحكام الشرعية، فأنت وارث نبوة شرعية، فإن الله تعالى شرع لك في تقرير ما أدى إليه اجتهادك ودليلك من الحكم، أن تشرعه لنفسك وتفتي به غيرك إذا سئلت، وإن لم تُسأَل فلا، فإن ذلك أيضاً من الشرع الذي أذن الله لك فيه، ما هو من الشرع الذي لم يأذن به الله. وأعلم أن الاجتهاد ما هو في أن تحدث حكماً، هذا غلط، وإنما الاجتهاد المشروع في طلب الدليل، من كتاب أو سنة أو إجماع وفهمٍ عربيٍ، على إثبات حكم في تلك المسألة بذلك الدليل، الذي اجتهدت في تحسيله والعلم به في زعمك، هذا هو الاجتهاد، فإن الله تعالى ورسوله ما ترك شيئاً إلا وقد نص عليه ولم يتركه مهماً، فإن الله تعالى يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ وبعد ثبوت الكمال فلا يقبل الزيادة، فإن الزيادة في الدين نقص من الدين، وذلك هو الشرع الذي لم يأذن به الله. قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمن في قضية عائشة وحفصة، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاهُ أَزْوَاجَكَ﴾ فكان هذا مما أرته نفسه، فهذا يدللك على أن قوله تعالى ﴿بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾ أنه بما يوحى به إليه، لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي، فإذا كان هذا حال النبي ﷺ فيها أرته نفسه، فكيف رأى من ليس بمعصوم، ومن أخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدل أن الاجتهاد الذي

(1) راجع المعنى ص ٧٣.

ذكره رسول الله ﷺ إنما هو طلب الدليل على تعين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكم في النازلة، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله. فاجتهاد علماء الأمة هو استبطاط الأحكام من الكتاب والسنّة، وأعني بالسنّة الحديث لا من قياس، وأعني بالقياس هنا، قياس فرع على فرع، لا قياس فرع على أصل، فإن قياس الفرع على الأصل هو المستبطط، الذي يثبت بالاجتهاد وجعله الفقهاء أصلًا رابعًا، كما جعلوا الإجماع أصلًا ثالثًا. ولو لا أن الشارع قرر حكم المجتهد من علماء هذه الأمة ما ثبت له حكم. فالمجتهدون من علماء الشريعة ورثة الرسل في التشريع، وأدلةهم تقوم لهم مقام الوحي للأنبياء، واختلاف الأحكام كاختلاف الأحكام، إلا أنهم ليسوا مثل الرسل. فاختص الله هذه الأمة أعني علماءها، بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام، وقرر حكم ما أداه إليه اجتهادهم، وتعبدهم به وتعبد من قبلهم به<sup>(١)</sup>، كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلديهم، ولم يكن مثل هذا لأمة نبي ما لم يكن نبياً بوحي منزل، فجعل الله وحبي علماء هذه الأمة في اجتهادهم، كما قال لنبيه عليه السلام ﴿لتتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ فالمجتهد ما حكم إلا بما أراه الله في اجتهاده.

(ف ح / ٣ ، ٢٧٠ ، ٤٠٠ ، ٥٠٢ ، ٦٩ - ح / ٤ - ٧٥ - ح / ٣ - ٤٠١ - ح / ٢ - ٢٦١ - ح / ٥٤٥)

### الاجتهاد في الأصول والفروع :

وحكم المجتهد في الأصول والفروع واحد، والحق في الفروع، حيث قرره الشّرع، وقد قرر حكم المجتهد، ولا يقرر إلا ما هو حق، فكله حق. فتشريع الاجتهاد في الحكم في الأصول والفروع، ومراعاة الاختلاف وثبوت الحكم من جانب الحق، بإثباته إيه أنه حكم شرعي في حق المجتهد، تحرم عليه مخالفته، مع التقابل في الأحكام، فقرر الحكمين المتقابلين، وجعل المجتهددين في ذلك مأجورين، فشرع المجتهد من الشّرع الذي أذن الله فيه هذه الأمة المحمدية أن يشرعه. ولا شك أن المجتهد الذي أخطأ في اجتهاده في الأصول، يقطع أنه على برهان فيما أداه إليه نظره، وإن كان ليس ببرهان في نفس الأمر، فقد يعذره الله تعالى لقطعه بذلك عن إجتهاده، كما قطع الصاحب أنه رأى دحية وكان

(١) هذا يوضح أن ما قاله الشيخ بعدم جواز تقليد حي أو ميت، أنه يعني بذلك أهل الاجتهاد والفتيا، لا العامة ولا من لا علم له، بخلاف ما يذهب إليه ابن حزم.

المئي جبريل، فهذا قاطع على غير علم، فاجتهد فاختطاً، والنبي ﷺ يقول في المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، ولم يفصل بين الاجتهاد في الأصول والفروع. ولم ينحص ﷺ في الاجتهد فرعاً من أصل، بل عم، فمن خصص ذلك بالفروع دون الأصول، فهو من الاجتهد أيضاً تخصيص ذلك وتعيممه، وكلاهما مأجور في اجتهاده، فإن الرسول ﷺ لما قرر حكم المجتهد، لا يزال حكم الشرع يتزل من الله على قلوب المجتهدين إلى انقضاء الدنيا، فقد يحكم اليوم مجتهد في أمر لم يتقدم فيه ذلك الحكم، واقتضاه له دليل هذا المجتهد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، فهذا أمر قد حدث<sup>(١)</sup> في الحكم، إذا تعداه المجتهد أو المقلد له فقد ظلم نفسه.

(فح ٤٠٥ - ح ٤٧٧، ٦١٢، ٤٧٧، ١٦٥)

### أجر المجتهد إذا أخطأ :

لكل مُؤْفِ حقه في الاجتهد بنظره نصيب من الأجر، أخطأ في اجتهاده أو أصاب، فإنه ما أخطأ حتى في الإلهيات إلا المقالة الواردة في الله بلسان الشع خاصة، فحاد عنها بتاويل فيها أداء إليه نظره، وورد شرع أيضاً يؤيده في ذلك، فما ترك المقالة من حيث عينها، وإنما استند فيها ذهب إليه لأمر مشروع ودليل عقلي، وكونه أصاب أو أخطأ، ذلك أمر آخر زائد على كونه اجتهد، فإنه ما يطلب باجتهاده إلا الدليل، الذي يغلب على ظنه أنه يوصله إلى الحق والإصابة لا غير. وأما نسبة الخطأ إلى المجتهد الذي له أجر واحد، فهو كونه لم يعثر على حكم الله أو حكم رسوله في تلك المسألة، وقد تعبده الله بها انتهى إليه اجتهاده، فلو لم يكن حقاً عند الله بالنظر إليه لما تعبد به، فإن الله لا يقر الباطل. وهذا قرر ﷺ حكم المجتهد سواء أصاب أو أخطأ، بعد توفيقه حق الاجتهاد جهد طاقته، وما رزقه الله من قوة النظر في ذلك، وقرر له الأجر مرة واحدة إن أخطأ، ومرتين إن أصاب، وقد ينطوي المجتهد ما هو الأمر عليه في نفسه، ومع هذا قد تعبده الله به، وأعطاه على ذلك أجر الاجتهاد لما فيه من المشقة، لأنه من الجهد، والجهد بذل الوسع خاصة، فإن الله ما كلف عباده إلا وسبعم

في نفس الأمر. (فح ٤٠٥ - ح ٤٧٧، ١٦٥)

(١) الإشارة إلى قوله تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

## التقليد لمن لا علم له وعدم التزام مذهب بعينه :

قد أُمِرَ من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أداهم إليه اجتهادهم وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) و كذلك لكل مجتهد جعل له شرعة من دليله ومنهاجاً، وهو عين دليله في إثبات الحكم، ويحرم عليه العدول عنه، وقرر الشرع الإلهي ذلك كله، فحرم الشافعي ما أحله الحنفي، وأجاز أبوحنيفة عين ما منعه أحمد بن حنبل، فأجاز هذا ما لم يجز هذا، فاتفقوا في أشياء و اختلفوا في أشياء، وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا<sup>(١)</sup> من عند الله، مع علمنا أن مرتبهم دون مرتبة الرسل الموحى إليهم من عند الله، حيث حجر الاجتهاد على الأنبياء فيها شرعاً. فالقلد مطلق فيها يجيء به المجتهدون، وختارت ما يشاء، فله الاتساع في الشرع. **فإن كنت مقلداً** فلياًك أن تلتزم مذهبًا بعينه، بل أعمل كما أمرك الله، فإن الله أمرك أن تسائل أهل الذكر إن كنت لا تعلم ، وأهل الذكر هم العلماء بالكتاب والسنّة، فإن الذكر القرآن بالنص، واطلب رفع الحرج في نازلك ما استطعت، فإن الله يقول **«ما جعل عليكم في الدين من حرج»** وقال ﷺ **«دين الله يسر»** فاسأّل عن الرخصة في المسئلة حتى تجدتها، فإذا وجدتها أعمل بها، وإن قال لك المفتى: هذا حكم الله أو حكم رسوله في مسئلتك فخذبه، وإن قال لك: هذا رأيي فلا تأخذ به وسل غيره، وإن أردت أن تأخذ بالعزم في نواذلك فافعل، ولكن فيما يختص بك، ورفع الحرج هو السنّة. (فتح ٢/٤٥٢ - ح ٤٩١، ١٤٢)**

## أجر المقلد إذا أخطأ المجتهد :

قال تعالى **«فاسأّلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون»** وأهل الذكر هم أهل القرآن، فإن الله تعالى يقول **«إنا نحن نزلنا الذكر»** وهو القرآن، وهم أهل الاجتهاد، ومنهم المصيب والمخطيء، فإذا سأّل المقلد من أخطأ من أهل الاجتهاد في نفس الأمر، وعمل بما أفتاه فإنه مأجور، لأنّه مأموم بالسؤال. (فتح ٣/٣٠٩)

(١) راجع ما سبق من المخواشي وذلك تقرير التقليد للعامي (راجع الرّخص).

## ليس للمجتهد أن :

اعلم أن الأئمة رجالان : إمام يقتدي به وهم الرسل ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَوْسُوْهُ حَسَنَةٌ﴾ فإذا كانت الإمامة يراد بها الاقتداء أن يقتدي بها ، فلا تجوز الإمامة إلا لمن صوص على عصمته وذلك هم الرسل خاصة ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إمامية من جهلت عصمته ومن ليس بمعصوم ، إلا شرذمة قليلة لا يمحى قوتهم ، والرجل الآخر إمام لا يقتدي به ، ولكن يسئل في النوازل إذا كان من أهل الذكر ، فلابد أن يكون عالماً بما يمحكم به بين الناس ، ولا يقتدي به في أفعاله وإن كانت أفعاله مستقيمة ، ولكن اقتداه وإنها هو بمن اقتدى هو به ، وهو الشع لـ به ، فإن الكل أتباع للرسل .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٥)

وليس للمجتهد أن يقلد غيره في حكم لا يعرف دليله ، ولكن من اجتهاده إذا لم يعثر على دليل ، أن يسأل في ذلك الأمر أهل الاجتهاد الذين حكمو عليه بالوجوب ، وصورة سؤاله أن يقول لهم : ما دليلكم على ما أوجبتموه في هذا الأمر ، ولا يقلدتهم في الحكم ، فإذا عرفوه بدلilikهم ، فإن كان ذلك الدليل مما قد حصل له في اجتهاده فقدح فيه ، فلا يجب عليه النظر فيه ولا الحكم به ، فإنه قد تركه وراءه ، وإن كان لم يعثر عليه فيما عشر من نظره ، فله عند ذلك النظر في دليل ذلك المجتهد المسؤول ، هل هو دليل في نظر هذا السائل المجتهد أو ليس بدليل ؟ فإن أداء اجتهاده في أن ذلك هو الدليل كما هو عند من اخذه دليلاً ، تعين عليه العمل به ، وإن قدح فيه بوجه لم يعثر بذلك الآخر عليه ، فإنه ليس له الأخذ به وتقليد ذلك المسؤول في الحكم الآخر ، الذي حكم هذا الدليل عليه عند ذلك المجتهد . فليس للمجتهد أن يقلد غيره ، فإنه مقيد بدلilikه وإن أصاب الحق أو أخطأه . وإن كنت عالماً فحرام عليك أن تعمل بخلاف ما أعطاك دليلك ، ويحرم عليك تقليد غيرك مع تمكنك من حصول الدليل . (ف ح ٣/٣٨٠ - ح ٤/٤١٤٢ ، ٤٩١)

وليس للمجتهد أن يفتى في الواقع إلا عند نزولها ، لا عند تقدير نزولها ، وإنها ذلك للشارع الأصلي ، لاحتمال أن يرجع عن ذلك الحكم بالاجتهاد عند نزول ما قدر نزوله ، ولذلك حرر العلماء الفتيا بالتقليد ، فلعل الإمام الذي قلده في ذلك الحكم الذي حكم به

في زمانه، لو عاش إلى اليوم كان يجد له خلاف ما أفتى به، فيرجع عن ذلك الحكم إلى غيره، فلا سبيل أن يفتى في دين الله إلا مجتهد<sup>(١)</sup>، أو بنص من كتاب أو سنة، لا بقول إمام لا يعرف دليلاً. وهذا كان من علم مالك بن أنس ودينه وورعه، أنه إذا سئل عن مسألة في دين الله يقول: نزلت؟ فإن قيل له: نعم؛ أفتى، وإن قيل له: لم تنزل؟ لم يفت، وسيب ما ذكرنا، لأن المصيب للحكم المعين في تلك المسألة واحد لا بعينه، والمخطيء واحد لا بعينه، وهذا قالت العلماء: كل مجتهد مصيب، فاما مصيب للحكم الإلهي فيها على التعين، او مصيب للحكم المقرر الذي أثبته الله له إذا لم يعثر على ذلك الحكم المعين وأخطأه. (ف ح ٢٥٥ ، ٢٦٥)

ولما قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإذا بات المجتهد القياس أساساً في الشرع - بما أعطاه دليلاً ونظره واجتهاده - حكم شرعي لا ينبغي أن يرد عليه من ليس القياس من مذهبـهـ، وإن كان لا يقول بهـ، فإنـ الشـارـعـ قدـ قـرـرـ حـكـمـاـ فيـ حقـ منـ أعـطـاهـ اـجـتـهـادـهـ ذـلـكـ، فـمـنـ تـعـرـضـ لـلـرـدـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـلـرـدـ عـلـيـ حـكـمـ قدـ أـثـبـتـهـ الشـارـعـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وكـذـلـكـ صـاحـبـ الـقـيـاسـ،ـ إـنـ رـدـ عـلـيـ حـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ اـسـتـسـاكـهـ بـالـظـاهـرـ الـذـيـ أـعـطـاهـ اـجـتـهـادـهـ،ـ فـقـدـ رـدـ أـيـضاـ حـكـمـاـ قـرـرـ الشـارـعـ،ـ فـلـيـزـمـ كـلـ مجـتـهـدـ ماـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـلـاـ يـعـرـضـ إـلـىـ تـخـطـئـةـ مـنـ خـالـفـهـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ سـوـءـ أـدـبـ مـعـ الشـارـعـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـلـيـهـ الشـرـعـيـةـ أـنـ يـسـيـؤـواـ إـلـىـ تـخـطـئـةـ مـنـ خـالـفـهـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ سـوـءـ أـدـبـ مـعـ الشـارـعـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـلـيـهـ الشـرـعـيـةـ أـنـ يـسـيـؤـواـ إـلـىـ تـخـطـئـةـ مـنـ خـالـفـهـ،ـ فـلـيـزـمـ لـمـ جـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مجـتـهـداـ آـخـرـ إـلـىـ حـكـمـ مـاـ أـعـطـاهـ دـلـيـلـهـ،ـ وـلـاـ مـلـقـلـدـ مجـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مـقـلـدـ مجـتـهـدـ آـخـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـتـيـ قـلـدـ فـيـهاـ إـمـامـهــ.ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـطـعـنـ فـيـ حـكـمـ مجـتـهـدـ،ـ لـأـنـ الشـرـعـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ اللهـ قـدـ قـرـرـ ذـلـكـ حـكـمـ،ـ فـهـوـ شـرـعـ اللهـ بـتـقـرـيرـهـ إـيـاهـ،ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ يـقـعـ فـيـ حـظـورـهـ أـصـحـابـ الـذـاهـبـ كـلـهـمـ،ـ لـعـدـ اـسـتـحـضـارـهـمـ لـمـ نـبـهـاـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـمـ عـالـيـنـ بـهـ،ـ وـلـكـنـهـمـ غـلـبـواـ عـنـ اـسـتـحـضـارـهـ،ـ فـلـاـسـافـرـواـ إـلـىـ الـأـدـبـ مـعـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ حـيـنـ فـازـ بـذـلـكـ الـأـدـبـاءـ مـنـ عـبـادـ اللهـ،ـ فـمـنـ خـطـأـ مجـتـهـداـ بـعـيـنـهـ فـقـدـ خـطـأـ الـحـقـ فـيـهاـ قـرـرـ حـكـمـاـ.ـ (فـ حـ ١ـ /ـ ٤ـ٧ـ٢ـ ،ـ ٥ـ٢ـ٣ـ ،ـ ٣ـ٤ـ٨ـ)

(١) راجع لا يجوز الفتيا بالتقليد.

(٢) راجع الحاشية في القياس.

## أثر الأهواء في الاجتهاد:

اعلم أنه لما غلت الأهواء على النفوس، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك، تركوا المحجة البيضاء، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة، لي Mishوا أغراض الملك فيهم لهم فيه هو نفس، ليستندوا في ذلك إلى أمرٍ شرعي، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به. فإذا رأى الشيطان الفقيه يميل إلى هوئي عرف أنه يردي عند الله، زين له شوء عمله بتأويل غريب، يمهد فيه وجهاً يحسن في نظره، ويقول له: إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأي، وفاس العلماء في الأحكام واستتبطوا العلل للأشياء وطردوها، وحكموا في المسكون عنه بما حكموا به في المتصوص عليه للعلة الجامحة بينها، والعلة من استبطاطه، فإذا مهد له هذه السبيل، جنح إلى نيل هوا وشهوته بوجهٍ شرعي في زعمه، فلا يزال هكذا فعله في كل ما له أو لسلطانه فيه هوئي نفس، ويرد الأحاديث النبوية ويقول: لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً، وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعي - إن كان هذا الفقيه شافعياً - أو لقال به أبو حنيفة - إن كان الرجل حنفياً - وهكذا أقوال أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويررون أن الحديث والأخذ به مضللة، وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية، فالآولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنّة، فإذا قلت لهم: قد روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا أتاكم الحديث يعارض قولنا، فاضربوا بقولي الحائط وخذلوا بالحديث، فإن مذهبني الحديث، وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلاً، وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين، ولا عن الشافعي إلا من طريق الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، فإذا ضايفتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا، وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب والشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبِه، فقد اتسخت الشريعة بالأهواء، وإن كانت الأخبار موجودة مسيطرة في الكتب الصالحة، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبدل، ولكن إذا ترك العمل بها واستغل الناس بالرأي، ودانوا أنفسهم بفتاوي المتقدمين مع معارضة الأخبار الصالحة لها، فلا فرق

بين عدمها وجودها، إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا، وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب؛ وهو والله كاذب، فإن صاحب المذهب قال له: إذا عارض الخبر كلامي فخذ بال الحديث واترك كلامي في الحش فإن مذهب الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض - فالله يأخذ بيد الجميع - ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين، لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد - كفقهاء زماننا - ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم، لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به، ولا قرؤوا على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخبر، ولا عذر لهم عند الله في ذلك، فأول من يتبرأ منهم يوم القيمة إمامهم، فإنه لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس قلدوني واتبعوني، فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ، فإن قالوا: فالله أمرنا باتباعهم فقال ﴿فَاسْأَلُوكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد سألهما فافترا، قلنا لهم: إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم، فإنه قال ﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن، فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفًا لفتواه، تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو الحديث، وتركنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر، فيكون عملنا بالآية أو الخبر لا بقوله، فحيثئذ ليس لنا أن نعارضه بأية أخرى ولا خبر، لعدم معرفتنا بالبيان وبما يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك فنحن وإياهم سواء. وإن ظهر للمجتهد النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي فلا عذر له عند الله، وهو مأثور، وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين، الذين قالوا لهم: لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به، فإن الحديث مذهبنا، وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل، وما يلزمنا غير ذلك، لكن ما يلزمكم اتباعنا، ولكن يلزمكم سؤالنا، وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد، وهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا، يقول: لا أفتى، وإن قيل: نعم؛ أفتى. في ذلك الوقت بما أعطيه تأليه، فأيات المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفيحقيقة تقليد إمامها، باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها، وقلدته

في الحكم مع وجود المعارض، فعصت الله في قوله : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وعصت الرسول في قوله : «فَاتَّبِعُونِي» فإنه ما قاها إلا عن أمر ربه سبحانه، وعصت إمامها في قوله خذوا بال الحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي الحائط؛ فهو لا هم مع الله ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم، فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم، فلا حجة لهم عند الله، فانظروا من يحشر هؤلاء. (فح ٣/٦٩ ، ٤٩٤ - ٧٠ ح ١/٤٩٩)

### الشارع :

ولنعلم أن الشارع هو الله، وأن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيها أرأاه الله، لا ينطق عن هوى نفسه. قال الله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى﴾ وقال : ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَخْذِ إِلَهٍ هُوَاهُ﴾ وليس الهوى سوى إرادة العبد، إذا خالفت الميزان المشروع الذي وضعه الله له في الدنيا. وقال تعالى : ﴿إِنَّهُوَ إِلَهٌ وَحْيٌ يَوْسُوْيُ﴾ والله تعالى يقول عن نفسه : ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّهُ﴾ ودل عليه دليل العقل، والله أشد غيرة من عباده، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها، أو لم يعلم أنه مما قرره، فقد اختلف نظام المصلحة المقصودة لله، فيها نزله من الشرائع وقرره من الأحكام. (فح ١/٧٤١ - ٣٠٥ ح ٣/٧٤١)

### المطالبون بالشريعة :

مذهبنا أن جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق، مكلفوون مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، وأئمهم مؤاخذون يوم القيمة بالأصول والفرع. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ففي هذه الآية دليل على أن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة، وأئمهم داخلون في هذا العموم، فخاطبهم بأن يأكلوا ما أحل لهم، ولا يتبعون خطوات الشيطان. واعلم أن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان، والأحكام كلها - الواجبة - واجبة على كل إنسان، ولكن يتوقف قبول فعلها - أو فعلها من الإنسان - على وجود الإسلام منه، فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود

الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أحداً بالواجبين جميعاً يوم القيمة، فالشرط المصحح لقبول الفرائض فرض الإيمان.

(ف ح / ٤٣٥ - إيجاز البيان / البقرة آية ١٦٩ - ف ح / ٦٦٨ - ح / ٢٥٥٩)

### الأوامر والنواهي :

ما أمرك الله إلا بما هو خير لك وهو عند الله عظيم، وما نهاك إلا عما هو تركه خير لك لعظيم حرمه عنده. وأوامر الشرع كلها محمولة على الوجوب، ونواهيه محمولة على الحظر، ما لم يقترن بالأمر قرينة حالٍ، تخرجه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وكذلك النبي إن اقترن به قرينة تخرجه من الحظر إلى الكراهة، فإن تعرى الأمر عن قرينة الندب أو الإباحة تعين الوجوب، وكذلك النبي، وقد يرد الأمر الإلهي أو النبي على النبي برفع التحجير خاصة، لا لوجوب فعل المأمور به. فالذى أوصيك به الوقوف عند أوامر الحق ونواهيه، والفهم عنه في ذلك، حتى تكون من العلماء بما أراده الحق منك في أمره ونبهه إليك. فالتكليف مقسم بين أمر النبي، وهما محملون على الوجوب، حتى تخرجهما عن مقام الوجوب قرينة حال، وإن كان مذهبنا فيها التوقف، فتعين امثال الأمر والنبي . والنبي يعم العمل به بخلاف الأمر، وعندنا الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن صدده، فتحن بحسب ما نطق به من الحكم، فإذا تعرض ونطق بالنبي قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته، ولو كان الأمر بالشيء شيئاً عن صدده، لكان على الإنسان خطيبتان أو خطايا كثيرة يقدر ما لذلك المأمور من الأصداد، وهذا لا قائل به، فإنهما يؤاخذ الإنسان بتترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير، فهو ذو وزر واحد، وسيئة واحدة، فلا يجوز إلا مثلها.

(ف ح / ٤١٠ - ح / ٤١٤ - ح / ٤٥٢ - ح / ٤٥٧ ، ٥٩١ ، ٢٣١ ، ٢٦٤ - ح / ٤)

### هل يعارض النبي الأمر الثابت؟ :

إن النبي لا يعارض الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا، فإن لنا في ذلك نظراً، وهو أن النبي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتثال ذلك النبي مطلقاً من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النبي،

وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث : وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ؛ وقد حصلنا بالنبي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال ، لوجود النبي ، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً ، فإن رسول الله ﷺ لم يقل : فافعلوا ما استطعتم ، الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة ، فوجوب العموم في ذلك ، فيقول : إن النبي المطلق منعه ، من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة . ( ف ح ١ / ٥٠٨ )

### الندب والكرامة :

الندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد ، ولا يلزم بترك ذلك الفعل ، والكرامة المشروعة هي ما يحمد تاركها ، ولا يلزم فاعلها ، فتشبه الندب ولكن في التقيض . ( ف ح ١ / ٧٣٩ )

### الحرام :

الذي يحرم بالعموم في الخطاب المشروع على واحد ، يعم جميع المكلفين من غير اختصاص ، حتى لو قال بتحليل ذلك في حق شخص ، يتوجه عليه به لسان الذم في الظاهر ، كان كافراً عند الجميع ، وكان كاذباً في دعوه . ولا تصح المنكرات إلا بها لا يتطرق إليها الاحتمال . والحرام النص مأمور باجتنابه ، لأنه منزع تناوله في حق من منع عنه ، لا في عين المنوع ، فإن ذلك المنوع بعينه قد أبىغ لغيره ، لكن ذلك الغير على صفة ليست فيمن منع منه ، أباحت له تلك الصفة بياحة الشارع ، فلهذا قلنا : لا في عين المنوع ، فإنه ماحرم شيء لعيته جملة واحدة ، ولهذا قال تعالى ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فعلمنا أن الحكم بالمنع وغيره مبناه على حال المكلف ، وفي مواضع على اسم المنوع ، فإن تغير الاسم لتغير قام بالحرام تغير الحكم على المكلف في تناوله ، إما بجهة الإباحة أو الوجوب ، وكذلك إن تغير حال المكلف الذي خوطب بالمنع من ذلك الشيء واجتنابه لأجل تلك الحال ، فإنه يرتفع عنه هذا الحكم ولا بد ، وإن كان الأمر على هذا الحد ، فهائم عين محمرة لعيتها . ( ف ح ٣ / ٥٥٩ ، ٥٦٣ - ح ٢ / ١٧٥ )

### المباح :

إن بعض الناس يرى أموراً قد أباحتها الشرع ، يجد في نفسه أنه لو كان له الحكم فيها

لحرثها وحرثها، فيرجع نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله، ويرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزاناً ومن رسول الله ﷺ في هذا الذي خطر له، وربما يغتاظ حتى يقول: أي شيء أصنع؟ هذا شيء قد أباحه الله؛ فصبر على كره، وحقن في نفسه على ربه، فهو في هذه على دخن، وهذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله، وهو من أضل الله على علم. فلو قدرت أن يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة، لرجع نظره على حكم الله، ولو استحكم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجاً في قلبه، فصبر عليه مما حكم الله به في ذلك. يقول رسول الله ﷺ في سعد: إن سعداً لغبوري، وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن غيرته حرم الفواحش؛ وما زاد على غيرة الله، فهو في نفسه وعند نفسه أغير من الله في ذلك الأمر، الذي هو عند الله ليس بفاحشة، إذ لو كان فاحشة لحرثها، فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فَعَمُ الْحَكْمُ، فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة، وأكذب الله فيما قال، وجعل بغيرته التي يجدوها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم، فلا يزال من هو بهذه المثابة معدباً في نفسه، فما أحسن قول الله تعالى: «ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» فلو عرض الإنسان نفسه وأدخلها في هذا الميزان، لرأى نفسه كافرة بعيدة من الإيمان، فإن الله نهى الإيمان عن هذه صفتة، وأقسم بنفسه عليه أنه ليس بمؤمن، فهو حكم إلهي بقسم، تأكيداً له، فقال ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُون﴾ فالله أشد غيرة من عباده، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها، أو لم يعمل بها قرره، فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله. وأهل الاجتهاد يوم القيمة رجالان: الواحد يغلب الحمرة، والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة، استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل، فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلة من الذي يغلب الحمرة، إذ الحمرة أمر عارض عرض للأصل، ورافع الحرج مع الأصل. فالغيرة لله لها موطن مخصوص شرعه له لا يتعداه، فكل غيرة تتعدي ذلك الخد فهي خارجة عن حكم العقل، منبعثة عن شح الطبيعة وحكم الموى. فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية، لا تردد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة، فاما في الدنيا فلا تزال متغوب النفس، وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك، بما ينجر معها من سوء الظن،

ومن الاعتراض بالحال على الله، وحصول الكراهة في النفس بما أباحه الله .  
(ف ح ١/٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤)

وللسلطان حقه من السمع والطاعة فيها هو مباح فعله وتركه، فيجب عليك بأمره ونبيه ، أن تسمع له وتطيع ، فيعود لأمر السلطان ونبيه ما كان مباحاً قبل ذلك واجباً أو محظوراً، بالحكم المشروع من الله في قوله ﴿وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٦٤) وكل مباح إذا اقترب مع فاعله فعله لكون الشارع أباحه له ، كان له من الأجر ما يقابل حرمة القصد في ذلك ، لا لعين الفعل . (إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٠)

### الفرض والواجب :

لا فرق عندنا إذا قلت : واجب أو فرض ، فهما على السواء لفظاً مترادفان على معنى واحد . ولا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض من أمر ونبي ، في عمل أو ترك ، فكل من عجز عن شيء من ذلك فيما كلفه الله به ، بل ما هو مخاطب به ، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وإنما أتاها . وأعلم أن الله لما شرع لعباده ما شرع قسم ما شرعه إلى فرض أو وجبه على المكلفين من عباده ، وهو على قسمين : فرض أو وجبه عليهم ابتداء من عنده ، كالصلوة والزكاة والصيام والحج والطهارة ، وما أشبه ذلك مما أووجبه عليهم من عند نفسه ، وفرض آخر أو وجبه على أنفسهم ، ولم يكن ذلك ، فأوجبه الله عليهم ليؤجروا عليه أجر الواجب الإلهي ، وليرحق الله عندنا أن الإنسان على صورته ، فإن الله أوجب على نفسه نصرة المؤمنين والرحمة وأمثال ذلك ، هذا في حق العلماء بالله ، وكان ذلك في حق قوم عقوبة لهم ، حين أوجبوا على أنفسهم كالذنر ، فأوجبه عليهم ليعرفهم أنهم ليس لهم أن يوجروا على أنفسهم فيعرفون بذلك مقدارهم ، فإن الحق تعالى لوم يفعل ما أوجب على نفسه فعله ، لما تعلق به ذم ولا لوم في ذلك ، لأن رتبته تقتضي بأنه الفعال لما يريد ، وهذا ما يتعلق بإيجابه على نفسه حد الواجب ، والعبد لما أوجب الله عليه ما أووجبه على نفسه ، تعلق إذا لم يقم بصورة ما أووجبه على نفسه حد الواجب ، كالواجب الأصلي إذا لم يقم به يعاقب ، فأجره عظيم ، والعقوبة عليه عظيمة فيمن لم يقم به ، فجزاؤه عظيم في الواجبين معاً . فالشرع الواجب الذي لا مندوحة عنه ، ما وقعه الحق ابتداء ، ودونه ما وقعه عن سؤال بقول أو

حال. فشهر رمضان صومه واجب في الثاني عشر شهراً، وكل صوم في شهر من الشهور الأحد عشر، إنما هو تشبيه بصوم يوم من أيام شهر رمضان، لأنَّه نافلة، والواجب ليس إلا رمضان بالوجوب الإلهي الابتدائي، وإنما قلنا الابتدائي من أجل النذر بالصوم، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إيمان على نفسك، عقوبة لك ولبيتك به إذا أدته ثواب الواجب، لكن الفرق بينه وبين الواجب المبتدأ، أن الواجب المبتدأ تقضيه إذا مضى زمان إيجابه، والواجب الكوفي لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه ومضى زمانه لم تقضه. فإن عبادة الفرائض عبادة حقيقة جبرية، وعبادة التوافل عبادة اختيارية فيها رائحة ربوية، لأنها تواضع، والتواضع تعمل لا يقوم إلا من له سهم في الرفعة، والعبد ليس له نصيب في السيادة، وهذا ورد «العبد من لا عبد له» فلهذا نقص عن درجة الفرض النفل، لأنَّ العبد نقصه من العلم بالأمر على قدر ما اعتقاده من النفل، فقال ﷺ عن الله، إن الله تعالى يقول: ما تقرب المقربون بأحباب إلى من أداء ما افترضته عليهم؛ فإنه لما لم يكن في أداء الفرض رائحة ربوية، توجب له إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل كما هو في النفل، كان العبد في الفرض عبد اضطرار بلا شك مجبوراً.

(ف ح ١ / ٣٣٦ - ح ٢ / ١٦٥ - ح ٣ / ٤٧٦ - ح ٤ / ٤٠٧ - ح ٥٠٠ - ح ٤ / ١٠٢)

والفرائض هي الأعمال أو الترòك، التي أوجبها الله تعالى على عباده وقطعها عليهم، وأئمَّ من لم يقم بها، وهي على قسمين: فرض عين، وهو الذي لا يسقط عنه إذا عمله غيره، وفرض كفاية، وهو الذي يسقط عنه إذا قام به غيره، وقد كان قبل قيام الغير به متعيناً عليه وعلى ذلك الغير، كالصلة على الجنائزة وغسل الميت والجهاد، وثُمَّ فرض آخر يلوح بينها، له طرف إلى كل واحد منها يخالف حكم الآخر، مثل الحج المفروض، إذا لم يستطع - وهو وإن كان غير مخاطب به إلا مع الاستطاعة - فهو فرض متوقف على شرطه، فإذا حج عنه وليه سقط عنه، وكان له الأجر أجر الأداء، وليس هذا في فرض الكفاية لوجود الأجر، ولا في فرض الصلاة لعدم سقوطها عن صلبيت عنه، فلا يشبه فرض الصلاة ولا يشبه فرض الكفاية. والفرض لابد من العمل به فعلاً كان أو تركاً، وغير الفرض فيه، أن تنزله في الامتثال منزلة الفرض، وهو أولى فعلاً وتركاً، وذلك سار في سائر العبادات. وإذا جاء العبد

بالفرض مُوقَّعٌ، فقد وُفِّي ما تستحقه الروبيبة عليه من العبودية، فيتتج له عمل الفريضة أمراً هو أعلى من أن يكون الحق سمعه. فعليك بـبِمَلَازِمَةِ مَا افْتَرَضْتَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَمْرَكَ أَنْ تَقُومْ فِيهِ، فإذا أكملت نشأة فرائضك - وإنما فرض عليك - حينئذ تفرغ ما بين الفرضين لتوافل الحيرات، كانت ما كانت، ولا تغتر شيئاً من عملك، فإن الله ما احترره حين خلقه وأوجده، فإن الله ما كلفك بأمر إلا وله بذلك الأمر اعتناء وعناء حتى كلفك به، فإنك إذا ثابتت على أداء الفرائض فإنك تقربت إلى الله بأحب الأمور المقربة إليه، ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى ما افترضته عليه». وليس لخلق أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع ممك من الغيب - يجوز خلافه في دليله - على جهة القرابة إلى الله إلا بوجهي من الله وإنجازه.

(ف ح ٢ / ١٦٨ - ح ١ / ٣٣٩ - ح ٢ / ١٦٨ - ح ٤ / ٤٤٩ - ح ١ / ٣٢٦)

### التطوع :

الحقائق لا تتبدل، فالتطوع لا يكون واجباً، والتطوع ما يكون المكلف فيه خيراً، إن شاء فعله وإن شاء تركه، فله الفعل والترك، فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريماً ولا كراهة، ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوباً، وهذا سارٍ في جميع أحكام الشعع، إلا أن التطوع قد يكون واجباً بإيجاب الله إذا أوجبه العبد على نفسه كالنذر، فإن الله أوجبه بإيجاب العبد. (ف ح ١ / ٧٣٩ ، ٥٩٠)

### النوافل :

ما جاء من الأفعال زائداً على صور الواجبات سمى ذلك نافلة، أي زائداً على الواجب، فإن لم يكن لذلك الزائد عين صورة في الفرائض، لم يكن نافلة، وكان ذلك عملاً مستقلًا له مرتبة في الأجر ليست للنوافل. ويتنفل الإنسان ويتعبد بها شاء، حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبارد إلى أداء فرض سيده ومالكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٣ / ٤٧٦ ، ٦٤)

واعلم أيدك الله ، أن النوافل تتفاصل وتعلو بعلو فرائضها ، إذ كانت النوافل كل عمل له أصل في الفرائض ، عن ذلك الأصل يتولد وبصورته يظهر ، وما عدا النوافل فيسمى عبادة مستقلة وستناً مبتدأ . وإذا كانت النوافل تعلو بعلو فرائضها التي هي أصولها ، فأعلى نوافل التنزية في الخيرات الصيام ، لأن فرضه صوم رمضان ، ورمضان اسم الله ، والصوم عبادة لا مثل لها ، فإن النبي ﷺ قال لشخص سأله : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ؛ ففهي المثلية عن الصوم ، فأشبه ليس كمثله شيء ، وقال : الصوم لي ؛ وجعل جميع العبادات كلها للإنسان ، إذ كان الصوم صفة تنزية ، ولا ينبغي التنزية إلا له تعالى ، ففضل نوافلسائر العبادات ، فإنه يمنع من النكاح فله أثر فيه ، أي في منعه ، وكل من له قوة المنع فإن المنع متصرف بالضعف بالنسبة إلى تلك القوة ، فإن كان لهذا المنع من القوة ، بحيث يؤثر في محل هذه العبادة حتى يُزيل حكمها ، كان أقوى بلا شك ، فنافلة النكاح أقوى ، لما من التأثير في إبطال الصوم والصلة وغيرها ، والنكاح أفضل نوافل الخيرات ، وله أصل وهو النكاح المفروض ، فما زاد عليه كان نافلة ، فكان النكاح المفروض أفضل الفرائض ، ونافلته أفضل نوافل الخيرات<sup>(١)</sup> ، قال أبوحنيفه في النكاح : إنه أفضل نوافل الخيرات ؛ ولقد قال حقاً أو صادف حقاً ، كان رسول الله ﷺ حبب إليه النساء ، وكان أكثر الأنبياء نكاحاً ، وكان النكاح أفضل نوافل الخيرات وأقربه نسبة إلى الفضل الإلهي في إيجاده العالم ، ويعظم الأجر بعظم النسب . (فح/٤٦٧، ١٧٤، ١٧٣ - ح/٤٤٧) .

وجعل الله في النوافل فرائض ، لتتأيد بها النوافل في اللحوق بالفرائض ، وهذا تسد مسدها ، وتتكامل بها الفرائض بما فيها من الفرائض ، كما ورد في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ ، أن الله يقول في موازنة الأعمال إذا لم يتم العبد فرضه ، أن يكمل له فريضته من تطوعه إن كان له تطوع ، وهو النفل ، فلذلك كان في النفل فروض ، لأن كل نفل فهو على صورة فرضه ، من صلاة وصدقة وصيام وحج واعتمار ، فله الخيار في الإتيان بالنفل ما لم يتلبس به ، فإذا تلبس به قيل له ﴿لَا تبطلوا أعمالكم﴾ فبالأولية في ذلك كان مختاراً ، وفي

---

(١) الفرق بين نوافل الخيرات وبين المباح هو الترجيح ، فإن الإباحة ليس فيها ترجيح ، ويلاحظ الفرق بين التعبيرين : أعلى نوافل التنزية وأفضل نوافل الخيرات . (فح/٣٢٢)

التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم، **ومن أوف بها عاهد عليه الله** والشروع عهد عهده مع الله بلا شك فيها لم يجب عليه، ولهذا قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتمال في هذا الإجال. وقد ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى «وما يزال العبد يتقرب إلى بالنواول حتى أحبه، فإذا أحببته كنْت سمعه الذي به يسمع، ويصره الذي به يبصر، ويدله التي بها يبطش، ورجله التي بها يمشي». ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعذني لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءاته» فحب النواول يعطي أن يكون الحق سمع العبد ويصره، ولا ينزل الحق إلى أن يكون سمعاً للعبد كما قال بها يقتضيه من الجلال، فلا بد أن ينزل الله بصفته، وهو كون العبد صفة الحق، ولا يصح نفل إلا بعد تكملة الفرض، وفي النفل عينه فروض نواول، فيها فيه من الفروض تكمل الفرائض، ورد في الصحيح أنه يقول تعالى: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال الله: أكملا العبد فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم؛ وليس النواول إلا ما لها أصل في الفرائض، وما لا أصل له في فرض فذلك إنشاء عبادة مستقلة، يسمى بها علماء الرسوم بدعة، قال الله تعالى **هورهانية ابتدعوها** وسماها رسول الله ﷺ سنة حسنة، والذي سنها له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ولما يكُن في قوة النفل أن يسد مسد الفرض، جعل في نفس النفل فروضاً تجبر الفرائض بالفرائض، كصلاة النافلة بحکم الأصل، ثم إنها تشتمل على فرائض من ذكر وركوع وسجود، مع كونها في الأصل نافلة، وهذه الأقوال والأفعال فرائض فيها. (ف ح ٤ / ٤٤٩ ، ١٠٣ ، ح ٢ / ١٧٣ - ح ٤ / ٤٥٠)

ومن النواول: نافلة الصيام ونافلة الصلاة ونافلة الزكاة ونافلة الحج ونافلة العمرة ونافلة الذكر، والباب الجامع لما يعطي جميع النواول أن يكون الحق يحبه، فأنتجت النواول حبة الله لعبد، ولكن ما كل حبة، بل المحبة التي يكون بها الحق سمعك الذي تسمع به، وبصرك الذي تبصر به، ويدك التي تبطش بها، ورجلك التي تسعي بها. فتعمل في تكثير

النوافل التي لها أصل في الفرائض، وإن تمكن لك أن تكتثر من نوافل النكاح فإنه أعظم فوائد نوافل الحسارات، لما فيه من الأزدواج والإنتاج. (ف ح / ٢ - ١٦٨ / ٣ - ٥٤٥)

### السنن :

السنن: كل ما عدا ما تعين عمله، وهو على قسمين: سنة أمر بها وحرض عليها، أو فعلها بنفسه وخير أمته في فعلها، وسنة ابتدعها واحد من الأمة فأتى فيها، فله أجرها وأجر من عمل بها، وقد جعل الله في نشأة الفرائض سنّاً، وهي زوائد على الفرائض، وجعل في النوافل - التي تطوع العبد بها من نفسه من غير وجوب - الفرائض في نشأة النوافل، وهذا إذا لم يجيء بالفرائض يوم القيمة تامة يقول الله «أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه» فما نقص من الفرض الواجب، كمل من الفرض الذي في النوافل، وما نقص من سنن الفرض الواجب، كمل من سنن النوافل. (ف ح / ٢ - ١٦٨ / ٣ - ٤٧٦)

والسنن طرق الاقتداء، وأعلاها الاقتداء بالحق في إطلاق أسمائه، قريراً من التتحقق بها لا من التخلق، وأدنىها الاقتداء بالذين قال الله فيهم «أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدهم» والعلماء ورثة الأنبياء وما ورثوا إلى العلم، فالسنة النبوية عالية المقام، وهي الجمعية على الدين وإقامته وأن لا يُتفرق فيه، فهي تعلو بمن يأتيها ويسلك فيها. ولو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم، ولو تركها واحد لم يقتل، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك وإنما أغار.

(ف ح / ٢ - ١٦٨ / ١ - ٣٣٨)

### السنة الحسنة :

اعلم أن هذه الأمة المحمدية بحكم شرع النبي محمد ﷺ، أن يسنوا سنة حسنة، مما لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وما لها أصل في الأحكام المشروعة، وإنما حكم به المشرع وقررها بقوله: من سن سنة حسنة - الحديث - كمسألة بلال في الركعتين بعد الأذان، وإحداث الطهارة عند كل حدث، وركعتين عقب كل وضوء، والقعود على طهارة، وركعتين بعد الفراغ من الطعام، وصدقة على وجه خاص يسنها، وكل أدب مستحسن مما لم يعينه الشارع، فلهذه الأمة تسنيه، ولم يجر من عمل بذلك، غير أنهم كما قلنا لا يحملون

حراماً ولا يحرمون حلالاً، ولا يحدتون حكماً، فاستمر الشع و العبادة المرغب فيها - ما لا ينسخ حكماً ثابتاً - إلى يوم القيمة، وهذا الحكم خاص بهذه الأمة، وأعني بالحكم تسميتها سنة تشريفاً لهذه الأمة، وكانت في حق غيرها من الأمم السالفة تسمى رهباً، قال تعالى **﴿وَرَاهِبَيْنِي أَبْتَدَعُوهَا﴾** فمن قال بدعة في هذه الأمة مما سماها الشارع سنة فما أصاب السنة، إلا أن يكون ما بلغه ذلك، والاتباع أولى من الابداع، والفرق بين الاتباع والابداع معقول، وهذا جنح الشارع إلى تسميتها سنة وما سماها بدعة، لأن الابداع إظهار أمر على غير مثال، هذا أصله، فلو شرع الإنسان اليوم أمراً لا أصل له في الشرع لكان ذلك ابداعاً، ولم يكن يسوغ لنا الأخذ به، فعدل الشارع إلى لفظ السنة، إذ كانت السنة مشروعة. (ف ح / ٢٥٤ - ح / ٣٢٩)

فالسنن التي هي الشرائع المستحسنة بعد رسول الله ﷺ، وهو الاستحسان عند الفقهاء، الذي قال فيه الشافعي رحمه الله «من استحسن فقد شرع»، فأخذها الفقهاء منه على جهة الذم، وهو رضي الله عنه نطق بحقيقة مشروعة له لم تفهم عنه، فإنه لما صنع عند الشافعي أن النبي ﷺ قال «من سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة - الحديث» فلا شك أن الشع قد أباح له أن يسن سنة حسنة، وهي من جملة ما ورث من الأنبياء، وهي حسنة أي يستحسنها الحق منه، وهو سنها، فمن استحسن أي سن سنة حسنة فقد شرع، وياعجباً من عدم فهم الناس كلام الشافعي في هذا، وهم يثبتون حكم المجتهد وإن أخطأ في نفس الأمر، وقد أقره الشارع، وهو حكم شرعاً مقبولاً، لا يحل لأحد من الحكماء، وقواعد الشرع وأصوله تحفظه، وكالمصالحة المرسلة في مذهب مالك. ولما قرر الشارع حكمها عملاً، وأبان أن واضعها ومتبعيه فيه مأجورون، ونهاية التابعين فيها إلى واضعها على قدره وقدر ما سن، نبهتك بهذا أن تكون أوقاتك معمورة بالشرع النبوية والسنن الأصلية، فإن التأسي برسول الله ﷺ أولى، فإنه لا أعلى مما وضعه العالم المكمل، الذي شهد الله له بالعلم به، وأكرمه برسالته وختصاصه، وأمرنا بالاقتداء به واتباعه، فلا تحدث أمراً ما استطعت، فإنك إذا سنت سنة لم يحييء مثلها عن رسول

الله ﷺ وهي حسنة، فإن لك أجرها وأجر من عمل بها، فإذا تركت تسنيتها اتباعاً لكون رسول الله ﷺ لم يسنها، فإن أجرك في اتباعك ذلك - أعني ترك التسنين - أعظم من أجرك من حيث ما سنت بكثير، فإن النبي ﷺ كان يكره كثرة التكليف على أمته، وكان يكره لهم أن يسألوه في أشياء، خافة أن ينزل عليهم في ذلك ما لا يطيقونه إلا بمشقة، ومن سُنَّ فقد كُلُّف، وكان النبي ﷺ أولى بذلك، ولكن تركه تحفيفاً، فلهذا قلنا: الاتباع في الترك أعظم أجراً من التسنين، فإن الله تعالى يقول عن نبيه ﷺ (فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ) قوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والاشتغال بما سُنَّ من فعل وقول وحال أكثر من أن تحيط به، فكيف تفرغ لنسن، فلا نكلف الأمة أكثر مما ورد، فالزم الاتباع تكون عبداً، ولا تبتدع في العبودية حكماً فتكون بذلك الابتداع رباً (يعني فيك سيادة وريوية) فينبغي للصالح السالك أن لا يزيد على الحد المشروع فيكون متابعاً، فإن ترك العمل بالاتباع أعظم أجراً من العمل بالابتداع. (بـ ح / ٢٦٨ - ح / ٤٥٧ - ح / ٦٩٦ - ح / ١٨٨)

### الشروط ملزمه:

قال تعالى (وأتقوا الحج والعمرة لله) الآية - في هذه الآية دليل على أن الشروع ملزم، وأن الإنسان إذا شرع في عبادة - من تطوع أو واجبة عليه - لزمه إتمامها على حد ما شرعيه الله، إما في كتابه أو على لسان رسوله المبلغ عنه والمبين، وفي عمرة القضاء التي نزلت فيها (الشهر الحرام بالشهر الحرام - الآية) أن الشروع في نوافل العبادات ملزم، قال تعالى (وَلَا تبطلوا أَعْمَالَكُمْ) وفيها قضاء نوافل العبادات ونبي، والنبي يعم العمل به بخلاف الأمر، فالشرع في الشرع ملزم وهو الأظهر، وسوئي في النبي بين المفروض وغير المفروض. فإن العبد له الخيار في الإتيان بالفعل ما لم يتلبس به، فإذا تلبس به قيل له (لَا تبطلوا أَعْمَالَكُمْ) فبالأولية في ذلك كان مختاراً، وفي التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم (وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عاهدَ عَلَيْهِ اللَّهُ) والشرع عهد عهده مع الله بلا شك فيما لم يجب عليه، وهذا قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتياط في هذا الإجمال. (إيجاز البيان / البقرة آية ١٩٦ - فـ ح / ٥٩١ - ح / ٤٠٣)

## حكم الخطأ والنسيان :

ولا حكم للخطأ والنسيان إلا حيث جاء في القرآن أو سنة أن يكون لها حكم، فيعمل به، مثل صلاة الناسي وقتل الخطأ، وكل مسكت عنه فلا حكم فيه إلا الإباحة الأصلية. (ف ح / ٢٦٥)

## القضاء عموماً :

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض من أمر ونبي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك فما كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وإنما أتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكل عمل مقيد بوقت - موسعاً كان أو مضيقاً - فلا يجوز عمله إلا في وقته، لا قبله ولا بعده، فإن ذلك حد الله المشروع فيه فلا يتعدى. وكل حق واجب أو مرغب فيه، إذا فات وقته لم يقيده وقت، فإن الشرع ما قيده، فليؤده قاضياً متى شاء ما لم يتم، إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤد وذلك وقته، ولا يكون قاضياً فقط في نوم ولا نسيان. قضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام، ولا يجوز عندنا في الفرائض. فليكثر التتفل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا، لخروج وقتها الذي هو شرط صحتها.

(ف ح / ٢٦٥ - ٤٩٤ ، ٥٩١)

## القضاء والنفل :

الذى يقضى ولا يتتفل في غاية الخطأ، بل المشروع أن يتطوع، فإن نقصت فرائضه كملت له من تطوعه وهو النوافل، وإن لم ينتقص منها شيئاً كانت له نوافل كما نواما، وبمحصل له ذوق حبة الله إياه من أجلها، فقد أبطل شرع الله من لم تكن هذه حالة، فإنه إن كانت فريضته تامة لم يجز قضاها، فقد شرع ما لم يشرع له ولم يأذن به الله، وإن الله ما يكتبها له نافلة، فإنه ما نواما، وقد أساء الأدب مع الله حيث سماها الله تطوعاً، وقال هذا : قضاء؛ فلا يحصل له ثمرة النوافل لأنها غير منوية، ولا ورد في ذلك شرع أنه يكتب له ما نواما قضاء نافلة. (ف ح / ٢١٣٤)

## أفعال النبي ﷺ:

وأما أفعال النبي ﷺ فليست على الوجوب، فإن في ذلك غاية الحرج، إلا فعل بينُ به أمرًا تعبدنا به، فذلك الفعل واجب، مثل قوله «صلوا كما رأيتوني أصلٍ» «وخذلوا عنِ مناسككم» وأفعال الحج، ولو لا نطقه في ذلك في بعض الأفعال لم يكن يلزمنا بذلك الفعل، فإنه بشر يتحرك البشر، ويرضى كما يرضي البشر، ويغضب كما يغضب البشر، فلا يلزمنا اتباعه في أفعاله إلا إن أمر بذلك، وتعين عليه أن لا يفعل فعلاً سراً بحيث لا يراه أحد، كما تعين عليه فيما أمر بتبلیغه، أن لا يتكلم به وحده بحيث لا يسمعه أحد، حتى ينقله إلى من لم يسمعه. فمعنى الاتباع أن نفعل ما يقول لنا، فإن قال: اتبعوني في فعلٍ، اتبعناه، وإن لم يقل فالذي يلزمنا الاتباع فيما يقول، فيتبيّج لنا الاتباع فيما أمرنا به ونهانا عنه والوقوف عند حدوده، أن تبعه في أفعاله في خلقه، والأشياخ يستثنون ولا يقتدى بأفعالهم، إلا إن أمروا بذلك في أفعال معينة، قال تعالى ﴿فَاسْتَلْوَنَ أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن أهل الله وخاصة، وأهل القرآن هم الذين يعملون به، وهو الميزان المشروح من الله تعالى، فلا ينبغي أن يقتدى بفعل أحد دون رسول الله ﷺ، فإن أحوال الناس مختلف، فقد يكون عين ما يصلح للواحد يفسد به الآخر إن عمل به، وإذا كان رسول الله ﷺ قد اختلف الناس في أفعاله، هل هي على الوجوب أم لا؟ فكيف بغيره؟ مع قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله ﴿فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا كله ليس بمنص منه في وجوب الاتباع في أفعاله، فإنه ﷺ قد اختص بأشياء لا يجوز لنا اتباعه فيها، ولو اقتدينا به فيها كنا عاصين مأثومين. (فح ٢١٥، ١٩٠)

## الاتباع:

واعلم أن الاتباع إنما هو فيما حده لك في قوله ورسمه، فتمشى حيث مشى بك، وقف حيث وقف بك، وتنظر فيما قال لك انظر، وتسسلم فيما قال لك سلم، وتعقل فيما قال لك اعقل، وتؤمن فيما قال لك آمن، فإن الآيات الإلهية الواردة في الذكر الحكيم وردت متعددة، وتنوع لتنوعها وصف المخاطب بها، فمنها آيات لقوم يتفكرن، وأيات لقوم

يعقلون، وأيات لقوم يسمعون، وأيات للمؤمنين، وأيات للعالمين، وأيات للمتقين، وأيات لأولي النهى ، وأيات لأولي الألباب ، وأيات لأولي الأ بصار ، فَقَصْلُ كَمَا قَصْلٌ ، ولا ت تعد إلى غير ما ذكر ، بل نزل كل آية وغيرها بموضعها ، وانظر فيمن خاطب بها ، وكن أنت المخاطب بها ، فإنك مجموع ما ذكر ، فإنك المعموت بالبصر والنوى واللب والعقل والتفكير والعلم والإيمان والسمع والقلب . (ف ح ٤ / ٧٥)

### الاقتداء بالنبي ﷺ :

الورث على نوعين: معنوي ومحسوس، فالمحسوس منه ما يتعلق بالألفاظ والأفعال وما يظهر من الأحوال، فاما الأفعال فأن ينظر الوارث إلى ما كان رسول الله ﷺ يفعله، مما أبىح للوارث أن يفعله اقتداء به - لا ما هو مختص به عليه السلام، مخلص له في نفسه ومع ربه - وفي عشرته لأهله وولده وقرابته وأصحابه وجميع العالم، ويتبع الوارث ذلك كله في الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ، الموضحة لما كان عليه في أفعاله، من صحيحها وسقيمها، فباتها كلها على حد ما وردت، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وإن اختلفت فيها الروايات، فليعمل بكل رواية، وقتاً بهذه ووقتاً بهذه، ولو مرة واحدة، ويدوم على الرواية التي ثبتت، ولا يخل بها رويا من ذلك، وإن لم يثبت من جهة الطريق فلا يالي، إلا إن تعلق بتحليل أو تحرير، فيغلب الحرمة في حق نفسه فهو أولى به، فإنه من أولي العزم، وما عدا التحليل أو التحرير فليفعل بكل رواية، وإذا أفتى - إن كان من أهل الفتيا - وتعارض الأدلة السمعية بالحكم من كل وجه، وبجهل التاريخ، ولا يقدر على الجموع، فيفي أيها هو أقرب لرفع الخرج، ويعمل هو في حق نفسه بالأشد، وهذا من الورث اللغطي، فإنه المفتى به، فيصل إلى صلاة رسول الله ﷺ في ليله ونهاره، وعلى كيفيتها في أحوالها، وكمياتها في أعدادها، ويصوم كذلك، ويعامل أهله من مزاح وجذ ذلك، ويكون على أخلاقه في مأكله ومشربه، وما يأكل وما يشرب ، كأحمد بن حنبل فإنه كان بهذه المثابة، رويانا عنه أنه ما أكل البطيخ حتى مات ، وكان يقال له في ذلك فيقول: ما بلغني كيف كان يأكله رسول الله ﷺ؛ وكل ما كان من فعل لم يجد فيه حديثاً، يبين فيه أن رسول الله ﷺ فعله بكيفية خاصة ، وإن

كان من الكميات بكمية خاصة، ولكن ورد فيه حديث فاعمل به، كصومه ﷺ، كان يصوم حتى نقول: إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول: إنه لا يصوم، ولم يوقت الراوي فيه توقيتاً، فصم أنت كذلك وأفطر كذلك، وأكثر من صوم شعبان، ولا تتم صوم شهر قط بوجه من الوجوه إلا شهر رمضان، وكل صوم أو فعل مأمور به - وإن لم يرد فيه فعله - فاعمل به لأمره، وهذا معنى قول الله: «إِنْ كَتَمْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِسِّبُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» فلتتبعه في كل شيء لأن الله يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ما لم يخصص شيئاً من ذلك بنهي عن فعله، وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلى؛ وقال في الحج: خذوا عني مناسككم. (ف ح ٣/٥٠١)

وأما الورث المعنوي، فما يتعلق بباطن الأحوال، من تطهير النفس من مذام الأخلاق، وتخليتها بمكارم الأخلاق، وما كان عليه ﷺ من ذكر ربه على كل أحيائه، وليس إلا الحضور والمراقبة لأثاره سبحانه في قلبك وفي العالم، فلا يقع في عينك، ولا يحصل في سمعك، ولا يتعلق بشيء قوة من قواك، إلا ذلك في ذلك نظر واعتبار إلهي، تعلم موقع الحكمة الإلهية في ذلك، فهكذا كان حال رسول الله ﷺ فيما روت عنه عائشة، فمن الورث المعنوي ما يفتح عليك به في الفهم في الكتاب وفي حركات العالم. (ف ح ٣/٥٠٢)

### الرخص وعدم التزام رأي مجتهد بعينه:

قد كان ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتكم» وقال: لو قلت نعم - للسائل عن الحج في كل عام - لوجبت؛ وكانت الأحكام تحدث بحدوث السؤال عن النوازل، فكان غرض النبي ﷺ حين علم ذلك، أن يمتنع الناس عن السؤال، وي Hiro مخرون مع طبعهم، حتى يكون الحق هو الذي يتولى من تنزيل الأحكام ما شاء، وكانت الواجبات والمحظورات تقل، وتبقى الكثرة في قبيل المباحثات، التي لا يتعلّق بها أجر ولا وزر، فأبانت النفوس قبول ذلك وأن تقف عند الأحكام المنصوص عليها، فأثبتت لها عللاً، وجعلتها مقصودة للشارع وطردتها، وألحقت المسكون عنه في الحكم بالنطق به، بعلة جامدة بينها، اقتضتها نظر الجاحد للمجتهد، ولو لم يفعل لبقي المسكون عنه على أصله من الإباحة والعافية، فكثُرت

الأحكام بالتعليل وطرد العلة والقياس والرأي والاستحسان، وما كان ريك نسيأً، ولكن بحمد الله جعل الله في ذلك رحمة أخرى لنا، لولا أن الفقهاء حجرت هذه الرحمة على العامة، بإزالتهم إياها مذهب شخص معين، لم يعينه الله ولا رسول، ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة، ومنعوه أن يطلب رخصة في نازله، في مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده، وشددوا في ذلك، وقالوا: هذا يفضي إلى التلاعيب بالدين؛ وتخيروا أن ذلك دين، وقد قال النبي ﷺ: إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته؛ فالشخص ما تصدق الله بها على عباده، وقد أجمعنا على تقرير حكم المجتهد، وعلى تقليل العامي له في ذلك الحكم<sup>(١)</sup>، لأنه عنده عن دليل شرعي، سواء كان صاحب قياس أو غير قائل به، فتلك الرخصة التي رأها الشافعي في مذهبه على ما اقتضاه دليله، قد قررها الشارع، فيمنع المفتي من المالكية المالكي المذهب أن يأخذ برخصة الشافعي التي تعبد بها الشارع، وإنما أضفناها إلى الشارع لأن الشارع قررها، بمنعه مما يقتضيه الدليل في الأخذ به بأمر لا يقتضيه الدليل الذي لا أصل له، وهوربط الرجل نفسه بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غيره، ويحجر عليه ما لم يحجر الشرع عليه، وهذا من أعظم الطوام وأشق الكلف على عباد الله، فالله وسع الشرع بتقرير حكم المجتهدين من هذه الأمة، ضيقه عوام الفقهاء، وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي فحاشواهم من هذا، ما فعله واحد منهم قط، ولا نقل عنهم أنهم قالوا لأحد: اقتصر علينا، ولا قلديني فيها أفتیك به؛ بل المنقول عنهم خلاف هذا رضي الله عنهم، والله جعل خلاف المجتهدين رحمة لعباده، واتساعاً فيها كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم، فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب: لا تطلب رخصة الشافعي فيها نزل بك؛ وكذلك لكل واحد منهم، وهذا من أعظم الرذایا في الدين والخرج، والله يقول: «وما جعل عليکم في الدين من حرج» والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلدته، فأبوا - فقهاء زماننا - ذلك، وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعيب بالدين، وهذا غایة الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا، مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين، ولا حصلوا

(١) راجع حاشية: التقليد لمن لا علم له. وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حزم.

في رتبة الاجتهداد، ولا نقلوا عن أئمتهم أنهم سلكوا هذا المسلك، فاكذبوا أنفسهم في قوفهم: إنهم ما عندهم استعداد الاجتهداد، والذي حجروه على المقلدين لا يكون إلا بالاجتهداد، نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين، وأي رحمة أعظم من تنفيص هذا الكرب المهم والخطب الملم. (فح ٢/٦٨٥ - ح ١/٣٩٢)

**فوالله لا يكون داعياً إلى الله إلا من دعا على بصيرة، لا من دعا على ظن وحكم**

به، لا جرم أن من هذه حاله حجر على أمة محمد ﷺ ما وسع الله به عليهم، فضيق الله عليهم أمرهم في الآخرة، وشدد الله عليهم يوم القيمة المطالبة والمحاسبة، لكونهم شددوا على عباد الله، أن لا ينتقلوا من مذهب إلى مذهب في نازلة طلباً لرفع المخرج، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين، وما عرفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين، بل شرع الله أوسع، وحكمه أجمع وأنفع ﴿وقفوا أنهم مسؤولون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون﴾ هذا حال هؤلاء يوم القيمة ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ فالملقب مطلق فيها يجيء به المجتهدون، ويختار ما شاء، فله الاتساع في الشرع، وليس للمجتهد ذلك، فإنه مقيد بدليله. (فح ٤/٧٩، ١٤٢)

### الوعظ:

مها وعظت فعظت عين كلامي	فهو الموسي حق كل مقام
جمع العلوم قديمها وحديثها	معناه إلا أنه بـ <sup>(١)</sup> فدام
وفدامه ألفاظنا وحروفنا	الجامعات لعين كل كلام
فقول قال الله بالحرف الذي	قال الأيام به بغير ملام

لا ينبغي لواعظ أن يخرج في وعظه عن الكتاب أو السنة، ولا يدخل في هذه الطوام، فينقل عن اليهود والنصارى، والمفسرين الذين ينقلون في كتب تفاسيرهم ما لا يليق بجناب الله، ولا بمنزلة رسول الله عليهم السلام. واعلم يا ولی أن الله ملائكة في الأرض سياحين

(١) الفدام: الفدام يعني عن الكلام في نقل ورخاوة، ويعيد الفهم ولعل المراد بأن المعاني والعلوم القرآنية تضيق عنها الحروف والألفاظ.

فيها يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلس ذكر نادى بعضهم بعضاً: هلموا إلى بغيتكم؛ وهم الملائكة الذين خلقهم الله من أنفاس بني آدم<sup>(١)</sup> فينبغي للمذكرة أن يراقب الله ويستحي منه، ويكون عالماً بما يورده وما ينبعي بجلال الله، ويختبئ الطامات في وعشه، فإن الملائكة يتذلون إذا سمعوا في الحق وفي المصطفيين من عباده ما لا يليق، وهم عاملون بالقصص، وقد أخبر<sup>عليه السلام</sup>: أن العبد إذا كذب الكذبة تبعد عنه الملك ثلاثين ميلاً من نتن ما جاء به، فمقتته الملائكة، فإذا علم المذكرة أن مثل هؤلاء يحضرن مجلسه، فينبغي له أن يتحرى الصدق، ولا يتعرض لما ذكره المؤرخون عن اليهود من زلات من أئمة الله عليهم واجتباهم، ويجعل ذلك تفسيراً لكتاب الله، ويقول: قال المفسرون، وما ينبغي أن يُقدم على تفسير كلام الله بمثل هذه الطوام، كقصة يوسف وداود وأمثالهم عليهم السلام ومحمد<sup>عليه السلام</sup>، بتاويلات فاسدة وأسانيد واهية، عن قوم قالوا في الله ما قد ذكر الله عنهم، فإذا أورد المذكرة مثل هذا في مجلسه، مقتتها الملائكة ونفروا عنه، ومقتة الله، ووجد الذي في دينه نقص رخصة يلجمأ إليها في معصيته، ويقول: إذا كانت الأنبياء قد وقعت في مثل هذا، فمن أكون أنا؟ وحاشا والله الأنبياء مما نسبت إليهم اليهود لعنهم الله، فينبغي للمذكرة أن يحترم جلسائه، ولا يتعدى ذكر تعظيم الله بما ينبعي بجلاله، ويرغب في الجنة، ويخدر من النار وأهوال الموقف والوقوف بين يدي الله، من أجل من عنده من البطالين المفرطين من البشر، فهو لاء المذكورون الذين يرددون افتراءات اليهود، نقلة عن اليهود لا عن كلام الله، لما غالب عليهم من الجهل، فواجب على المذكرة إقامة حرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحياء من الله أن لا يقلد اليهود فيها قالوا - في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - من المثالب ونقلة المفسرين خذلهم الله، ومنها مراعاة من يحضر مجلسه من الملائكة السياحين، فمن يراعي هذه الأمور، ينبغي أن يذكر الناس، ويكون مجلسه رحمة بالحاضرين ومنفعة.

(ف ح ٣ / ٥٦٢ - ح ٤ / ٢٥٦)

وينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بشرعه المنزل المنطوق به، حاكياً لا يزيد على دعاء رسول الله<sup>عليه السلام</sup>، وهو قوله<sup>عليه السلام</sup>: «نصر الله امرأ سمع مني كلمة فوعاها، فأدعاها كما سمعها،

(١) حديث خلق الملائكة من أنفاس بني آدم أخرجه النسائي.

فَرُبْ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَدْ وَاعْظَمْ فِي مَجْلِسِهِ، إِلَّا الشِّعْرُ الَّذِي قَصَدْ  
قَاتِلَهُ ذِكْرُ اللَّهِ، بِلِسَانِ التَّغْزِيلِ وَبِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ قَوْلًا وَسَيَاعًا، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.  
وَالْإِنْسَانُ الدَّاعِيُ بِوَعْظِهِ وَتَذْكِيرِهِ عِبَادُ اللَّهِ، إِنْ أَخْذَ أَجْرًا فَلِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ فِي عَمَلٍ يَقْتَضِي  
الْأَجْرَ بِشَهَادَةِ كُلِّ رَسُولٍ - وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ رَسُولٍ «إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ» - وَإِنْ تَرَكَ أَخْذَهُ  
مِنَ النَّاسِ وَسَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ فَلِهِ ذَلِكُ. (فَح/٢/٤٠٢ - ح/٣/٥٦٢ - ح/١/٤٠٢)

### السماع والشعر الغزلي:

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَدْ فِي حَقِّ اللَّهِ شِعْرٌ قَصَدْ بِهِ قَاتِلَهُ فِي أَوَّلِ وَضْعِهِ غَيْرُ اللَّهِ، نَسِيَّاً كَانَ  
أَوْ مَدِيَّاً، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَوَضَّأُ بِالنَّجَاسَةِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ القَوْلَ فِي الْمَحْدُثِ حَدَثٌ بِلَا  
شَكٍّ، وَقَدْ نَبَهَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ» وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِنَفْسِهِ» وَقَالَ «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ  
الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» وَالشِّعْرُ فِي غَيْرِ اللَّهِ مَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّ  
لِلنَّيَّةِ أَثْرًا فِي الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»  
وَالْإِخْلَاصُ لِلنَّيَّةِ، وَهَذَا الشَّاعِرُ مَا نَوَى فِي شِعْرِهِ إِلَّا التَّغْزِيلُ فِي مُحْبُوبِهِ، وَالْمَدِيَّ فِيمَنْ لَيْسَ  
لَهُ بِأَهْلٍ لَمَا شَهَدَ بِهِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ شَرْعًا، فَهُوَ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَهْلُ  
بِهِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ بِلْفَظِ التَّغْزِيلِ وَذِكْرِ الْأَماْكِنِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْجَوَارِ، وَكَانَ الْقَصْدُ بِهَذَا كُلَّهُ مَا  
يَنْسَبِهَا مِنَ الْاعْتِبَارِ فِي الْمَعَارِفِ الإِلهِيَّةِ وَالْعِلُومِ الرِّبَانِيَّةِ، فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ،  
فَإِنَّ لَنَا أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعِبَادِهِ فِي صُورَةٍ يَنْكِرُ  
فِيهَا، حَتَّى يَتَسَوَّذَ مِنْهَا، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُ لَسْتُ بِرِبِّنَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا رِبُّكُمْ،  
وَهُوَ هُوَ تَعَالَى. (فَح/٣/٥٦٢)

وَقَدْ ذَمَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوَا وَلَعْبًا، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَصْحَابُ السَّمَاعِ، أَهْلُ  
الْدَّفِ وَالْمَزْمَارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذَلَانِ. (فَح/٤/٢٧٠)

مَا الدِّينُ بِالْدَّفِ وَالْمَزْمَارِ وَاللَّعْبِ      لَكُنْمَا الدِّينُ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ

وقال:

إن التوأجد لا حال فتحمده  
يزري بصاحبـه في كل طائفة  
بل ذمـه القوم لما كان منقصـة  
وكـل ما هو فيه من يقـوم به

فأهل السـيـاع والـوـجـد بالـأشـعـار التي أهـلت لـغـيرـالـلهـ، هـم أـبـعـدـالـخـلـقـ عنـالـحـقـ، فإـنـهمـ  
أـكـلـواـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ، وـلـاـ كـانـ الـوـجـدـ يـسـتـدـعـيـ التـنـزـلـ جاءـ فـيـ الـآـيـةـ: ﴿وَلـنـ لـفـسـقـ  
وـلـانـ الشـيـاطـينـ لـيـحـوـنـ إـلـىـ أـوـلـيـاـهـمـ﴾ فـيـ مـقـابـلـةـ الـوـحـيـ الـحـقـ فـتـقـطـنـ. (فـحـ / ٥٣٥)  
وـأـمـاـ السـيـاعـ الـمـتـعـارـفـ وـهـوـ الغـنـاءـ، فـمـذـهـبـنـاـ فـيـهـ أـنـ الرـجـلـ الـتـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ  
يـسـتـدـعـيـهـ، وـإـذـ حـضـرـ لـاـ يـنـرـجـ بـسـبـبـهـ، وـهـوـ عـنـدـنـاـ مـبـاحـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ تـحـريمـهـ  
شـيـءـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـلـاـ أـعـنـيـ بـالـنـغـمـاتـ الـمـسـمـوـعـةـ فـيـ الـشـعـرـ فـقـطـ، وـإـنـاـ أـعـنـيـ بـوـجـودـ  
الـنـغـمـةـ فـيـ الـشـعـرـ وـغـيـرـهـ، وـتـرـكـهـ أـلـىـ وـلـاسـيـاـ إـنـ كـانـ مـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ مـنـ الشـاـيخـ، وـمـاـ أـحـسـنـ  
قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـمـاـ عـلـمـنـاـ الشـعـرـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ﴾ فـنـاهـيـكـ مـنـ خـصـلـةـ لـمـ يـرـضـهـ لـنـبـيـهـ،  
وـقـالـ: ﴿إـنـ هـوـ إـلـاـ ذـكـرـ وـقـرـآنـ مـبـيـنـ﴾ فـاـ ظـنـكـ بـالـعـارـفـ، هـلـ يـرـجـ عـلـىـ كـلـامـ غـيرـ كـلـامـ  
سـيـدـهـ؟ وـكـلـ مـنـ سـمـعـ مـنـ الشـيـوخـ فـهـوـ عـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ قـبـلـ أـنـ تـحـصـلـ لـهـ مـرـتـبـةـ  
الـتـمـكـنـ، فـالـسـيـاعـ عـنـدـنـاـ عـلـيـهـ حـرـامـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، أـوـ سـمـعـ بـعـدـ الـتـمـكـنـ بـشـرـوـطـهـ  
الـمـعـرـوفـةـ، وـيـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـهـ قـدـ نـزـلـ مـنـ الـمـقـامـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـسـفـلـ مـنـهـ وـأـدـنـيـ، لـحـظـ نـفـسـيـ، وـالـلـهـ  
يـلـبـسـنـاـ وـإـيـاـكـ رـدـاءـ الـعـافـيـةـ، وـيـمـلـنـاـ وـإـيـاـكـ الـمـرـاتـبـ الـسـامـيـةـ الـعـالـيـةـ، وـلـاـ يـمـعـلـنـاـ وـإـيـاـكـ مـنـ لـهـ  
إـلـىـ سـيـاعـ الـغـنـاءـ أـذـنـ وـاعـيـةـ، فـيـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـقـلـوبـ الـلـاهـيـةـ.

(فـحـ / ٣٦٨ـ ـ ٣٦٩ـ - رـوـحـ الـقـدـسـ فـيـ مـحـاسبـةـ الـنـفـسـ)

وـكـلـ حـالـ يـنـبـعـثـ عـنـ الـقـرـآنـ، فـلـابـدـ أـنـ يـعـلـوـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـنـازـلـ عـلـىـ قـدـرـ  
الـسـيـاعـ، وـمـعـنـيـ يـنـبـعـثـ عـنـ الـقـرـآنـ، لـاـ يـزـوـلـ سـامـعـهـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ نـزـلـ لـهـ الـقـرـآنـ، لـاـ  
لـشـيـالـ قـامـ بـهـ عـنـ تـلـاـوـةـ الـقـرـآنـ فـيـ مـعـشـوـقـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ، وـكـلـ حـالـ يـنـبـعـثـ عـنـ الـشـعـرـ وـالـسـيـاعـ،  
فـلـابـدـ أـنـ يـنـزـلـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ أـحـدـ الـدـرـكـاتـ، وـسـرـ ذـلـكـ أـنـ اـنـبعـاثـ الـقـرـآنـ كـلـامـ اللهـ الـمـقـدـسـ،

الذي ما اعتبره قط نقص ولا تدنيس ولا جاز عليه ذلك ، فمن المحال أن يعطي إلا بحسب طهارته ، وأصل انباع الشعر كلام المخلوق الناقص الدنس ، الذي ما صبح له كمال طهارة لامتزاجه ، فالغاية في الشعر أن يكون ممتزجاً ، لا تكمل طهارته أبداً ، فمن ثمَّ إلى الآن لم يزل في النقص والتدنيس ، فمن المحال أن يعطي أبداً إلا حالاً ناقصاً دنساً ، هذه حالة العارفين المكملين فيه ومعهم أتكلم ، وكثير من السادة الكبار يعرفون هذا من نفوسهم ، وأما من نزل عنهم من المدعين والمربيين فلا كلام لنا معهم .

وتحصيل ما أوردنا في السباع ، أنا لم نحرمه ، بل أبحنا الشعر والغناء على القدر الذي جاءت به الشريعة ، ثم تكلمنا في نقصه من المقامات . جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها : إن كنت نذرت ولا فلا ؛ هذا الحديث يدل على أن السباع وإن كان مباحاً ، فالتنزيه عنه عند الأكابر أولى .  
(روح القدس - ف ح / ٢٦٨)

### الإنكار وسوء الظن :

لا تصح المنكرات إلا بما لا يتطرق إليها الاحتمال ، فإن الله ندبنا إلى حسن الظن بالناس لا إلى سوء الظن بهم ، فلا ينكر صاحب الدين مع الظن ، وقد سمع أن بعض الظن إثم ، فلعل هذا من ذلك البعض ، وإثمه أن ينطق به وإن وافق العلم في نفس الأمر ، فإن الله يؤاخذه بكونه ظُنْنَ وما عَلِمَ ، فنطق فيه بأمر محتمل ولم يكن له ذلك ، وسوء الظن بنفس الإنسان أولى من سوء ظنه بالغير ، لأنه من نفسه على بصيرة وليس هو من غيره على بصيرة ، فلا يقال فيه في حق نفسه سيء الظن بنفسه لأنه عالم بنفسه ، وإنما قلنا فيه : إنه يسيء الظن بنفسه اتباعاً لسوء ظنه بغيره ، فهو من تناسب الكلام . ( ف ح / ٣٦٣ )

### الخاطر :

العبد يراقب خاطره ، فإنه أول ما يوجده الله في خاطره وقلبه ، وقد عفا عنه تعالى فيها يجده من ذلك إلا بمحنة ، فإذا راقه ورأى أن الله قد جعل فيه قصد إظهار أمر ما ، فإن كان من الأفعال المقربة إلى سعادته الأخروية ، المحبوبة إلى الله المثنى عليه ، فيظهر الفعل ولله الأجر ، وإن كان مما ذمه الله شرعاً ، فلا يسيء نفسه لظهور ذلك الفعل جهد الطاقة ، وأما

قولنا: إلا بمحنة، فإن الشرع قد ورد أن الله يؤاخذ بالإرادة للظلم فيها، وهذا كان سبب سكتى عبد الله بن العباس بالطائف احتياطاً لنفسه، فإن الإنسان ما في قوته أن يمنع عن قلبه الخواطر، فمن لم يخطر الحق له خاطر سوء فذلك هو المقصوم، ومن له بذلك؟ قال تعالى: «ومن يرد فيه بالحادٍ بظلمٍ ندقه من عذابِ أليم» فنكر الظلم، فخاف مثل ابن عباس وغيره، والإلحاد الميل عن الحق هنا. (ف ح ٤ / ٣٤، ٣٥)

### الهم بالشيء:

لا يدخل الهم بالشيء في حدث النفس، فإن الهم بالشيء له حكم آخر في الشرع، خلاف حدث النفس، فإن لذلك مواطن، فإنه من يرد في الحرم المكي **(بالحادٍ بظلمٍ ندقه من عذابِ أليم)** سواء وقع منه ذلك الظلم الذي أراده أو لم يقع، وأما في غير المسجد الحرام المكي فإنه غير مؤاخذ بالهم، فإن لم يفعل ما هم به كتب له حسنة إذا ترك ذلك من أجل الله خاصة، فإن لم يتركها من أجل الله لم يكتب له ولا عليه. (ف ح ٣٨٠ / ٣)

### نقل الأخبار ونقل القرآن:

لا ينبغي أن ننقل الأخبار إلا كما تلفظ بها قائلها إلا في موضع الضرورة، وذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان، فاما في القرآن فينبغي أن ينقل المسطور ويقرر لفظه كما ورد، وبعد ذلك يترجم عنه حتى يخرج من الخلاف، ويكون في الترجمة مفسراً لا تاليأً، وأما في غير القرآن فله أن يترجم على المعنى، بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى، كما كان في الخبر النبوى، فإن نقل الخبر على المعنى لا يجوز جملة واحدة، إلا أن بين الناقل أنه نقل على المعنى، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن، فإن الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه **ﷺ**، ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقبس ما فهم، في الخبر الصحيح عن رسول الله **ﷺ** أنه قال «بني الإسلام على حسن، شهادة أن لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج» فعلمـنا أنه أراد الترتيب، وعلمت الصحابة أنه **ﷺ** أنه راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتياط، ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده، فقال: والحج وصوم رمضان؛ أنكر عليه. وقال:

وصوم رمضان والمحاجة؛ فعلمـنا أنه أراد الترتـيب، ونبـه عـلـى أن لا نـقـل عـنـه ﷺ إـلا عـنـ ما تـلـفـظـ بـهـ، فـإـنـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـرـىـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ المـتـلـفـظـ بـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ الـعـنـ.

(فـحـ / ٤٠٣، ٣٨٧)

قال ﷺ: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها» يعني حرفاً حرفـاً، وهذا لا يكون إلا من بلغ الوحي من قرآن أو سنة، بلفظه الذي جاء به، وهذا لا يكون إلا لنـقلـةـ الـوـحـيـ مـنـ الـمـقـرـئـ وـالـمـحـدـيـنـ، ليس لـلفـقـهـاءـ وـلـمـنـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـعـنـ - كـمـاـ يـرـاهـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـغـيـرـهـ - نـصـيـبـ وـلـاـ حـظـ فـيـهـ، فـإـنـ النـاقـلـ عـلـىـ الـعـنـ إـنـاـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ فـهـمـ فـيـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ، وـمـنـ نـقـلـ إـلـيـنـاـ فـهـمـ فـإـنـاـ هـوـ رـسـوـلـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـخـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـنـ بـلـغـ الـوـحـيـ كـمـاـ سـمـعـهـ وـأـدـيـ الرـسـالـةـ، كـمـاـ يـخـشـرـ الـمـقـرـئـ وـالـمـحـدـثـ الـنـاقـلـ لـفـظـ الرـسـوـلـ عـيـنـهـ فـيـ صـفـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـالـصـاحـبـةـ إـذـاـ نـقـلـواـ الـوـحـيـ عـلـىـ لـفـظـهـ فـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، قـالـ ﷺ لـلـصـاحـبـةـ: لـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ؛ فـأـمـرـهـ بـالـتـبـلـيـغـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللـهـ بـالـتـبـلـيـغـ، لـيـنـطـلـقـ عـلـيـهـمـ أـسـهـامـ الرـسـلـ، وـالـتـابـعـونـ رـسـلـ الـصـاحـبـةـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ جـيـلـ بـعـدـ جـيـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـهـمـاـ لـمـ يـنـقـلـهـ الشـخـصـ بـسـنـدـ مـتـصـلـاـ غـيرـ مـنـقـطـعـ فـلـيـسـ لـهـ هـذـاـ الـمـقـامـ، وـمـنـ هـنـاـ تـعـرـفـ شـرـفـ الـمـحـدـثـينـ نـقـلـةـ الـوـحـيـ بـالـرـوـاـيـةـ، فـمـاـ أـشـرـفـ مـقـامـ أـهـلـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـمـقـرـئـينـ وـالـمـحـدـثـينـ، جـعـلـنـاـ اللـهـ مـنـ اـخـتـصـ بـنـقـلـهـ مـنـ قـرـآنـ وـسـنـةـ، فـإـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ هـمـ أـهـلـ اللـهـ وـخـاصـتـهـ، وـالـحـدـيـثـ مـثـلـ الـقـرـآنـ بـالـصـنـعـ، فـإـنـهـ ﷺ مـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـمـسـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ. (فـحـ / ٢٢٩، ٢٣٠)

### الاستماع عند سرد الحديث:

الـرـحـمـةـ كـلـهـ فـيـ التـسـلـيمـ وـالتـلـقـيـ مـنـ الـنـبـوـةـ، وـالـوـقـوفـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـقـدـ عـمـيـ النـاسـ عـنـ قـوـلـهـ ﷺ: «عـنـدـ نـبـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـنـازـعـ» وـحـضـورـ حـدـيـثـهـ ﷺ كـحـضـورـهـ، لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ إـيـرـادـهـ تـنـازـعـ، وـلـاـ يـرـفـعـ السـامـعـ صـوـتـهـ عـنـدـ سـرـدـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ، فـإـنـ اللـهـ يـقـولـ ﴿لـاـ تـرـفـعـوـاـ أـصـوـاتـكـمـ فـوـقـ صـوـتـ النـبـيـ﴾ وـلـاـ فـرـقـ عـنـدـ أـهـلـ اللـهـ بـيـنـ صـوـتـ النـبـيـ اوـ حـكـاـيـةـ قـوـلـهـ، فـإـنـاـ إـلـاـ التـهـيـؤـ لـقـبـولـ مـاـ يـرـدـ بـهـ الـمـحـدـثـ مـنـ كـلـامـ الـنـبـوـةـ مـنـ غـيرـ جـدـالـ،

سواء كان ذلك الحديث جواباً عن سؤال أو ابتداء كلام، فالوقوف عند كلامه في المسئلة أو في النازلة واجب، فمتي ما قيل قال الله أو قال رسول الله، ينبغي أن يقبل ويتأدب السامع، ولا يرفع صوته على صوت المحدث إذا قال ما قال الله، أو سرد الحديث عن رسول الله ﷺ، وما سمعه يقول الله تعالى ﴿فَأُجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وما تلاه إلا رسول الله ﷺ، وما سمعه السامع إلا منه، ثم إذا شاركه السامع في حال كلامه فهو ليس بسامع، فإنه من الآداب التي أدب الله نبيه ﷺ قوله ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيِهِ﴾ والله يقول ﴿لَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا بِالْقُولِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ وتوعد على ذلك بحطط العمل من حيث لا يشعر الإنسان، فإنه يتخيّل في رده وخصامه أنه يذبّ عن دين الله، وهذا من مكر الله الذي قال فيه ﴿سَنُسْتَرِّجُهُمْ مِنْ حِلْلَةٍ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال ﴿وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فالعامل المؤمن الناصح نفسه، إذا سمع من يقول قال الله تعالى أو قال رسول الله ﷺ، فلينصت ويصغّر ويتأدب، ويتفهم ما قال الله أو ما قال رسوله ﷺ، يقول الله ﴿وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلَمَّاكُمْ تَرْحُونَ﴾ فأوقع الترجي مع هذه الصفة وما قطع بالرحمة، فكيف حال من خاصم ورفع صوته، وداخل التالي وسارد الحديث النبوى في الكلام؟ وأرجو أن يكون الترجي الإلهي واجباً كما يراه العلماء. (ف ١ / ٢٩٨)

### تفسير القرآن :

إن الآية المتلفظ بها من كلام الله، بأى وجه كان من القرآن أو كتاب منزل أو صحيفه أو خبر إلهي، فهي آية على ما تتحمله تلك اللفظة من جميع الوجه، أي علامة عليها، مقصودة لمن أنزلها بتلك اللفظة، الحاوية في ذلك اللسان على تلك الوجه، فإن منها عالم بتلك الوجه كلها، وعالم بأن عباده متباوتون في النظر فيها، وأنه ما كلفهم في خطابه سوى ما فهموا عنه فيه، فكل من فهم من الآية وجهاً، فذلك الوجه هو مقصود بهذه الآية في حق هذا الواجد له، وليس يوجد هذا في غير كلام الله، وإن احتمله اللفظ فإنه قد لا يكون مقصوداً للمتكلم به، لعلمنا بقصور علمه عن الإحاطة بما في تلك اللفظة من الوجه، ولهذا

كان كل مفسر فسر القرآن ولم يخرج عما يحتمله اللفظ فهو مفسر، ومن فسره برأيه فقد كفر،  
 كما ورد في حديث الترمذى، ولا يكون برأيه إلا حتى يكون ذلك الوجه لا يعلمه أهل ذلك  
 اللسان في تلك اللفظة، ولا اصطلحوا على وضعها بيازئه. فالقرآن هو البحر الذي لا  
 ساحل له، إذ كان النسوب إليه يقصد به جميع ما يطلب الكلام من المعانى، بخلاف كلام  
 المخلوقين. فكلام الله إذا نزل بلسان قوم، فاختلاف أهل ذلك اللسان في الفهم عن الله ما  
 أراده بتلك الكلمة أو الكلمات، مع اختلاف مدلولاتها، فكل واحد منهم وإن اختلفوا،  
 فقد فهم عن الله ما أراده، فإنه عالم بجميع الوجوه تعالى، وما من وجه إلا وهو مقصود الله  
 تعالى بالنسبة إلى هذا الشخص المعين، ما لم يخرج من اللسان، فإن خرج من اللسان<sup>(١)</sup> فلا  
فهم ولا علم. فكل وجه تحتمله كل آية من كلام الله، من فرقان وتوراة وزيور وإنجيل  
 وصحيفة، عند كل عارف بذلك اللسان، فإنه مقصود الله تعالى في حق ذلك المتأول، لعلمه  
 الإحاطي سبحانه بجميع الوجوه، فلا سبيل إلى تخطئة عالم في تأويل يحتمله اللفظ، فإن  
 تخطئه في غاية القصور في العلم، ولكن لا يلزمه القول به ولا العمل بذلك التأويل، إلا في  
 حق ذلك المتأول خاصة ومن قوله. أما المفسرون الذين يأخذون حكايات اليهود في تفسير  
 القرآن، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصدق أهل الكتاب ولا نكتسبهم، فمن فسر القرآن  
 برواية اليهود، فقد رد أمر رسول الله ﷺ، ومن رد أمر رسول الله ﷺ فقد رد أمر الله، فإنه  
 أمر أن نطيع الرسول، وأن نأخذ ما أتنا به وأن ننتهي عما منها عنه، إذ لا يوصلنا إلى أخبار  
 الأنبياء الإسرائيليين إلا نبي فتصدقه، أو أهل كتاب فنقف عند إخبارهم، إذا لم يكن في  
 كتابنا ولا قول رسولنا ﷺ، ولا في أدلة العقول ما يرده ولا يثبته، ولا نقضى فيه بشيء.  
 (ف ح / ٢٤ - ٢٥ - ح / ١١٩ ، ٥٨١ ، ٥٦٧ ) (٢٠٧)

---

(١) راجع اللسان ولغة العرب - ص ٦٤ .

## الجزء الثالث

### التوحيد والعقيدة

فأنت إذا بعثرت أخسر في غدٍ  
ومت على التوحيد علماً كان قد  
ولست بمحروم ولست بمفسدٍ  
بقبضته اليمنى تروح وتغتدي  
وذلك عين الحكم في غير مشهد  
تفوز إذا جاؤوا بأصدق مقدمٍ

إذا لم يقع نفع لنفسك هنا  
لو أنك مطلوب بكل جريمةٍ  
ولست بأهل للخلود بناره  
كذا أنت عند الله في عين علمه  
دليل عليه ذو السجلات فاعلموا  
ولأن كنت سباقاً لكل فضيلةٍ

(ديوان / ٣٦٩)

## أسماء الحق تعالى وصفاته :

اعلم أن الدّات من حيث هي لا اسم لها، إذ ليست محل أثر ولا معلومة لأحد، ولا ثمّ اسم يدل عليها معرى عن نسبة ولا يتمكّن، فإن الأسماء للتعرّيف والتّميّز، وهو باب منع لكل ما سوى الله، فلا يعلم الله إلا الله، ولا يجوز عندنا أن يسمى الحق إلا بإسمه، فلا يُشَتَّتْ عليه إلا بإسمه على نفسه. وأسماء الله كلها لها الفردية، فإنها له نسب لا أعيان، فـيأخذ الحمد الإسم إذا دل على الحادث، ولا يأخذ الحمد إذا سميت به الله تعالى، فـتحـدـدـ اللـفـظـ وـلاـ تـحـمـدـ مـدـلـولـهـ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـدـلـولـهـ حـادـثـاـ لـاـ غـيرـ،ـ وـلاـ يـلـزـمـ مـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـلـفـظـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـعـنـىـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الـلـفـظـ مـنـ مـاهـيـةـ الـمـدـلـولـ شـيـءـ،ـ فـبـهـذاـ نـقـولـ فـيـ الـحـقـ سـمـيـعـ وـبـصـيرـ،ـ وـلـهـ يـدـ وـأـعـيـنـ وـرـجـلـ،ـ وـجـيـعـ مـاـ اـطـلـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ للـعـقـلـ أـنـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ الإـطـلـاقـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـحـدـثـاتـ،ـ وـلـوـ الشـرـعـ وـالـأـخـبـارـ النـبـوـةـ إـلـهـيـةـ مـاـ جـاءـتـ بـهـاـ مـاـ اـطـلـقـنـاـهـ عـقـلـاـ عـلـيـهـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ فـنـنـيـ التـشـيـبـ،ـ وـلـاـ تـنـاـولـ أـمـرـاـ بـعـيـنـهـ لـجـهـلـنـاـ بـذـاتـهـ،ـ وـإـنـاـ نـفـنـيـنـاـ التـشـيـبـ بـقـوـلـهـ (ـلـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ)ـ لـاـ بـإـسـمـهـ الـدـلـلـ الـعـقـلـيـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ.ـ وـالـأـسـمـاءـ وـإـنـ تـعـدـتـ فـالـمـسـمـيـ وـاحـدـ وـالـمـفـهـومـ لـيـسـ بـواـحـدـ،ـ فـإـنـ الـأـسـمـاءـ إـلـهـيـةـ مـاـ تـعـدـتـ جـزـافـاـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ نـسـبـ تـعـقـلـ لـتـعـدـدـهـ،ـ فـالـمـفـهـومـ مـنـ الـعـالـمـ مـاـ هوـ عـيـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـحـيـ،ـ وـالـحـيـ هوـ الـعـالـمـ،ـ فـالـحـيـ عـيـنـ الـعـالـمـ،ـ وـالـمـفـهـومـ مـنـ الـحـيـ مـاـ هوـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـعـالـمـ،ـ وـالـقـادـرـ وـالـعـزـيزـ وـالـعـالـيـ وـالـمـتـعـالـيـ وـالـكـبـيرـ وـالـمـتـكـبـ،ـ وـلـمـ نـقـلـ هـذـاـ عـنـهـ وـلـاـ سـمـيـتـهـ بـهـذـاـ،ـ بـلـ هـوـسـمـيـ لـيـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ لـلـاسـمـ إـلـهـيـ دـلـالـتـينـ:ـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـمـسـمـيـ بـهـ،ـ وـدـلـالـةـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ الـتـيـ بـهـاـ يـتـمـيـزـ عـنـ اـسـمـ آـخـرـ،ـ فـبـهـاـسـمـيـ بـهـ نـسـمـيـهـ،ـ وـبـهـاـ وـصـفـ بـهـ ذـاتـهـ نـصـفـهـ،ـ لـاـ نـزـيدـ عـلـىـ مـاـ أـوـصـلـ بـيـناـ،ـ وـلـاـ نـخـرـعـ لـهـ اـسـمـاـ مـنـ عـنـدـنـاـ.

(فـحـ ٦٩ـ حـ ٣ـ / ١٠٠ـ حـ ٢ـ / ٢٩١ـ حـ ٤ـ / ٢٢ـ حـ ٤ـ / ٢١ـ حـ ٤ـ / ١٩٩ـ)

وـالـمـقـالـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـنـزـلـةـ مـنـ اللهـ فـيـهـ،ـ إـلـيـانـ بـهـاـ وـاجـبـ،ـ وـمـاـ جـاءـتـ لـتـخـالـفـ الـعـقـلـ،ـ فـإـنـاـ قـدـ جـاءـتـ بـمـوـافـقـةـ الـعـقـلـ فـيـ (ـلـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ)ـ وـقـدـ جـاءـتـ بـهـاـ لـاـ يـقـبـلـهـ دـلـيلـ الـعـقـلـ مـنـ حـيـثـ نـظـرـهـ،ـ فـزـادـ عـلـيـهـ بـمـ يـكـنـ يـسـتـقـلـ بـهـ،ـ قـبـلـهـ بـإـيـانـهـ إـنـ كـانـ عـنـ خـبـرـ،ـ أوـ بـذـوقـهـ إـنـ كـانـ عـنـ شـهـودـ،ـ وـسـلـمـنـاـ لـهـ مـاـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ،ـ مـنـ حـيـثـ

انفراده بذلك في نظره، لكوننا لا نحيط علمًا بذاته، لا بل لا نعلمها رأساً. فالعبد المؤمن ينبغي له أن ينسب إلى الحق ما نسبه الحق إلى نفسه، على حد ما يعلمه الله من ذلك؛ فأنجحى الطوائف من اعتقاد في الله ما أخبر به عن نفسه على أسمة رسيله، فإننا نعلم أن الحق صادق في القول، فلولا أن هذا الحكم عليه صحيح بوجه ما، ما وجّه به رساله إلى الكافة من عباده، ولو لا أن له وجهاً في كل معتقد ما وصف نفسه على أسمة رسيله بالتحول في صور الاعتقادات، فالأحاديث والأيات الواردة بالألفاظ التي تطلق على المخلوقات باستصحاب معانيها إليها، ولو استصحاب معانيها إليها المفهومة من الاصطلاح، ما وقعت الفائدة بذلك عند المخاطب بها، إذ لم يرد عن الله شرح ما أراد بها مما يخالف ذلك اللسان الذي نزل به هذا التعريف الإلهي، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ يعني بلغتهم، ليعلموا ما هو الأمر عليه، ولم يشرح الرسول المعموث بهذه الألفاظ هذه الألفاظ، بشرح يخالف ما وقع عليه الاصطلاح، فتنسب تلك المعاني المفهومة من تلك الألفاظ الواردة إلى الله تعالى كما نسبها لنفسه، ولا تحكم في شرحها بمعانٍ لا يفهمها أهل ذلك اللسان، الذي نزلت هذه الألفاظ بلغتهم، فنكرون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ومن الذين يحرفونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون بمخالفتهم، ونقر بالجهل بكيفية هذه النسب، وهذا هو اعتقاد السلف قاطبة من غير مخالف في ذلك. فجميع ما سمي به الحق نفسه، لا بل وما وصف به نفسه من صفات الأفعال، من خلق وأحياء وإماتة، ومنع وعطاء وجعل، ومكرٍ وكيدٍ واستهزاءٍ، وفصلٍ وقضاءٍ، وجميع ما ورد في الكتب المنزلة ونطقت به الرسول، من ضحكٍ وفرحٍ، وتعجبٍ وتباششٍ، وقدمٍ ويدٍ ويدين وأيدٍ وأعينٍ وذراعٍ، كل ذلك نعت صحيح، فإنه كلامه تعالى عن نفسه وكلام رسيله عنه، وهو الصادق وهم الصادقون بالأدلة العقلية، ولكن على حد ما يعلمه وعلى حد ما تقبله ذاته وما يليق بجلاله، لا نرد شيئاً من ذلك ولا نكيله ولا نكفيه، ولا نقول بنسبة ذلك كله إليه كما نسبه إلينا، نعوذ بالله، فإننا نسبه إلينا على حد علمنا بنا، فنعرف كيف نسبه، والحق يتعالى أن تعرف ذاته، فيتتعالى أن يعرف كيف نسب إليه ما نسبه إلى نفسه، ومن رد شيئاً أثبته الحق لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله، فقد كفر بما جاء به من عند الله وبمن جاء

بـه وبالله ، ومن آمن ببعض ذلك ورد بعضه ، فقد كفر حقاً ، ومن آمن بذلك وشبهه في نسبة ذلك إلى الله تعالى مثل نسبتها إلينا ، أو توهـم ذلك أو خطر على باله أو تصوـره أو جعل ذلك مـكـناً ، فقد جـهـلـ ما كـفـرـ ، هـذـاـ هو العـقـدـ الصـحـيـحـ من غـيرـ تـرـجـيـحـ . والأـسـاءـ والـصـفـاتـ نـسـبـ وإـضـافـاتـ لـلـبـارـيـ لـأـعـيـانـ زـائـدـةـ ، لـماـ يـؤـديـ إـلـىـ نـسـتـهاـ بـالـنـقـصـ ، إـذـ الـكـامـلـ بـالـزـائـدـ نـاقـصـ بـالـذـاتـ عـنـ كـمـالـهـ بـالـزـائـدـ ، وـهـوـ كـامـلـ لـذـاتهـ ، فـالـزـائـدـ بـالـذـاتـ عـلـىـ الذـاتـ مـحـالـ ، وـبـالـنـسـبـ وـإـلـإـضـافـةـ لـيـسـ بـمـحـالـ .

(فـحـ / ٣ـ ، ٣٢٤ـ ، ٣٧٥ـ حـ / ٤ـ ، ٣ـ ، ٢١٢ـ حـ / ٤ـ ، ٣ـ ، ٢٤٢ـ حـ / ١ـ )

### شرح الأسماء الحسنـى :

هـوـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ حـيـثـ هـوـيـتـهـ وـذـاتـهـ الرـحـمـنـ بـعـمـومـ رـحـمـتـهـ الـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـءـ الرـحـيمـ بـيـاـ أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـلـثـائـيـنـ مـنـ عـبـادـهـ الرـبـ بـيـاـ أـوـجـدـهـ مـنـ الـمـصالـحـ خـلـقـهـ الـمـلـكـ بـنـسـبـةـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ إـلـيـهـ ، فـإـنـهـ رـبـ كـلـ شـيـءـ وـمـلـيـكـ الـقـدـوـسـ بـقـولـهـ (وـمـاـ قـدـرـواـ اللـهـ حـقـ قـدـرـهـ) وـتـنـزـيهـهـ عـنـ كـلـ مـاـ وـصـفـ بـهـ السـلـامـ بـسـلـامـتـهـ مـنـ كـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ كـرـهـ مـنـ عـبـادـهـ أـنـ يـنـسـبـهـ إـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ بـيـاـ صـدـقـ عـبـادـهـ وـبـاـ أـعـطـاهـمـ مـنـ الـأـمـانـ إـذـ وـفـراـ بـعـهـدـ الـمـهـيـمـنـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـيـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ جـمـيعـ أـحـواـلـهـ مـاـ هـمـ وـعـلـيـهـمـ الـعـزـيـزـ لـغـلـبـهـ مـنـ غـالـبـ إـذـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـغـالـبـ ، وـأـمـتـاعـهـ فـيـ عـلـوـ قـدـسـهـ أـنـ يـقـاـمـ الـجـبارـ بـيـاـ جـبـرـ عـلـيـهـ عـبـادـهـ فـيـ اـضـطـرـارـهـ وـاخـتـيـارـهـ ، فـهـمـ فـيـ قـبـضـتـهـ الـمـكـبـرـ لـاـ حـصـلـ فـيـ النـفـوسـ الـضـعـيفـةـ مـنـ نـزـولـهـ إـلـيـهـمـ فـيـ خـفـيـ الـطـافـهـ لـمـ تـقـرـبـ بـالـحـدـ وـالـمـقـدـارـ ، مـنـ شـبـرـ وـذـرـاعـ وـيـاعـ وـهـرـولـ وـتـبـشـيشـ وـفـرـحـ وـتـعـجـبـ وـضـحـكـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ الـخـالـقـ بـالـتـقـدـيرـ وـالـإـيمـادـ الـبـارـيـ بـيـاـ أـوـجـدـهـ مـنـ مـوـلـدـاتـ الـأـرـكـانـ الـمـصـورـ بـيـاـ فـتـحـ فـيـ الـهـبـاءـ مـنـ الصـورـ ، فـيـ أـعـيـنـ الـمـتـجـلـ لـهـ مـنـ صـورـ التـجـليـ الـمـنـسـوـبةـ إـلـيـهـ ، مـاـ نـكـرـ مـنـهـ وـمـاـ عـرـفـ ، وـمـاـ أـحـبـتـ بـهـ وـمـاـ لـمـ يـدـخـلـ تـحـ إـحـاطـةـ الـغـفـارـ بـمـنـ سـتـرـ مـنـ عـبـادـ الـمـؤـمـنـينـ الـغـافـرـ بـنـسـبـةـ الـيـسـيرـ إـلـيـهـ الـغـفـورـ بـيـاـ أـسـدـلـ مـنـ السـتـورـ مـنـ أـكـوـانـ وـغـيرـ أـكـوـانـ الـقـهـارـ مـنـ نـازـعـهـ مـنـ عـبـادـهـ بـجـهـاـتـهـ وـلـمـ يـتـبـ الـوـهـابـ بـيـاـ أـنـعـمـ بـهـ مـنـ الـعـطـاءـ لـيـنـعـمـ لـاـ جـزـاءـ وـلـاـ لـيـشـكـرـ بـهـ وـيـذـكـرـ الـكـرـيمـ الـمـعـطـيـ عـبـادـهـ مـاـ سـأـلـوـهـ مـنـهـ الـجـوـادـ الـمـعـطـيـ قـبـلـ

السؤال ليشکروه فيزيدهم ، ويدکروه فيشيهم السخي ياعطاء كل شيء خلقه وتوفیته حقه الرزاق يا أعطى من الأرزاق لكل متغد، من معدن ونبات وحيوان وإنسان، من غير اشتراط كفر ولا إيهان الفتاح بما فتح من أبواب النعم والعقاب والعداب العليم بكثرة معلوماته العالم بأحدية نفسه العلام بالغيب فهو تعلق خاص، والغيب لا يتناهى والشهادة متناهية، إذا كان الوجود سبب الشهود والرؤبة كما يراه بعض النظار، وعلى كل حال فالشهادة خصوص ، فإن من يقول إن العلة في الرؤبة استعداد المرئي ، فهذا مشهود إلا الحق وما وجد من المكبات وما لم يوجد ، وبقي الحال معلوماً غبياً ، لم يدخل تحت الرؤبة ولا الشهادة القابض تكون الأشياء في قبضته **﴿والأرض جيئاً قبضته﴾** وكون الصدقة تقع بيد الرحمن فيقبضها الباسط بما بسطه من الرزق الذي لا يعطي البغي بسطه ، وهو القدر المعلوم ، وإنه تعالى يقبض ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة ، وببسط ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة **الرافع من كونه تعالى بيده الميزان يخفيه القسط ويرفعه** ، فيرفع لبيت الملك من يشاء ، ويعز من يشاء ، ويغني من يشاء **الخافض لينزع الملك من يشاء** ، ويدل من يشاء ، ويفقر من يشاء ، بيده الخير وهو الميزان ، فييفي الحقوق من يستحقها ، وفي هذه الحالة لا يكون معاملة الامتنان ، فإن استيفاء الحقوق من بعض الامتنان أعم في التعلق المعز المذل فاعز بطاعته وأذل بمخالفته ، وفي الدنيا أعزها آتي من المال من آتاه ، وبها أعطى من اليقين لأهله ، وبها أنعم به من الرياسة والولاية والتحكم في العالم بامضاء الكلمة والقهر ، وبها أذل به الجبارين والمتكبرين ، وبها أذل به في الدنيا بعض المؤمنين ليعزهم في الآخرة ، ويدل من أورثهم الذلة في الدنيا لإيمانهم وطاعتهم السميع دعاء عباده إذا دعوه في مهماتهم ، فأجابهم من اسمه السميع ، فإنه تعالى ذكر في حد السمع فقال : **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُون﴾** ومعلوم أنهم سمعوا دعوة الحق بآذانهم ، ولكن ما أجابوا ما دعوا إليه ، وهكذا يعامل الحق عباده من كونه سميعاً **البصير بأمور عباده** ، كما قال لموسى وهارون : **﴿إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي﴾** فقال لها **﴿لَا تَخَافَا﴾** فإذا أعطى بصره الأمان فذلك معنى البصير ، لا أنه يشهد ويراه فقط ، فإنه يراه حقيقة سواء نصره أو خذله ، أو اعتنى به أو أهمله **الحَكْمُ** بما يفصل به من الحكم يوم

القيامة بين عباده، وبما أنزل في الدنيا من الأحكام المشروعة والنوميس الوضعية الحكمة، كل ذلك من الاسم الحكم العدل بحكمه بالحق وإقامة الملة الحنيفة: ﴿قُلْ رَبُّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ﴾ فهو ميل إليه، إذ قد جعل للهوى حكمًا، من اتبعه ضل عن سبيل الله اللطيف بعباده، فإنه يوصل إليهم العافية مندرجة في الأدوية الكريمة، فأخفي من ضرب المثل في الأدوية المؤلة المتضمنة الشفاء والراحة لا يكون، فإنه لا أثر لها في وقت الاستعمال، مع علمنا بأنها في نفس استعمال ذلك الدواء، ولا نحسن بها للطافتها، ومن باب لطفه سريانه في أفعال الموجودات، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ولا نرى الأعمال إلا من المخلوقين، ونعلم أن العامل لتلك الأعمال إنها هو الله، فلنولا لطفه لشوهد الخبر بما اختبر به عباده، ومن اختباره قوله: ﴿هَتِنَ نَعْلَمُ﴾ فيري هل ننسب إليه حدوث العلم أم لا؟ فانتظر أيضًا هذا اللطف، ولذلك قرن الخبر باللطيف، فقال: اللطيف الخبر الحليم هو الذي أمهل وما أمهل، ولم يسارع بالمؤاخذة لمن عمل سوءاً بجهالة، مع تمكنه أن لا يمهل وأن يسأل، وينظر حتى يعلم العظيم في قلوب العارفين به الشكور لطلب الزبادة من عباده مما شكرهم عليه وذكرهم به، من عملهم بطاعته والوقوف عند حدوده ورسومه وأوامره ونواهيه، وهو يقول: ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ﴾ فبذلك يعامل عباده، عماليق بسمات الحدوث وصفات المحدثات الكبير بما نسبه المشركون من الآلهة، وهذا قال الخليل في معرض الحجة على قومه، مع اعتقاده الصحيح أن الله هو الذي كسر الأصنام المتخلدة آلة، حتى جعلها جذاذاً، مع دعوى عابديها بقولهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾ فنسبوا الكفر له تعالى على آهتهم، فقال إبراهيم عليه السلام ﴿بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ وهنا الوقف، وبينديه ﴿هَذَا فَاسْتَلُوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ﴾ فلو نطقوا لاعترفوا بأنهم عبيد، وأن الله هو الكبير العلي العظيم الحفيظ بكونه بكل شيء عبيطاً، فاحتاط بالأشياء ليحفظ عليها وجودها، فإنها قابلة للعدم كما هي قابلة للوجود، فمن شاء سبحانه أن يوجده فأوجدوه، حفظ عليه وجوده، ومن لم يشاً أن يوجد وشاء أن يقيمه في العدم، حفظ عليه العدم، فلا يوجد ما دام يحفظ عليه العدم، فيما أن يحفظه دائمًا أو إلى أجل مسمى المقيت بما قادر في الأرض من

الأقوات، وبها أوحى في السماء من الأمور، فهو سبحانه يعطي قوت كل متنقوت على مقدار معلوم الحسيب إذا عدد عليك نعمه، ليريك متنه عليك لما كفرت بها، فلم يؤاخذك خلمه وكرمه، وبها هو كافيك عن كل شيء، لا إله إلا هو العليم الحكيم الجليل لكونه عز فلم تدركه الأبصار ولا البصائر، فعلا ونزل، بحيث أنه من عباده أينما كانوا كما يليق بجلاله، إلى أن بلغ في نزوله أن قال لعبدة: «مرضت فلم تدعني، وجئت فلم تطعمني، وظمئت فلم تسقني» فأنزل نفسه من عباده منزلة عباده من حكم هذا الاسم الإلهي الرقيب لما هو عليه من لزوم الحفظ خلقه، فإن ذلك لا ينفعه، وليعلم عباده أنه إذا راقيهم يستحيون منه، فلا يراهم حيث نهاهم ولا يفقدهم حيث أمرهم المجيب من دعاء لقربه وساعده دعاء عباده كما أخبر عن نفسه «إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيبي دعوة الداعي إذا دعاني» فوصف نفسه بأنه متكلم، إذ المجيب من كان ذا إجابة، وهي التلبية الواسع العطاء، بما بسط من الرحمة التي وسعت كل شيء، وهي مخلوقة، فرحم بها كل شيء، وبها أزال غضبه عن عباده، فانظر فيها سر عجيب في قوله «ورحمتي وسعت كل شيء» قوله «كل شيء هالك إلا وجهه» الحكيم يازال كل شيء منزلته وجعله في مرتبته «ومن يوتي الحكمة فقد أوقى خيراً كثيراً» وقد قال عن نفسه أن «بديه الخير» وقال : «والخير كله بيديك» فلم يبق منه شيئاً «والشر ليس إليك» الودود الثابت حبه في عباده، فلا تؤثر - فيما سبق لهم من المحبة - معاصيهم ، فإنما ما نزلت بهم إلا بحكم القضاء والقدر السابق، لا للطرد والبعد «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فسبقت المغفرة للمحبين - اسم المفعول - المجيد لما له من الشرف على كل موصوف بالشرف ، فإن شرف العالم بما هو منسوب إلى الله أنه خلقه وفعله ، فما هو شرفه بنفسه ، فالشرف على الحقيقة من شرفه بذاته وليس إلا الله الباعث عموماً وخصوصاً ، فالمعوم بما بعث من المكبات إلى الوجود من العدم ، وهو بعث لم يشعر به كل أحد ، إلا من قال بأن للمكبات أعياناً ثبوتية ، وإن لم يعتر على ما أشرنا إليه القائل بهذا ، ولما كان الوجود عين الحق ، فما بعثهم إلا الله بهذا الاسم خاصة ، ثم خصوص البعث في الأحوال ، كبعث الرسل ، والبعث من الدنيا إلى البرزخ نوماً وموتاً ، ومن البرزخ إلى القيامة ، وكل بعث في العالم في حال وعيين فمن الاسم

الباعث، فهو من أعجوب اسم تسمى الحق به تعريفاً لعباده الشهيد لنفسه بأنه لا إله إلا هو، ولعباده بها فيه الخير والسعادة لهم، بما جاؤوا به من طاعة الله وطاعة رسوله، وبما كانوا عليه من مكارم الأخلاق، وشهيد عليهم بما كانوا فيه من المخالفات والمعاصي وسفاسف الأخلاق، لير THEM منة الله وكرمه بهم، حيث غفر لهم وغفا عنهم، وكان مألهم عندـه إلى شمول الرحمة، ودخولهم في سعتها إذ كانوا من جملة الأشياء الحق الوجود، الذي لا يأتيه الباطل وهو العدم، من بين يديه ولا من خلفه، فمن بين يديه من قوله ﴿لَا خلقت بيدي﴾ ومن خلفه لقول رسول الله ﷺ: «ليس وراء الله مرمى» فنسب إليه الوراء وهو الخلف، فهو وجود حق لا عن عدم ولا يعقبه عدم، بخلاف الخلق فإنه عن عدم، ويعقبه العدم من حيث لا يشعر به، فإن الوجود والإيجاد لا ينقطع، فما ثم في العالم إلا وجود وشهادـ، دنيا وأخرـة من غير انتهاء ولا انقطاع، فأعيان تظـهر فتبصر الوكيل الذي وكلـه عبادـه على النظر في مصالحـهم، فـكان من النـظر في مصالحـهم أن أمرـهم بالإـنفاق على حد معين، فاستخلفـهم فيـه بعد ما اـتـخـذـوه وكـيلاـ، فـالأـموـال لهـ بـوجهـ فـاستـخلـفـهمـ فيـهاـ، والأـموـالـ لهمـ بـوجهـ فـوكـلـوـهـ فيـ النـظرـ فيـهاـ، فـهيـ لهمـ بـيـاـ لهمـ فيـهاـ منـ المـنـفـعـةـ، وهـيـ لـهـ بـيـاـ هيـ عـلـيـهـ منـ تـسـبـيـحـ بـحـمـدـهـ، فـمـنـ اـعـتـرـ التـسـبـيـحـ قـالـ: إـنـ اللهـ مـاـ خـلـقـ الـعـالـمـ إـلـاـ لـعـبـادـتـهـ، وـمـنـ رـاعـيـهـ تـسـبـيـحـ بـحـمـدـهـ، فـمـنـ اـعـتـرـ التـسـبـيـحـ قـالـ: إـنـ اللهـ مـاـ خـلـقـ الـعـالـمـ إـلـاـ لـيـنـفعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ الـقـوـيـ الـتـيـنـ هـوـ ذـوـ الـقـوـةـ، لـمـاـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ قـالـ: إـنـ اللهـ مـاـ خـلـقـ الـعـالـمـ إـلـاـ لـيـنـفعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ الـقـوـيـ الـتـيـنـ هـوـ ذـوـ الـقـوـةـ، لـمـاـ فـيـ الـعـالـمـ بـعـضـ الـمـكـنـاتـ أـوـ فـيـهاـ مـطـلـقاـ مـنـ الـعـزـةـ، وـهـيـ عـدـمـ الـقـبـولـ لـلـأـضـدـادـ، فـكـانـ مـنـ الـقـرـةـ خـلـقـ بـعـضـ الـمـكـنـاتـ أـوـ فـيـهاـ مـطـلـقاـ مـنـ الـعـزـةـ، وـهـيـ عـدـمـ الـقـبـولـ لـلـأـضـدـادـ، فـكـانـ مـنـ الـقـرـةـ خـلـقـ عـالـمـ الـخـيـالـ، لـيـظـهـرـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـضـدـادـ، لـأـنـ الـخـيـالـ وـالـعـقـلـ يـمـتـنـعـ عـنـهـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـخـيـالـ، وـالـخـيـالـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـنـهـ ذـلـكـ، فـمـاـ ظـهـرـ سـلـطـانـ الـقـوـيـ وـلـاـ قـوـتـهـ إـلـاـ فـيـ خـلـقـ الـقـوـةـ الـمـتـخـيـلـةـ وـعـالـمـ الـخـيـالـ، فـإـنـ أـقـرـبـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـقـ، فـإـنـ الـحـقـ هـوـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ، وـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ الـوـلـيـ هـوـ النـاـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ، فـنـصـرـهـ بـجـازـاـةـ، وـمـنـ آـمـنـ بـهـ فـقـدـ نـصـرـهـ، فـالـمـؤـمـنـ يـأـخـذـ نـصـرـ اللهـ مـنـ طـرـيقـ الـوـجـوبـ الـحـمـيدـ بـهـ هـوـ حـامـدـ بـلـسـانـ كـلـ حـامـدـ وـيـنـفـسـهـ، وـبـاـ هـوـ مـحـمـودـ بـكـلـ مـاـ هـوـ مـشـنـىـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ، فـإـنـ عـوـاقـبـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـ تـعـودـ الـمـحـصـيـ كـلـ شـيـءـ عـدـداـ، مـنـ حـرـوفـ وـأـعـيـانـ وـجـوـدـيـةـ، إـذـ كـانـ التـنـاهـيـ لـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـجـودـاتـ فـيـأـخـذـهـ الـإـحـصـاءـ، فـهـذـهـ الشـيـئـةـ شـيـئـةـ الـوـجـودـ وـفـيـ قـوـلـهـ (وـأـحـصـىـ كـلـ شـيـءـ عـدـداـ) الـمـبـدـيـ هـوـ الـذـيـ اـبـتـدـأـ

الخلق بالإيجاد في الرتبة الثانية، وكل ما ظهر من العالم ويظهر فهو فيها، وما ثم رتبة ثالثة فهي الآخر، والأولى للحق فهو الأول، فالخلق من حيث وجوده، لا يكون في الأول أبداً وإنما له الآخر، والحق معه في الآخر، فإنه مع العالم أينما كانوا، وقد تسمى بالأخر فاعلم المعيد عين الفعل، من حيث ما هو خالق وفاعل وجاعل وعامل، فهو إذا خلق شيئاً وفرغ من خلقه، عاد إلى خلق آخر، لأنه ليس في العالم شيء يتكرر، وإنما هي أمثال تحدث، وهي الخلق الجديد، وأعيان توجد المحيي بالوجود كل عين ثانية، لها حكم قبول الإيجاد، فأوجدها الحق في وجوده المميت في الزمان الثاني فما زاد من زمان وجودها، فمقارقتها وانتقاها الحال الوجود الذي كان لها موت، وقد يرجع إلى حكمها من الثبوت الذي كان لها، فمن الحال وجودها بعد ذلك حتى تفرغ، وهي لا تفرغ لعدم التناهي فيها الحyi لنفسه، لتحقيق ما نسب إليه مما لا يتصف به إلا من شرطه أن يكون حياً القديم لقيمه على كل نفس بما كسبت الواحد بالجيم، لما طلب فلتحق، فلا يفوته هارب، كما لا يلحقه في الحقيقة طالب معرفته الواحد الأحد من حيث أووهته، فلا إلا هو الصمد الذي يُلْجأ إليه في الأمور، ولهذا اخذه وكيلاً القادر هو النافذ الاقتدار في القوابل الذي يريد فيها ظهور الاقتدار لا غير المقدر بما عملت أيدينا، فالاقتدار له والعمل يظهر من أيدينا، وكل يد في العالم لها عمل فهي يد الله، فإن الاقتدار لله، فهو تعالى قادر بنفسه مقدر بنا القدم المؤخر من شاء لما شاء، ومن شاء عنها شاء الأول والآخر بالوجوب ويرجع الأمر كله إليه الظاهر الباطن لنفسه ظهر، فما زال ظاهراً، وعن خلقه بطن، فيما يزال باطنًا فلا يُعرَف أبداً البر بإحسانه ونعمه وألائه التي أنعم بها على عباده التواب لرجوعه على عباده ليتربوا، ورجوعه بالجزاء على توبيهم المتقم من عصاه، تطهيراً له من ذلك، في الدنيا بإقامة الحدود وما يقوم بالظلم من الآلام، فإنها كلها انتقام وجزاء خفي لا يشعر به كل أحد، حتى إيلام الرضيع جزاء العفو لما في العطاء من التفاضل في القلة والكثرة، فلابد أن يعمها العفو، فإنه لابد من الأصداد، كالخليل الرؤوف بما ظهر في العباد من الصلاح والصلاح، لأنه من المقلوب وهو ضرب من الشفقة الوالى لنفسه على كل من ولي عليه، فولي على الأعيان الثابتة، فأثر فيها الإيجاد، وولي على الموجودات فقدم من شاء وأخر

من شاء، وحكم فعدل، وأعطي فأفضل المتعالي على من أراد علواً في الأرض وادعى له ما ليس له بحق المقسط هو ما أعطى بحكم التقسيط، وهو قوله ﴿وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ وهو التقسيط الجامع بوجوهه لكل موجود فيه الغنى عن العالمين بهم المغنى من أعطاء صفة الغنى، بأن أوقفه على أن علمه بالعالم تابع للمعلوم<sup>(١)</sup>، فما أعطاه من نفسه شيئاً، فاستغنى عن الأثر منه فيه، لعلمه بأنه لا يوجد فيه إلا ما كان عليه البديع الذي لم يزل في خلقه على الدوام بدعيّاً، لأنه يخلق الأمثال وغير الأمثال، ولا يلد من وجهه يتميز المثل عن مثله، فهو البديع من ذلك الوجه الضار النافع بما لا يوافق الغرض وبما يواافقه النور لما ظهر من أعيان العالم، وإزالة ظلمة نسبة الأفعال إلى العالم أهادي بما أبانه للعلماء به مما هو الأمر عليه في نفسه المانع لإمكان إرساله ما أمسكه، وما وقع بالإمساك إلا لحكمة اقتضاها علمه في خلقه الباقٍ حيث لا يقبل الزوال، كما قبلته أعيان الموجودات بعد وجودها، فله دوام الوجود دوام الإيماد الوارث لما خلّفناه عند انتقالنا إلى البربخ خاصة الرشيد بها أرشد إليه عباده في تعريفه إياهم بأنه تعالى على صراط مستقيم، في أخذه بناصية كل دابة، فما ثم إلا من هو على ذلك الصراط، والاستقامة ماما إلى الرحمة، فما أنعم الله على عباده بنعمة أعظم من كونه آخذاً بناصية كل دابة، فما ثم إلا من مُشيٌّ به على الصراط المستقيم الصبور على ما أودي به في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما عَجَّلَ لهم في العقوبة مع اقتداره على ذلك، وإنما آخر ذلك ليكون منه ما يكون على أيدينا من رفع ذلك عنه بالانتقام منهم، فيحمدنا على ذلك، فإنه ما عرفنا به مع انتصافه بالصبور إلا لندفع عنه ذلك ونكشفه. (ف ح / ٤٢٢)

### ما صبح من الأسماء التسعة والتسعين:

الأسماء التسعة والتسعون التي صبح النص بها، ويبحث الحفاظ عنها، ما قدر على الصحيح منها إلا رجل من الحفاظ بالغرب يقال له علي بن حزم، فوقف عليها في كتابه المسني بال محل، فذكرها في قصيّتي لتحفظ معرفة ومنكرة كما ذكرها، وعددتها هي:

(١) راجع هذه المسألة تحت عنوان العلم تابع للمعلوم من هذا الجزء.

الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم حليم القيوم الأكرم السلام التواب  
 الرب الوهاب الأقرب السميع مجيب واسع العزيز شاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبر  
 القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر مقتدر الباري العلی  
 الغنی الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعال  
 الخالق الرزاق الحق اللطيف رؤوف عفو الفتاح المتن المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس  
 الملیک ملک الأکبر الأعز السيد سبوح وتر محسان جیل رفیق المسعر القابضی الباسط الشافی  
 العطی المقدم المؤخر الدهر، فهذه ثلاثة وثمانون اسمًا، وما وجدنا صحة لما يجيء من التسعة  
 والتسعين نقلًا - قال ابن حزم الحافظ : لما نجد من الأسماء إلا ما ذكرنا، وقد جاءت  
 أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسمًا مضطربة، لا يصح منها شيءً أصلًا - أتيت بها في  
 قصيدة على حسب ما ذكرها الحافظ، في كتاب المحل في باب الإيمان منه، فقلت وجعلت  
 آخر كل بيت من القصيدة اسم الله تأكيدًا، إذ هو الاسم المنعوت بكل اسم ولا ينبع به،  
 فإنه جار مجرى أسماء الأعلام وإن كان قد تكلم في استيقائه، والأصح أنه اسم علم يدل على  
 الذات المسماة بأسماء الاشتقاد، من أسماء وأفعال وصفات ونحوت، وهذه المذكورة عندنا  
 هي الأسماء التي سمى نفسه بها من حيث أن له كلامًا، بقوله «وكلم الله موسى تكليلًا»  
 فأكمله بالمصدر.

وهذه القصيدة والحمد لله :

فعظمه بالذكرى وقل قل هو الله	إذا جاءت الأسماء يقدمها الله
ولو كان ألف اسم فذاك هو الله	ألا إنه الرحمن في عرشه استوى
بآخرة فانظر مجده هو الله	وقالوا لنا باسم الرحمن خصصتمو
علیم بما قد قال في العالم الله	ركنت إلى الاسم العليم لأنني
يرتب أحوالى الحكيم بمنزل	يؤيدني فيه وجوده هو الله
أنتي كرامات قلت من اسمه الكريم أنساني في وجودي بها الله	إذا عظموني بالعظيم رأيتهم
أخلاء ود اصطفاهم له الله	حليم على الجانبي إذا عبده جنى
على نفسه يبني له عفوه الله	

إِلَيْهِ التَّجَاءُ الْخَلْقُ سَبَحَنَهُ اللَّهُ  
 إِلَيْهِ مَرْدُ الْأَمْرِ وَالْكَافِلُ اللَّهُ  
 وَقَدْ قِيلَ لِي إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اللَّهُ  
 فَرَاجَعَنِي التَّوَابُ أَنِّي أَنَا اللَّهُ  
 أَجْبَتْكَ فِيمَا قَدْ سَأَلْتَ أَنِّي أَنَا اللَّهُ  
 جَزَاءُ عَلَى النَّعِيمِ ذَلِكُمُ اللَّهُ  
 وَلَا تَخَفِ الإِقْصَاءَ فَالْأَقْرَبُ اللَّهُ  
 بِأَنِّي عَبْدٌ وَالسَّمِيعُ هُوَ اللَّهُ  
 بَعْبُدُ أَنَا فَاسْأَلْ فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ  
 كَفُورًا وَشَكَارًا لَأَنِّي أَنَا اللَّهُ  
 حَمَى مُنْبِعَ الْعَزِيزِ هُوَ اللَّهُ  
 وَمَنْ يَشْكُرُ النَّعِيمَ ذَلِكُمُ اللَّهُ  
 وَلَوْلَا نِزَاعُ الْعَبْدِ مَا قَالَهُ اللَّهُ  
 هُوَ الْآخِرُ الْمُتَنَّ وَالْآخِرُ اللَّهُ  
 وَفِي كُلِّ مُسْتُورٍ فَمُشَهودُكَ اللَّهُ  
 فَلَا تَمْرِي إِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ اللَّهُ  
 لَذَا قَالَ حَيٌّ فَالْخَبِيرُ هُوَ اللَّهُ  
 فَذَلِكَ قَدِيرٌ وَالْقَدِيرُ هُوَ اللَّهُ  
 بَصِيرٌ يَرَانِي وَالْبَصِيرُ هُوَ اللَّهُ  
 مِنَ السَّوْءِ مِنِي فَالْغَفُورُ هُوَ اللَّهُ  
 وَلَا فَعْلٌ لِي إِنَّ الشَّكُورُ هُوَ اللَّهُ  
 ثَمَّا لَفَلَفَلَ فَأَشْكَرُهُ إِذْ عَصَمَ اللَّهُ  
 بَدْعَوَاهُ لَا بِالْفَعْلِ وَالْفَاعِلُ اللَّهُ  
 لِيَجْبَرُنَا فِي الْفَعْلِ وَالْعَامِلُ اللَّهُ

لَقَدْ قَامَ بِالْقِيَومِ عَالِمٌ وَسَافِلٌ  
 وَقَدْ نَصَ فِيهِ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ الَّذِي  
 أَلَا إِنِّي بِاسْمِ السَّلَامِ عَرَفْتَهُ  
 رَجَعْتُ إِلَيْهِ طَالِبًا غَفْرَنَةٍ  
 وَنَادَانِي الرَّبُّ الَّذِي قَامَنِي بِهِ  
 إِذَا جَاءَنِي الْوَهَابٌ يُنْعِمُ لَا يَرِي  
 فَكَنْ مَعَهُ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ  
 لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ السَّمِيعُ مَقَالَتِي  
 إِذَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ صَدِقًا يَقُولُ لِي  
 أَنَا وَاسِعٌ أَعْطِيَ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ  
 فَقَلَتْ لَهُ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَقَالَ لِي  
 عَجَبَتْ لَهُ مَنْ شَاكِرٌ وَهُوَ مُنْعَمٌ  
 هُوَ الْقَاهِرُ الْمَحْمُودُ فِي قَهْرِ عَبْدِهِ  
 وَجَاءَ يَصْلِي إِذْ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ  
 هُوَ الظَّاهِرُ الْمَشْهُودُ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ  
 لَهُ الْكَبِيرَيَادُ السَّارُ فِي كُلِّ حَادِثٍ  
 وَيَعْلَمُ مَا لَا يَقْلُمُ إِلَّا بِخَبْرِهِ  
 وَمَنْ يَشْنَسِنُ الْأَكْوَانَ بِدَعَاءٍ وَعُوْدَةٍ  
 وَمَنْ يَرِنِي أَشْهَدُ لِنَفْسِي بِأَنَّهُ  
 يَيَالِغُ فِي الْغَفَرَانِ فِي كُلِّ مَا يَرِي  
 يَيَالِغُ فِي شَكْرِي إِذَا كُنْتَ عَامِلًا  
 إِذَا سَرَّ الْغَفَارَ ذَاتَكَ أَنْ تُرَى  
 وَمَا قَهَرَ النَّهَارَ إِلَّا مَنَازِعًا  
 وَمَا ذَكَرَ الْجَبَارَ إِلَّا مِنْ أَجْلَنَا

باللة تعريف وهذا هو الله  
لنا فيه والأرحام<sup>(١)</sup> إذ قاله الله  
لن يطلب الإصلاح فالمحسن الله  
أريد بها فعلاً ليرضى بها الله  
وأنشأ منه الناس فالباري الله  
سوى من تعالى فالعملي هو الله  
فليس ولينا فالولي هو الله  
فتحن ضعاف والقوى هو الله  
هويته والحي سبحانه الله  
كذا قيل لي إن الحميد هو الله  
على غير علم والمجيد هو الله  
فثبتت عندي جوده أنه الله  
إليه التعباء الخلق والصمد الله  
سواه كما قلناه والأحد الله  
 تكون له مجل<sup>ه</sup> ذللكم الله  
 وإطلاقها الله فالاول الله  
 وإن قلت مَنْ فافهم كما قاله الله  
 وجوع وسقم مثل ما قاله الله  
 كما جاء في الأخبار فالخالق الله  
 كثيرين بالأشخاص والموجود الله  
 تسميه بالرزاق ذللكم الله  
 ولا رامز والحق يعلمه الله

نزول من أجلي كونه متكبراً  
باللة عهد قلت فيه مصور  
ولأن شؤون البر إصلاح خلقه  
بمقتضى أقوى على كل صورة  
ألم تر أن الله قد خلق البر  
 وكل على في الوجود مقيد  
 وكل ولني ما عدا الحق نازل  
 لنا قوة من ربنا مستعارة  
 ولا حي إلا من تكون حياته  
 فعال لفعل يكون وفاعلا  
 بمجده عبد الهوى في صلاته  
 تحب لي باسم الودود بجوده  
 بحات إليه إنه الصمد الذي  
 وما أحد تعنوا له أوجه العلي  
 هو الواحد المعبود في كل صورة  
أنا أول في المكنات مقيد  
أقول هو الأعلى ولكن لغير مَنْ  
 هو المتعالي للذي جاء من ظماني  
 يُقدر أرزاقاً ويوجدها بنا  
 وإن جاء بالأخلاق فهو بكوننا  
 ولا تطلب الأرزاق إلا من الذي  
 هو الحق لا أكثي ولست بمغفر

(١) هكذا في الأصل ولعله (في الأرحام)

وإن كان من أسمائه فهو الله  
بحاكمنا في الزمان إن حده الله  
كثيراً سواء هكذا نصه الله  
وإنك مدعاو كما حكم الله  
وأنت رقيق فالتيين هو الله  
ولست جلياً فاللبين هو الله  
من المؤمن الصديق فالمؤمن الله  
شهيد لما قد كان والشاهد الله  
هو الباطن المجهول فالدرك الله  
أكون عليها فالشهيد هو الله  
على خلقه فانتظره فالحاكم الله  
عن اليماء فاقصره تجده هو الله  
به حاكم الله والأكبر الله  
وقد عز عنه والأعز هو الله  
وجاءت به الأنبياء والسيد الله  
لما كان من تنزيحكم وهو الله  
لكل شريك يدعى أنه الله  
بالتسبة للرسل فالمحسن الله  
فقال لي المجل الجميل هو الله  
رفيق بنا قلنا الرفيق هو الله  
محمد المبعوث والخبير الله  
مع الحديث المرئي والقابض الله

لقد جاءني حكم اللطيف بذاته  
رؤوف بنا والنبي عن رأفة يكن  
عفو بإعطاء القليل وإن يكن  
إذا جاءك الفتاح أبشر بنصره  
فإن له حكم المثانة في الورى  
وأنت خفي في ضيائن غيبه  
تأمل إذا ما كنت بالله مؤمنا  
ولا تختر حكم المهيمن إنه  
جلاله لنا من باطن الأمر حكمه  
يشاهدني القدس في كل حالة  
شديد إذا يدعى الملك بحكمه  
كما هو إن نكرته وأزلته  
وكبره تكبراً إذا ما ذكرتنا  
وما عَزَّ من يفنيه برهان فكره  
هو السيد المعلوم عند أولي النهى  
إذا قلت سبوج فذلك اسمه  
كما هو وتر للطلاب بشارة  
وقل فيه محسان كما جاء نصه  
جيبل ولا يهوى من أعجب ما يرى  
ولما علمنا بالبراهين أنه  
لقد جاءني باسم المسئر عبده  
وفي قبضة الرحمن كانت ذاتنا

وتشهد الألباب من حيث لا تدرى

(١) راجع فح / ٥٤٢  
جيبل ولا يهوى جيل ولا يرى

على جهة الإنعام فالباسط الله  
كما جاء يشفيني وإن أسم الله  
من الحق خلقاً هكذا قاله الله  
تقديم من يدعون من العالم الله  
على حكمه المادي كما قد قضى الله  
على كل شيء منه يعلمه الله  
وقد قالت الحفاظ ما ثم إلا هو  
بأن له الأسماء من صدق دعوه  
وتسعين من أحصاه يدخل مأواه  
على درج الأسماء والخلد مشواه

ويسلطنا عند الكثيب لكي نرى  
الله الشافي لسقم طبعي  
كما أنه المعطي الوجود وما له  
ولما أتى داعي المقدم طالباً  
ومن حكمه باسم المؤخر لم أكن  
هو الدهر يقضى ما يشاء بعلمه  
فهذا الذي قد صبح قد جئتكم به  
ونعي به في النقل إذ كان قد روت  
وبعدها في تسعه لفظه لنا  
وما هو إلا جنة فوق جنة

وأسماء الإحصاء تسعه وتسعون، مائة إلا واحد، ولم يصح في تعينها على الجملة  
نص، ولا روی عن النبي ﷺ أنه قال: هي هذه، وهذه الأسماء لا يعرفها إلا ولي أو من  
سمعها من رسول الله ﷺ من الصحابة، فإنه ما ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ عَنْهَا «إن الله  
تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة» بمجرد الإحصاء، حفظاً  
ولفظاً وإحاطة. (الديوان / ٤٣١ - ٢٠٥ / ٢٧٣، ٩٢، ٤٣١ - ح ١ / ١٧٣)

### ما وصف به الحق نفسه من صفات الخلق:

وما ورد من الألفاظ التي توهم التشبيه والتجمسيم، مثل الاستواء والأين وفي وكان،  
والضحك والفرح والتبشيش والتعجب والملل والمعية، والعين واليد والقدم والوجه  
والصورة، والتحول والغضب والحياة والصلة والفراغ، وما ورد في الكتاب العزيز والحديث  
من هذه الألفاظ التي توهم التشبيه والتجمسيم، وغير ذلك مما لا يليق بالله تعالى في النظر  
الفكري عند العقل خاصة فنقول:

إذا وصف الشرع المبين إلهاً  
فذاك إلى الحق ليس يضاهى  
وبدع عنك أفكاراً تنازع حكمة  
فآلهة الأفكار لا تناهى

وقالت بقول الشرع فيه منها  
فيما آية إلا يزيد رضاهما  
ومن طمعة الأنفاس إلا تخصص  
إذا هي لم تبلغ لديه إناها

لما كان القرآن متزلاً على لسان العرب، ففيه ما في اللسان العربي، ولما كانت الأعراب لا تعقل ما لا يعقل حتى ينزل لها في التوصيل بما تقبله، لذلك جاءت هذه الكلمات على هذا الحد، كما قال ﴿هُنَّا نَذِلُ فَكَانَ قَابْ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى﴾ ولما كانت الملوك عند العرب تجلس عندها المقرب المكرم منها بهذا القدر في المساحة، فعقلت من هذا الخطاب قرب محمد ﷺ من ربه، ولا تبالي بها فهمت من ذلك سوى القرب، فالبرهان العقلي ينفي الحد والمسافة؛ فإن علم الخلق بالله لا يدرك بقياس، وإنما يدرك بإلقاء السمع خطاب الحق، إما بنفسه وإما بلسان المترجم عنه وهو الرسول، مع الشهود الذي لا يسعه معه غير ما سمعه من الخطاب، كما قال ﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ﴾ إشارة لما تقدم من الآيات ﴿لِذِكْرِي لَمْ كَانْ لِهِ قَلْبٌ﴾ فأحال على النظر الفكري بتقلب الأحوال عليه ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ وما عدا هذين الصنفين فلا طريق لهم إلى العلم بما يستحقه الحق أن يضاف إليه. فالحق تعالى - بدليل العقل والشرع - أحدي الكثرة بأسئلته الحسنى وصفاته أو تسيبه، وهو بالشرع خاصة أحدي الكثرة في ذاته بما أخبر به عن نفسه بقوله ﴿بِلِ يَدِهِ مِبْسُطَاتٌ﴾ و﴿وَمَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾ و﴿وَتَحْبِرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ و﴿وَالْقَلْبُ بَيْنِ إِصْبَاعَيْنِنَا﴾ و﴿أَصْبَاعِ الرَّحْمَن﴾ و﴿السَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيمِينِنَا﴾ و﴿وَكُلْتَا يَدِي رَبِّي يَمِينَ مَبَارَكَة﴾ وهذه كلها وأمثالها أخبار عن الذات، أخبر الله بها عن نفسه، والأدلة العقلية تحيل ذلك، فإن كان السامع صاحب النظر العقلي مؤمناً، تكلف التأويل في ذلك لوقفه مع عقله. وقد جاء الشرع وهو ما ترجمه الرسول ﷺ عن الله وقال: إنه كلام الله، وأقام الأدلة على صدقه أنه من عند الله، وأخبر أنه في كل ما ينطق ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ينزل به الروح الأمين على قلبه أو يلهمه الله إلهاماً في نفسه، بأنه تعالى على كذا وكذا، من أمور وصف بها نفسه، وذكر عن ذاته أنها على ما أخبر، بعبارات تعلم في العرف بالتواتر معانيها، لا نشك في ذلك بأي لسان أرسل ذلك الرسول، وأضاف

تلك المعاني إلى نفسه وذاته أنه عليها، من يدين وأصبعين ويمين وأعين، ومعية وضحك وفرح وتعجب وتبشيش، وإثيان ومجيء واستواء ونزول، وبصر وعلم وكلام وصوت، وأمثال ذلك من هرولة وحد ومقدار ورضى وغضب، لأسباب حادثة من العبيد المكلفين فعلوها، أغضبوا بها ربهم فقبل الغضب ووصف نفسه به، ووصف نفسه بأن العبد إذا تصدق مثلاً بطفىء بصدقه غضب الله عليه، وهذا كله معقول المعنى مجھول النسبة إلى الله، يجب الإيمان به على كل إنسان خطوب أو كلف من عند الله، وهذا كله خارج عن الأدلة العقلية إلا أن يتأنل، فحيثئذ يقبله العقل، فقبوله بالإيمان أولى، لأنه حُكْم حَكَمَ به الحق على نفسه أنه كذا، مع أنه ليس كمثله شيء، فنفي عنا العلم بوجه النسبة إليه، ما نفي الحكم بذلك عن نفسه، وحكمه سبحانه بأمر على نفسه، أولى بنا أن نقبله منه من حكمٍ حَكَمَ به مخلوقٌ وهو العقل عليه، فما أعمى من اتبع عقله في حكمه بما حكم به على ربه، ولم يتبع ما حكم به الرب على نفسه، وأي عمى أشد من هذا، ولا سيما والترجم عن الله تعالى وهو الرسول ﷺ قد نهى المكلفين أصحاب العقول، أن يفكروا في ذات الله وأن يصفوها بنعت ليس في إخبار الله عن نفسه، فعكسوا القضية وفكروا في ذات الله وحكموا بما حكموا به على ذاته تعالى، ولما جاء إخباره إلينا بما هو عليه في ذاته، أنكروا ذلك بعقولهم وردوه، وكذبوا الرسل ومن صَدَّقُهم، فصاحب النظر العقلي المؤمن الذي أعطاه نظره وجود الرسول وصدقه فيما أخبر، فغايتها التأويل، حتى لا يخرج عن حكم عقله على ربه فيما أخبر به عن نفسه، فكانه في تصديق مكذب.

(ديوان / ٣٥٨ - ف ح ١ / ٨٨ - ح ٣ / ٥٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤)

وإن كان السامع منور الباطن بالإيمان، آمن بذلك على علم الله فيه، مع معقول المعنى الوارد المتلظ به من يد وأصبع وعين وغير ذلك، ولكن مجھل النسبة، إلى أن يكشف الله له عن بصيرته، فيدرك المراد من تلك العبارة كشفاً، فإن الله ما أرسل رسولًا إلا بلسان قومه، أي بما توافروا عليه من التعبير عن المعاني، التي يريد المتكلم أن يوصل مراده فيها يريد منها إلى السامع، فالمعنى لا يتغير البتة عن دلالة ذلك اللفظ عليه، وإن جهل كيف ينسب، فلا يقدح ذلك في العقول من معنى تلك العبارة، فأهل السلامه الذين لا نور

عندهم إلا نور الإيمان، سلموا ذلك إلى الله على علم الله فيه، مع الإيمان والتحقيق لما تعطيه تلك العبارة من المعاني بالتواظط عليها، في ذلك اللسان المبعوث به هذا الرسول، وأما أهل الكشف والوجود، فآمنوا كما آمن هؤلاء، ثم اتقوا الله فيما حَدَّ لهم وشرع، فجعل لهم فرقاناً فرقوا به بين نسبة هذه الأحكام إلى الله ونسبتها إلى المخلوق، فعرفوا معانيها عن عيان وعلم ضروري . (فتح / ٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤)

ولقد فات الناس خيرٌ كثيرٌ بجهلهم، وما توغلوا فيه من تزويه الحق حتى أكذبوا، ولهذا قال ﴿بِاَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوْنِي دِينُكُمْ وَلَا تَقْوِلُوْنِي عَلَىَّ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ وليس الحق إلا ما قاله عن نفسه، فالأدب من العلماء بالله أن تكون مع الله في جميع القرآن، وما صبح عندك أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فما نسب إلى نفسه بالإجمال نسبناه مجملًا لا نفصله، وما نسبه مفصلاً نسبناه إليه مفصلاً وعيشه بتفصيل ما فصل فيه، لازيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفاً فيه، لنكون عبيداً واقفين عند حدود سيدنا ومراسمه، فتزويه الحق أن لا يُرْفَعَ عنه ما وصف به نفسه، وأما ما لم يصف به نفسه مما هو من نعوت المكنات، فتزويهه عن أن يوصف بشيء من ذلك هو للعقل، فالعقل تحت حكم الشرع، إذا نطق الشرع في صفات الحق بما نطق، فليس له رد ذلك إن كان مؤمناً، ويكون المنطق والموصوف بتلك الصفة قابلاً، أي جائز القبول أو محظوظ القبول، فيلزم العقل قبول الوصف المشروع وإن جهل قبول الموصوف له، مثال ذلك، لما تُسَبِّ الْقَدْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِيثٍ «يَضْعِفُ الْجَبَارُ

فيها قدمه» ربما وقع في نفس بعض العقلاة أن نسبة الْقَدْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ما هو على حد ما يُنَسَّبُ إِلَى الإِنْسَانِ، أو لـك ذي رجل وقدم، وأن المراد به مثلاً أمر آخر، وغفلوا عن أقدام المتجمسين من الأرواح، فأزال الله سبحانه هذا التوهُّم من القائل به، بما نسب إلى نفسه من المرولة - التي هي الإسراع في المشي - مع تقدم وصف القدم، فالحق بمن يمشي على رجلين لا بمن يمشي على البطن، مع التتحقق بليس كمثله شيء، لابد من ذلك، فلا نصفه ولا ننسب إليه إلا ما نسب إلى نفسه أو وصف نفسه به، فما نسب المرولة إليه إلا ليُعلمَ أنه أراد القدم الذي يقبل صفة السعي، وحكمه على ما يليق بجلاله، لأن المجهول الذي لا يُعرَفُ، ولا يقال: هو النكرة التي لا تعرف، قال تعالى ﴿وَلَا يَحْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ وما نقول:

أراد بنسبة القدم ما عيته المزهنة على زعمها واقتصرت عليه، فجاء بالهرولة لإثبات القدمية، فينجز العبد ربه عن الهرولة المعتادة في العرف، وأنها على حسب ما يليق بجلاله سبحانه، فإنه لا يقدر أن يصفه بها، إذ كان الحق أعلم بنفسه، وقد أثبت لنفسه هذه الصفة، فمن رد نسبتها إليه فليس بمؤمن، ولكن الذي يجب عليه أن يرد العلم بها إلى الله، أعني علم النسبة، وأما معقولة الهرولة فما خاطب أهل اللسان إلا بما يعقلونه، فالهرولة معقولة وصورة النسبة مجهلة، وكذلك جميع ما وصف به نفسه مما توصف به المحدثات.

(فح ٤ / ٣٤٩ - ٣١٩ / ٧٣)

واعلم أنه قد تقرر عند أصحاب الأفكار، أن الله صفاتٌ وأسماء لها مراتب، وللعبد التخلق بها على حدٍ مخصوصٍ ونعتٍ منصوصٍ عليه وحالٍ معين، إذا تعدى ذلك العبد كان للحق منازعاً، واستحق الإقصاء والطرد عن القرب السعادي، كما ورد في قوله تعالى ﴿الْكَبِيرِيَاءُ رَدَائِيُّ وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيُّ مِنْ نَازِعِنِي وَاحِدًا مِنْهَا قُصْمَتِه﴾ وللعبد صفات وأسماء تليق به، وقد دخله الحق في الاتصال بها مما تحيله العقول، ولكن وردت به الشرائع ووجب الإيمان بها، فلا يقال: كيف؟ مع إطلاقها عليه قربة وإيماناً، من لم يقول بها وأنكرها فقد كفر ومرق من الإسلام، ومن تأولها كان على قدم الغرور، فلا نعلم نسبتها إلى الله إلا بإعلام الله، فالعارف من عبد الله من حيث ما شرع، لا من حيث ما عقل من طريق النظر، فالعقل قيدٌ موجودٌ، والشرع والكشف أرسله وهو الحق، فالسعيد من عقله الشرع لا من عقله غير الشرع؛ فإن العقل ينافي المضاهاة، والشرع يثبت وينفي، والإيمان بما جاء به الشرع هو السعادة، فلا يتعدى العاقل ما شرع الله له. والعاقل من هجر عقله واتبع شرعيه بعقله من كونه مؤمناً، وأكمل العقول عقل ساوي إيمانه، وهو عزيز؛ فاعبدوا الله عباد الله، على النعم الذي وصف به نفسه في كتابه أو على السنة رسله، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تأويل يؤدي إلى تطفييف أو رجمحان، بل سلّم إلى جل جلاله ما وصف به نفسه، وإن استحال أو تناقض، كذلك لقصورنا وجهلنا بما هو الأمر عليه.

(فح ٤ / ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣ / ١٧٥)

ولما عجزنا عن معرفة الله ويتحقق لنا العجز، فينبغي لنا إذا تركنا وعقولنا وحقائقنا، أن نلتزم نفي ما يصح في حق المخلوقين عنه، فإن قوة العقل تعطي ذلك، غير أن قوة العقل والدليل الواضح، قاما للعقل على تصديق الرسول، الذي بعثه إلينا في إخباره، الذي يخبر به عن ربه بما يكون منه سبحانه في خلقه، وبما يكون عليه سبحانه في نفسه، وبما يصف به نفسه مما يحيي له عليه العقل إذا انفرد بدليله دون الشارع، فالعقل الحازم يقف ذليلاً مشدود الوسط في خدمة الشرع، قابلاً لكل ما يخبر به عن ربه سبحانه وتعالى مما يكون عليه منه، وهذا كله واجب على كل مسلم الإيمان به، ولا يقول العقل هنا: كيف؟ ولا: لم كان كذلك؟ بل يسلم ويستسلم ويصدق ولا يكيف، فإنه ليس كمثله شيء<sup>١</sup> فإن علمت ما قررناه، جمعت بين الإيمان الذي هو الدين الخالص، وبين ما تبسطحه مرتبتك من التسليم لله في كل ما يخبر به عن نفسه، ولا يتمكن في الإفصاح عن هذا المقام بأكثرب من هذا ولا أبلغ، إلا أن يخبر الحق بما هو أجل في النسبة وأوضح، وإنما غاية المخلوق من هذا الأمر - بمجرد عقله - هذا الذي قررناه، إلا عقولاً أدركها الفضول فتأولت هذه الأمور، فنحن نُسلِّم لهم حالهم ولا نشاركم في ذلك التأويل، فإننا لا ندرى، هل ذلك مراد الله بما قاله فعتمد عليه، أو ليس بمراده فترده؟ فلهذا التزمنا التسليم، فإذا سئلنا عن مثل هذا قلنا: إنما مؤمنون بما جاء من عند الله على مراد الله به، وإنما مؤمنون بما جاء عن رسول الله ﷺ ورسوله عليهم السلام، على مراد رسوله ﷺ ومراد رسوله عليهم السلام، وتكل العلم في كل ذلك إليه سبحانه وإليهم، وقد تكون الرسال بالنسبة إلى الله في هذا الأمر مثلاً، يرد عليها هذا الإخبار من الله فتسلمه إليه سبحانه وتعالى كما سلمناه، ولا تعرف تأويله، هذا لا يبعد، وقد تكون تعرف تأويله بتعریف الله تعالى بأي وجه كان، هذا أيضاً لا يبعد، وهذه كانت طريقة السلف جعلنا الله لهم خلفاً بمنه، فطوبى لمن راقب ربه، وخاف ذنبه، وعمَّر بذكر الله قلبه، وأنخلص الله حبه. (ف ح ٣ / ٥٨)

وزيادة في الإيضاح نقول: لما أخذ الرسول يصف للناس<sup>(١)</sup> مرسله الحق تعالى،

(١) وهم الذين صدقوا، وهم أصناف ثلاثة: صنف له نور العلم، وصنف له نور الإيمان، وصنف جمع الله له نور العلم ونور الإيمان.

ليعرفهم به المعرفة التي ليست عندهم، مما كانوا قد أحالوا مثل ذلك على الحق تعالى، وسلبه عنه أهل الأدلة النظرية، وأثبتوا تلك الصفات للمحدثات دلالة على حدوثها، فلما سمعوا ما تنكره الأدلة العقلية النظرية وترده، افترقوا عند ذلك على فرق: فمنهم من ارتد على عقبه، وشك في دليله الذي دله على صدقه، وأقام له في ذلك الدليل شبكات قادحة فيه، صرفته عن الإيمان والعلم به، فارتدى على عقبه، ومنهم من قال: إن في جمعنا هذا من ليس عنده سوى نور الإيمان، ولا يدرى ما العلم ولا ما طريقه؟ وهذا الرسول لا نشك في صدقه وفي حكمته، ومن الحكمة مراعاة الأضعف، فخاطب هذا الرسول بهذه الصفات التي نسبها إلى ربه أنه عليها، هذا الضعيف الذي لا نظر له في الأدلة، وليس عنده سوى نور الإيمان رحمة به، لأنه لا يثبت له الإيمان إلا بمثل هذا الوصف، وللحقيقة أن يصف نفسه بما شاء على قدر عقل القابل، وإن كان في نفسه على خلاف ذلك، واتكل هذا الخبر بهذا الوصف - والمراعي حق هذا الأضعف - على ما يعرفه من علمنا به، وتحققنا من صدقنا فيه، ووقفنا مع دلينا، فلا يقبح شيء من هذا فيما عندنا، إذ قد عرفنا مقصود هذا الرسول بالأمر، فثبتوا على إيمانهم، مع كونهم أحالوا ما وصف الرسول به ربه في أنفسهم، وأقروه حكمة واستجلاباً للأضعف، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: هذا الوصف يخالف الأدلة، ونحن على يقين من صدق هذا الخبر، وغايتنا في معرفتنا بالله سلب ما نسبناه لحدوثها، فهذا أعلم بالله منا في هذه النسبة، فنؤمن بها تصديقاً له، ونكل علم ذلك إليه وإلى الله، فإن الإيمان بهذا اللفظ ما يضرنا، ونسبة هذا الوصف إليه تعالى مجھولة عندنا، لأن ذاته مجھولة من طريق الصفات الثبوتية، والسلب فما يعول عليه، والجھل بالله هو الأصل، فالجھل بنسبة ما وصف الحق نفسه به في كتابه أعظم، فلنسلم ولنؤمن على علمه بما قاله في نفسه، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: لا نشك في دلالتنا على صدق هذا الخبر، وقد أثنا في نعت الله الذي أرسله إلينا بأمر، إن وقفنا عند ظاهرها وحملناها عليه تعالى كما نحملها على نفوسنا، أدى إلى حدوثه وزوال كونه إلهًا، وقد ثبت، فنتظر هل لها مصرف في اللسان الذي جاء به؟ فإن الرسول ما أرسل إلا بلسان قومه، فنظروا أبواباً مما يؤول إليها ذلك الوصف، مما يقتضي التنزيه وينفي التشبيه، فحملوا تلك الألفاظ على ذلك

التأويل، فإذا قيل لهم في ذلك : أي شيء دعاكم إلى ذلك؟ قالوا: أمران، القدر في الأدلة، فإننا بالأدلة العقلية أثبتنا صدق دعواه، ولا نقبل ما يقدح في الأدلة العقلية، فإن ذلك قدح في الأدلة على صدقه، والأمر الآخر قد قال لنا هذا الصادق: إن الله الذي أرسله ليس كمثله شيء، ووافق الأدلة العقلية، فتفوّى صدقه عندنا بمثل هذا، فإن قلنا ما قاله في الله على الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ، ونحمله عليه كما نحمله على المحدثات ضلالنا، فأخذنا في التأويل إثباتاً للطريقين، وفرقة أخرى وهي أضعف الفرق لم يتعدوا حضرة الخيال، وما عندهم علم بتجريد المعاني ولا بغموض الأسرار، ولا علموا معنى قوله ﴿ليس كمثله شيء﴾ ولا قوله ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وهم واقفون في جميع أمورهم مع الخيال، وفي قلوبهم نور الإيمان والصدق، وعندهم جهل باللسان، فحملوا الأمر على ظاهره، ولم يردوا علمه إلى الله فيه، فاعتقدوا نسبة ذلك النعت إلى الله مثل نسبته إلى نفوسهم، وما بعد هذه الطائفة طائفة في الضعف أكثر منها، فإنهم على نصف الإيمان، حيث قبلوا نعت التشبيه، ولم يعقلوا نعوت التنزيه من ليس كمثله شيء، والفرقة الناجية من هؤلاء الفرق، المصيبة للحق، هي التي آمنت بما جاء من عند الله، على مراد الله وعلمه في ذلك، مع نفي التشبيه بليس كمثله شيء. (فتح / ٢٣٠٦)

فكمال الألوهية ظاهر بالشائع، وأما بأدلة العقول فلا، فعين ما يراه العقل كمالاً، هو النقص عند الله لو كان كما يقتضيه دليل العقل، فجاء العقل بنصف معرفة الله وهو التنزيه، وسلب أحكام كثيرة عنه تعالى، وجاء الشارع يخبر عن الله بشivot ما سلب عنه العقل بدلاته وتقرير ما سلب عنه، فجاء بالأمر من للكمال الذي يليق به تعالى، فغير العقول فهذا هو الكمال الإلهي، فلو لم يعط الخيرة لما ذكره لكان تحت حكم ما خلق، فإن القوى الحسية والخيالية تطلبها بذواتها لترى موجودها، والعقول تطلبها بذواتها وأدلتها - من نفي وإثبات ووجوب وجواز وإحالة - لتعلم موجودها، فخاطب الحواس والخيال بتجريده الذي دلت عليه أدلة العقول، والحواس تسمع، فحاررت الحواس والخيال وقالوا: ما بأيدينا منه شيء؛ وخاطب العقول بتشبيهه الذي دلت عليه الحواس والخيال، والعقول تسمع، فحاررت العقول وقالت: ما بأيدينا منه شيء، فعلا عن إدراك العقول والحواس والخيال،

وانفرد سبحانه بالخيرية في الكمال، فلم يعلمه سواه، ولا شاهده غيره، فلم يحيطوا به علمًا،  
ولا رأوا له عيناً، فآثار تُشهد، وجناب يُقصد، ورتبة محمد، وإله منزله ومشبه يُعبد، هذا هو  
الكمال الإلهي . (ف ح / ٦٦٥)

فلا يخلو الأمر في أمر الحق إلينا بالعلم به وهو قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾  
هل نسلك في ذلك دلالة الشرع والوقوف عند إخباره تقليدًا، أو نسلك طريق النظر فيكون  
معقولًا، أو نأخذ من دلالة العقل ما يثبت به عندهنا كونه إلهًا، ونأخذ من دلالة الشرع ما  
نصيفه إلى هذا إله من الأسماء والأحكام، فنكرون مأمورين في العلم به سبحانه شرعاً  
وعقلاً، وهو الصحيح، فإن الشرع لا يثبت إلا بالعقل، ولو لم يكن كذلك، لقال كل أحد  
في الحق ما شاء، مما تحيله العقول وما لا تحيله، وهم قد فعلوا ذلك مع الإيمان بالشرع،  
ودخلوا بالتأويل في أمور لا حاجة لهم بها، ولو استغنا عنها لم يطالبهم العقل بذلك، ولا  
سألهم الشرع عن ترك ذلك، بل يسألهم الشرع عن فعل ذلك وهم فيه على خطر، ولا حجة  
على ساكت إلا إذا وجب عليه الكلام فيها سكت فيه . (ف ح / ٦٦٥)

### المشبحة والمجسمة :

اعلم أيها الولي الحميم، أن المحقق الواقع العارف بما تقتضيه الحضرة الإلهية، من  
التقديس والتزييه ونفي الماكرة والتشبيه، لا يمحجه ما نطق به الآيات والأخبار في حق الحق  
تعالى، من أدوات التقيد بالزمان والجهة والمكان، كقوله عليه السلام : أين الله؟ فأشارت  
السوداء إلى النساء، فأثبتت لها الإيمان، فسأل رسول الله بالظرفية عنها لا يجوز عليه المكان في النظر  
العقلي، والرسول أعلم بالله، والله أعلم بنفسه، وقال في الظاهر ﴿أَمْنَتمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾  
بالفاء وقال ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا  
كُنْتُمْ﴾ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ويفرح بتوبة عبده، ويعجب من الشاب  
ليست له صبوة، وما أشبه ذلك من الأدوات اللغوية، وقد تقرر بالبرهان العقلي خلقه  
الأزمان والأمكنة والجهات، والألفاظ والحرروف والأدوات، والمتكلم بها والمخاطبين من  
المحدثات، كل ذلك خلقه الله تعالى، فيعرف المحقق قطعاً أنها مصروفة إلى غير الوجه الذي

يعطيك التشبيه والتمثيل، وأن الحقيقة لا تقبل ذلك أصلًا، ولكن تفاصيل العلماء السالمة عقائدهم من التجسيم، فإن المشبهة والمجسمة يطلق عليهم علماء من حيث علمهم بأمور غير هذا، فتفاصيل العلماء في هذا الصرف عن هذا الوجه الذي لا يليق بالحق تعالى؛ وقد تقرر عند جميع المحققين الذين سلموا الخبر لقائله، ولم ينظروا ولا شبها ولا عطلا، والمحققين الذين بحثوا واجتهدوا ونظرلوا على طبقاتهم أيضًا، والمحققين الذين كوشفوا وعاينوا، والمحققين الذين خوطبوا وأهموا، أن الحق لا تدخل عليه تلك الأدوات - المقيدة بالتحديد والتشبيه - على حد ما نعقوله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بما فيها من معنى التنزيه والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتقضيه ذاته من التنزية، وإذا تقرر هذا فقد تبين أنها أدوات التوصيل إلى أفهم المخاطبين، وكل عالم حسب فهمه فيها وقوته نفوذه وبصيرته، فعقيدة التكليف هيئنة الخطب، فطر العالم عليها، ولو بقيت المشبهة على ما فطرت عليه ما كفرت ولا جسمت، وإن كان ما أرادوا التجسيم وإنما قصدوا إثبات الوجود، لكن لقصور أفهامهم ما ثبت لهم إلا بهذا التخيّل، فلهم النجاة.

(ف ح / ١٤٠ ، ٨٨ ، ٩٠)

وإذ قد ثبت هذا عند المحققين مع تفاصيل رتبهم في درج التحقيق، فلنقل إن الحقائق أعطت ملن وقف عليها، أن لا يقتيد وجود الحق مع وجود العالم بقبليه ولا معية ولا بعدية زمانية، فإن التقدم الزماني والمكاني في حق الله ترمي به الحقائق في وجه القائل به على التحديد، اللهم إلا إن قال به من باب التوصيل كما قاله الرسول ﷺ ونطع به الكتاب، إذ ليس كل أحد يقوى على كشف هذه الحقائق، فلم يبق لنا أن نقول إلا : أن الحق تعالى موجود بذاته لذاته، مطلق الوجود غير مقيد بغيره، ولا معلول عن شيء، ولا علة لشيء، بل هو خالق المخلوقات والعلل، والملك القدس الذي لم يزل، وأن العالم موجود بالله تعالى لا بنفسه ولا لنفسه، مقيد الوجود بوجود الحق في ذاته، فلا يصح وجود العالم بتة إلا بوجود الحق، وإذا انتفى الزمان عن وجود الحق وعن وجود مبدأ العالم، فقد وجد العالم في غير زمان، فلا نقول من جهة ما هو الأمر عليه، أن الله موجود قبل العالم، إذ قد ثبت أن القبل من صيغ الزمان ولا زمان، ولا أن العالم موجود بعد وجود الحق، إذ لا بعدية، ولا مع وجود

الحق، فإن الحق هو الذي أوجده، وهو فاعله ومحترعه ولم يكن شيئاً، ولكن كما قلنا: الحق موجود بذاته والعالم موجود به، فإن سؤال سائل ذو وهم: متى كان وجود العالم من وجود الحق؟ قلنا: متى سؤال زماني، والزمان من عالم النسب، وهو مخلوق لله تعالى، لأن عالم النسب له خلق التقدير لا خلق الإيجاد، فهذا سؤال باطل فانظر كيف تسؤال؛ فيلياً أن تحجبك أدوات التوصيل عن تحقيق هذه المعانى في نفسك وتحصيلها، فلم يبق إلا وجود صرف خالص لا عن عدم، وهو وجود الحق تعالى، ووجود عن عدم عين الموجود نفسه، وهو وجود العالم، ولا بینية بين الوجودين ولا امتداد، إلا التوهم المقدار الذي يحيي له العلم ولا يبقى منه شيئاً، ولكن وجود مطلق ومقيّد، وجود فاعل وجود منفعل، هكذا أعطت الحقائق والسلام. (ف ح ١ / ٩٠)

واعلم أن الله سبحانه لا يقال فيه إن له ماهية، وإن سُئل عنه بما؟ فالجواب بصفة التزييه أو صفة الفعل لا غير ذلك؛ ولا يقال في مذكور: هل هو موجود أم لا؟ حتى يكون خفي الوجود، ومن كان وجوده ظاهراً للكل عين، فإنه يرتفع عنه طلب هل، فإنه استفهم، والاستفهم لا يكون إلا عن جهة بحال ما استفهم عنه، وكذلك لا يقال: لم؟ إلا في معلوم، ولا يقال: ما؟ إلا في محدود، ولا يقال: كيف؟ إلا في قابل للأحوال، والحق متنة عن هذه الأمور المعقولة من هذه المطالب، فهو منزه الذات عن هذه المطالب، بل لا يجوز عليه. (ف ح ٤ / ١٧٥ - ح ٢ / ٥٥٥)

وقد ذكر تعالى عن نفسه أنه متكبر، وذلك لنزوله تعالى إلى عباده في خلقه آدم بيديه، وغرسه شجرة طوبي بيده، وكونه يمينه الحجر الأسود، وفي يد المبايع بالإمامية من الرسل في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ونزوله في قوله «جعت فلم تطعمني، وظمئت فلم تسقني، ومرضت فلم تعدني» وما وصف الحق به نفسه مما هو عندنا من صفات المحدثات، فلما تحقق بهذا النزول عندنا، حتى ظن أكثر المؤمنين أن هذا له صفة استحقاق، وتاؤها آخرون من المؤمنين، فمن اعتقاد أن اتصاف الحق بهذا أن المفهوم منه ما هو المفهوم من اتصاف الخلق به، أعلم الحق هذه الطائفة خاصة، أنه يتكبر عن هذا - أي عن المفهوم - الذي فهمه القاصرون، من كون نسبته إليه تعالى على حد نسبته إلى المخلوق، وبه يقول

**أهل الظاهر** أهل الجمود منهم، القاصرة أفهمهم عن استحقاق كل مستحق حقه، فقال عن نفسه إنه الجبار المتكبر عن هذا المفهوم، وإن اتصف بما اتصف به فله تعالى الكبرياء من ذاته، وله التكبر عن هذا المفهوم لا عن الاتصاف، لأنه لو تكبر عما وصف به نفسه لما ذكرنا لكان كذباً، والكذب في خبره محال؛ فالاتصاف بما وصف به نفسه حق يعلمه أولو الألباب، ولا ظهر الحق إلا بما هو له، لا من صفات التنزية ولا من صفات التشبيه، كل ذلك له، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان ما وصف نفسه من ذلك كذباً، وتعالى الله، بل هو كما وصف نفسه من العزة والكرياء والجبروت والعظمة ونفي المائلة، كما وصف نفسه بالنسیان والمكر والخداع والكيد والفرح والمعية وغير ذلك، فالكل صفة كمال الله تعالى، فهو موصوف بها كما تقتضيه ذاته، وأنت موصوف بها كما تقتضيه ذاتك.

**والعين واحدة<sup>(١)</sup> والحكم مختلف**

(ف ح ٤ / ٢٠٩ - ح ٤٨٣ / ٢ - كتاب الإسفار)

وما ضل من ضل من المشبهة إلا بالتأويل، وحمل ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام، من غير نظر فيها يحجب الله تعالى من التنزية، فقادهم ذلك إلى الجهل المحسن والكفر الصراح، ولو طلبوا السلامة وتركوا الأخبار والأيات على ما جاءت، من غير عدول منهم فيها إلى شيء البتة، ويكلون علم ذلك إلى الله تعالى ولرسوله، ويقولون: لا ندرى، وكان يكفيهم قول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فمتى جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التنزية يعرفه الله تعالى، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بسانه، وما نجد لفظة في خبر ولا آية - جملة واحدة - تكون نصاً في التشبيه أبداً، وإنما تجدها عند العرب تتحمل وجوهاً، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التنزية، فَحَمِلَ التأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه جور منه على ذلك اللفظ، إذ لم يوف حقه بها

(١) العين واحدة، يعني بها عين الصفة من الكرياء والفرح إلى غير ذلك، أو أن العين واحدة الذات، والحكم مختلف من حيث اختلاف حكم العلم عن حكم الإرادة عن حكم السمع.

يعطيه وضعه في اللسان، وتعد على الله تعالى حيث حَلَّ عليه سبحانه ما لا يليق  
بإله تعالى. (ف ح ٩٥ / ١)

### الصفات قديمة في القديم حادثة في الحادث :

الحقيقة هي روح كل حق، ومتى خلا عنها حق فليس حقاً، ولهذا قال عليه السلام: لكل حق حقيقة، فجاء باللفظ الذي يتضمن الإحاطة إذا تعرى عن القرائن المقيدة، وهي لفظة كل، كمفهوم العلم والحياة والإرادة، فهي معقولة واحدة في الحقيقة، فإذا نسب إليها أمر خاص لنسبة خاصة حدث لها اسم، ثم إنه إذا نسب ذلك الأمر الخاص إلى ذات معلومة الوجود - وإن لم يعلم حقيقتها - فنسب إليها ذلك الأمر الخاص بحسب ما تقتضيه تلك الذات المعينة، فإن اتصفت تلك الذات بالقدم اتصف هذا الأمر بالقدم، وإن اتصفت بالحدث اتصف هذا الأمر بالحدث، والأمر في نفسه لا يتصف بالوجود، إذ لا عين له، ولا بالعدم لأنه معقول، ولا بالحدث لأن القديم يقبل الاتصاف به، والقديم لا يصح أن يكون مخلاً للحوادث، ولا يوصف بالقدم لأن الحادث يقبل الاتصاف به، والحادث لا يوصف بالقديم، ولا يصح أن يكون القديم حالاً في المحدث، فهو لا قديم ولا حادث، فإذا اتصف به الحادث سمي حادثاً، وإذا اتصف به القديم سمي قدِيماً، وهو قديم في القديم حقيقة، وحدث في المحدث حقيقة، لأنه بذاته يقابل كل متصف به، كالعلم يتصف به الحق والخلق، فيقال في علم الحق إنه قديم، فإن الموصوف به قديم، فعلمه بالمعلومات قديم لا أول له، ويقال في علم الخلق إنه محدث، فإن الموصوف به لم يكن ثم كان، فصحته مثله، إذا ما ظهر حكمها فيه إلا بعد وجود عينه، فهو حادث مثله، والعلم في نفسه لا يتغير عن حقيقته بالنسبة إلى نفسه، وهو في كل ذات بحقيقة وعينه، وما له عين وجودية سوى عين الموصوف، فهو على أصله معقول لا موجود، إلا ترى الحق تعالى ما تسمى باسم ولا وصف نفسه بصفة ثبوانية إلا والخلق يتصف بها، وينسب إلى كل موصوف بحسب ما تعطيه حقيقة الموصوف، وإنما تقدمت في الحق، لتقدم الحق بالوجود، وتأخرت في الخلق لتتأخر الخلق في الوجود، فيقال في الحق: إنه ذات يوصف بأنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع بصير، ويقال في الإنسان المخلوق: إنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع

بصير، بلا خلاف من أحد، والعلم في الحقيقة والكلام وجميع الصفات على حقيقة واحدة في العقل، ثم لا ينكر الخلاف بينهم في الحكم، فإن أثر القدرة يخالف أثر غيرها من الصفات، وهكذا كل صفة، والعين واحدة، ثم حقيقة الصفة الواحدة واحدة من حيث ذاتها، ثم يختلف حدها بالنسبة إلى اختصاص الحق بها، وإلى اتصف الخلق بها، وهذه الحقيقة لا تزال معقوله أبداً، لا يقدر العقل على إنكارها، ولا يزال حكمها موجوداً ظاهراً في كل موجود. (ف ح / ٤٣٢)

## شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه، من جهة التنزية العقلي،

### ما يدل على أنها ليست بنص للمتشبه

#### قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله:

نظر العقل بها يقتضيه الوضع من الحقيقة والمجاز: الجارحة تستحيل على الله تعالى، الأصبع لفظ مشترك، يطلق على الجارحة ويطلق على النعمة، قال الراعي:

ضعف العصبا بادي العرق ترى له      عليه إذا ما أعمل الناس أصبعا  
يقول: ترى له عليها أثراً حسناً من النعمة، بحسن النظر عليها، تقول العرب: ما أحسن أصبع فلان على ماله، أي أثره فيه، تزيد به نمو ماله لحسن تصرفه فيه، أسرع التقليب ما قلبته الأصابع، لصغر حجمها وكمال القدرة فيها، فحركتها أسرع من حركة اليد، وغيره، ولما كان تقليب الله قلوب العباد أسرع شيء، فتصبح للعرب في دعائهما بـأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن التقليب لا يكون إلا باليد عندنا، فلذلك جعل التقليب بالأصابع، لأن الأصابع من اليد في اليد، والسرعة في الأصابع أمكن، فكان عليه السلام يقول في دعائهما: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وتقليب الله تعالى القلوب هو ما يخلق فيها من الهم بالحسن، والهم بالسوء، فلما كان الإنسان يحس بتزداد المخاطر المتعارضة عليه في قلبه، الذي هو عبارة عن تقليب الحق القلب، وهذا لا يقدر الإنسان يدفع علمه عن نفسه، لذلك كان عليه السلام يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وفي هذا الحديث، أن إحدى

أزواجه قالت له: أو تخاف يارسول الله؟ فقال ﷺ: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله؛ يشير ﷺ إلى سرعة التقليل من الإيمان إلى الكفر وما تعتها، قال تعالى ﴿فَأَهْمَمُهَا فِجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ وهذا الإلهم هو التقليل، والأصابع للسرعة، والإثنينية لها خاطر الحسن وخاطر القبيح. (ف ح ١ / ٩٥)

### القبضة واليمين:

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جِيئًا قُبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْرُوبَاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ نظر العقل بما يقتضيه الوضع، أنه منع أولاً سبحانه أن يُقدِّر قدره، لما يسبق إلى العقول الضعيفة من التشبيه والتجمسيم، عند ورود الآيات والأخبار التي تعطي من وجه ما من وجوهها ذلك، ثم قال بعد هذا التزييه الذي لا يعقله إلا العالمون: ﴿وَالْأَرْضُ جِيئًا قُبْضَتِهِ﴾ عرفنا من وضع اللسان العربي، أن يقال: فلان في قبضتي، يريد أنه تحت حكمي، وإن كان ليس في يدي منه شيء البتة، ولكن أمري فيه ماض، وحكمي عليه قاض، مثل حكمي على ما ملكته يدي حسأً وقبضت عليه، وكذلك أقول: مالي في قبضتي، أي في ملكي، وإن لم تتمكن في التصرف فيه، أي لا يمنع نفسه مني، فإذا صرفة، ففي وقت تصرف فيه كان أمكناً لي أن أقول: هو في قبضتي؛ لتصرف فيه وإن كان عبدي هم المتصرفون فيه عن إذني، فلما استحالـتـ الـجـارـحةـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، عـدـلـ الـعـقـلـ إـلـىـ رـوـحـ الـقـبـضـةـ وـمـعـنـاـهـ وـفـائـدـهـ، وـهـوـ مـلـكـ ماـ قـبـضـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ أـعـنىـ لـلـقـابـنـ فـيـاـ قـبـضـ - عليه شيء، ولكن هو في ملك القبضة قطعاً، فهو كذلك العالم في قبضة الحق تعالى ﴿وَالْأَرْضُ﴾ في الدار الآخرة بعض الأموال، كما تقول خادمي في قبضتي، وإن كان خادمي من جملة من في قبضتي، فإنها ذكرته اختصاصاً لوقوع نازلة.

واليمين عندنا محل التصريف المطلق القوي، فإن اليسار لا يقوى قوة اليمين، فكثير باليمين عن التمكن من الطي، فهي إشارة إلى تمكن القدرة من الفعل، فوصل إلى إفهام العرب بالفاظ تعرفها وتسرع بالتلقي لها، قال الشاعر:

إذا ما رأية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

وليس للجاد رأية محسوسة، فلا تتقاها جارحة يمين، فكانه يقول لو ظهر للجاد رأية محسوسة، لما كان محلها أو حاملها إلا يمين عراة الأوسى، أي صفة الجاد به قائمة وفيه كاملة، فلم تزل العرب تطلق الفاظ الجوارح على ما لا يقبل الجارحة، لاشراك يمينها من طريق المعنى. (ف ١ / ٩٦)

### التعجب والضحك والفرح والغضب:

التعجب إنما يقع من موجود لا يعلم ذلك المتتعجب منه، ثم يعلمه فيتعجب منه، ويتحقق به الضحك، وهذا الحال على الله تعالى، فإنه ما خرج شيء عن علمه، فمعنى وقوع في الوجود شيء يمكن التعجب منه عندنا، حل ذلك التعجب والضحك على من لا يجوز عليه التعجب ولا الضحك، لأن الأمر الواقع متتعجب منه عندنا، كالشاب ليست له صبوة، فهذا أمر يتتعجب منه، فحال عند الله مثل ما يتتعجب منه عندنا.

وقد يخرج الضحك والفرح إلى القبول والرضى، فإن من فعلت له فعلًا أظهر لك من أجله الضحك والفرح، فقد قبل ذلك الفعل ورضي به، فضحكه وفرحه تعالى قبله ورضاه عنا.

كما أن غضبه تعالى متزه عن غليان دم القلب طلباً للانتصار، لأنه سبحانه يتقدس عن الجسمية والعَرَضَنَ، فذلك قد يرجع إلى أن يفعل فعل من غضب من يجوز عليه الغضب، وهو انتقامه سبحانه من الجبارين والمخالفين لأمره والمتعددين حدوده، قال تعالى **(وغضب عليه)** أي جازاه جزاء المغضوب عليه، فالمجازي يكون غاصباً فظهور الفعل أطلق الاسم. (ف ١ / ٩٧)

### التبشيش:

من باب الفرح، ورد في الخبر «إن الله يت بشيش للرجل يوطئ المساجد للصلوة والذكر - الحديث» لما حُجِّبَ العالم بالأكوان، واشتغلوا بغير الله عن الله، فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عن الله، فلما وردوا عليه سبحانه بنوع من أنواع الخضور، أسلد إليهم سبحانه في قلوبهم من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدته، ما تجنب بها إلى قلوبهم، فإن

النبي عليه السلام يقول: «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه» فكنتى بالتبشيش عن هذا الفعل منه، لأنه إظهار سرور بقدومكم عليه، فإن من يسر بقدومك عليه فعلامة سروره إظهار البر بجانبك، والتحبب وإرسال ما عنده من نعم عليك، فلما ظهرت هذه الأشياء من الله إلى العبيد النازلين به، سباه تبشاً. (ف ح ١ / ٩٧)

### النسیان :

قال الله تعالى ﴿فَسَيِّئُم﴾ الباري تعالى لا يجوز عليه النسيان، ولكنه تعالى لما عذبهم عذاب الأبد ولم تزلهم رحمته تعالى، صاروا كأنهم منسيون عنده، وهو كأنه ناس لهم، أي هذا فعل الناسى ومن لا يتذكر ما هم فيه من أليم العذاب، وذلك لأنهم في حياتهم الدنيا نسوا الله فجازاهم بفعلهم، ففعلهم أعاده عليهم للمناسبة، وقد يكون نسيهم آخرهم ﴿نَسَوَ اللَّهُ﴾ أي أخروا أمر الله فلم يعملوا به، أخرهم الله في النار، حين أخرج منها من أدخله فيها من غيره.

ويقرب من هذا الباب اتصف الحق بالمكر والاستهزاء والسخرية، قال تعالى ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقال ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ وقال ﴿الَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (ف ح ١ / ٩٧)

### النَّفَس :

قال ﴿لَا تُسْبِو الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ﴾ وقوله عليه السلام: «إني لأجد نفس الرحمن يأتيي من قبل اليمن» وهذا كله من التنفيس، كأنه يقول لا تسبوا الريح فإنها مما ينفس بها الرحمن عن عباده، وقال عليه السلام: «نصرت بالصبا» وكذلك يقول: «إني لأجد نفس» أي تنفيس «الرحمن» عني للكرب الذي كان فيه، من تكذيب قومه إياه وردهم أمر الله «من قبل اليمن» فكان الأنصار تَفَسَّ الله بهم عن نبيه ﷺ ما كان أكرمه من المكذبين، فإن الله تعالى متزه عن النفس الذي هو الهواء الخارج من التنفس، تعالى الله عنها نسب إليه الظالمون من ذلك علوًّا كبيرًا. (ف ح ١ / ٩٧)

### الصُّورَة :

تطلق على الأمر، وعلى المعلوم عند الناس وعلى غير ذلك، ورد في الحديث إضافة

الصورة إلى الله في الصحيح وغيره، مثل حديث عكرمة قال عليه السلام: «رأيت ربي في صورة شاب» الحديث - هذا حال من النبي ﷺ وهو في كلام العرب معلوم متعارف، وكذلك قوله عليه السلام «إن الله خلق آدم على صورته».

اعلم أن المثلية الواردة في القرآن لغوية لا عقلية، لأن المثلية العقلية تستحيل على الله تعالى، إذا وصفت موجوداً بصفة أو صفتين، ثم وصفت غيره بتلك الصفة، وإن كان بينها تباين في جهة حقائق آخر، ولكنها مشتركة في روح تلك الصفة ومعناها، فكل واحد منها على صورة الآخر في تلك الصفة خاصة. (فح ٩٧ / ١)

### الذراع:

ورد في الخبر عن النبي ﷺ: «أن ضرس الكافر في النار مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعاً بذراع الجبار» هذه إضافة تشريف مقدار، جعله الله تعالى إضافة إليه، كما تقول هذا الشيء كذا وكذا ذراعاً بذراع الملك، تزيد الذراع الأكبر الذي جعله الملك، وإن كان مثلاً ذراع الملك الذي هو الجارحة بنصفه أو ثلثه، فليس هو إذ ذراعه على حقيقته، إنما هو مقدار نصبه ثم أضيف إلى جاعله، فاعلم، والجبار في اللسان الملك العظيم، وهكذا. (فح ٩٨ / ١)

### القدم:

«يضع الجبار فيها قدمه» القدم الجارحة، ويقال: لفلان في هذا الأمر قدم، أي ثبوت، والقدم جماعة من الخلق، فتكون القدم إضافة، وقد يكون الجبار ملكاً، وتكون هذه القدم لهذا الملك، إذ الجارحة تستحيل على الله تعالى وجل. (فح ٩٨ / ١)

### الاستواء:

ينطلق على الاستقرار والقصد والاستيلاء، والاستقرار من صفات الأجسام فلا يجوز على الله تعالى، إلا إذا كان على وجه الثبوت، والقصد هو الإرادة وهي من صفات الكمال، قال **﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ﴾** أي قصد، واستوى على العرش أي استوى.  
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والأخبار والآيات كثيرة منها صحيح وسقيم، وما منها خبر إلا وله وجه من وجوه التزهير، وإن أردت أن يقرب ذلك عليك، فاعمد إلى اللفظة التي توهם التشبيه وخذ فائدتها وروحها، أي ما يكون عنها، فاجعله في حق الحق تفز بدرجة التزهير، حين حاز غيرك درك التشبيه، فهكذا فافعل وطهر ثوبك. (ف ١ / ٩٨)

### مسألة الاستواء على العرش :

قال تعالى ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُونَ، وَعَلَيْهِ يَعْلَوْنَ، وَحَوْلَهُ يَحْمُومُونَ، وَبِهِ يَطْوَفُونَ، وَحِيثُمَا كَانُوا فَإِلَيْهِ يَشِيرُونَ، فَمَا تَحْدِثُ فِي الْكَوْنِ حَادَثَةً أَوْ نَزْلَ بَشِيءٍ مِنْهُ نَازِلَةً، رَفَعُوا أَيْدِيَ الْمَسَأَةِ وَالْتَّضَرُّعِ إِلَى جَهَةِ عَرْشِهِ يَطْلَبُونَ الشَّفَا، وَيَسْتَعْفُونَ عَنِ الْخَطَا، لَأَنَّ مَوْجَدَ هَذَا الْكَوْنِ لَا جَهَةَ لَهُ يَشَارُ إِلَيْهَا، وَلَا أَيْنَيْهَا يَقْصِدُونَهَا، وَلَا كَيْفِيَّةَ لَهُ يَعْرُفُونَهَا، فَلَوْلَمْ يَكُنْ عَرْشُ جَهَةٍ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِخَدْمَتِهِ وَلَأَدَاءِ طَاعَتِهِ، لَضَلُّوا فِي طَلَبِهِمْ، فَهُوَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَدَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقَدْرِهِ، لَا مَحْلًا لِذَاهَهُ، وَأَوْجَدَ الرَّوْجُودَ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِظْهَارًا لِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَسْمَائَهُ الْغَفُورُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الْمَغْفِرَةُ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الرَّحِيمُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْكَرِيمُ وَمِنْ صَفَاتِهِ الْكَرَمُ، فَانْخَلَفَ الْكَوْنُ وَتَنَوَّعَ، لِيَظْهُرَ سُرُّ مَغْفِرَتِهِ لِلْمَذْنَبِ، وَرَحْمَتِهِ لِلْمُحْسِنِ، وَفَضْلَهِ لِلْطَّاغِيَّ، وَعَدْلَهِ لِلْعَاصِيِّ، وَنِعْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَنِقْمَتِهِ عَلَى الْكَافِرِ، فَهُوَ مَقْدُسٌ فِي وُجُودِهِ عَنِ مَلَامِسَ مَا أَوْجَدَهُ وَجَانِبَتِهِ، وَمَوَاصِلَتِهِ وَمَفَاسِلَتِهِ، لَأَنَّهُ كَانَ لَا كَوْنَ لَمْ يَتَصلَّ بِكَوْنِهِ، وَلَا يَنْفَضِلُ عَنْ كَوْنِهِ، لَأَنَّ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ مِنْ صَفَاتِ الْحَدَوْثِ لَا مِنْ صَفَاتِ الْقِدَمِ، لَأَنَّ الاتِّصالَ وَالانْفَصالَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْاِنْتِقَالَ وَالْاِرْتِحَالَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْاِنْتِقَالَ وَالْاِرْتِحَالَ التَّحُولُ وَالزِّوَالُ، وَالتَّغْيِيرُ وَالْاِسْبَدَالُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ صَفَاتِ النَّقْصِ لَا مِنْ صَفَاتِ الْكَهَّالِ، فَسَبَّاحَهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عَلَوْا كَبِيرًا، فَالْعَرْشُ أَوْجَدَهُ وَجَعَلَ وَجْهَهُ قُلُوبَ عَبَادِهِ إِلَيْهِ، وَمَحَلَّ رَفْعَ الْأَيْدِيِّ إِلَيْهِ، لَا مَحْلًا لِذَاهَهُ، وَلَا مَجَانِسًا لِصَفَاتِهِ، لَأَنَّ الرَّحْمَنَ تَعَالَى أَسْمَهُ، الْاِسْتَوَاءُ نَعْتُهُ وَصَفْتُهُ، وَنَعْتُهُ وَصَفْتُهُ مُتَّصِلَّةً بِذَاهَهُ، وَالْعَرْشُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، لَا مَتَّصِلٌ بِهِ وَلَا مَلَامِسٌ لَهُ، وَلَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَلَا مَفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، فَالْعَرْشُ لَا يَسْعُهُ وَلَا يَحْمِلُهُ وَلَا يَدْرِكُهُ. (كتاب شجرة الكون)

## نسبة الوجوب إلى الحق تعالى:

قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ لَا نَوْجَبٌ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَا أُوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّهَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى النَّسْبَةِ لَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَالَى أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ حَدِ الْوَاجِبِ الشَّرِعيِّ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أَيْ هَذَا أَوْجَبَتْهُ عَلَى نَفْسِي، فَكَانَهُ لَا تَعْلَقُ الْعِلْمُ الإِلَهِيُّ أَزْلًا بِتَعْبِينِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا سَعادَتُنَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعِلْمِ بِمَا هُوَ صُورَةُ التَّبْلِيغِ، وَكَانَ التَّبْلِيغُ مِنْ صَفَةِ الْكَلَامِ، تَعْنِي التَّبْلِيغُ عَلَى نَسْبَةِ كُونِهِ مُتَكَلِّمًا بِتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا سَعادَةُ الْعِبَادِ الَّتِي عَيْنُهَا الْعِلْمُ، فَأَبَانَ الْكَلَامُ الإِلَهِيُّ بِتَرْجِمَتِهِ عَنِ الْعِلْمِ مَا عَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ الْوَجْبُ عَلَى النَّسْبَةِ فَإِنَّهَا نَسْبَةٌ مُخْتَلِفةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّسْبَاتِ الإِلهِيَّةُ مِنْ إِرَادَةٍ وَقَدْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ. (فِيهِ ٢٠٩)

## نسبة الاختيار إلى الحق تعالى:

يُسْتَحِيلُ عَنْنَا أَنْ يَنْسُبَ الْجَوَازَ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يُقَالُ: يَجِدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَجِدُ أَنْ لَا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَجِدُ أَنْ لَا يَخْلُقَ، وَيَجِدُ أَنْ لَا يَخْلُقَ، هَذَا عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، لَأَنَّهُ عَيْنَ الْإِفْقَارِ إِلَى الْمَرْجُحِ لِوَقْعَةِ أَحَدِ الْجَاهِزَيْنِ، وَمَا ثُمَّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ قَدْ افْتَقَرُوا إِلَى مَا التَّرَمَّوْهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ، حَتَّى يَكُونَ الْحَقُّ يَرْجُعُ بِهَا، وَلَا خَفَاءُ بِمَا فِي هَذَا الْمَذَهَبِ مِنْ الْغُلْطِ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ الْحَقَّ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِهِ، وَهُوَ عَيْنُ ذَاتِ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهَا صَاحِبُ هَذَا الْمَذَهَبِ: إِنْ تَلَكَ الذَّاتُ الزَّائِدَةُ عَيْنُ الْحَقِّ وَلَا غَيْرُ عَيْنِهِ، فَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنْ هَذِهِ الْعَيْنُ الْمُخْلُوقَةُ مِنْ كُوْنِهَا مُمْكِنَةً، تَقْبِلُ الْوَجْدَ وَتَقْبِلُ الْعَدَمِ، فَجَاءَنَا أَنْ تَخْلُقَ فَتَوَجَّدُ، وَجَاءَنَا أَنْ لَا تَخْلُقَ فَلَا تَوَجَّدُ، فَإِذَا وَجَدْتُ فِي الْمَرْجُحِ وَهُوَ اللَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَوَجَّدْ فِي الْمَرْجُحِ وَهُوَ اللَّهُ، يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ وَيَكُونُ الْأَدْبُ مَعَ اللَّهِ أَتَمُّ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا قَلَّنَا، وَأَمَّا احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاحْتِجاجُ لَا لَهُمْ، لِزُومِيَّةُ أَنْ لَوْ حَرَفٌ امْتَنَاعٌ لِامْتَنَاعٍ، وَبِلَا حَرَفٍ امْتَنَاعٌ لِامْتَنَاعٍ لِوَجْدَوْدِ. (فِيهِ ٣٠)

فَاعْلَمُ أَنَّ الْإِمْكَانَ لِلْمُمْكِنِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِخْتِيَارَ فِي الْمَرْجُحِ، وَالَّذِي عَنْهُ الْمَرْجُحُ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا غَيْرُهُ، فَمَا ثُمَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا أَحَدِيَّةٌ مُعْضَبَةٌ لَا

بشوها اختيار، ألا تراه يقول تعالى: لو شاء كذا لكان كذا، فما شاء فيها كان ذلك، فتفى عن نفسه تعلق هذه المشيّة، فتفى الكون عن ذلك المذكور، فالاختيار تعلق خاص للذات، أثبته الممكّن لإمكانه في القبول لأحد الأمرين على البطل، ولو لا معقولة هذين الأمرين ومعقولية القبول من الممكّن، ما ثبت للإرادة ولا للاختيار حكم، فإنّ المشيّة الإلهية ما عندها إلا أمر واحد في الأشياء، ولا تزال الأشياء على حكم واحد معين من الحكمين، فمشيّة الحق في الأمور عين ما هي الأمور عليه، فزال الحكم، فإنّ المشيّة إن جعلتها خلاف عين الأمر، فيما أن تتبع الأمر وهو محال، وإنما أن يتبعها الأمر وهو محال، وبيان ذلك أن الأمر لنفسه كان ما كان، فهو لا يقبل التبدل، فهو غير مشاء بمشيّة ليست عينه، فالمشيّة عينه، فلا تابع ولا متبع، فتحفظ من الوهم، فمحال على الله الاختيار في المشيّة، لأنّه محال عليه الجواز، لأنّه محال أن يكون الله مرجح يرجع له أمراً دون أمر، فهو المرجح لذاته، فالمشيّة أحديّة التعلق لا اختيار فيها، فلهذا لا يعقل الممكّن أبداً إلا مرجحاً، ولذلك أقول بالحكم الإرادي، لكنني لا أقول بالاختيار، فإن الخطاب بالاختيار الوارد، إنما ورد من حيث النظر إلى الممكّن معري عن عنته وسيبيته. (فح ٤/٢٠١ - ح ٣٥٦ - ح ٤١)

### إطلاق لفظة الاختراع على الحق تعالى :

علم الحق بنفسه عين علمه بالعالم، إذ لم يزل العالم مشهوداً له تعالى وإن اتصف بالعدم، ولم يكن العالم مشهوداً لنفسه، إذ لم يكن موجوداً - وهذا بحر هلك فيه الناظرون الذين عدموا الكشف - وبنسبة لم تزل موجودة، فعلمه لم يزل موجوداً، وعلمه بنفسه علمه بالعالم، فعلمه بالعالم لم يزل موجوداً، فعلم العالم في حال عدمه، وأوجده على صورته في علمه، وهو سر القدر الذي خفي عن أكثر المحققين، وعلى هذا لا يصح في العالم الاختراع، ولكن يطلق عليه الاختراع بوجه ما، لا من جهة ما تعطيه حقيقة الاختراع، فإن ذلك يؤدي إلى نقص في الجناب الإلهي، فالاختراع لا يصح إلا في حق العبد، وذلك أن المخترع على الحقيقة لا يكون مخرعاً، إلا حتى يخترع مثلاً ما يريد إبرازه في الوجود في نفسه أولاً، ثم بعد ذلك تبرزه القوة العملية إلى الوجود الحسي، على شكل ما يعلم له مثلاً، ومتي لم يخترع الشيء في نفسه أولاً ولا فليس بمخترع حقيقة، فإنك إذا قدرت أن شخصاً علمك

ترتيب شكل ما، ظهر في الوجود له مثُلٌ فعلمته، ثم أبرزته أنت للوجود كما علمته فلست أنت في نفس الأمر عند نفسك بمخترع له، وإنما المخترع له من اخترع مثاله في نفسه ثم علمك، وإن نسب الناس الاختراع لك فيه، من حيث أنهم لم يشاهدوا ذلك الشيء من غيرك، فارجع أنت إلى معرفة نفسك، ولا تلتفت إلى من لا يعلم ذلك منك، فإن الحق سبحانه ما دبر العالم تدبير من يحصل ما ليس عنده ولا فكر فيه، ولا يجوز عليه ذلك، ولا اختراع في نفسه شيئاً لم يكن عليه، ولا قال في نفسه: هل نعمله كذا وكذا؟ هذا كله ما لا يجوز عليه، فإن المخترع للشيء يأخذ أجزاء موجودة متفرقة في الموجودات، فيؤلفها في ذهنه ووهمه تالياً لم يسبق إليه في علمه، وإن سبق فلا يبالي، فإنه في ذلك بمنزلة الأول الذي لم يسبق أحد إليه، كما تفعله الشعراء والكتاب والفصحاء في اختراع المعاني المبتكرة، فشم اختراع قد سبق إليه، فيتخيل السامع أنه سرقه، فلا ينبغي للمخترع أن ينظر إلى أحد إلا ما حدث عنده خاصة، إن أراد أن يتذوق ويستمتع بلذة الاختراع، ومهمها نظر المخترع لأمر ما إلى من سبقه فيه بعدهما اختراعه، ربما هلك وتقطرت كبده، وأكثر العلماء بالاختراع البلغاء والمهندسون، ومن أصحاب الصنائع النجارون والبناؤون، فهو لاء أكثر الناس اختراعاً وأذكاهم فطرة، وأشدتهم تصرفاً لعقولهم، فقد صحت حقيقة الاختراع لمن استخرج بالفكرة ما لم يكن يعلم قبل ذلك، ولا علمه غيره بالقوة أو بالقوة والفعل، إن كان من العلوم التي غايتها العمل، والباري سبحانه لم ينزل عالماً بالعالم أولاً، ولم يكن على حالة لم يكن فيها بالعالم غير عالم، فما اختراع في نفسه شيئاً لم يكن يعلمه، فإذا وقد ثبت عند العلماء بالله قدّم علمه، فقد ثبت كونه مخترعاً لنا بالفعل، لا أنه اختراع مثالنا في نفسه الذي هو صورة علمه بنا، إذ كان وجودنا على حد ما كنا في علمه، ولو لم يكن كذلك لخرجنا إلى الوجود على حد ما لم يعلمه، وما لا يعلمه لا يريده، وما لا يريده ولا يعلمه لا يوجده، فنكون إذاً موجودين بأنفسنا أو بالاتفاق، وإذا كان هذا، فلا يصح وجودنا عن عدم، وقد دل البرهان على وجودنا عن عدم، وعلى أنه علمنا وأراد وجودنا، وأوجدنا على الصورة الثابتة في علمه بنا، ونحن معذومون في أعياننا، فلا اختراع في المثال، فلم يبق إلا الاختراع بالفعل وهو صحيح، لعدم المثال الموجود في العين، فتحقق ما ذكرناه وقل بعد ذلك ما شئت، فإن شئت

وصفتة بالاختراع وعدم المثال، وإن شئت نفيت هذا عنه نفيته، ولكن بعد وقوفك على ما أعلمتك به، فإن أريد بالاختراع حدوث المعنى المخزع في نفس المخزع - وهو حقيقة الاختراع - فذلك على الله محال، وإن أريد بالاختراع حدوث المُخزع على غير مثال سبقه في الوجود الذي ظهر فيه، فقد يوصف الحق على هذا بالاختراع. (فح ١/٩٠، ٤٥)

**مراتب الناس فيها أخبر الله به عن نفسه :**  
الناس فيها ورد به التعريف على أحد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول :** من يطعن في الرسل ويجعلهم تحت سلطان الخيال، وهذه الطائفة من الأخسرین الذين أضلهم الله وأعماهم عن طريق المهدى، بل في طريق المهدى لوعلموا، فهو لا قد جمعوا بين الجهل وبين المروق من الدين، فلا حظ لهم في السعادة. (فح ٤/٧)

**الأمر الثاني :** قسم قالوا: إن الرسل هم أعلم الناس بالله، فتنزلوا في الخطاب على قدر أفهم الناس، لا على ما هو الأمر عليه فأنه محال، فهو لا كذلك كذبوا الله ورسوله فيها نسب الله إلى نفسه وإلى رسله بحسن عبارة، كما يقول الإنسان إذا أراد أن يتأنب مع شخص آخر، إذا حدثه بحديث يرى السامع في نظره أنه ليس كما قال الخبر، فلا يقول له: كذلك، وإنما يقول له: يصدق سيدى ولكن ما هو الأمر على هذا، وإنما الأمر الذي ذكره سيدى على صورة كذا وكذا، فهو يكذبه ويجهله بحسن عبارة، هكذا فعل هؤلاء المتألون. (فح ٤/٧)

وقسم آخر لا يقول بأنه نزل في العبارة إلى أفهم الناس، وإنما يقول: ليس المراد بهذا الخطاب إلا كذا وكذا، ما المراد منه ما تفهمه العامة، وهم طائفة من المترفة، عدلوا بهذه الكلمات عن الوجه الذي لا يليق بالله تعالى في النظر العقلي، فعدلت إلى وجه من وجوه التنزيه على التعين، مما يجوز في النظر العقلي أن يتتصف به الحق تعالى، بل هو متصرف به ولا بد، وما بقي النظر إلا في أن هذه الكلمة هل المراد بها ذلك الوجه أم لا؟ ولا يقدح ذلك التأويل في ألوهته، وربما عدلوا بها إلى وجهين وثلاثة وأكثر، على حسب ما تعطيه الكلمة في وضع اللسان، ولكن من الوجوه المترفة لا غير، فإذا لم يعرفوا من ذلك الخبر أو الآية عند

التأويل في اللسان إلا وجهاً واحداً، قصروا الخبر على ذلك الوجه التزية، وقالوا: هذا ليس إلا في علمنا وفهمنا، وإذا وجدوا له مصريين صرفا الخبر أو الآية إلى تلك المصادر، وقالت طائفة من هؤلاء: يحتمل أن يريد كذا ويحتمل أن يريد كذا، وتعدد وجوه التزية، ثم تقول: والله أعلم أي ذلك أراد؛ وطائفة أخرى تقوى عندها وجه ما من تلك الوجوه التزية بقرينة ما، قطعت لتلك القرينة بذلك الوجه على الخبر وقصرته عليه، ولم تعرج على باقي الوجوه في ذلك الخبر، وإن كانت كلها تقضي التزية، وهذا موجود في اللسان الذي جاء به هذا الرسول، فهؤلاء أشبه حالاً من تقدم، إلا أنهم متحكمون في ذلك على الله بقولهم هذا هو المفهوم من اللسان، وكذلك الذي يعتقده عامة أهل ذلك اللسان هو أيضاً المفهوم من ذلك، فيما يمنع أن يكون المجموع؟ فاختلطوا في الحكم على الله بما لم يحكم به على نفسه، فهؤلاء ما عبدوا إلا الإله الذي ربطت عليه عقولهم وقيدته وحصرته.

(فح ٤/٨٩-٧)

وقسم آخر قالوا، نؤمن بهذا اللفظ كما جاء من غير أن نعقل له معنى، حتى تكون في هذا الإيمان به في حكم من لم يسمع به، ونبقي على ما أعطانا دليل العقل من إحالة مفهوم هذا الظاهر من هذا القول، فهذا القسم متحكם أيضاً بحسن عبارة، وأنه رد على الله بحسن عبارة، فإنهم جعلوا نفوسهم حكم نفوس لم تسمع بذلك الخطاب. (فح ٤/٧)

وقسام آخر قالوا: نؤمن بهذا اللفظ على حد علم الله فيه وعلم رسوله ﷺ، فهؤلاء قد قالوا: إن الله خاطبنا عباداً، لأنه خاطبنا بما لا نفهم، والله يقول ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِبَلَانِ قَوْمَهُ لَيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ وقد جاء بهذه، فقد أبان كما قال الله، لكن أبي هؤلاء أن يكون إلا بلسان قومه ليبيّن لهم ﴿وَمَا تُشَبِّهُ بِهِمْ﴾، وصرفت علم ذلك الذي ورد في كلام الله ورسله ذلك بياناً، وهي طائفة لم تُشَبِّهْ ولم تُجْسِمْ، وقنعت علم ذلك الذي ورد في كلام الله تعالى، ولم تدخل لها قدمًا في باب التأويل، وقنعت بمجرد الإيمان بما يعلمه الله في هذه الألفاظ والمحروف من غير تأويل، ولا صرف إلى وجه من وجوه التزية، بل قالت: لا أدرى جملة واحدة ولكنني أحيل إبقاءه على وجه التشبيه، لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا لما يعطيه النظر العقلي، وعلى هذا فضلاء المحدثين من أهل الظاهر، السالمة عقائدهم من التشبيه والتعطيل. (فح ٤/٧-١)

**الأمر الثالث:** هم الذين كشف الله عن أعين بصائرهم غطاء الجهل، فأشهدهم آيات أنفسهم وأيات الأفاق، فتبين لهم أنه الحق لا غيره، فآمنوا به بل علموه بكل وجه، وهي طائفة من المترفة أيضاً، وهي العالية وهم من أصحابنا، فرغوا قلوبهم من الفكر والنظر. وأخلوها، إذ كان المتقدمون من الطوائف المتقدمة المتأولة أهل فكر ونظر وبحث، فقامت هذه الطائفة المباركة - والكل<sup>(1)</sup> موفدون بحمد الله - وقالت: حصل في نفوسنا تعظيم الحق جل جلاله، بحيث لا نقدر أن نصل إلى معرفة ما جاء من عنده بدقيق فكر ونظر، فأشبهت في هذا العقد المحدثين السالمة عقائدهم، حيث لم ينظروا ولا تأولوا ولا صرروا، بل قالوا: ما فهمنا، فقال أصحابنا بقولهم، ثم انتقلوا عن مرتبة هؤلاء بأن قالوا: لنا أن نسلك طريقة أخرى في فهم هذه الكلمات، وذلك بأن نفرغ قلوبنا من النظر الفكري، ونجلس مع الحق تعالى بالذكر على بساط الأدب والمراقبة والحضور، والتهيؤ لقبول ما يريد علينا منه تعالى، حتى يكون الحق تعالى يتولى تعليمنا على الكشف والتحقيق، لما سمعته يقول ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ ويقول ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا﴾ وقول رب زدني علماً<sup>(2)</sup> ﴿وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَا عِلْمًا﴾ فعندما توجهت قلوبهم وهمهم إلى الله تعالى وبخلاف إليه، وألفت عنها ما استمسك به الغير من دعوى البحث والنظر ونتائج العقول، كانت عقولهم سليمة وقلوبهم مطهرة فارغة، فعندما كان منهم هذا الاستعداد، تجلى الحق لهم معلماً، فأطلعتهم تلك المشاهدة على معانٍ هذه الأخبار والكلمات دفعه واحدة، وهذا ضرب من ضروب المكافحة، فإنهم إذا عاينوا بعيون القلوب من نزهته العلماء المتقدم ذكرهم بالإدراك الفكري، لم يصح لهم عند هذا الكشف والمعاينة، أن يجهلوا خبراً من هذه الأخبار التي توطئهم، ولا أن ييقوا ذلك الخبر منسجباً على ما فيه من الاحتمالات التزية من غير تعين، بل يعرفون الكلمة والمعنى التزية الذي سيقت له، فيقصرونها على ما أريدت به له، وإن جاء في خبر آخر ذلك اللفظ عينه، فله وجه آخر من تلك الوجوه المقدسة معين عند هذا المشاهد، هذا حال طائفة منا، وطائفة أخرى منا أيضاً، ليس لهم هذا التجلي، ولكن لهم

(1) يعني الشيخ بالكل هنا الطوائف المترفة لا المشبهة والمجسمة.

الإلقاء والإلهام واللقاء والكتابة، وهم معصومون فيها يلقى إليهم، بعلامة عندهم لا يعرفها سواهم، فيخبرون بها خطبوا به وما أهموا به وما ألقى إليهم أو كتب.

(ف ح ٤ / ٧ - ح ١ / ٨٩)

وقد تقرر عند جميع المحققين، أن الحق تعالى لا تدخل عليه الأدوات المقيدة بالتحديد والتشبيه على حد ما نعقله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بها من معنى التنزية والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتقضيه ذاته من التنزية.

(ف ح ١ / ٨٩).

### التوحيد ومعرفة الله بالعقل :

العلم هو درك المدرك على ما هو عليه في نفسه إذا كان دركه غير ممتنع، وأما ما يمتنع دركه فالعلم به هو لا دركه، كما قال الصديق «العجز عن درك الإدراك إدراك» فجعل العلم بالله هو لا دركه، فاعلم ذلك، ولكن لا دركه من جهة كسب العقل كما يعلمه غيره، ولكن دركه من جوده وكرمه ووهبه، كما يعرفه العارفون أهل الشهود، لا من قوة العقل من حيث نظره، والعلم بأمر ما، لا يكون إلا بمعرفة قد تقدمت قبل هذه المعرفة بأمر آخر، يكون بين المعروفين مناسبة، لابد من ذلك، وقد ثبت أن لا مناسبة بين الله تعالى وبين خلقه، من جهة المناسبة التي بين الأشياء، وهي مناسبة الجنس أو النوع أو الشخص، فليس لنا علم متقدم بشيء فندرك به ذات الحق لما بينها من المناسبة، فإنه ليس بين الباري والعالم مناسبة من هذه الوجوه، فلا يعلم بعلم سابق بغيره أبداً، كما يزعم بعضهم من استدلال الشاهد على الغائب، بالعلم والإرادة والكلام وغير ذلك، ثم يقدسه بعد ما قد حمله على نفسه وقاسه بها، ثم إنه مما يؤيد ما ذهبنا إليه من علمنا بالله تعالى، أن العلم يتربت بحسب المعلوم، وينفصل في ذاته بحسب انفصال المعلوم عن غيره، والشيء الذي به ينفصل المعلوم، إما أن يكون ذاتاً كالعقل من جهة جوهريته وكالنفس، وإما أن يكون ذاتاً، من جهة طبعه، كالحرارة والإحرار بالنار، فكما انفصل العقل عن النفس من جهة جوهريته، كذلك انفصل النار عن غيره بما ذكرناه، وإنما أن ينفصل عنه بذاته لكن بما هو محمول فيه، إما بالحال كجلوس الحالس وكتابة الكاتب، وإنما بالميئنة كسواد الأسود وبياض الأبيض،

وهذا حصر مدارك العقل عند العقلاة، فلا يوجد معلوم قطعاً للعقل من حيث ما هو خارج عما وصفنا، إلا بأن نعلم ما انفصل به عن غيره، إما من جهة جوهره أو طبعه أو حاله أو هويته، ولا يدرك العقل شيئاً لا توجد فيه هذه الأشياء البتة، وهذه الأشياء لا توجد في الله تعالى، فلا يعلمه العقل أصلاً من حيث هو ناظر ويبحث، وكيف يعلمه العقل من حيث نظره وبرهانه، الذي يستند إليه الحس أو الضرورة أو التجربة، والباري تعالى غير مدرك بهذه الأصول التي يرجع إليها العقل في برهانه، وحيثنى يصبح له البرهان الوجودي، فكيف يدعى العاقل أنه قد علم ربه من جهة الدليل، وأن الباري معلوم له، ولو نظر إلى المفمولات الصناعية والطبيعية والتكونية والابنائية والإبداعية، ورأى جهل كل واحد منها بفاعله، لعلم أن الله تعالى لا يعلم بالدليل أبداً، لكن يعلم أنه موجود، وأن العالم مفتقر إليه افتقاراً ذاتياً لا محض عنه البتة، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتْمَّنَّ الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فمن أراد أن يعرف لباب التوحيد، فلينظر في الآيات الواردة في التوحيد من الكتاب العزيز، التي وحد بها نفسه، فلا أحد أعرف من الشيء بنفسه، فلتنتظر بها وصف نفسه وتسأل الله تعالى أن يفهمك ذلك، فستقف على علم إلهي لا يبلغ إليه عقل بفكرة أبد الآباد. (ف ح ١ / ٩٢ ، ٩١)

فالعلم بالله عزيز عن إدراك العقل والنفس، إلا من حيث أنه موجود تعالى وتقدس، وكل ما يتلفظ به في حق المخلوقات أو يتوهם في المركبات وغيرها، فالله سبحانه في نظر العقل السليم - من حيث فكرته وعصمته - بخلاف ذلك، لا يجوز عليه ذلك التوهם، ولا يجري عليه ذلك اللفظ عقلاً من الوجه الذي تقبله المخلوقات، فإن أطلق عليه فعل وجه التقريب على الأفهام، لثبت الوجود عند السامع، لا لثبت الحقيقة التي هو الحق عليها، فإن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولكن يجب علينا شرعاً من أجل قوله تعالى لنبيه ﷺ «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يقول: اعلم من إخباري المافق لنظرك ليصبح لك الإيمان علياً، كما صبح لك العلم من غير إيمان، الذي هو قبل التعريف، فامرئ، فمن أجل هذا الأمر على نظر بعض الناس ورأيه فيه، نظرنا من أين نتوصل إلى معرفته؟ فنظرنا على حكم الإنصاف وما أعطاه العقل الكامل، بعد جده واجتهاده الممكн منه، فلم نصل إلى

المعرفة به سبحانه إلا بالعجز عن معرفته، لأننا طلبنا أن نعرفه كما نطلب معرفة الأشياء كلها، من جهة الحقيقة التي هي المعلومات عليها، فلما عرفنا أنَّه موجوداً ليس له مثل، ولا يتصور في الذهن ولا يُدرك، فكيف يضبطه العقل؟ هذا ما لا يجوز، مع ثبوت العلم بوجوده، فنحن نعلم أنه موجودٌ واحدٌ في الالوهته، وهذا هو العلم الذي طلب منا، غير عالمين بحقيقة ذاته التي يعرف سبحانه نفسه عليها، وهو العلم بعدم العلم الذي طلب منا، لما كان تعالى لا يشبه شيئاً من المخلوقات في نظر العقل، ولا يشبهه شيء منها. (فتح ١/٩٣)  
والعلم بالسلب هو العلم بالله سبحانه، فإنما نظرنا في جميع ما سوى الحق تعالى،  
فوجدناه على قسمين: قسم يدرك بذاته وهو المحسوس والكثيف، وقسم يدرك بفعله وهو  
المقول واللطيف، فارتفع المعمول عن المحسوس بهذه المنزلة، وهي التزه أن يدرك بذاته  
وإنما يدرك بفعله، ولما كانت هذه أوصاف المخلوقين، تقدس الحق تعالى أن يُدرك بذاته  
كمحسوس، أو بفعله كاللطيف أو المعمول، لأنَّه سبحانه ليس بينه وبين خلقه مناسبة  
أصلاً، لأنَّ ذاته غير مدركة لنا فتشبه المحسوس، ولا فعلها كفعل اللطيف، لأنَّ فعل الحق  
إبداع الشيء من لا شيء، واللطيف الروحاني فعل الأشياء من الأشياء، فأي مناسبة بينهما؟  
فإذا امتنعت المشابهة في الفعل، فلأحرى أن تختفي المشابهة في الذات، فالمفعول الإبداعي  
الذي هو الحقيقة المحمدية عندنا والعقل الأول عند غيرنا، وهو القلم الأعلى الذي  
أبدعه الله تعالى من غير شيء، هو أعجز وأمنع عن إدراكه فاعله من كل مفعول، إذ بين كل  
مفعول وفاعله ضرب من ضروب المناسبة والمشاكلة، فلا بد أن يعلم منه قدر ما بينها من  
المناسبة، إما من جهة الجوهرية أو غير ذلك، ولا مناسبة بين المبدع الأول والحق تعالى،  
 فهو أعجز عن معرفته بفاعله من غيره من مفعول الأسباب، وبهذا وقع العجز عن تعلق  
العلم المحدث بالله تعالى، فإن الباري سبحانه ليس بمحسوس - أي ليس بمدرك بالحس  
عندنا - في وقت طلبنا المعرفة به، فلم نعلمه من طريق الحس، وأما القوة الخيالية فإنها لا  
تضبط إلا ما أعطاه الحس، إما على صورة ما أعطاها، وإما على صورة ما أعطاه الفكر من  
حله بعض المحسوسات على بعض، وإلى هنا انتهت طريقة أهل الفكر في معرفة الحق،  
فهو لسانهم ليس لساننا، وإن كان حقاً ولكن نسبة إليهم فإنه نقل عنهم، فلم تبرج

هذه القوة كيما كان إدراها عن الحس البتة، وقد بطل تعلق الحس بالله عندنا، فقد بطل تعلق الخيال به، وأما القوة المفكرة فلا يفكر الإنسان أبداً إلا في أشياء موجودة عنده، تلقاها من جهة الحواس وأوائل العقل، ومن الفكر فيها في خزانة الخيال يحصل له علم بأمر آخر، بينما وبين هذه الأشياء التي فكر فيها مناسبة، ولا مناسبة بين الله وبين خلقه، فإذاً لا يصح العلم به من جهة الفكر، ولهذا منعت العلماء من الفكر في ذات الله تعالى، وأما القوة العقلية فلا يصح أن يدركه العقل، فإن العقل لا يقبل إلا ما علمه بدبيه أو ما أعطاه الفكر، وقد بطل إدراك الفكر له، فقد بطل إدراك العقل له من طريق الفكر، ولكن ما هو عقل، إنما حده أن يعقل ويضبط ما حصل عنده، فقد يبه الحق المعرفة به فيقبلها، لأنه عقل لا من طريق الفكر، فإن هذه المعرفة التي يبهها الحق تعالى لمن شاء من عباده، لا يستقل العقل بإدراها ولكن يقبلها، فلا يقوم عليها دليل ولا برهان لأنها وراء طور العقل، ثم هذه الأوصاف الذاتية لا تمكن العبارة عنها، لأنها خارجة عن التمثيل والقياس، فإنه ليس كمثله شيء، فمن طلب الله بعقله من طريق فكره ونظره فهو تائه، وأما القوة الذاكرة فلا سبيل أن تدرك العلم بالله، فإنها إنما تذكر ما كان العقل قبل علمه ثم غفل أو نسي، وهو لم يعلمه، فلا سهل للقوة الذاكرة إليه، وانحصرت مدارك الإنسان بما هو إنسان وما تعطيه ذاته وله فيه كسب، وما بقي إلا تهيؤ العقل لقبول ما يبه الحق من معرفته جل وتعالي، فلا يعرف أبداً من جهة الدليل إلا معرفة الوجود، وأنه الواحد المعبود لا غير، فإن الإنسان المدرك لا يمكن له أن يدرك شيئاً أبداً إلا ومثله موجود فيه، ولو ذلك ما أدركه البتة ولا عرفه، فإذا لم يعرف شيئاً إلا وفيه مثل ذلك الشيء المعروف، فما عرف إلا ما يشبهه ويشاكله، والباري تعالى لا يشبه شيئاً ولا في شيء مثله، فلا يُعرف أبداً، وليس من الله في أحد شيء، ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجه، فلا يعرفه أحد من نفسه وفكرة، قال رسول الله ﷺ: إن الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأ بصار، وإن الملايين الأعلى يطلبونه كما تطلبونه أنت؛ فأخبر عليه السلام بأن العقل لم يدركه بفكره، ولا بعين بصيرته كما لم يدركه البصر، وهذا هو الذي أشرنا إليه فيما تقدم، فللهم الحمد على ما ألم، وأن علمتنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله عظيماً، هكذا فليكن التزكيه ونفي المايلة والتشبيه، وما ضل من ضل من المشبهة

إلا بالتأويل ، و**تحل** ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام ، من غير نظر فيها يجيب الله تعالى من التزير ، فقادهم ذلك إلى الجهل المضمض والكفر ، ولو طلبوا السلامة وتركوا الأخبار والآيات على ما جاءت ، من غير عدول منهم فيها إلى شيء ، فمتي جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً ، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه ، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التزير يعرفه الله تعالى ، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بلسانه ، وما نجد لفظة من خبر ولا آية جملة واحدة تكون نصاً في التشبيه أبداً ، وإنما تجدها عند العرب تحتمل وجهاً ، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التزير ، فـ**فحمل** المتأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه جوراً منه على ذلك اللفظ ، إذ لم يوف حقه بما يعطيه وضعه في اللسان ، وتعدى على الله تعالى حيث حمل عليه سبحانه ما لا يليق بالله تعالى ، وهذه الوجوه المتزهة التي يتطلبها اللفظ ، إما نسكت ونكل علم ذلك إلى الله تعالى ، وإلى من عرّفه الحق ذلك من رسولٍ مرسلاً أو ولی ملهمٍ ، بشرط نفي الجارحة ولابد ، وأما إن أدركنا فضول وغلب علينا إلا أن نرد على بدعي مجسم مشبه - فليس بفضول - بل يجيب على العالم عند ذلك تبيان ما في اللفظ من وجوه التزير ، حتى تدحض به حجة المجسم المخلوق ، تاب الله علينا وعليه ورزقه الإسلام ، فإن تكلمنا على الكلمة التي توهם التشبيه ولابد ، فالعدل بشرحها إلى الوجه الذي يليق بالله سبحانه أولى ، وهذا حظ العقل في الوضع . وكلما تصورته أو مثلته أو تخيلته فهو هالك وإن الله بخلاف ذلك ، هذا عقد الجماعة ، إلى قيام الساعة ، وعندنا هو ذلك ، فما ثم هالك .

(ف ح ١ / ٩٥ ، ٩٦ - ح ٤ / ٣٥٠)

### التوحيد بالشرع والعقل :

اعلم أن التوحيد التعلم في حصول العلم في نفس الإنسان أو الطالب ، بأن الله الذي أوجده واحد لا شريك له في ألوهيته ، والوحدة صفة الحق ، والاسم منه الأحد والواحد ، وأما الوحدانية فقيام الوحدة بالواحد ، من حيث أنها لا تعقل إلا بقيامتها بالواحد ، وإن كانت نسبة ، وهي نسبة تزير ، فهذا معنى التوحيد ، فالتوحيد نسبة فعل من الواحد ، يحصل في نفس العالم به أن الله واحد قال تعالى **﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** وقد

وَجَد الصَّالِحُ وَهُوَ بَقَاءُ الْعَالَمِ وَوُجُودُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُوجَدَ لَهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا مَا صَحَّ وَجُودُ الْعَالَمِ، هَذَا دَلِيلُ الْحَقِّ فِيهِ عَلَى أَحَدِيَتِهِ، وَطَابِقَ الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا مِنَ الْأَدَلَةِ أَدَلُّ مِنْهُ عَلَيْهِ، لَعْدَ إِلَيْهِ رَجَاءً بِهِ، وَمَا عَرَفْنَا بِهِذَا وَلَا بِالطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ أَخْرَى، وَقَدْ حَوَّلُوا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ، فَجَمَعُوهَا بَيْنَ الْجَهْلِ فِيهَا نَصْبَهُ الْحَقِّ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِيَتِهِ وَبَيْنَ سُوءِ الْأَدَبِ، فَإِنَّمَا جَهْلَهُمْ فَكُونُهُمْ مَا عَرَفُوا مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ حَتَّى قَدْ حَوَّلُوهُ فِيهِ، وَأَمَّا سُوءُ الْأَدَبِ فَمَعَارِضُهُمْ بِهَا دَخَلُوا فِيهَا بِالْأَمْرِ الْقَادِحَةِ، فَجَعَلُوهَا نَظَرَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِ أَتْمَّ فِي الدَّلَالَةِ مَا دَلَّ بِهِ الْحَقُّ عَلَى أَحَدِيَتِهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِلَّا الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّاظِرِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَأَمَّا الْمُتَقْدِمُونَ كَأَبِي حَامِدٍ وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَرِيِّيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسْنِ، فَمَا عَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَسَعُوا فِي تَقْرِيرِهَا، وَأَبَانُوا عَنْ اسْتِقْدَامِهَا أَدَبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلِمًا بِمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا. (فَح / ٢٨٨)

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْ كُونِهِ إِلَهًا، وَهَذَا بَابُ التَّوْحِيدِ، فَلَا حَاجَةُ لَنَا فِي إِثْبَاتِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ ثَابَتَ عِنْدَ الَّذِي نَازَعْنَا فِي تَوْحِيدِهِ، وَأَمَّا إِثْبَاتِ وَجُودِهِ فَمَدْرَكٌ بِضَرُورَةِ الْقُلُّ، لِرَجُودِ تَرْبِيَّةِ الْمَكْنَنِ بِأَحَدِ الْحَكَمَيْنِ، وَلَنَا فِي تَوْحِيدِهِ طَرِيقَانَ: الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْرِكِ: قَدْ اجْتَمَعْنَا فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ثُمَّ مُخْصَصٌ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَيْنِهِ، وَأَقْلَى مَا يَكُونُ وَاحِدًا، فَمَنْ زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فَلِيَدْلِلْ عَلَيْهِ، فَعَلَيْكَ بِالْدَلِيلِ عَلَى ثَبَوتِ الزَّائِدِ الَّذِي جَعَلَهُ شَرِيكًا؛ فَلَيَكُنْ الْخَصْمُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَالْطَّرِيقُ الْأُخْرَى قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» هَذِهِ مَقْدِمَةُ، وَالْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى السَّيِّءَ وَالْأَرْضَ - وَأَعْنِي بِهَا كُلَّ مَا سُوَى اللَّهِ - مَا فَسَدَتَا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْمَقْدِمَتَيْنِ وَهُوَ الرَّابِطُ الْفَسَادُ، فَأَنْتَجَنَا أَحَدِيَّةُ الْمُخْصَصِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنَّا قَلَّنَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثُمَّ إِلَهٌ زَائِدٌ عَلَى الْوَاحِدِ، لَمْ يَغْلِبْ هَذَا الزَّائِدُ إِمَّا أَنْ يَتَفَقَّا فِي الْإِرَادَةِ أَوْ يَخْتَلِفَا، وَلَوْ اتَّفَقا فَلَيْسَ بِمُحَالٍ أَنْ يَفْرُضَ الْخَلَافَ، لِتَنْتَظِرَ مِنْ تَنْفِذِ إِرَادَتِهِمْ مِنْهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا حَقِيقَةً أَوْ فَرْضًا فِي الْإِرَادَةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْفَذَ فِي الْمَكْنَنِ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا مَعًا وَهُوَ مَحَالٌ، لِأَنَّ الْمَكْنَنَ لَا يَقْبِلُ الضَّدِّيْنِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَنْفَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَذَ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا دُونَ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَذْ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا فَلَيْسَ

واحد منها يإله، وقد وقع الترجيح، فلابد أن يكون أحد هما نافذ الإرادة، وقصر الآخر عن تنفيذ إرادته فحصل العجز، والإله ليس بعجز، فالإله من نفذت إرادته، وهو الله الواحد لا شريك له، وهكذا استدل الخليل عليه السلام في الأفول، فأعطاه النظر أن الأفول ينافض حفظ العالم، فالإله لا يتصرف بالأفول، أو الأفول حادث لطروه على الآفل بعد أن لم يكن آفلاً، والإله لا يكون حلاً للحوادث، لبراهين أخر قريبة المأخذ، وهذه الأنوار قد قبلت الأفول، فليس واحد منها يإله، وهذه بعينها طريقة قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وكل دليل لا يرجع إلى هذا المعنى فلا يكون دليلاً، ثم قال الله تعالى في قصة إبراهيم هذه ﴿وَتَلَكَ حِجَّتَنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ ولم يكن له غير هذا، فقوله ﴿حِجَّتَنَا﴾ أي مثل حجتنا التي نصبتها دليلاً على توحيدنا، وهي قولنا ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وهذه الأدلة وأمثالها إنما المطلوب بها توحيد الله، أي ما ثُمَّ إِلَهٌ آخر زائد على هذا الواحد، وأما أحديه الذات في نفسها فلا تعرف لها ماهية حتى يحكم عليها، لأنها لا تشبه شيئاً من العالم ولا يشبهها شيء، فلا يتعرض العاقل إلى الكلام في ذاته إلا بخبر من عنده، ومع إتيان الخبر فإنها تجهل نسبة ذلك الحكم إليه بجهلنا به، بل تؤمن به على ما قاله وعلى ما يعلمه، فإن الدليل ما يقوم إلا على نفي التشبيه شرعاً وعقلاً، فهذه طريقة قريبة، عليها أكثر علماء النظر، وأما الموحد بنور الإيمان الزائد على نور العقل - وهو الذي يعطي السعادة - وهو نور لا يحصل عن دليل أصلاً، وإنما يكون عن عناية إلهية بمن وجد عنده، ومتعلقه صدق المخبر فيها أخبر به عن نفسه خاصة، ليس متعلق بالإيمان أكثر من هذا. (ف ح ٢٨٩ / ٢)

واعلم أن الشرع ما تعرض لأحديه الذات في نفسها شيء، وإنما نص على توحيد الألوهية وأحاديتها، بأنه لا إله إلا الله، فالمراد بتوحيد الله الذي أمرنا بالعلم به، أنه توحيد الألوهية له سبحانه لا إله إلا هو، قال تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ولم يقل: فاعلم أنه لا تنقسم ذاته، ولا أنه ليس بمركب، ولا أنه مركب من شيء، ولا أنه جسم، ولا أنه ليس بجسم، بل قال في صفتة إنه ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولم يتعرض الحق سبحانه إلى تعريف عباده بما خاصوا فيه بعقولهم، ولا أمرهم الله في كتابه بالنظر الفكري إلا ليستدلوا بذلك على أنه إله واحد، أي أنها لا تدل إلا على الوحدانية في المرتبة ﴿فَلَا تَتَخَذُوا إِلَهِينَ إِلَّا

هو إله واحد فزادوا في النظر وخرجوا عن المقصود الذي كلفوه، فأثبتوا له صفات لم يثبتها لنفسه، ونفت عنه طائفة أخرى تلك الصفات ولم ينفها عن نفسه، ولا نص عليها في كتابه ولا على السنة أنيابه، ثم اختلفوا في إطلاق الأسماء عليه، فمنهم من أطلق عليه ما لم يطلق على نفسه، وإن كان اسم تزييه، ولكنه فضول من القائل به والخائض فيه، ثم أخذوا يتكلمون في ذاته، وقد نهَاهم الشع عن التفكير في ذاته جل وتعالى، وقد قال سبحانه **﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾** أي لا ت تعرضوا للتفكير فيها، فانضاف إلى فضولهم عصيان الشرع بالخوض فيما نهوا عنه، فمن قائل هو جسم، ومن قائل ليس بجسم، ومن قائل هو جوهر، ومن قائل ليس بجوهر، ومن قائل هو في جهة، ومن قائل ليس في جهة، وما أمر الله أحداً من خلقه بالخوض في ذلك جملة واحدة، لا النافي ولا المثبت، ولو سئلوا عن تحقيق معرفة ذات واحدة من العالم ما أعْرَفُوهَا، ولو قيل لهذا الخائض: كيف تدبر نفسك لبينك؟ وهل هي داخلة فيه أو خارجة عنه أو لا داخلة ولا خارجة؟ وانظر بعقلك في ذلك، وهل هذا الزائد، الذي يتحرك به هذا الجسم الحياني ويبصر ويسمع ويتخيل ويتذكر، لماذا يرجع؟ هل لواحد أو لكثيرين؟ وهل يرجع إلى عرض أو إلى جوهر أو إلى جسم؟ وتطلبه بالأدلة العقلية على ذلك دون الشرعية، ما وجد لذلك دليلاً عقلياً أبداً، ولا عرف بالعقل أن للأرواح بقاء وجوداً بعد الموت، وكل ما اتخذوه دليلاً في ذلك مدخل لا يقوم على ساق، فما من مأخذ فيه إلا وهو ممكن، والممكن لا يقوم دليلاً عقلياً على وجوب وجوده ولا وجوب عدمه، إذ لو كان كذلك لاستحال حقيقة إمكانه، فَإِنَّا لَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فالعقل يشغل نفسه بالنظر في الأوجب عليه لا يتعاده، فإن المدة يسيرة، والأنفاس نفاث، وما مضى منها لا يعود. وأعلم أن الله إله واحد لا إله إلا هو، مسمى بالأسماء التي يفهم منها ومن معانيها، أنها لا تنبع إلا له ولن تكون له هذه المرتبة، ولا تتعرض ياولي للخوض في الماهية والكمية والكيفية، فإن ذلك يخرجك عن الخوض فيما كلفته، والزم طريق الإيمان والعمل بما فرض الله عليك، واذكر ربك بالغدو والأصال، بالذكر الذي شرعه لك من تهليل وتسبيح وتحميد، واتق الله، فإذا شاء الحق أن يعرفك بها شاءه من علمه، فأحضر عقلك ولبك لقبول ما يعطيك ويهبك من العلم به، فذلك هو النافع، وهو النور الذي يحيى

به قلبك وتمشي به في عالمك، وتؤمن فيه من ظلم الشبه والشكوك التي تطرأ في العلوم التي تتتجها الأفكار. (فح / ٢٩٠ - ح / ٣٨١)

أمر الله تعالى بتوجيهه فقال ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾ وهو هنا ما يخطر لمن نظر في توحيد الله، من طلب ماهيته وحقيقة، وهو معرفة ذاته التي ما تعرف، وحجر التفكير فيها لعظيم قدرها، وعدم المناسبة بينها وبين ما يتوهם أن يكون دليلاً عليها، فلا يتصورها وهم، ولا يقيدها عقل، بل لها الجلال والتعظيم؛ فاعلم أن الله تعالى من حيث ذاته، هو الواحد الأحد، وقال تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فالأسماء الحسنى هي النسب، وإن كثرت فالمسمى واحد، والمنسوب إليه هذه النسب واحد، فلا تعقل الكثرة في هذا الواحد إلا هكذا، فكل اسم قد شارك الاسم الآخر وغيره من الأسماء الإلهية في دلالته على الذات، مع معقولية حقيقة كل اسم أنها مغايرة لمعقولية غيره من الأسماء، وتميز كل واحد منها عن صاحبه واشتراكهم في ذات المسمى، وليس هذه الأسماء لغير من تسمى بها، فالأسماء الإلهية متراوفة من وجه، متباعدة من وجه، مشتبهة من وجه، فالمترادفة كالعالم والعلم والعلم، وكالعظيم والجبار والكبير، والمشتبهة كالعليم والخبير والمحضي، والمتباعدة كالقدير والحي والسميع والمرشد والشكور.

(فح / ٩٠ - ح / ٢٩٢)

**الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله:**

شهد الله لم يزل أزلاً	أنه لا إله إلا هو <sup>(١)</sup> الله
ثم أملأكه بما شهدت	أنه لا إله إلا هو الله
وأولوا العلم كلهم شهدوا	أنه لا إله إلا هو الله
ثم قال الرسول قولوا معي	إنه لا إله إلا هو الله
أفضل ما قلته وقال به	من قبلنا لا إله إلا هو الله
ما عدا الإنس كلهم شهدوا	أنه لا إله إلا هو الله

(١) هكذا بخط الشيخ إلى جواز الأمرين، لا الجمع بينهما.

قال الله تعالى في كتابه العزيز **«شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم»** ثم قال **«إن الدين عند الله الإسلام»** وقال رسول الله ﷺ: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - الحديث»** فقال تعالى **«أولوا العلم»** ولم يقل: **«أولوا الإيمان؛ فإنه شهادته بالتوحيد لنفسه ما هي عن خبر فيكون إيماناً، ولهذا الشاهد فيها يشهد به لا يكون إلا عن علم، وإن فلما تصح شهادته، ثم إنه تعالى عطف الملائكة وأولي العلم على نفسه بالواو، وهو حرف يعطي الاشتراك، ولا اشتراك هنا إلا في العلم الضروري أو النظري، لا من طريق الخبر، كأنه يقول: وشهدت الملائكة بتوحidi بالعلم الضروري، من التجلی الذي أفادهم العلم، وقام لهم مقام النظر الصحيح في الأدلة، فشهدت لي بالتوحيد كما شهدت لنفسي، وأولوا العلم بالنظر العقلي الذي جعلته في عبادي، ثم جاء الإيمان بعد ذلك في الرتبة الثانية من العلماء، وهو الذي يعول عليه في السعادة، فإن الله به أمر، وسميتاه على لكون الخبر هو الله؛ فإن الشهادة لا تكون إلا عن علم، لا عن غلبة ظن ولا تقليد، إلا تقليد معصوم فيها يدعوه، فشهادته بأنك على علم، كما نشهد نحن على الأمم أن أنبياءها بلغتها دعوة الحق، ونحن ما كنا في زمان التبليغ، ولكننا صدقنا الحق فيها أخبرنا به في كتابه، عن نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأياكة وقوم موسى، وشهادة خزيمة، وذلك لا يكون إلا من هو في إيمانه على علم بمن آمن به، لا على تقليد وحسن ظن. قال تعالى **«فاعلم أنه لا إله إلا الله»** وقال تعالى **«وليعلموا أنها هو إله واحد»** حين قسم المراتب في آخر سورة إبراهيم من القرآن العزيز، وقال رسول الله ﷺ في الصحيح: **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»** ولم يقل هنا يؤمن، فإن الإيمان موقوف على الخبر، وقد قال تعالى **«وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً»** وقد علمنا أن الله عباداً كانوا في فترات وهم موحدون على، وما كانت دعوة الرسل قبل رسول الله ﷺ عامة، فيلزم أهل كل زمان الإيمان، فعم بهذا الكلام جميع العلماء بتوحيد الله، المؤمن منهم من حيث ما هو عالم به من جهة الخبر الصدق، الذي يفيد العلم، لا من جهة الإيمان، وغير المؤمن، فالإيمان لا يصح وجوده إلا بعد مجيء الرسول، والرسول لا يثبت حتى يعلم الناظر العاقل أن ثم إلهًا، وأن ذلك الإله واحد لا بد من ذلك، لأن**

الرسول من جنس ما أرسل إلينهم، فلا يختص واحد من الجنس دون غيره إلا لعدم المعارض وهو الشريك، فلابد أن يكون عالماً بتوحيد من أرسله، وهو الله تعالى، ولابد أن يتقدمه العلم بأن هذا الإله على صفة يمكن أن يبعث رسولًا بنسبة خاصة ما هي ذاته، وحيثئذ ينظر في صدق دعوى هذا الرسول، أنه رسول من عند الله، لإمكان ذلك عنده، وهذه في العلم مراتب معقولة، يترتفع العلم بعضها على بعض، وليس هذا كله حظ المؤمن، فإن مرتبة الإيمان وهو التصديق بأن هذا رسول من عند الله، لا تكون إلا بعد حصول هذا العلم الذي ذكرناه، فإذا جاء بالدلائل على صدقه بأنه رسول - لا بتوحيد مرسليه - حيثئذ تتأهب العقلاء أولوا الألباب والأحلام والنبي لما يورده في رسالته، فأول شيء يقول في رسالته: إن الله الذي أرسلني يقول لكم: قولوا لا إله إلا الله؛ فعلم أولوا الألباب أن العالم بتوحيد الله لا يلزمه أن يتلفظ به، فلما سمع من الرسول الأمر بالتلفظ به، وأن ذلك ليس من مدلول دليل العلم بتوحيد الله، تلفظ به هذا العالم الموحد، إيماناً وتصديقاً بهذا الرسول، فإذا قال العالم: لا إله إلا الله؛ لقول رسول الله ﷺ له: قل لا إله إلا الله، عن أمر الله، سمي مؤمناً، فإن الرسول أوجب عليه أن يقولها، وقد كان في نفسه عالماً بها ومخيراً في نفسه في التلفظ بها، وعدم التلفظ بها، فهذه مرتبة العالم بتوحيد الله من حيث الدليل، فمن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة بلا شك ولا ريب وهو من السعداء، فاما من كان في الفترات فيبيعه الله أمته وحده، كقس بن ساعدة، لا تابع لأنه ليس بمؤمن، ولا هو متبع لأنه ليس برسول من عند الله، بل هو عالم بالله وبما علم من الكواطن الخادثة في العالم بأي وجه علمها، وليس لخلقوق أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع عذاب من الغيب - يجوز خلافه في دليله - على جهة القرية إلى الله إلا بوحي من الله وإنبار؛ فليس الإيمان المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به، أو يفعل ما يفعل لقول المخبر، لا لغير الدليل العقلي. فإذا جاء الرسول وبين يديه العلماء بالله وغير العلماء بالله، وقال للجميع: قولوا لا إله إلا الله؛ علمتنا على القطع أنه ﷺ في ذلك القول، معلم للعلماء بالله وتوجيهه أن التلفظ به من المشركين، وعلمنا أنه في ذلك القول أيضاً، معلم للعلماء بالله وتوجيهه أن التلفظ به واجب، وأنه العاصم من سفك دمائهم وأخذ أموالهم وسيذر عليهم، وهذا قال رسول

الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولم يقل: حتى يعلموا؛ فإن فيهم العلماء، فالحكم هنا للقول لا للعلم، والحكم يوم تبلي السرائر للعلم لا للقول، فقاها هنا العالم والمؤمن والمنافق الذي ليس بعالم ولا مؤمن، فإذا قالوا هذه الكلمة، عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها في الدنيا والآخرة، وحسابهم على الله في الآخرة، من أجل المنافق ومن ترتب عليه حق لأحد فلم يؤخذ منه، وأما في الدنيا فمن أجل الحدود الم موضوعة، فإن قول لا إله إلا الله لا يسقطها في الدنيا ولا في الآخرة، يقول تعالى **﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ** فيقول ماذا أجبتم **﴾** فيعلمون بقرينة الحال، أنه سؤال واستفهام عن إجابتهم بالقلوب، فيقولون **﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾** أي لم نطلب على القلوب **﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ﴾** تأكيد وتأييد لما ذكرنا، ثم قال ﷺ: هُنَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ خُسْنَةٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج.

(ف ح ١ / ٣٢٥ - ح ٢ / ٤٠٧ - ح ١ / ٣٢٦ ، ٥٥٣ ، ٣٢٨ )

واعلم أن لا إله إلا الله كلمة نفي وإثبات، وهي أفضل كلمة قالتها الأنبياء، قال رسول الله ﷺ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله - وهو حديث صحيح روایة ومعنى . . فمن قال لا إله إلا الله بحكمه، فهو الذي قالها لقول الشارع، حيث أوجب عليه أن يقولها، وحكم عليه أن يقولها، وهو المؤمن خاصة، ولو لا هذا الحكم ما قالها على جهة القربة إلى الله، ربما لو قالها قالها معليناً أو معلمًا.

(ف ح ١ / ٣٢٨ )

ولأنما قال الشارع: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولم يقل: محمد رسول الله؛ لتضمن هذه الشهادة بالتوحيد للشهادة بالرسالة، فإن القائل لا إله إلا الله، لا يكون مؤمناً إلا إذا قالها لقول رسول الله ﷺ، فإذا قالها لقوله فهو عين إثبات رسالته، فلما تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة، لهذا لم يقل قولوا: محمد رسول الله، وقال في غير القول وهو الإيمان، والإيمان معنى من المعاني، ما هو مما يدرك بالحس، فقرن بالإيمان بالله الإيمان به، وبما جاء به يعني من عنده، مما له أن يشرعه من غير نقل عن الله، فقال في

حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» من أجل المنافق المقلد، فإنه يقولها من غير إيمان بقلبه ولا اعتقاد، والجاحد المنافق يقولها لا لقوله، مع علمه بأنه رسول الله من كتابه لا من دليله العقلي.

(ف ح / ٣٢٩)

واعلم أن التلفظ بشهادة الرسالة المقرونة بشهادة التوحيد فيه سره، وهو أن الإله الواحد الذي جاء بوصفه ونعته الشارع، ما هو التوحيد الإلهي الذي أدركه العقل، فإن ذلك لا يقبل إقتران الشهادة بالرسالة مع الشهادة بالتوحيد، فهذا التوحيد من حيث ما يعلمه الشارع ما هو التوحيد من حيث ما أثبته النظر العقلي، وإذا كان الإله الذي دعانا الشرع إلى عبادته رتوضحده، إنها هو في رتبة كونه إلهًا لا في ذاته، صبح أن تنتهى بها نعنة به من الاستواء والتزول والممتعة والتعدد والتذبذب، وما أشبه ذلك من الصفات، التي لا يقبلها توحيد العقل المحضر المجرد عن الشرع، فهذا العبود ينفي أن تقرن شهادة الرسول برسالته بشهادة توحيد مرسليه، وهذا يضاف إلى الله، فيقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، كل يوم ثلاثين مرة في أذان الخمس صلوات وفي الإقامة، والمتصفون بهذه الشهادة الرسالية، التفصيل فيها كالتفصيل في شهادة التوحيد، فلتتمش بها على ذلك الأسلوب من المراتب، وفي الإيمان بالله وبرسوله، الإيمان بكل ما جاء به من عند الله ومن عنده مما سنه وشرعه، ويدخل فيها سنه، الإيمان بستة من سن ستة حسنة، فاستمر الشرع وحدوث العبادة المرغب فيها، مما لا ينسخ حكم ثابتًا إلى يوم القيمة. (ف ح / ٣٢٩)

### شعب الإيمان:

اعلم أن الإيمان بضع وسبعين شعبة، أدناها إماتة الأذى عن الطريق، وأعلاها لا إله إلا الله، وما بينها على قسمين من الله: عمل وترك، أي مأمور به ومنهي عنه، فالمبني عنه هو الذي يتعلق به الترك، وهو قوله: لا تفعل، والمأمور به هو الذي يتعلق به العمل، وهو قوله: افعلا، **«وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عن فاتتها»**، وقال **ﷺ**: ما نهيتكم عنه فاتتها؛ وأطلق ولم يقيد، وقال في الأمر: **«وما أمرتكم به فافعلوا منه ما**

استطعتم» فهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وهو لا ينطق عن الهوى، فهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وأمره بها واجب به الإيمان على نوعين: فرض ومندوب، والنبي على قسمين: نهي حظر وهي كراهة، والفرض على نوعين: فرض كفاية وفرض عين، وكذلك الواجب أقول: فيه واجب موسوع وواجب مضيق، فالواجب الموسوع موسوع بالزمان وموسوع بالتخدير، وهو الواجب المخير فيه مثل كفارة المتصمغ، وإيمان ما يؤتى من هذا كله، وترك ما يترك من هذا كله، هو الإيمان الذي فيه سعادة العباد، فبالطبع والسبعون من الإيمان، هو الفرض منه من عمل وترك، وأما غير الفرض كالمندوبيات والمكروريات، فيكاد لا ينحصر عند أحد، فابحث عليها في الكتاب والسنة.

فمن شعب الإيمان: الشهادة بالتوحيد وبالرسالة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والوضوء، والغسل من الجنابة، والغسل يوم الجمعة، والصبر، والشکر، والورع، والحياء، والأمان، والنصححة، وطاعة أولي الأمر، والذكر، وكف الأذى، وأداء الأمانة، ونصرة المظلوم وترك الظلم، وترك الاحتقار، وترك الغيبة، وترك النمية، وترك التحسس، والاستذان، وغض البصر، والاعتبار، وسماع الأحسن من القول وابتعده، والدفع بما هي أحسن، وترك الجهر بالسوء من القول، والكلمة الطيبة، وحفظ الفرج، وحفظ اللسان، والتوبة، والتوكيل، والخشوع، وترك اللغو، والاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني، وحفظ العهد، والوفاء بالعقود، والتعاون على البر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، والتقوى، والبر، والقنوت، والصدق، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، وإصلاح ذات بين وترك إفساد ذات بين، وخفض الجناح، واللين، وير الوالدين، وترك العقوق، والدعاء، والرحمة بالخلق، وتوقير الكبير ومعرفة شرفه ورحمة الصغير، والقيام بحدود الله، وترك دعوى الجاهلية فإن النبي ﷺ يقول: دعواها فإنها متنعة؛ والتوددد، والحب في الله والبغض في الله، والتؤدة، والحلم، والعفاف، والبذلة، وترك التدابر، وترك التحاسد، وترك التبغض، وترك التناجش، وترك شهادة الزور وترك قول الزور، وترك الهمز واللمز والغمز، وشهود الجماعات، وإفشاء السلام، والتهادي، وحسن الخلق، وحسن العهد، والسمت الصالح، وحفظ السر، والنكاح وإنكاح، وحب

الفأل، وحب أهل البيت، وترك الطيرة، وحب النساء، وحب الطيب، وحب الأنصار، وتعظيم الشعائر، وتعظيم حرمات الله، وترك العش، وترك حمل السلاح على المؤمن، وتجهيز الميت، والصلوة على الجنائز، وعيادة المريض، وإماتة الأذى، وأن تحب لكل مؤمن ما تحب لنفسك، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تكره أن تعود في الكفر، وأن تؤمن بملائكة الله، وكبه، ورسله، وبكل ما جاءت به الرسل من عند الله. (ف ح ٤ / ٤٧٨)

### أطفال الكفار :

إن الذرية تابعة للأباء في الإيذان، ولا يتبعونهم في الكفر إن كان الآباء كفاراً.

(ف ح ٣ / ٥١٩)

### مسألة نسبة الأفعال :

[ وهي مسألة خلاف بين الأشاعرة والمعترضة ].

إن عالمة أعيال السعادة، أن يستعمل الإنسان الحضور مع الله في جميع حركاته وسكناته، وأن تكون مشاهدة نسبة الأفعال إلى الله تعالى، من حيث الإيجاد والارتباط المحمود منها، وأما الارتباط المننوم فإن نسبة إلى الله فقد أساء الأدب، وجهل علم التكليف بمن تعلق، ومن المكلف الذي قيل له: أفعل، إذ لو لم يكن للمكلف نسبة إلى الفعل بوجه ما، لما قيل له: أفعل، وكانت الشريعة كلها عبناً، وهي حق في نفسها، فلابد أن يكون للعبد نسبة صحيحة، إلى الفعل، من تلك النسبة قيل له: أفعل، وليس متعلقها الإرادة كالقاتلتين بالكسب، وإنما هو سبب اقتداري لطيف، مدرج في الاقتدار الإلهي الذي يعطيه الدليل، كان دراج نور الكواكب في نور الشمس، فتعلم بالدليل أن للكواكب نوراً منبسطاً على الأرض، لكن ما تدركه حسأً لسلطان نور الشمس، كما يعطي الحسن في أفعال العباد أن الفعل لهم حسأً وشرعأً، وأن الاقتدار الإلهي مندرج فيه، يدركه العقل ولا يدركه الحسن، كان دراج نور الشمس في نور الكواكب، فإن نور الكواكب هو عين نور الشمس، والكواكب لها جعل، فالنور كله للشمس، والحسن يجعل النور للكواكب، فيقول قد اندرج نور الكواكب في نور الشمس، وعلى الحقيقة ما ظمَّ إلا نور الشمس، فاندرج نوره في نفسه، إذ لم يكن ثم نور غيره، والمرأوي وإن كان لها أثر فليس ذلك من نورها، وإنما النور يكون له

أثر من كونه بلا واسطة في الكون، ويكون له أثر آخر في مرآة تجليه، بحكم يخالف حكمه من غير تلك الواسطة، فنور الشمس إذا تجل في البدر، يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر، لا شك في ذلك، كذلك الاقتدار الإلهي، إذا تجل في العبيد فظهرت الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالاقتدار الإلهي ولكن يختلف الحكم، لأنّه بواسطه هذا المجل الذي كان مثل المرأة لتجليه، وكما ينسب النور الشمسي إلى البدر في الحس، والفعل لنور البدر وهو للشمس، فكذلك ينسب الفعل للخلق في الحس، والفعل إنّها هو الله في نفس الأمر، ولا اختلاف الأثر تغير الحكم النوري في الأشياء، فكان ما يعطيه النور بواسطه البدر، خلاف ما يعطيه بنفسه بلا واسطة، كذلك يختلف الحكم في أفعال العباد، ومن هنا يعرف التكليف على مَنْ توجه وبمن تعلق، وكما تعلم عقلاً أن القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وأن الشمس ما انتقلت إليه بذاتها، وإنّها كان لها مجل، وأنّ الصفة لا تفارق موصوفها، والاسم مسياه، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء ولا حل فيه، وإنّها هو مجل له خاصة ومظاهر له، وكما ينسب نور الشمس إلى البدر، كذلك ينسب الاقتدار إلى الخلق حساً، والحال الحال، وإذا كان الأمر بين الشمس والبدر بهذه المثابة من الخفاء، وأنّه لا يعلم ذلك كل أحد، فما ظنك بالأمر الإلهي في هذه المسألة مع الخلق؟ أخفى وأخفي، فمن وقف على هذا العلم فهو من أعلى علامات السعادة، وفقد مثل هذا من علامات الشقاء، وأزيد بهذا سعادة الأرواح وشقاؤتها المعنية، وإنّها السعادة الحسية والشقاوة

فعلاماتِها الأعمال المشروعة بشرطها وهو الإخلاص، قال الله تعالى ﴿أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْحَالِصُ﴾ وقال ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾ فالمُعَزَّلَة أضافوا الفعل إليهم عقلاً وصدقهم الشرع في ذلك، والأشاعرة وحدوا الممكنات كلها من غير تقسيم الله عقلاً وساعدتهم الشرع على ذلك، لكن بعض معتقدات وجوه الخطاب، فكانت حجج المُعَزَّلَة فيه أقوى في الظاهر، وما ذهبت إليه الأشاعرة في ذلك أقوى عند أهل الكشف من أهل الله، وكلا الطائفتين صاحب توحيد. (فتح ٢/٦٥٩)

وهذه مسألة لا يخلص فيها توحيد أصلًا، لا من جهة الكشف ولا من جهة الخبر، فإن الله بلا شك رائحة اشتراك بالخبر الإلهي، فأضاف العمل وقتاً إلينا ووقتاً إليه، فلهذا

قلنا فيه رائحة اشتراك ، فالامر الصحيح في ذلك أنه مربوط بين حق وخلق ، غير مخلص لأحد الجانبين ، فإنه أعلى ما يكون من النسب الإلهية ، أن يكون الحق تعالى هو عين الوجود الذي استفاداته الممكنتات ، فما ثم إلا وجود عين الحق لا غيره ، والتغيرات الظاهرة في هذه العين أحکام أعيان الممكنتات ، فلو لا العين ما ظهر الحكم ، ولو لا الممكنا ما ظهر التغيير ، وهو أمر من يجعل أمر الخلق مع الحق ، كالقمر مع الشمس في النور الذي يظهر في القمر ، وليس في القمر نور من حيث ذاته ، ولا الشمس فيه ، ولا نورها ، ولكن البصر كذلك يدركه ، فالنور الذي في القمر ليس غير الشمس ، كذلك الوجود الذي للممكنتات ليس غير وجود الحق<sup>(١)</sup> ، كالصورة في المرأة ، فما هو الشمس في القمر ، وما ذلك النور المنبسط ليلاً من القمر على الأرض بمحض نور الشمس غير نور الشمس ، وهو يضاف إلى القمر ، فلا بد في الأفعال من حق وخلق ، وفي مذهب بعض العامة أن العبد محل ظهور أفعال الله وموضع جريانها ، فلا يشهد لها الحس إلا من الأكون ، ولا تشهد لها بصيرتهم إلا من الله من وراء حجاب هذا الذي ظهرت على يديه ، المريد لها المختار فيها ، فهو لها مكتسب باختياره ، وهذا مذهب الأشاعرة ، ومذهب بعض العامة أيضاً أن الفعل للعبد حقيقة ، ومع هذا فربط الفعل عندهم بين الحق والخلق لا يزول ، فإن هؤلاء أيضاً يقولون : إن القدرة الخادنة في العبد التي يكون بها هذا الفعل من الفاعل ، أن الله خلق له القدرة عليها ، فما يخلص الفعل للعبد إلا بما خلق الله فيه من القدرة عليه ، فما زال الاشتراك ، وهذا مذهب أهل الاعتزال ، فهو لاء ثلاثة أصناف : أصحابنا والأشاعرة والمعزلة ، ما زال منهم وقوع الاشتراك ، وما ثم عقل يدل على خلاف هذا ، ولا خبر إلهي في شريعة تخلص الفعل من جميع الجهات إلى أحد الجانبيين ، فلنقره كما أقره الله على علم الله فيه ، وما ثم إلا كشف وشرع وعقل ، وهذه الثلاثة ما خلصت شيئاً ، ولا يخلص أبداً ديناً ولا آخرة (ف ح / ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢)

أما التوحيد المؤثر في إزالة حكم الشريعة ، كمن ينسب الأفعال كلها إلى الله من جميع الوجوه ، فلا يبالي فيها ظهر عليه من خالفة أو موافقة ، فمثل هذا التوحيد يجب التزمه منه

(١) تنبه للفرق بين الوجود وهو الصفة ، وبين الموجود وهو عين الممكنتات .

لظهور هذا الأثر، فإنه خرق للشريعة ورفع لحكم الله، فالاعمال خلق الله مع كونها منسوبة إلىنا، فلم ينسبها إليه من جميع الوجوه. (ف ح ١ / ٣٤٨)

ونحن نقول في النسبة الاختيارية: إن الله خلق للعبد مشيئة شاء بها حكم هذه النسبة، وتلك المشيئة الحادثة عن مشيئة الله، يقول الله عز وجل ﴿وَمَا تشاوُن إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ﴾ فأثبت سبحانه المشيئة له ولنا، وجعل مشيئتنا موقعة على مشيئته، هذا في الحركة الاختيارية، وأما في الاضطرارية فالأمر عندنا واحد، فالسبب الأول مشيئة الحق، والسبب الثاني المشيئة التي وجدت عن مشيئة الحق، غير أن هنا لطيفة أشار بها من خلف حجاب الكون، وهي قوله ﴿وَمَا تشاوُن إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ﴾ فالله هو الشيء وإن وجد العبد في نفسه إرادة لذلك، فالحق عين إرادته لا غيره، كما ثبت أنه إذا أحبه كان سمعه وبصره ويده وبجميع قواه، فحكم المشيئة التي يجدها في نفسه ليست سوى الحق، فإذا شاء الله كان ما شاءه، فهو عين مشيئة كل شيء، وكما يقول مثبت الحركة أن زيداً تحرك أو أنه حرك يده، فإذا حرفت قوله على مذهبها، وجدت أن الذي حرك يده إنما هي الحركة القائمة بيده، وإن كنت لا تراها فإنك تدرك أثراها، ومع هذا تقول إن زيداً حرك يده، والمحرك إنما هو الله تعالى؛ فياولي لا تعطل زمانك في النظر في الحركات وتحقيقها، فإن الرقت عزيز، وانظر إلى ما تنتجه فاعتمد عليه بما يعطيك من حقيقته، فإنك إن كنت نافذ البصيرة عرفت من عين التبيجة عين الحركة والمحرك، فإن الحركة حقيقة العين، والمحرك من وراء حجاب الكون، والتبيجة ظاهرة سافرة معرفة عن شأنها، فاعتمد عليها، فهذه نصيحتي لك ياولي، فإن المقصود من الحركات ما تنتج لا أعيانها، وكذا كل شيء. (ف ح ٣ / ٣٠٣، ٣٠٦)

وفعل الله لا يعلل بالحكمة، بل هو عين الحكمة، فإنه لو علل بالحكمة ل كانت الحكمة هي الموجبة له ذلك، فيكون الحق محكمأً عليه، والحق تعالى لا يكون محكمأً عليه، فلا يوجب موجب عليه شيئاً، وإنما هو مع ما تطلب الحكمة، والذي اقتضته الحكمة هو الواقع في العالم، فعين ظهوره هو عين الحكمة. (ف ح ٣ / ٥٣٠)

## مسألة الكسب والجبر والخلق :

النعت الخاص الأخص الذي انفردت به الألوهة كونها قادرة، إذ لا قدرة لممكن أصلًا، وإنما له التمكّن من قبول تعلق الأثر الإلهي به، والكسب تعلق إرادة الممكن بفعل ما دون غيره، فيوجده الاقتدار الإلهي عند هذا التعلق، فسمي ذلك كسباً للممكن، ولو صبح الفعل من الممكن لصبح أن يكون قادراً، ولا فعل له فلا قدرة له، فإثبات القدرة للممكن دعوى بلا برهان، وكلامنا في هذا الفصل مع الأشاعرة المثبتين لها مع نفي الفعل عنها. (ف ح ٤٢ / ١)

والجبر لا يصح عند المحقق لكونه ينافي صحة الفعل للعبد، فإن الجبر حل الممكن على الفعل مع وجود الإباضة من الممكن، فالجبر ليس بمجبور، لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل عادي، فالممكن ليس بمجبور لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل محقق، مع ظهور الآثار منه. (ف ح ٤٢ / ١)

قال تعالى ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ لكون الممكن لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الترجيح على كل حال ﴿ثم جعل من بعد ضعف قوّة﴾ للتکلیف، إلا أنه لا يستقل، فامر بطلب المعونة، فلو لا أن للمكلف نسبة وأثراً في العمل ما صحي التکلیف، ولا صبح طلب المعونة من ذي القوة المتین، فإن شئت سميت أنت ذلك القدر من الاشتراك كسباً، وإن شئت سميتها خلقاً، بعد أن عرفت المعنى. فإن الحق لو لم يعلم في العبد اقتداراً على إتيان ما كلفه به من الأفعال ما كلفه به، فكان التکلیف له معرفاً بأن له مدخلأً في الاقتدار على وجود الفعل الذي كلفه الله إيجاده، وقرر ذلك عنده بما شرع له من طلب المعونة من الله على ذلك، فزاده هذا قوة في علمه بأن له اقتداراً. (ف ح ٤ / ١١، ١٠٣)

### إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يريدها :

كما أنه تعالى لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يريدها، لكن قضاتها وقدرها، بيان كونه لا يريدها، لأن كونها فاحشة ليس عينها، بل هو حكم الله فيها، وحكم الله في الأشياء غير مخلوق، كما لم يجر عليه الخلق لا يكون مراداً، فإن الزمان في الطاعة التزمان، وقلنا: الإرادة للطاعة ثبتت سمعاً لا عقلاً، فأثبتتها في الفحشاء، ونحن قبلناها إيماناً كما قبلنا وزن الأفعال

وصورها مع كونها أعراضًا، فلا يقدح ذلك فيها ذهبتنا إليه لما اقتضاه الدليل. (ف ح ١ / ٤٤)

### قول جامع في نسبة الأفعال :

إن من الأفعال ما علق الله الذم بفاعله والغضب عليه واللعنة وأمثال ذلك، ومن الأفعال ما علق الله المدح والحمد بفاعله، كالملغفرة والشكر والإيمان والتوبة والتطهير والإحسان، وقد وصف نفسه بأنه يجب التصفيين بهذا كله، كما أنه لا يجب الموصوفين بالأفعال التي علق الذم بفاعلها، مع قوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾ و﴿وَالْأَمْرُ كُلِّهِ لِلَّهِ﴾ وقال ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فأخبر أنه يجب الشاكرين والمحسنين والصابرين والتوابين والمتطهرين، والذين اتقوا، ولا يجب المسرفين ويغفر لهم، ولا يجب المفسدين ولا الظالمين، وما جاء في القرآن من صفة من لا يحبه عز وجل، فالإذب من العلماء أن تكون مع الله في جميع القرآن، وما صح عنده أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فيما نسب إلى نفسه بالإجمال نسبناه بجملًا لا نفصله، وما نسبه مفصلاً نسبناه مفصلاً وعیناه بتفصيل ما فصل فيه، لا نزيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفنا فيه، لنكون عبيداً واقفين عند حدود سيدنا ومراسمه. (ف ح ٤ / ٣١٩)

### مسألة العلم تابع للمعلوم :

وهي مسألة انفرد بها الشيخ ثبتها لتعلقها بما قبلها.

العلم تابع للمعلوم، ما هو المعلوم تابع للعلم، وهذه مسألة عظيمة دقيقة ما في علمي أن أحداً نبه عليها إلا إن كان وما وصل إلينا، وما من أحد إذا تحققها يمكن له إنكارها، فإن المعلوم متقدم بالرتبة على العلم، وإن تساوا في الذهن من كون المعلوم معلوماً، لا من كونه وجوداً أو عدماً، فإنه المطبي العالم العلم. (ف ح ٤ / ١٦ ، ٧٠)

قال تعالى ﴿مَا يَدْلِيُ الْقَوْلُ لِدِي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾ لحكم الكتاب على الجميع، قال رسول الله ﷺ في الصحيح عنه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيها يبدو للناس، حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا شبر، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» وكذلك قال في أهل الجنة ثم قال: «وإنما الأعمال بالخواتيم» وهي على حكم السوابق، فلا يقضي الله قضاء إلا بما سبق الكتاب به أن يقضي، فعلمه في الأشياء عين قوله في تكوينه،

فما يبدل القول لديه، فلا حكم لخالق ولا مخلوق إلا بما سبق به الكتاب الإلهي ولذا قال **﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾** فما نجري عليهم إلا ما سبق به العلم، ولا أحكم فيهم إلا بما سبق به. واعلم أن الله تعالى ما كتب إلا ما عالم، ولا علم إلا ما شهد من صور المعلومات على ما هي عليه في أنفسها، ما يتغير منها وما لا يتغير، فيشهدها كلها في حال عدمها على تنوعات تغييراتها إلى ما لا يتناهى، فلا يوجد لها إلا كما هي عليه في نفسها، فمن هنا تعلم علم الله بالأشياء، معدومها موجودها وواجبها ومحالها، فما ثم على ما قررناه كتاب يسبق، إلا بإضافة الكتاب إلى ما يظهر به ذلك الشيء في الوجود، على ما شهد الحق في حال عدمه، فهو<sup>(١)</sup> سبق الكتاب على الحقيقة، والكتاب سبق وجود ذلك الشيء، ويعلم ذوق ذلك من علم الكواين قبل تكوينها، فهي له مشهودة في حال عدمها ولا وجود لها، فمن كان له ذلك، علم معنى سبق الكتاب، فلا يخفى سبق الكتاب عليه وإنما يخاف نفسه، فإنه ما سبق الكتاب عليه ولا العلم، إلا بحسب ما كان هو عليه من الصورة التي ظهر في وجوده عليها، ومن هنا إن عقلت - وصف الحق نفسه بأن له الحجة البالغة لونزع، فإنه من الحال أن يتعلق العلم إلا بما هو المعلوم عليه في نفسه، فلو احتاج أحد على الله بأن يقول له : علمك سبق في بأن أكون على كذا ، فلم تؤاخذني؟ يقول له الحق : هل علمتك إلا بما أنت عليه؟ فلو كنت على غير ذلك لعلمتك على ما تكون عليه<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال **﴿حَتَّىٰ** نعلم<sup>(٣)</sup> فارجع إلى نفسك وأنصاف في كلامك، فإذا رجع العبد على نفسه ونظر في الأمر كما ذكرناه، علم أنه محجوج وأن الحجة لله تعالى عليه، أما سمعته تعالى يقول **﴿وَمَا ظلمُهُمُ اللَّهُ﴾** **﴿وَمَا ظلمُنَا هُم﴾** وقال **﴿وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾** كما قال **﴿وَلَكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُون﴾** يعني أنفسهم، فإنهم ما ظهروا لنا حتى علمناهم وهم معدومون، إلا بما ظهروا به في الوجود من الأحوال؛ فعندنا ما كانت الحجة البالغة لله على عباده، إلا من كون العلم تابعاً للمعلوم ، ما هو حاكم على المعلوم، فإن قال المعلوم شيئاً، كان لله الحجة البالغة عليه بأن يقول له: ما علمت هذا منك إلا بكونك عليه في حال عدمك ، وما أبرزتك في الوجود

(١) الضمير هنا يعود على الشيء.

(٢) لأن الشيء على صورته في علم الله، متقدم على العلم الإلهي به بالرتبة لا بالوجود (انظر المأمور التالي).

إلا على قدر ما أعطيتني من ذاتك بقبولك، فيعرف العبد أنه الحق، فتندحض حجة الخلق وصح قوله تعالى **هُوَ لَا يرْضى لِعَبَادِهِ الْكُفَّارِ** والرضا إرادة، فلا تناقض بين الأمر والإرادة، وإنما النقض بين الأمر وما أعطاه العلم التابع للمعلوم، فهو فعال لما يريد، وما يريد إلا ما هو عليه العلم؛ وقد يشم من ذلك رائحة من الحكم، لكن المكتنات افتقارها من حيث إمكانها يغلب عليها، فالعلم التابع للمعلوم ما هو المعلوم تابع للعلم، في الحادث والقديم، فافهمه. (ف ح / ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٧٢ ، ١٨٢ ، ٩٩)

وفرق يأخي بين كون الشيء موجوداً فيتقدم العلم وجوده، وبين كونه على هذه الصورة في حال عدمه الأزلي له، فهو مساوق للعلم الإلهي به، ومتقدم عليه بالرتبة<sup>(١)</sup> لأنه لذاته أعطاه العلم به، فاعلم ما ذكرناه، فإنه ينفعك ويقويك في باب التسليم والتقويض للقضاء والقدر الذي قضاه حالك، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذه المسألة لكانت كافية، لكل صاحب نظر سديد وعقل سليم. (ف ح / ٤ ، ١٦)

### **العقيدة وعلم الكلام:**

إن العوام - بلا خلاف من كل متشرع صحيح العقل - عقائدهم سليمة، وإنهم مسلمون، مع أنهم لم يطالعوا شيئاً من علم الكلام، ولا عرفوا مذاهب الخصوم، بل أبقاهم الله تعالى على صحة الفطرة، وهو العلم بوجود الله تعالى، بتلقين الوالد المتشرع أو المربى، وأنهم من معرفة الحق سبحانه وتزييه، على حكم المعرفة والتزييه الوارد في ظاهر القرآن المبين، وهم فيه بحمد الله على صحة وصواب ما لم يتطرق أحد منهم إلى التأويل، فإن تطرق أحد منهم إلى التأويل خرج عن حكم العامة، والتحقق بصنف ما من أصناف أهل النظر والتأويل، وهو على حسب تأويله وعليه يلقى الله تعالى، فإذا مصيب، وإن خطيء بالنظر

(١) التقدم بالرتبة مثل الله حي عالم مريد قادر، فهله مراتب ورتب، فالحي متقدم بالرتبة على العالم، لأنه لا يكون عالماً حتى يكون حياً في حق المخلوق بالوجود، فتقدم الحياة وجوداً على العلم في الحادث، وأما في حق الحق فهو تقدم رتبة لا وجود، فإنه لا يقال: إن الحق عالم مريد حي، بل يقال: حي عالم مريد، أما من حيث الوجود، فإن الرتب جميعها متساوية في حق الله تعالى.

إلى ما ينافي ظاهر ما جاء به الشيع، فالعلامة بحمد الله سليمية عقائدهم، لأنهم تلقواها كما ذكرناه من ظاهر الكتاب العزيز، التلقي الذي يجب القطع به، وذلك أن التواتر من الطرق الموصولة إلى العلم، وليس الغرض من العلم إلا القطع على المعلوم، أنه على حد ما علمناه من غير ريب ولا شك، والقرآن العزيز قد ثبت عندنا بالتواتر، أنه جاء به شخص ادعى أنه رسول من عند الله تعالى، وأنه جاء بما يدل على صدقه وهو هذا القرآن، وأنه ما استطاع أحد على معارضته أصلًا، فقد صرحت عندنا بالتواتر أنه رسول الله إلينا، وأنه جاء بهذا القرآن الذي بين أيدينا اليوم، وأخبر أنه كلام الله، وثبت هذا كله عندنا بالتواتر، فقد ثبت العلم به أنه النبأ الحق، والقول الفصل، والأدلة سمعية وعقلية، وإذا حكمها على أمر بحکم ما، فلا شك فيه أنه على ذلك الحكم، وإذا كان الأمر على ما قلناه، فيأخذ المتأهب عقيدته من القرآن العزيز، وهو بمنزلة الدليل العقلي في الأدلة، إذ هو الصدق الذي **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ﴾**، فلا يحتاج المتأهب مع ثبوت هذا الأصل إلى أدلة العقول، إذ قد حصل الدليل القاطع الذي عليه السيف معلقاً، **والإصناف على محقق عنده**، قالت اليهود لـ **محمد ﷺ**: انساب لنا ربك، فأنزل الله تعالى عليه سورة الإخلاص، ولم يقم لهم من أدلة النظر دليلاً واحداً، فقال **﴿قل هو الله﴾** فأثبتت الوجود **﴿أحد﴾** فنفي العدد وأثبتت الأحادية لله سبحانه **﴿الله الصمد﴾** فنفي الجسم **﴿لم يلد ولم يولد﴾** فنفي الوالد والولد **﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾** فنفي الصاحبة، كما نفي الشريك بقوله **﴿لو كان فيها آلة إلا الله لفسدت﴾** فيطلب صاحب الدليل العقلي البرهان على صحة هذه المعانى بالعقل، وقد دل على صحة هذا اللفظ! فإذا شعرى هذا الذى يطلب يعرف الله من جهة الدليل، ويُكفر من لا ينظر، كيف كانت حالته قبل النظر وفي حال النظر؟ هل هو مسلم أم لا؟ وهل يصلى ويصوم؟ أو ثبت عنده أن محمداً رسول الله إليه، أو أن الله موجود؟ فإن كان معتقداً لهذا كله، فهذه حالة العوام، فليتركهم على ما هم عليه، ولا يكفر أحداً، وإن لم يكن معتقداً لهذا، إلا حتى ينظر ويقرأ علم الكلام، فنعود بالله من هذا المذهب، حيث أداء سوء النظر إلى الخروج عن الإيمان، وعلماء هذا العلم رضي الله عنهم، ما وضعوه وصنفوا فيه ما صنفوه، ليثبتوا في أنفسهم العلم بالله، وإنما وضعوه لإرداده

للخصوم، الذين جحدوا الإله أو الصفات، أو الرسالة أو رسالة محمد ﷺ خاصة، أو حدوث العالم، أو الإعادة إلى هذه الأجسام بعد الموت، أو الخسر والنشر وما يتعلّق بهذا الصنف، وكانوا كافرين بالقرآن مكذبين به جاحدين له، فطلب علماء الكلام إقامة الأدلة عليهم، على الطريقة التي زعموا أنها أدتهم إلى إبطال ما أدعينا صحته خاصة، حتى لا يشوشوا على العوام عقائدهم، فمهما بُرِزَ في ميدان المجادلة بدعى بُرِزَ له أشعري، أو من كان من أصحاب علم النظر، ولم يقتصروا على السيف، رغبة وحرصاً على أن يردوا واحداً إلى الإيمان والانتظام في سلك أمة محمد ﷺ بالبرهان، إذ الذي كان يأتي بالأمر المعجز على صدق دعواه قد فُقد، وهو الرسول عليه السلام، فالبرهان عندهم قائم مقام تلك المعجزة في حق من عرف، فإن الراجح بالبرهان أصلاماً من الراجح بالسيف، فإن الخوف يمكن أن يحمله على النفاق، وصاحب البرهان ليس كذلك، فلهذا رضي الله عنهم وضعوا علم الجوهر والعرض لا غير، ويكتفي في المُصر منه واحد.

إذا كان الشخص مؤمناً بالقرآن أنه كلام الله قاطعاً به، فليأخذ عقيدته منه من غير تأويل ولا ميل، فترى سبحانه نفسه أن يشبهه شيء من المخلوقات أو يشبه شيئاً، بقوله تعالى **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** و**﴿سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾** وأثبت رؤيته في الدار الآخرة بظاهر قوله **﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾** و**﴿كَلَّا لِإِنْهِمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبِينَ﴾** وانتفت الإحاطة بدركه بقوله **﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾** وثبت كونه قادرًا بقوله **﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** وثبت كونه عالماً بقوله **﴿أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾** وثبت كونه مربداً بقوله **﴿فَعَالَ لِمَا يَرِيدُ﴾** وثبت كونه سميعاً بقوله **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾** وثبت كونه بصيراً بقوله **﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرِيهِ﴾** وثبت كونه متتكلماً بقوله **﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾** وثبت كونه حياً بقوله **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾** وثبت إرسال الرسل بقوله تعالى **﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾** وثبت أنه آخر الأنبياء بقوله **﴿وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾** وثبت أن كل ما سواه خلق له بقوله **﴿اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** وثبت خلق الجن بقوله تعالى **﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** وثبت حشر الأجساد بقوله **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً**

آخرٍ) إلى أمثال هذا مما تحتاج إليه العقائد، من الحشر والنشر، والقضاء والقدر، والجنة والنار، والقبر والميزان، والخوض والصراط، والحساب والصحف، وكل ما لابد للمعتقد أن يعتقده، قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وأن هذا القرآن معجزته عليه السلام، بطلب معارضته والعجز عن ذلك، في قوله (قل فأتيوا بسورة من مثله) ثم قطع أن المعارضة لا تكون أبداً بقوله (قل لئن اجتمع الإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوَا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضًا ظَهِيرًا) وأخبر بعجز من أراد معارضته وإقراره بأن الأمر عظيم فيه فقال (إِنَّهُ فَكْرٌ وَقَدْرٌ) إلى قوله (إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ يُؤْثِرُ) ففي القرآن العزيز للعقل غنية كبيرة، ولصاحب الداء العضال دواء وشفاء، كما قال (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) ومقنع شافٍ لمن عزم على طريق النجاة، ورغب في سمو الدرجات، وترك العلوم التي تورط عليها الشبه والشكوك، فيضيع الوقت ويختفف المفت، إذ المتخل لتلك الطريقة قلما ينجو من التشغيب، أو يستغل برياضة نفسه وتهذيبها، فإنه مستغرق الأوقات في إرداد الخصوم الذين لم يوجد لهم عين، ودفع شبه يمكن أن وقعت للخصم ويمكن أن لم تقع، فقد تقع وقد لا تقع، وإذا وقعت فسيف الشريعة أردع وأقطع (أمرت أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِلَّا اللَّهُ وَحْتَىٰ يُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْنَتْ بِهِ) هذا قوله ﷺ ولم يدفعنا لمجادلتهم إذا حضروا، إنما هو الجهد والسيف إن عاند فيها قيل له، فكيف بخصم متوهם نقطع الزمان بمجادلته، وما رأينا له عيناً ولا قال لنا شيئاً؟ وإنما تحنن مع ما وقع لنا في نفوسنا، ونتخيل أنا مع غيرنا، ومع هذا فإنهم رضي الله عنهم اجتهدوا وخيروا قصدوا، وإن كان الذي تركوا أوجب عليهم من الذي شغلوا نفوسهم به، والله ينفع الكل بقصده، وإن علم الكلام مع شرفه لا يحتاج إليه أكثر الناس، بل شخص واحد يكتفي منه في البلد مثل الطبيب، والفقهاء والعلماء بفروع الدين ليسوا كذلك، بل الناس محتاجون إلى الكثرة من علماء الشريعة، وفي الشريعة بحمد الله الغنية والكافية، ولو مات الإنسان وهو لا يعرف اصطلاح القائلين بعلم النظر، مثل الجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني، لم يسأله الله تعالى عن ذلك، وإنما يسأل الله الناس عما أوجب عليهم من التكليف خاصة، والله يرزقنا الحياة منه.

زندقه الشع و السلام  
فإنك كل حرام  
يرمي به الحال والمقام  
أو قاله السيد الإمام  
عليه من ربها السلام

من طلب الدين بالكلام  
فاعدل إلى الشع لا تزده  
فإن علم الكلام جهل  
ما الدين إلا ما قال ربي  
رسوله المصطفى المرجح

(ف ١ / ٣٤ - ديوان / ٢٦٨)

### علم التحلل والملل:

هو علم لا ينبغي للمؤمن أن يقرأه ولا ينظر فيه جملة. (ف ٣ / ١٦١)

### قول جامع في العقيدة والعلم بالله:

لما اقتضت الحكمة - بيا يصلح الكون - أن لا يكون أحد العالم على مزاج واحد فاختللت الأمزجة، فكان في العالم العالِم والأعلم والفضل والأفضل، فمنهم من عرف الله مطلقاً من غير تقييد، ومنهم من لا يقدر على تحصيل العلم بالله حتى يقيده بالصفات، التي لا توهم الحدوث وتقتضي كمال الموصوف، ومنهم من لا يقدر على العلم بالله حتى يقيده بصفات الحدوث، فيدخله تحت حكم ظرفية الزمان، وظرفية المكان، والحد والمقدار، ولما كان الأمر في العلم بالله في العالم في أصل خلقه، وعلى هذا المزاج الطبيعي المذكور، أنزل الله الشرائع على هذه المراتب، حتى يعم الفضل الإلهي جميع الخلق كله، فأنزل **﴿ليس كمثله شيء﴾** وهو لأهل العلم بالله مطلقاً من غير تقييد، وأنزل قوله تعالى **﴿أحاط بكل شيء علما﴾** **﴿وهو على كل شيء قدير﴾** **﴿فعال لما يريد﴾** **﴿وهو السميع البصير﴾** **﴿وهو الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾** **﴿وأجره حتى يسمع كلام الله﴾** **﴿وهو بكل شيء عليم﴾** وهذا كله في حق من قيده بصفات الكمال، وأنزل تعالى من الشرائع قوله **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** **﴿وهو معكم أينما كنتم﴾** **﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾** **﴿وتجري بأعيننا﴾** **﴿لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدننا﴾** في حق من قيده بصفات الحدوث، فعمت الشرائع ما تطلبه أمزجة العالم، ولا يخلو المعتقد من أحد هذه الأقسام، **والكافر المزاج هو**

الذي يعم جميع هذه الاعتقادات، ويعلم مصادرها ومواردها، ولا يغيب عنه منها شيء،  
وما من صاحب نحلة ولا ملة ولا نظر إلا وتسأله عن طلبه، فتجده مستوفى المهمة على طلب  
موجده، لأنه خلقه للمعرفة به، وانختلفت أحواالم في إدراك مطلوبهم لاختلاف أمزجتهم،  
ونزلت الشرائع تصوب نظر كل ناظر، فرحم الله الجميع، وهذا معنى قوله **﴿ورحمة**  
**وسعت كل شيء﴾**. (ف ح / ٢١٩)

### شمول الرحمة وعدم سرمانة العذاب :

قال تعالى **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** وقال **﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾** وقال  
**﴿كَتَبَ رِبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾** فاعلم أن الرحمة الإلهية التي أوجد الله في عباده ليتراموا  
بها، مخلوقة من **الرحمة الذاتية** التي أوجد الله بها العالم، حين أحب أن **يُعْرَف**، وبها كتب  
على نفسه الرحمة، **والرحمة المكتوبة** منفعلة عن الرحمة الذاتية، والرحمة الامتنانية هي التي  
وسعت كل شيء، فرحمة الشيء لنفسه تمده الرحمة الذاتية وتتنظر إليها، وفيها يقع الشهود  
من كل رحيم بنفسه، والرحمة التي كتبها على نفسه لا مشهد لها في الرحمة الذاتية ولا  
الامتنانية، فإنها مكتوبة لأناس مخصوصين بصفات مخصوصة، وأما رحمة الراحم بمن أساء  
إليه، وما يقتضيه شمول الإنعام الإلهي والاتساع الجودي، فلا مشهد لها إلا رحمة الامتنان،  
وهي الرحمة التي يترجها إبليس فمن دونه، لا مشهد لهؤلاء في الرحمة المكتوبة ولا في الرحمة  
الذاتية، فالله تعالى رحم بعموم رحمة التي وسع كل شيء، رحيم بما أوجب على نفسه  
لعباده؛ فهو رحم في العموم، رحيم في المخصوص، وهو رحم برحمة الامتنان، رحيم  
**بالرحمة الخاصة**، وهي الواجبة في قوله **﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ﴾** الآيات، وقوله **﴿كَتَبَ**  
رِبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾ وأما رحمة الامتنان فهي التي تناول من غير استحقاق بعمل، ويرحمة  
الامتنان رحم الله من وفقه للعمل الصالح، الذي أوجب له الرحمة الواجبة، وبها نال  
العاصي وأهل النار إزالة العذاب وإن كان مسكنهم دار جهنم؛ فإن من اختصاص البسملة  
في أول كل سورة، تنويع الرحمة الإلهية في منشور تلك السورة، أنها تناول كل مذكور فيها،  
فإنها علامة الله على كل سورة أنها منه، كعلامة السلطان على مناشيره، وسورة التوبية

والأنفال سورة واحدة قسمها الحق على فصلين، فإن فصلها وحكم بالفصل فقد سماها سورة التوبه، أي سورة الرجعة الإلهية بالرحمة على من غضب عليه من العباد، فما هو غضب أبد لكنه غضب أمد، والله هو التواب، فما قرن بالتوب إلا الرحيم، ليؤول المغضوب عليه إلى الرحمة، أو الحكيم لضرب المدة في الغضب وحكمها فيه إلى أجل، فيرجع عليه بعد انقضاء المدة بالرحمة، فانظر إلى الاسم الذي نعت به التوب تجد حكمه كما ذكرنا، والقرآن جامع الذكر من رضي عنه وغضب عليه، وتتوبيغ منازله بالرحمن الرحيم، والحكم للتسبیح، فإنه به يقع القبول، وبه يعلم أنه من عند الله، فالله يقيم حدوده، على عباده حيث شاء متى شاء؛ فثبتت انتقال الناس في الدارين في أحواهم من نعيم إلى نعيم، ومن عذاب إلى عذاب، ومن عذاب إلى نعيم من غير مدة معلومة لنا، فإن الله ما عرفنا، إلا أننا استرورنا من قوله ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ أن هذا القدر مدة إقامة الحدود.

(ف ح / ٣٤٩٦ - ح / ٢٦٦ - ح / ٣٤٦٦ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٣٨٣)

خلق الله الخلق قبضتين فقال: هؤلاء للنار ولا أبيالى، وهؤلاء للجنة ولا أبيالى، فمن كرمه تعالى لم يقل، هؤلاء للعذاب ولا أبيالى، وهؤلاء للنعمان ولا أبيالى، وإنما أضافهم إلى الدارين ليعمروها، فإنه ورد في الخبر الصحيح، أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا لَهَا عَلَيْيَ مَلْوَهَا، أَيْ أَمْلَوَهَا سَكَانًا، فَيَسْتَرُوهُ مِنْ هَذَا عَوْمَ الرَّحْمَةِ مِنَ الدَّارِيْنَ، وَشَمْوَهَا حِيثُ ذَكَرُهُمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَكْرِ الْآلَامِ وَقَالَ بِأَمْتَلَانِهِمَا، وَمَا تَعْرَضَ لَشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَعْنِي «وَلَا أَبَالِي» فِي الْحَالَتَيْنِ، لِأَنَّهَا فِي الْمَالِ إِلَى الرَّحْمَةِ، فَلِذَلِكَ لَا يَبَالِي فِيهِمَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ مِنْ الْمَبَالَةِ، مَا وَقَعَ الْأَخْذُ بِالْجَرَائِمِ، وَلَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْغَضَبِ، وَلَا كَانَ الْبَطْشُ الشَّدِيدُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَبَالَةِ وَالْتَّهْمِ بِالْمَأْخُوذِ، إِذْ لَوْ مِنْ يَكْنُ لَهُ قَدْرُ مَا عُذْبَ وَلَا اسْتَعْدَدَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي أَهْلِ التَّقْوَى إِنَّ الْجَنَّةَ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِّنِينَ، وَقَالَ فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ ﴿وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيَّا﴾ فَلَوْلَا الْمَبَالَةُ مَا ظَهَرَ هَذَا الْحَكْمِ. (ف ح / ٣٨٣)

فَمَا أَعْظَمَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ الإِلَهِيَّةَ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَا ثَمَّ شَيْءٌ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ ﴿إِنْ رِبَكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فَلَا تَحْجِرُوا وَاسِعًا فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّحْجِيرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ جَمِيعَ مَنْ يَنْازِعُونَ فِي اتساعِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى طَافِئَةِ

خاصة، فمحجروها وضيقوا ما وسع الله، فلو أن الله لا يرحم أحداً من خلقه لحرم رحمة من

يقول بهذا، ولكن أبى الله تعالى إلا شمول الرحمة، قال تعالى لنبيه ﷺ (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وما خص مؤمناً من غيره، والله أرحم الراхمين كما قال عن نفسه . وقد وجدنا من نفوسنا، ومن جبلهم الله على الرحمة، أنهم يرجمون جميع العباد، حتى لو حكمهم الله في خلقه لأزالوا صفة العذاب من العالم، بما تمكن حكم الرحمة من قلوبهم ، وصاحب هذه الصفة - أنا وأمثالى ونحن مخلوقون - أصحاب أهواء وأغراض، وقد قال عن نفسه جل علاه إنه أرحم الراхمين، فلا نشك أنه أرحم منا بخلقته، ونحن قد عرفنا من نفوسنا هذه المبالغة في الرحمة، فكيف يتسرم عليهم العذاب وهو بهذه الصفة العامة من الرحمة؟ إن الله أكرم من ذلك، ولا سيما وقد قام الدليل العقلي، على أن الباري لا تنفعه الطاعات، ولا تضره الحالات ، وأن كل شيء جار بقضائه وقدره وحكمه، وأن الخلق مجبورون في اختيارهم ، وقد قام الدليل السمعي أن الله يقول في الصحيح : يا عبادي ، فأضافهم إلى نفسه ، وما أضاف الله قط العباد لنفسه إلا من سبقت له الرحمة ألا يؤيد عليهم الشقاء وإن دخلوا النار، فقال : «يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم ، اجتمعوا على أتفى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم ، اجتمعوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»<sup>(١)</sup> .

(ف ٤ / ١٦٣ - ح ٣ / ٢٥)

(١) راجع شرح الأسماء الحسنى ، الرحمن ، والرحيم ، والواسع ، والشهيد ، والرشيد ، ذهب المتقدمون إلى مذهبين : الأول هو القول بالخلود في الدارين ، مع أبدية النعيم لأهل الجنة وأبدية العذاب لأهل النار ، والمذهب الثاني هو القول بفناء النار وفباء أهلها ، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن تيمية (راجع كتاب جلاء العينين للألوسي) ثم ظهر المذهب الثالث الذي أتى به الشيخ محى الدين ابن العربي ، وهو القائل بالخلود في الدارين ، مع أبدية النعيم لأهل الجنة ، وانقضاء مدة العذاب على أهل النار الذين هم أهلها ، ثم تشملهم الرحمة التي وسعت كل شيء ، معبقاء صورة النار على ما هي عليه ، والعجب من المتأخرین أن بعضهم رفض هذا المذهب ، الذي أخذه الشيخ من فهمه في القرآن والحديث ، مع قبولهم للمذهب الثاني ، وإن أنصف الناظر لوجد أن ما ذهب إليه الشيخ أولى مما ذهب إليه القائلون بفناء النار وفباء أهلها ، إن لم يكن أولى من المذهب الأول .

الكل خلق الله ومضاف إليه، فتعظيم خلقه تعظيمه، فطوبى لمن رحم خلقه، ولا يلزم من رحمة أن يلقي إلى أعداء الله بالملودة، أرجهم من حيث لا يعلمون، قال بعض أئمتنا: من نظر الخلق بعين الحق رحمة، ومن نظرهم بعين العلم مقتهم.

(كتاب التراث / ترجمة العدل)

**ما ينبغي أن يعتقد في العموم:**

وهي عقيدة أهل الإسلام من غير نظر إلى دليل ولا إلى برهان:   
فيا إخوتي المؤمنين، ختم الله لنا ولكم بالحسنى، لما سمعت قوله تعالى عن نبيه هود عليه السلام، حين قال لقومه المكذبين به وبرسالته ﴿إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَآشْهُدُوا أَنِّي بِرِّيٌّ مَا تَشْرِكُونَ﴾ فأشهد عليه السلام قومه - مع كونهم مكذبين به - على نفسه بالبراءة من الشرك بالله، والإقرار بأحاديته، لما علم عليه السلام أن الله سبحانه سيوقف عباده بين يديه، ويسألهم عما هو عالم به لإقامة الحجة لهم أو عليهم، حتى يؤدي كل شاهد شهادته، وقد ورد أن المؤذن يشهد له مدى صوته من رطب وباس وكل من سمعه، وهذا يدبر الشيطان عند الأذان ولهم حصانص - وفي روایة ولهم ضراط - وذلك حتى لا يسمع نداء المؤذن بالشهادة، فيلزمه أن يشهد له، فيكون بذلك الشهادة له من جملة من يسعى في سعادة المشهود له - وهو عدو مغضض ليس له إلينا خير البتة لعنه الله - وإذا كان العدو لا بد أن يشهد لك بما أشهدته به على نفسك، فأحرى أن يشهد لك وليك وحييك ومن هو على دينك وملتك، وأحرى أن تشهده أنت في الدار الدنيا على نفسك بالوحدانية والإيمان.

فيا إخوتي وأحبابي رضي الله عنكم، أشهدكم عبداً ضعيفاً مسكيناً، فقيراً إلى الله تعالى في كل لحظة وطرفة، وهو مؤلف هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ومن شنته، أشهدكم على نفسه، بعد أن أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضره من المؤمنين وسمعه، أنه يشهد قولًا وعقدًا، أن الله تعالى إلهٌ واحدٌ لا ثانٍ له في الوهبيته، متزهٌ عن الصاحبة والولد، مالكٌ لا شريك له، ملكٌ لا ولي له، صانعٌ لا مدبر معه، موجودٌ بذاته، من غير افتقار إلى موجودٍ يوجد، بل كل

---

(١) الفتوحات المكية.

موجود سواه مفتقر إليه تعالى في وجوده، فالعالَم كله موجود به، وهو وحده متصف بالوجود لنفسه، لا افتتاح لوجوده، ولا نهاية لبقائه، بل وجود مطلق غير مقيد، قائمٌ بنفسه، ليس بجواهر متخيّر فيقدر له المكان، ولا يعرض<sup>(١)</sup> فيستحيل عليه البقاء، ولا بجسم فتكون له جهة والتلقاء، مقدسٌ عن الجهات والأقطار، مرئٌ بالقلوب والأبصار إذا شاء، استوى على عرشه كما قاله وعلى المعنى الذي أراده، كما أن العرش وما سواه به استوى، ولو الآخرة والأولى، ليس له مثل معقول، ولا دلت عليه العقول، لا يجده زمان، ولا يقله مكان، بل كان ولا مكان، وهو على ما عليه كان، خلق الممكن والمكان، وأنشأ الزمان، وقال: أنا الواحد الحي لا يؤوده حفظ المخلوقات؛ ولا ترجع إليه صفة لم يكن عليها من صنعة المصنوعات، تعالى أن تحمله الحوادث أو يحملها، أو تكون بعده أو يكون قبلها، بل يقال: كان ولا شيء معه، فإن القبل والبعد من صبيح الزمان الذي أبدعه، فهو القيوم الذي لا ينام، والقهار الذي لا يرام، ليس كمثله شيء، خلق العرش وجعله حد الاستواء، وأنشأ الكرسي وأوسعه الأرضن والسموات العلي، اختبر اللوح والقلم الأعلى، وأجراه كاتباً بعلمه في خلقه إلى يوم الفصل والقضاء، أبدع العالم كله على غير مثال سبق، وخلق الخلق، وأخلق الذي خلق، أنزل الأرواح في الأشباح أمناء، وجعل هذه الأشباح المترلة إليها الأرواح في الأرضن خلفاء، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرضن جيّعاً منه، فلا تتحرك ذرة إلا إليه وعنه، خلق الكل من غير حاجة إليه، ولا موجب أو جب ذلك عليه، لكن علمه سبق بأن يخلق ما خلق، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير، أحاط بكل شيءٍ علينا، وأحصى كل شيءٍ عدداً، يعلم السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، كيف لا يعلم شيئاً هو خلقه؟ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير؟ علم الأشياء منها قبل وجودها<sup>(١)</sup>، ثم أوجدها على حد ما علمها، فلم يزل عالماً بالأشياء، لم يتجدد له علم عند تجدد الإنسانية، بعلمه أتقن الأشياء وأحكمها، ويه حكم عليها من شاء وحكمها، علم الكليات على الإطلاق، كما علم الجزيئات بإجماع من أهل النظر الصحيح واتفاق، فهو عالم الغيب والشهادة، فتعالى الله عما يشركون، فعالٌ لما يريد، فهو المرشد الكائنات في

---

(١) راجع العلم تابع لمعلمون.

عالم الأرض والسموات، لم تتعلق قدرته بشيء حتى أراده، كما أنه لم يرده حتى علمه، إذ يستحيل في العقل أن يريد ما لا يعلم، أو يفعل المختار المتمكن من ترك ذلك الفعل ما لا يريد، كما يستحيل أن توجد نسب هذه الحقائق في غير حي، كما يستحيل أن تقوم الصفات بغير ذات موصوفة بها، فما في الوجود طاعة ولا عصيان، ولا ريح ولا خسaran، ولا عبد ولا حر، ولا برد ولا حر، ولا حياة ولا موت، ولا حصول ولا فوت، ولا نهار ولا ليل، ولا اعتدال ولا ميل، ولا برولا بحر، ولا شفع ولا وتر، ولا جوهر ولا عرض، ولا صحة ولا مرض، ولا فرح، ولا ترح، ولا روح ولا شبح، ولا ظلام ولا ضياء، ولا أرض ولا سماء، ولا تركيب ولا تحليل، ولا كثير ولا قليل، ولا غداة ولا أصيل، ولا بياض ولا سواد، ولا رقاد ولا سهاد، ولا ظاهر ولا باطن، ولا متحرك ولا ساكن، ولا يابس ولا رطب، ولا قشر ولا لب، ولا شيء من هذه النسب، المتضادات منها والاختلافات والمتناقضات، إلا وهو مراد للحق تعالى، وكيف لا يكون مراداً له وهو أوجده؟ فكيف يوجد المختار ما لا يريد؟ لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك من يشاء، ويعز من يشاء ويمذل من يشاء، ويضل من يشاء ويهدي من يشاء، ما شاء كان وما لم يشاًء لم يكن، لو اجتمع الخلق كلهم على أن يريدوا شيئاً لم يرد الله تعالى أن يريدوه ما أرادوه، أو يفعلوا شيئاً لم يرد الله تعالى إيجاده - وأرادوه عندما أراد منهم أن يريدوه - ما فعلوه ولا استطاعوا على ذلك، ولا أقدرهم عليه، فالكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، من مشيئته وحكمه وإرادته، ولم يزل سبحانه موصوفاً بهذه الإرادة أولاً والعالم معدوم غير موجود، وإن كان ثابتاً في العلم في عينه، ثم أوجد العالم من غير تفكير، ولا تدبر عن جهل، أو عدم علم، فيعطيه التفكير والتدبر علم ما جهل، جلًّا وعلا عن ذلك، بل أوجده عن العلم السابق وتعيين الإرادة المنزهة الأزلية، القاصية على العالم بما أوجدته عليه، من زمان ومكان وأكونان وألوان، فلا مرید في الوجود على الحقيقة سواء، إذ هو القائل سبحانه **(وما تشاون إلا أن يشاء الله)** وأنه سبحانه كما علم فاحكم، وأراد فخصص، وقدر فأوجد، كذلك سمع ورأى ما تحرك أو سكن أو نطق في الورى، من العالم الأسفل والأعلى، لا يمحج سمعه البعد فهو القريب، ولا يمحج بصره القرب فهو بعيد، يسمع كلام النفس في النفس، وصوت

الهشاشة الخفية عند اللمس، وبرى السواد في الظلام، والماء في الماء<sup>(١)</sup>، لا يمحجه الامتزاج ولا الظلمات ولا النور، وهو السميع البصير، تكلم سبحانه - لا عن صمت متقدم، ولا سكوت متوهّم - بكلام قديم أزلي كسائر صفاتـه، من علمـه وإرادـته وقدرـته، كـلـمـ به موسـى عليه السلام، سـيـاهـ التنـزـيلـ والـزيـورـ والـتـورـةـ والإـنـجـيلـ، منـ غيرـ حـرـوفـ وـلـأـصـواتـ وـلـأـنـغـمـ ولاـ لـغـاتـ، بلـ هوـ خـالـقـ الـأـصـواتـ وـالـحـرـوفـ وـالـلـغـاتـ، فـكـلـامـهـ سـبـحـانـهـ منـ غـيرـ هـاـةـ وـلـاـ لـسـانـ، كـمـ أـنـ سـمـعـهـ مـنـ غـيرـ أـصـمـخـةـ وـلـاـ آـذـانـ، كـمـ أـنـ بـصـرـهـ مـنـ غـيرـ حـدـقـةـ وـلـاـ أـجـفـانـ، كـمـ أـنـ إـرـادـتـهـ فيـ غـيرـ قـلـبـ وـلـاـ جـنـانـ، كـمـ أـنـ عـلـمـهـ مـنـ غـيرـ اـضـطـرـارـ وـلـاـ نـظـرـ فيـ بـرـهـانـ، كـمـ أـنـ حـيـاتـهـ مـنـ غـيرـ بـخـارـ تـجـوـيفـ قـلـبـ حدـثـ عـنـ اـمـتـزـاجـ الـأـرـكـانـ، كـمـ أـنـ ذـاـتـهـ لـاـ تـقـبـلـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ الـنـقـضـانـ، فـسـبـحـانـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ بـعـيدـ دـانـ، عـظـيمـ السـلـطـانـ، عـمـيمـ الإـحـسـانـ، جـسـيمـ الـامـتـانـ، كـلـ مـاـ سـوـاهـ فـهـوـ عـنـ جـوـدهـ فـائـضـ، وـفـضـلـهـ وـعـدـلـهـ الـبـاسـطـ لـهـ وـالـقـابـضـ، أـكـمـلـ صـنـعـ الـعـالـمـ وـأـبـدـعـهـ، حـيـنـ أـوـجـدـهـ وـاخـتـرـعـهـ، لـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ، وـلـاـ مـدـبـرـ مـعـهـ فـيـ مـلـكـهـ، إـنـ أـنـعـمـ فـنـعـمـ فـذـلـكـ فـضـلـهـ، وـإـنـ أـبـلـيـ فـعـذـبـ فـذـلـكـ عـدـلـهـ، لـمـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ فـيـنـسـبـ إـلـىـ الـجـوـرـ وـالـحـيـفـ، وـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ لـسـوـاهـ حـكـمـ فـيـتـصـفـ بـالـجـزـعـ لـذـلـكـ وـالـخـوـفـ، كـلـ مـاـ سـوـاهـ تـحـتـ سـلـطـانـ قـهـرـهـ، وـمـتـصـرـفـ عـنـ إـرـادـتـهـ وـأـمـرـهـ، فـهـوـ مـلـلـمـ نـفـوسـ الـمـكـلـفـينـ التـقـرـيـ وـالـفـجـورـ، وـهـوـ الـمـتـجـاـزـ عـنـ سـيـئـاتـ مـنـ شـاءـ وـالـأـخـذـ بـهـاـ مـنـ شـاءـ هـنـاـ وـفـيـ يـوـمـ النـشـورـ، لـاـ يـحـكـمـ عـدـلـهـ فـيـ فـضـلـهـ، وـلـاـ فـضـلـهـ فـيـ عـدـلـهـ، أـخـرـجـ الـعـالـمـ قـبـضـتـينـ، وـأـوـجـدـ لـهـ مـنـزـلـتـينـ، فـقـالـ هـؤـلـاءـ لـلـجـنـةـ وـلـاـ أـبـالـيـ، وـهـؤـلـاءـ لـلـنـارـ وـلـاـ أـبـالـيـ، وـلـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ مـعـتـرـضـ هـنـاكـ، إـذـ لـاـ مـوـجـودـ كـانـ ثـمـ سـوـاهـ، فـالـكـلـ تـحـتـ تـصـرـيفـ أـسـيـاهـ، فـقـضـةـ تـحـتـ أـسـيـاهـ بـلـاثـهـ، وـقـضـةـ تـحـتـ أـسـيـاهـ آـلـاـئـهـ، وـلـوـ أـرـادـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـكـونـ الـعـالـمـ كـلـهـ سـعـيـداـ لـكـانـ، أـوـ شـقـيـاـ لـمـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ شـأنـ، لـكـنـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـرـدـ فـكـانـ كـمـ أـرـادـ، فـمـنـهـ الشـقـيـ وـالـسـعـيـدـ هـنـاـ وـفـيـ يـوـمـ الـعـادـ، فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـبـدـيـلـ مـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ الـقـدـيمـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـ الصـلـاـةـ: هـيـ خـسـنـ وـهـيـ خـمـسـونـ، (ـمـاـ يـبـدـلـ القـولـ لـدـيـ وـمـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ لـلـعـيـدـ) لـتـصـرـيفـ فـيـ مـلـكـيـ، وـلـنـفـاذـ مـشـيـتـيـ فـيـ مـلـكـيـ، وـذـلـكـ لـحـقـيقـةـ عـمـيـتـ عـنـهـ الـأـبـصـارـ وـالـبـصـائرـ، وـلـمـ تـعـثـرـ عـلـيـهـ الـأـفـكـارـ وـالـضـمـائرـ، إـلـاـ بـوـهـبـ إـلـهـيـ، وـجـوـدـ

(١) قال تعالى «من رج البحرين يلتقيان بينهما بربخ لا يغيان».

رحانى، لمن أعتنى الله به من عباده، وسبق له ذلك بحضور إشهاده، فعلم حين أعلم، أن الألوهية أعطت هذا التقسيم، وأنه من رقائق القديم، فسبحان من لا فاعل سواه، ولا موجود لنفسه إلا إيه، والله خلقكم وما تعملون، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فللها الحجة البالغة، فلو شاء هداكم أجمعين.

**الشهادة الثانية:** وكما أشهدت الله وملاكته وبجميع خلقه وإياكم على نفسي بتحربيده، فكذلك أشهده سبحانه وملائكته وبجميع خلقه وإياكم على نفسي، بالإيمان بمن اصطفاه واختاره واجتباه من وجوده، ذلك سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله إلى جميع الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً مثيراً، فبلغ ﷺ ما أنزل من ربه إليه، وأدى أمانته ونصح أمته، ووقف في حجة وداعه على كل من حضر من أتباعه، فخطب وذكر، وخوف وحذر، ونشر وأنذر، ووعد وأ وعد، وأمطر وأرعد، وما خص بذلك التذكرة أحداً من أحد، عن إذن الواحد الصمد، ثم قال: ألا هل بلغت؟ فقالوا: بلغت يارسول الله، فقال ﷺ: اللهم اشهد.

وإني مؤمن بكل ما جاء به ﷺ ما علمت وما لم أعلم، فمما جاء به فقرر، أن الموت عن أجل مسمى عند الله إذا جاء لا يؤخر، فأنا مؤمن بهذا ليهاناً لا رب فيه ولا شك، كما آمنت وأقررت أن سؤال فتاني القبر حق، وعذاب القبر حق، وبعث الأجساد من القبور حق، والعرض على الله تعالى حق، والجحود حق، والميزان حق، وتطاير الصحف حق، والصراط حق، والجنة حق، والنار حق، وفريقاً في الجنة وفريقاً في النار حق، وكرب ذلك اليوم حق على طائفه، وطائفه أخرى لا يحيزنهم الفزع الأكبر، وشفاعة الملائكة والنبين والمؤمنين ولخرج أرحم الراحمين بعد الشفاعة من النار من شاء حق، وجاءة من أهل الكبائر المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة والامتنان حق، والتأييد للمؤمنين والموحدين في النعيم المقيم في الجنان حق، والتآييد لأهل النار في النار حق<sup>(١)</sup>، وكل ما جاءت به الكتب والرسل من عند الله عُلِّم أو جُهِل حق، فهذه شهادتي على نفسي، أمانة لم يذكر الشیخ هنا التأييد في العذاب، كما ذكر التأييد في النعيم لأهل الجنة - راجع شمول الرحمة.

عند كل من وصلت إليه أن يؤديها إذا سئل حيثما كان، نفعنا الله وإياكم بهذا الإيمان، وثبتنا عليه عند الانتقال من هذه الدار إلى الدار الحيوان، وأحلنا منها دار الكرامة والرضوان، وحال بيننا وبين دار سراييلها من القطران، وجعلنا من العصابة التي أخذت الكتب بالأيمان، ومن انقلب من المخوض وهو ريان، وثقل له الميزان، وثبتت له على الصراط القديمان، إنه المنعم المحسان، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله، لقد جاءت رسول ربنا بالحق. (ف ح ١ / ٣٦)

وأنا محمود بن محمود الغراب، جامع هذا الكتاب،أشهد على نفسي، وأشهد الله ولائكته وجميع خلقه، وأشهد كل من قرأ هذا الكتاب، أني أعتقد قولًا وعقدًا، بها جاء في عقيدة الشيخ حفي الدين ابن العربي، وبها جاء في شهادتيه، المذكورتين أعلاه، وأسأل الله أن القاء عليها إن شاء الله، أمين آمين.

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أصيরها ألفين آمين

(راجع كتابنا الخيال عالم البرزخ والمثال من كلام الشيخ الأكبر حفي الدين ابن العربي -  
مثثلاً الجنة والنار للشيخ الأكبر - تقف على علمٍ غزير في التوحيد والعقيدة).

## الجزء الرابع

### العبادات

تعظيم ربك في تعظيم ما شرعا  
فاصدح فإن سعيد القوم من صدعا  
لكن بأمر الذي جاءتك شرعته  
تسعى على قدم فاشكره حين سعى  
فكن مع الله في ترتيب حكمته  
إن الذي مع رب لا يكون معا

(ديوان / ٤٣٠)

## كتاب الطهارة

يَسِيرًا عَلَى أَهْل التَّبْقِطِ وَالذِّكَا  
يُعِيدُ وَيَقْضِي مَا تَضْمَنَ وَاحْتَوَى  
فَلَمْ يَأْنَسِ الْزَّلْفَى وَمَا بَلَغَ النَّى  
وَلَيْسَ جَهُولَ بِالْأَمْرِ كَمَنْ دَرِى  
تَوَارِى عَنِ الْأَبْصَارِ أَعْظَمُ مُتَشَّا  
تَبَصَّرُ تَرَى سَرُّ الطَّهَارَةِ وَاضْحَى  
إِنْ نَسِى إِلَّا إِنَّ رَكْنًا فَإِنَّهُ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكْنًا وَعَطَلْ سَنَةٌ  
وَذَلِكَ فِي كُلِّ الْعَبَادَاتِ شَائِعٌ  
إِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرُ الْأَمْرِ فَالَّذِي

(ف ح ١ / ٣٢٩ - ديوان / ٦١ ، ٦٢)

### النية عموماً :

اعلم أنها خلق الله للنفس الإرادة، لتزيد بها ما أراد الله أن تأتيه من الأمور أو تركه، على ما حد لها الشارع، فلما عرض هذه الإرادة تعشق نفسى بالأمر، ولم تبال من حكم الشرع فيه بالفعل أو الترك، حتى لو صادف الأمر الشرعي بإمضائه لم يكن بالقصد منه، وإنما وقع له بالاتفاق كون الشارع أمره به، ففعله صاحب هذه الصفة لغرضه لا لحكم الشارع، فلهذا لم يحمده الله على فعله، إلا إن سألا قبل إيمانه الغرض: هل للشرع في إمضائه حكم يحمد؟ فيفتيه الفتى بأن الشارع قد حكم فيه بالإباحة أو بالندب أو بالوجوب، فيمضي به عند ذلك، فيكون حكمه شرعاً وافق هوى نفسه، فيكون مأجوراً عليه، والأول ليس كذلك، فإن الأول هوى نفس وغرض وافق حكم شرع محمود، فلم يمضه للشرع على طريق القرية فخسر، فانظر ياولي في أغراضك النفسية إذا عرضت لك، ما حكمها في الشرع؟ فإذا حكم عليك الشرع بالفعل فافعله، أو بالترك فاتركه، فإن غالب عليك بعد

السؤال ومعرفتك بحكم الشرع فيه بالترك ولم تركه، واعتقدت أنك مخطيء في ذلك، فانت مأجور من وجوهه، من بحثك وسؤالك عن حكم الشرع فيه قبل إمضائه، ومن اعتقادك أولاً في الشرع حتى سالت عن حكمه في ذلك الأمر، ومن اعتقادك بعد العلم بأنه حرام يجب تركه، ومن استنادك إلى أن الله غفور رحيم، يغفر ويصفح بطريق حسن الظن بالله، ومن كونك لم تقصد انتهاء حرمته الله، ومن كونك معتقداً لسابق القضاء والقدر فيك بإمضاء هذا الأمر، وأنت مأثر فيها من وجه واحد، وهو عين إمضاء ذلك الأمر الذي هو هوى نفسك، وإن زاد إلى تلك الوجوه أنك يسؤولك ذلك الأمر، كما قال رسول الله ﷺ: المؤمن من سرتة حسته وساعته سيته؛ فبخ على يخ، وهذا كله إنما جعله الله للمؤمن إرغاماً للشيطان الذي يزين للإنسان سوء عمله. (ف ح ٣ / ٧١)

والجامع للخير كله أن تتوبي في جميع ما تعمله أو تركه، القربة إلى الله بذلك العمل أو الترك، وإن فاتتك النية فاتك الخير كله، فكثير ما بين تارك بنية القرابة إلى الله، من حيث أن الله أمره بترك ذلك، وبين تارك له بغير هذه النية، وكذلك في العمل **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾** والإخلاص هو النية؛ والعبادة عمل وترك، والإخلاص مأموم به شرعاً، فالنية هي القصد بفعلها على جهة القرابة إلى الله تعالى عند الشروع في الفعل، وهي شرط في صحة ذلك الفعل، الذي لا يصح إلا بوجودها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولا بد؛ وما تخلل العمل من غفلة وسهو لم يؤثر في صحة العمل، فإن النية تجبر ذلك، لأنها أصل في إنشاء ذلك العمل، فهي تحفظه، فيكتفي في العمل النية في أول الشروع، ولا يكلف المكلف أكثر من هذا؛ فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك، وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك.

(ف ح ٤ / ٤٧٩ - ح ١ / ٣٣٦ - ح ٣ / ١٤٧ - ح ١ / ٥٦٧)

### الشرع ملزم:

الشرع في الشع ملزم وهو الأظهر<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٣٩١)

---

(١) راجع أصول الفقه.

## الطهارة الشرعية:

الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة حسية من الأمور المستقدرة التي تستحبثها النفوس طبعاً وعادة، وطهارة هي أفعال معينة مخصوصة، في مجال معينة مخصوصة، لأحوال موجبة مخصوصة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها شرعاً، ولها ثلاثة أسماء شرعاً، وضوء وغسل وبيتم، وتكون هذه الطهارة بثلاثة أشياء، اثنان مجمع عليهما واحد مختلف فيه، فالمجمع عليهما الماء المطلق والترباب، سواء فارق الأرض أو لم يفارقها، والواحد المختلف فيه الوضوء بنبيذ التمر، والتيمم بما فارق الأرض - مما ينطلق عليه اسم الأرض - إذا كان في الأرض، فإنه مختلف فيه ما عدا التراب كما ذكرنا، وهذه الطهارة قد تكون عبادة مستقلة، كما قال عليه السلام فيها: نور على نور، وقد تكون شرطاً في صحة عبادة مشروعة مخصوصة، لا تصح تلك العبادة شرعاً إلا بوجودها، أو الأفضلية، فإذا أول كالوضوء على الوضوء نور على نور، والثاني لرفع المانع عن فعل العبادة، التي لا تصح إلا بهذه الطهارة واستباحة فعلها، وهو الأصل في تشريعها، وما تقع به هذه الطهارة ما يكون رافعاً للمانع مبيحاً للفعل معاً، وهو الماء بلا خلاف، ونبيذ التمر في الوضوء بخلافه، ومنه ما تقع به الإباحة للفعل المعين في الوقت المفروض وقوعه، ولا يرفع المانع بخلافه وهو التراب، وعندى أنه يرفع المانع في الوقت ولابد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما عاد حكم المانع بعد ما كان ارتفع، وما عدا التراب مما فارق الأرض بخلافه، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (بِنْصَبِ الْلَّامِ وَخَفْضَهِ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِنْ كَتَمْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوهَا، وَإِنْ كَتَمْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْعَاقِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْسِحُوا صَعِيدًا طَيْبًا، فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِن السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرَكُمْ بِهِ وَيَذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ﴾ وزاي الرجز هنا بدل السين، على قراءة من قرأ الزراط بالزاي والسراط، وهي لغةقرأ بها ابن كثير أعني السين، ومحنة بالزاي، ويأتي القراء بالصاد، قال الفراء: الرجس

القدر، ولا شك أن الماء يزيل القدر، والظهور الشرعي يذهب قدر الشيطان، قال تعالى  
﴿وَثِيابكْ فَطَهَرَ﴾ . (ف ح / ١٣٣٠)

والطهارة عامة وخاصة، فالعامة وهي الغسل للفناء الذي عم ذاته لوجود اللذة عند  
الجماع، والخاصة وهي الوضوء المخصوص بعض الأعضاء بالاغتسال والمسح . (ف ح / ١٣٣١)

### غسل اليدين عند القيام من النوم:

أول طهارتكم غسل يديك، قبل إدخالهما في الإناء عند قيامك من نوم الليل بلا  
خلاف، ووجوب غسلها من نوم النهار بخلافه . (ف ح / ١٣٣١)

### الاستنجاء والاستجمار:

ثم بعد ذلك الاستنجاء والاستجمار، والجمع بينهما أفضل من الإفراد، فهما طهارتان  
نور في نور، مرغب فيها سنة وقرآنًا، فالاستنجاء هو استعمال الماء في طهارة السوئتين لما قام  
بهما من الأذى، وهو محل الستر والصون، كما أنها محل إخراج الخبث، والاستجمار معناه جمع  
أحجار، أقلها ثلاثة إلى ما فوقها من الأوتار، من ثلاثة فصاعدًا، وأكثره سبع في العبادة لا  
في اللسان، ولا معنى لم يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة حروف، فإن  
العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه حمرة . (ف ح / ١٣٣٣ ، ٧٢٠)

### المضمضة :

ثم تمضمض . (ف ح / ١٣٣٤)

### وجوب الطهارة :

اجتمع المسلمون قاطبة من غير مخالف، على وجوب الطهارة على كل من لزمته  
الصلاوة إذا دخل وقتها، وإنما تجب على البالغ حد الحلم العاقل، وانختلف الناس هل من  
شرط وجوبها الإسلام أم لا؟ وعندنا تجب الطهارة على العاقل، أما هل من شرط وجوبها  
الإسلام؟ فهو اختلاف قول العلماء، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وأن المافق إذا  
توضأ هل أدى واجباً أم لا؟ وهي مسئلة خلاف تعم جميع الأحكام المشروعة، فمذهبنا أن

جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق مكلفوون مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، وأنهم مؤاخذون يوم القيمة بالأصول وبالفروع . (ف ح / ٣٣٥)

## الوضوء:

عليك بالوضوء على الوضوء، فإنه نور على نور، ولو لا أن رسول الله ﷺ شرع في الوضوء ما شرع من صلاة فريضتين فصاعداً بوضوء واحد<sup>(١)</sup>، لكان حكم القرآن يقتضي أن يتوضأ لكل صلاة، وبالجملة فهو أحسن بلا خلاف، فإن الوضوء عندنا عبادة مستقلة، وإن كان شرطاً في صحة عبادة أخرى، فلا يخرجه ذلك عن أن يكون عبادة مستقلة في نفسه، مراداً لعينه؛ وأما أفعال هذه الطهارة فقد ورد بها الكتاب والسنة، وبين فرضها من سنته من استحباب أفعال فيها، وهذه الطهارة شروط وأركان وصفات وعدد وحدود معينة في محالها؛ والاحتياط الموضوع في كل مسئلة مختلف فيها، فإن الاحتياط التزوع إلى موطن الإجماع والاتفاق منها قدر على ذلك؛ وكذلك كل ما نذكره مما يجوز فعله عندنا وعند غيرنا على غير وضوء، فإن الأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا على وضوء.

ومن شه و طها النية في الطهاة: (ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٣٣٥، ٣٥٨)

وأما القصد الذي هو النية، فهو شرط في صحة هذا التطهير بخلاف، قال الله تعالى  
﴿فَتَمِيمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ أي أقصدوا التراب الذي ما فيه ما يمنع من استعماله في هذه  
العبادة، من نجاسة، ولم يقل ذلك في طهارة الماء، فإنه أحال على الماء المطلق لا المضاف،  
فإن الماء المضاف مقيد بما أضيف إليه عند العرب، فإذا قلت للعربي: أعطني ماء؛ جاء إليك  
بالماء الذي هو غير مضاف، ما يفهم العربي منه غير ذلك، ما أرسل رسول ولا أنزل كتاب  
إلا بلسان قومه، يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» ويقول تعالى  
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فافتقر المitem للقصد الخاص في التراب أو الأرض

(١) هذا هو مذهب الشيخ قدس الله سره العزيز في الوضوء، ولم أجده ما ينسب إليه من قوله بوجوب الوضوء لكل صلاة، ولكنه يقول في ج٤، ص٤٨٦: لقيت جماعة من الشيخ ببلاد المغرب يتضيئون للك، صلاة فريضة وإن كانوا على طهارة.

بخلاف أيضاً، ولم يفتقر الموضعي بالماء بخلاف، فقال **(اغسلوا)** ولم يقل تيمموا ماء طيباً، فإن قالوا: إنما الأعمال بالنيات؛ وهيقصد، والوضوء عمل، قلنا: سلمنا ما تقولون، ونحن نقول به، ولكن النية هنا متعلقة العمل لا الماء، والماء ما هو العمل، والقصد هنالك للصعيد، فيفتقر الوضوء بهذا الحديث للنية من حيث ما هو عمل، لا من حيث ما هو عمل بباء، فالماء هنا تابع للعمل، والعمل هو المقصود بالنية، وهنالك القصد للصعيد الطيب، والعمل به تبع يحتاج إلى نية أخرى عند الشروع في الفعل، كما يفتقر العمل بالماء في الوضوء والغسل وبجميع الأعمال المشروعة، إلى الإخلاص المأمور به وهو النية بخلاف، قال تعالى **(وَمَا أُمْرِوا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين)** وفي هذه الآية نظر، وهذه مسئلة ما حققها الفقهاء على الطريقة التي سلكتنا فيها وفي تحقيقها؛ فالنية شرط في صحة الفعل الذي لا يصح إلا بوجودها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولابد. (ف ح / ٣٣٢، ٣٣٦)

**غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء الذي يريد الوضوء منه :**  
غسل اليد واجب من نوم الليل ونوم النهار. ولا فرق عندنا إذا قلت واجب أو فرض، فهما على السواء لفظان مترادا فان على معنى واحد. (ف ح / ٣٣٧، ٣٣٦)

#### **المضمضة والاستنشاق :**

عندنا من فرائض<sup>(١)</sup> الوضوء بالسنة. (ف ح / ٦٥٤)

#### **غسل الوجه :**

لا خلاف في أن غسل الوجه فرض، واختلف في تحديد غسل الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع، منها البياض الذي بين العذار والأذن، والثاني ما سدل من اللحية، والثالث غسل اللحية؛ وللحية شيء يعرض في الوجه، ما هي من الوجه ولا تؤخذ في حده. (ف ح / ٣٣٨، ٣٣٩)

(١) وليس المضمضة فرضاً وإن تركها فوضوئه تام وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً (مسئلة ١٩٨ - المحلى).

## غسل اليدين والذراعين في الوضوء إلى المراقب:

أجمع العلماء بالشريعة على غسل اليدين والذراعين في الوضوء بالماء، وانختلف في إدخال المراقب في الغسل، قال تعالى ﴿وَإِذَا كُمْ إِلَى الْمَرْاقِبِ﴾ فيها خروج الحد من المحدود؛ ومذهبنا الخروج إلى محل الإجماع في الفعل، فإن الإجماع في الحكم لا يتصور؛ فغسل اليدين والذراعين وهما المعصيان واجب، وكان رسول الله ﷺ إذا غسل ذراعيه في الوضوء يجوز المراقبين حتى يشرع في العضد، والخلاف في حد اليدين أكثره إلى الآباط، وأقله إلى المفصل الذي يسمى منه الدراع، فبقي إدخال المراقب، ولا خلاف عند القائلين بترك الوجوب على استحباب إدخالهما في الغسل. (ف ح ١ / ٣٣٩ - ح ٣٠١ / ٣ - ح ١ / ٣٣٩)

## مسح الرأس:

اتفق علماء الشريعة على أن مسحه من فرائض الوضوء، وانختلفوا في القدر الواجب، فمن قائل بوجوب مسحه كله، ومن قائل بوجوب مسح بعضه، وانختلفوا في حد البعض، فمن قائل بوجوب الثالث، ومن قائل بوجوب الثلثين، ومن قائل بالربع، ومن قائل لا حد للبعض، وتتكلم بعض هؤلاء في حد القدر الذي يمسح به من اليد، فمن قائل إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئ، ومن قائل لا حد للبعض لا في المسح ولا فيما يمسح به، وأصل هذا الخلاف وجود الباء في قوله ﴿بِرْؤُوسِكُم﴾ فمن جعلها للتبعيض بعَضَ المسح، ومن جعلها زائدة للتوكيد في المسح عم بالمسح جميع الرأس، ولا يمكن لنا إظهار الحق في هذه المسألة، لأن ذلك لا يرفع الخلاف من العالم فيه، والمسألة معقولة، وكل مسألة معقولة لابد من الخلاف فيها لاختلاف الفطر في النظر. (ف ح ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١)

## المسح على العيادة:

من علماء الشريعة من أجاز المسح على العيادة، ومنع من ذلك جماعة، فالذى منع لأنه خلاف مدلول الآية، فإنه لا يفهم من الرأس العيادة، فإن تغطية الرأس أمر عارض، والمجاز ذلك لأجل ورود الخبر الوارد في مسلم، وهو حديث قد تكلم فيه، وقال فيه أبو عمر

ابن عبد البر إنه معلول، واعلم أن الأمور العوارض لا تعارض بها الأصول ولا تقدح فيها، فالذى ينبعى لك أن تنظر ما السبب الموجب لطرو ذلك العارض، فلا يخلو إما أن يكون مما يستغنى عنه، أو يكون مما يحصل الضرر بفقدة فلا يستغنى عنه، فإن استغنى عنه فلا حكم له في إزالة حكم الأصل، وإن لم يستغنى عنه وحصل الضرر بفقدة، كان حكمه حكم الأصل وناب منابه، وإن بقى من الأصل جزء ما، ينبعى أن يراعى ذلك الجزء الذي يبقى ولا بد، ويبقى ما بقى من الأصل ينوب عنه هذا الأمر العارض الذي يحصل الضرر بفقدة، وهذا مذهبنا فيه<sup>(١)</sup>، ولهذا ورد في الحديث الذي ذكرنا أنه معلول - عند بعض علماء هذا الشأن - أن المسح وقع على الناصية والعيمامة معاً، فقد مس الماء الشعر، فقد حصل حكم الأصل في مذهب من يقول بمسح بعض الرأس، فلو لبس العيمامة للزينة لم يجز له المسح عليها، بخلاف المريض الذي يشد العيمامة على رأسه لمرضه، فما ورد ما يقاوم نص القرآن في هذه المسألة. (ف ح ١ / ٣٤١)

### توقيت المسح على الرأس :

بقي التوقيت في المسح على الرأس، أفي تكراره فضيلة أم لا؟  
التكرار يستحب في جميع أفعال الموضوع، في جملة أعضائه سواء، غير أنه يقوى في بعض الأعضاء ويضعف في بعض الأعضاء، ولا خلاف في وجوب الواحدة إذا عممت العضو، ومذهبنا أن ننظر حكم الشارع في ذلك، فإن عدد بالأمثال عدتنا بالأمثال، كما نقول عقيب الصلاة سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، فمثل هذا لا نمنعه، فقد يقع التعدد في عمل الموضوع، وعندنا أن التكرار فيه فضيلة، لأنه نور على قدر ما حده الشارع المبين للأحكام، وقد ورد في الكتاب والسنة، وقال رسول الله ﷺ في الموضوع على الموضوع: نور على نور؛ ولا فرق بين ورود الموضوع على الموضوع، وبين ورود الغرفة الثانية الواردة على الأولى في الموضوع، وتكرار العمل من العامل يوجب تكرار الثواب. (ف ح ١ / ٣٤٢)

(١) كل ما ليس على الرأس من عيمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك، أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة (مسئلة ٢٠١ - المحلى لابن حزم).

## مسح الأذنين وتجديـد الماء لهاـ:

اختلف الناس في مسح الأذنين وتجديـد الماء لهاـ، فمن قائل إنه سنة، ومن قائل إنه فرض، ومن قائل بتجديـد الماء لهاـ، ومن قائل لا يجـدد الماء لهاـ، وهـل تفردان بالمسـح وحدـهما، أو تمسـحان مع الرأس خـاصـة، أو مع الوجه خـاصـة، أو يمسـح ما أقبل منهاـ مع الوجه وما أدىـر منهاـ مع الرأس؟ ولـكل حـالـة من هـذه الأحوال قـائل بهاـ، والأولـي أن يكون حـكم الأذـنين، حـكم المضمـضة والـاستـنشـاق والـاستـثـارـ("). (فـحـ / ١ / ٣٤٢، ٣٤٣)

### غسل الرجلـين :

اعلمـ أن صورـتهاـ في توقيـت الغـسل بالأـعداد صـورة الرـأس، واتـقـنـ العـلمـاءـ عـلـىـ أنـ الرـجلـينـ مـنـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ، وـمـذـهـبـناـ التـخـيـرـ بـالـغـسلـ أـوـ بـالـمـسـحـ(")، فـأـيـ شـيـءـ فعلـ منـهـماـ فقدـ سـقطـ عـنـ الـآـخـرـ وـأـدـيـ الـواـجـبـ، هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـماـ خـفـ، وـالـجـمـعـ أـوـلـيـ؛ فـالـمـسـحـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ، وـالـغـسلـ بـالـسـنـةـ وـمـحـتمـلـ الـآـيـةـ بـالـعـدـولـ عـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ، وـأـمـاـ الـقـراءـةـ فـيـ قـوـلـهـ (وـأـرـجـلـكـمـ)ـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـكـسـرـهـ، فـمـنـ أـجـلـ حـرـفـ الـوـاـوـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـسـحـ بـالـخـفـضـ، وـعـلـىـ الـمـغـسـولـ بـالـنـصـبـ، وـمـذـهـبـنـاـ أـنـ النـصـبـ فـيـ الـلـامـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـمـسـحـ، فـإـنـ هـذـهـ الـوـاـوـ قـدـ تـكـوـنـ وـأـلـمـعـيـةـ تـنـصـبـ، تـقـوـلـ قـامـ زـيـدـ وـعـمـراـ، وـاسـتـوـيـ الـمـاءـ وـالـخـشـبـةـ، وـكـيـفـ أـنـتـ وـقـصـعـةـ مـنـ ثـرـيدـ، وـمـرـرـتـ بـزـيـدـ وـعـمـراـ، تـرـيدـ مـعـ عـمـروـ، فـكـذـلـكـ مـنـ قـرـأـ (وـامـسـحـوـاـ بـرـؤـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ)ـ بـنـصـبـ الـلـامـ، فـحـجـةـ مـنـ يـقـولـ بـالـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـقـوىـ، لـأـنـهـ يـشـارـكـ الـقـائـلـ بـالـغـسلـ فـيـ الدـلـالـةـ الـتـيـ اـعـتـبـرـهـاـ وـهـيـ فـتـحـ الـلـامـ، وـلـمـ يـشـارـكـهـ مـنـ يـقـولـ بـالـغـسلـ فـيـ خـفـضـ الـلـامـ، فـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـرـجـعـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، وـمـنـهـمـ يـرـجـعـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ، وـكـلـ ذـلـكـ جـائزـ، وـمـذـهـبـنـاـ نـحـنـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـإـنـاـ نـمـشـيـ مـعـ الـحـقـ بـحـكـمـ الـحـالـ، فـنـعـمـ حـيـثـ عـمـ، وـنـخـصـنـ حـيـثـ خـصـصـ، وـلـاـ نـحـدـثـ حـكـمـ

جـلـةـ وـاحـدـةـ. (فـحـ / ٤ / ٢٣٥ـ حـ / ١ / ٣٤٣)

(١) وأـمـاـ مـسـحـ الـأـذـنـينـ فـلـيـساـ فـرـضاـ وـلـاـ هـماـ مـنـ الرـأسـ (مـسـتـلـةـ ١٩٩ـ -ـ الـمـحـلـ لـابـنـ حـزمـ).

(٢) ثـمـ يـغـسلـ رـجـلـيهـ (مـسـلـةـ ١٩٨ـ)ـ وـإـنـاـ قـلـنـاـ بـالـغـسلـ فـيـهـاـ لـلـخـبـرـ، فـكـانـ هـذـاـ الـخـبـرـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـآـيـةـ وـعـلـىـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ، وـنـاسـخـاـ لـمـاـ فـيـهـاـ وـلـاـ فـيـ الـآـيـةـ (يـعـنـىـ مـنـ الـمـسـحـ)ـ وـالـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ (مـسـلـةـ ٢٠٠ـ -ـ الـمـحـلـ لـابـنـ حـزمـ).

### ترتيب أفعال الموضوع :

اختلف العلماء في ترتيب أفعال الموضوع على ما ورد في نسق الآية، فمن قائل بوجوب الترتيب، ومن قائل بعدم وجوبه، وهذا في الأفعال المفروضة، وأما في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فاختلافهم في ذلك بين سنة واستحباب<sup>(١)</sup>.

(ف ح / ٣٤٤)

### الموالاة في الموضوع :

اختلف فيها فمن قائل: إن الموالاة فرض مع الذكر وعدم العذر، ساقط مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفا الخ التفاوت، ومن قائل: إن الموالاة ليست واجبة، وهذا كله من حقيقة الواو في نسق الآية، فقد يعطى بالواو في الأشياء المتلاحقة على الفور، وقد يعطى بها في الأشياء المترادفة، وقد يعطى بها ويكون في الفعلين معاً، وهذا لا يسُوغ في الموضوع إلا أن ينغمِس في نهر<sup>(٢)</sup>، أو يصب عليه أشخاص الماء في حال واحدة لكل عضو. (ف ح / ٣٤٤)

### المسح على الحفين :

يجوز المسح على الحفين؛ وختلف بجواز المسح على الإطلاق، وبجواز المسح في السفر دون الحضر. (ف ح / ٣٤٧، ٣٤٤)

### تحديد محل المسح :

اختلف علماء الشريعة في تحديد المسح على الحرف، فمن قائل: إن القدر الواجب من ذلك مسح الأعلى، وما زاد على ذلك فمستحب وهو مسح أسفل الحرف، يقول علي بن أبي

(١) سكت الشيخ عن الحكم في هذه المسألة للاحتياط الذي للواو في الآية، ولكن ابن حزم يقول: من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن، عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم). <sup>١</sup>

(٢) إن انغمِس في ماء جار وهو جنب، ونوى الغسل والوضوء معاً، لم يجزه ذلك من الموضوع ولا من الغسل، وعليه أن ياتي به مرتبأ (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم).

طالب: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسلف الخف أولى من أعلىه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف» ومن قائل بوجوب مسح ظهورهما ويطوئها، ومن قائل بوجوب مسح ظهرهما فقط، ولا يستحب صاحب هذا القول مسح بطنها، ومن قائل: إن الواجب مسح باطن الخف ومسح الأعلى مستحب، وهو قول أشهب. (فح/٣٤٦)

**نوع محل المسح، وهو ما يستر به الرجل من خف وجورب، وصفة المسوح عليه:**

هذه المسئلة لا أصل لها ولا نص فيها في كتاب ولا سنة، والحق في ذلك عندنا جواز المسح ما دام يسمى خفًا<sup>(١)</sup> وإن تفاحش خرقه، فإن ظهر من الرجل شيء مسح على ما ظهر منه، ومسح على الخف لابد من هذا، وإنما قلنا بمسح ما ظهر، لأننا قد أمرنا في كتاب الله بمسح الأرجل، فإذا ظهر مسحتنا. (فح/٣٤٧)

#### توقيت المسح<sup>(٢)</sup>:

اختلاف في ذلك، فمن قائل بالتوقيت فيه ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ومن قائل بأن لا توقيت، وليس بمحظ ما شاء ما لم يقم مانع كالجذابة. (فح/٣٤٨)

#### شرط المسح على الخفين:

ليس من شرطه إلا طهارة الرجلين من النجاسة<sup>(٣)</sup>، وأن يكون الرجالان ظاهرين بظهور الوضوء أحوط، ويجوز المسح خفًا على خف، وهكذا حكم الجرموق. (فح/٣٤٨)

(١) المسح على كل ما ليس في الرجلين - مما يحمل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين - سنة، سواء كان خفين .. الخ. فكل ما ذكرنا إذا ليس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم لا يحمل له المسح، فإذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - من وقت له، صل بذلك المسح ما لم تنتقض طهارته (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

(٢) لم يوقت الشيخ رضي الله عنه للمسح لتعارض الأدلة.

(٣) فإن انتقضت لم يحمل له المسح لكن يخلع ما على رجليه ويترضاً ولابد (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

## ناقض طهارة الماء على الخلف :

الاتفاق على أن ناقضها ناقض الوضوء كلها، وانختلف العلماء في نزع الخلف هل هو ناقض للطهارة أم لا، وعندنا لا يؤثر نزع الخلف في طهارة القدم، وإن استأنف الوضوء فهو أحوط، ولا يؤثر في طهارته كلها إلا أن يحدث ما ينقض. (فح ١ / ٣٤٩)

## الماء المطلق :

أجمع العلماء على أن جميع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة غيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً، وأرى الوضوء به؛ وكذلك اتفقوا على أن ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً، أنه لا يسلب عنه صفة التطهير، إلا الماء الأجن، فإن ابن سيرين خالف فيه؛ والذي أذهب إليه أن كل ما ينطلق عليه اسم الماء مطلقاً، فإنه ظاهر مطهر، سواء كان ماء بحر أو الأجن، واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، أو كل هذه الأوصاف، لا يجوز به الطهارة، فإن لم يتغير الماء ولا واحد من أوصافه بقي على أصله من الطهارة والتطهير، ولم يؤثر ما وقع فيه من النجاسة، إلا أن أعرف في هذه المسألة خلافاً في قليل الماء يقع فيه قليل النجاسة، بحيث لا يتغير من أوصافه شيء. (فح ١ / ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٤٩)

## الماء تحالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه :

إن الله خلق الماء ظهوراً لا ينجسه شيء، مع حصول النجاسة فيه بلا شك، ولكن لما كانت النجاسة متميزة عن الماء، بقي الماء ظاهراً على أصله، إلا أنه يعسر إزالة النجاسة منه، فما أباح الشارع من استعمال الماء الذي فيه نجاسة استعملناه، وما منع من ذلك امتناعنا منه لأمر الشرع، مع عقلنا أن الماء ظهور في ذاته لا ينجسه شيء، فما منعنا الشارع من استعمال الماء الذي فيه النجاسة لكونه نجساً أو نجس، وإنما منعنا من استعمال شيء النجس، لكوننا لا نقدر على فصل أجزائه من أجزاء الماء الظاهر، وبين النجاسة والماء بزخ مائع، لا يلتقيان لأجله، ولو التقى لتنجس الماء. فهو عندنا مطهر غير ظاهر في نفسه، لأننا نعلم قطعاً أن النجاسة خالطة، لكن الشرع عفا عنها، ولا أعرف

هذا القول لأحد، وهو معقول، وما عندنا من الشرع دليل أنه ظاهر في نفسه لكنه ظهور، وإن احتجوا علينا بأن رسول الله ﷺ قال «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجزه شيء» قلنا: ما قال إنه ظاهر في نفسه، وإنما قال فيه إنه ظهور، والظهور هو الماء والتربة الذي يظهر غيره، فإنه كما قلنا: نعلم قطعاً أن الماء حامل للنجاسة عقلاً، ولكن الشارع ما جعل لها أثراً في طهارة الإنسان به، ولا سباه نجساً، فقد يريد الشارع التعريف بحقيقة الأمر، وهو أن الماء في نفسه ظاهر بكل وجه أبداً، لم يحكم عليه بنجاسة، أي أن النجاسة ليست بصفة له، وإنما أجزاء النجس تجاوز أجزائه، فلما عسر الفصل بين أجزاء البول مثلاً وبين أجزاء الماء، وكثرت أجزاء النجاسة على أجزاء الماء، فغيرت أحد أوصافه، منع من الوضوء به شرعاً على الحد المعتبر في الشرع، وإذا غلت أجزاء الماء على أجزاء النجاسة فلم يتغير أحد أوصافه، لم يعتبرها الشارع ولا جعل لها حكماً في الطهارة بها، فإنما نعلم قطعاً أن المظهر استعمل الماء والنجاسة معاً في طهارته الشرعية، والحكم للشرع في استعمال الأشياء لا للعقل، ولم يرد شرع قط بأنه ظاهر ليست فيه نجاسة، إلا باعتبار ما ذكرناه من عدم تداخل الجواهر، وهو أمر معقول، فيما بقي إلا تجاوزها، فاعتبر الشارع تلك المجاورة في موضع، ولم يعتبرها في موضع، فلذلك لم يجز الطهارة به في الموضع الذي اعتبرها، وأجاز الطهارة به في الموضع الذي لم يعتبرها، ولم يقل فيه: إنه ليس فيه نجاسة، فالحكم في الماء على أربع مراتب إذا خالطته النجاسة أو لم تخالطه: حكم بأنه ظاهر مطهر، وحكم بأنه ظاهر غير مطهر، وحكم بأنه غير ظاهر ولا مطهر، و الحكم بأن الماء الذي يخالطه المطهر هو الماء الذي يخالطه ما ليس بنجس، بحيث أن يزيل عنه اسم الماء المطلق، مثل ماء الزعفران وغيره، وحكم بأنه غير ظاهر ولا مطهر وهو الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه، وصاحب هذا الحكم يرد الحديث الذي احتج به علينا، فإن الشارع قال «لا ينجزه شيء» فكيف اعتبره هذا المحتاج به هنا، ولم يعتبره في الوجه الذي ذهبنا إليه في أنه مطهر غير ظاهر؟ ويلزمه ذلك ضرورة، وليس عندنا دليل شرعي يرده، والرابع مطهر غير ظاهر فإنه الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه. (فتح ٣٥١ - ح ٥١٨ / ٣)

الماء يخالطه شيء ظاهر مما ينفك عنه غالباً متى غير أحد أوصافه الثلاثة:  
هو ظاهر غير مطهر<sup>(١)</sup>. (ف ح / ١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢)

### الماء المستعمل في الطهارات:

تجوز الطهارة به<sup>(٢)</sup>. (ف ح / ١ ، ٣٥٢)

### طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام:

اتفق العلماء بالشريعة على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام. (ف ح / ١ ، ٣٥٣)

### الطهارة بالأسرار:

الأسرار ظاهرة بطلاق<sup>(٣)</sup>. (ف ح / ١ ، ٣٥٣)

### الوضوء بنبيذ التمر:

لا يصح الوضوء بنبيذ التمر، وهو منع لعدم صحة الخبر النبوى فيه الذي اخذه دليلاً، ولو صح الحديث لم يكن نصاً في الوضوء به، فإنه قال ﷺ فيه: «ثمرة طيبة وماء طهور» أي جمع النبيذ بين التمر والماء فسمى النبيذ، فكان الماء طهوراً قبل الامتزاج، وإن صح قوله فيه: «شراب طهور» لم يكن نصاً في الوضوء به ولابد، فقد يمكن أن يظهر به الشوب من النجاسة، فإن الله ما شرع لنا الطهارة في الصلاة عند عدم الماء، إلا التيمم بالتراب خاصة. (ف ح / ١ ، ٣٥٣)

(١) وكل ماء خالطه شيء ظاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزد عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للنجاست جائز (مسئلة ١٤٧ - المحل لابن حزم).

(٢) يقول الشيخ رضي الله عنه عن قول أبي يوسف بنجاستة الماء المستعمل: وأما من قال بنجاسته، فقول غير معتبر وإن كان القائل به من المعتبرين، وهو أبو يوسف.

(٣) وكل ما توضأ منه إمرأة حائض أو غير حائض، أو اغتسلت منه فأفضلت، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم حينئذ التيمم (مسئلة ١٥١ - المحل لابن حزم).

### انتفاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس :

ينقض الوضوء عندنا باعتبار الخارج والمخرج، وصفة الخروج من مرض وصحة.

(فح ١/٣٥٤)

### حكم النوم في نقض الوضوء :

الناقض للوضوء هو الحدث لا النوم<sup>(١)</sup>؛ وإن شك في الحدث فالشك غير مؤثر في الطهارة، فإن الشرع لم يعتبر الشك في هذا الموضع؛ ولهذا نقول في النوم: إنه سبب للحدث وما هو حديث<sup>(٢)</sup>، فلا يجب الوضوء إلا إن تيقن بالحدث.

(فح ١/٣٥٥ - ح ٣٥٨ - ح ٥٠٨)

### الحكم في لبس النساء :

لبس النساء لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، والاحتياط أن يتوضأ للخلاف الذي في هذه المسألة، اللامس والملموس، وقد تصدعنا في هذه المسألة مع علماء الرسوم. (فح ١/٣٥٥)

### مس الذكر :

لا وضوء عليه<sup>(٤)</sup>، والاحتياط الوضوء. (فح ١/٣٥٥)

### الوضوء مما مسته النار ومن لحوم الإبل :

لم يختلف في الوضوء مما مسته النار - من عدا الصدر الأول - في أن ذلك لا يوجب

(١) والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثُر، أَيْقَنَ مَنْ حَوَالَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ أَوْ لَمْ يَوْقُنْوا... وذهب داود إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط (مسألة ١٥٨ - المحلى لابن حزم).

(٢) ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل، بأي عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يمْهُلَ بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنتها أو أبيها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذلة في شيء من ذلك، انتفاض وضوئه (مسألة ١٦٥ المحلى لابن حزم) وهو قول أهل الظاهر.

(٣) مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً، ومس المرأة فرجها عمداً كذلك، ينقض الوضوء (مسألة ١٦٤ - المحلى) وبه قال داود.

الوضوء، إلا في لحوم الإبل، وعندنا الوضوء من لحوم الإبل تعبد، إذ هو عبادة مستقلة مع كونه ما انتقضت طهارته<sup>(١)</sup> بأكل لحوم الإبل، فالصلوة بالوضوء المتقدم جائزة، وهو عاصٍ إن لم يتوضأ من لحوم الإبل، وهذا القول ما قال به أحد فِيهَا أعلم قَبْلَنَا، وإن نوى فيه رفع المانع فهو أحوط. (ف ح ١ / ٣٥٥)

**الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء:**  
الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء. (ف ح ١ / ٣٥٦)

**الوضوء من حمل الميت:**  
حمل الميت لا ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٣٥٦)

**الوضوء من زوال العقل:**  
اتفق علماء الشريعة أن زوال العقل ينقض الطهارة. (ف ح ١ / ٣٥٧)

**الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها:**  
اتفق العلماء على أن الوضوء - وأعني به الطهارة الشرعية - شرط من شروط الصلاة، وهي عندنا شرط وجوب ، والطهارة عندنا عبادة مستقلة، وقد تكون شرطاً في عبادة أخرى، شرط صحة أو شرط وجوب ، وقد تكون مستحبة أو سنة في عبادة أخرى. (ف ح ١ / ٣٥٧)

**الطهارة لصلاة الجنائز ولسجود التلاوة:**  
الطهارة ليست بشرط لصلوة الجنائز<sup>(٣)</sup> ولسجود التلاوة. (ف ح ١ / ٣٥٧)

---

(١) أكل لحوم الإبل نيةً ومطبوخة أو مشوية عمداً، وهو يدرِّي أنه لحم جمل أو ناقة، ينقض الوضوء (مسألة - ١٦٤ - المحل).

(٢) حمل الميت في نعش أو في غيره من نوافض الوضوء (مسألة - ١٦٧ - المحل لابن حزم).

(٣) اعتبرها ابن حزم صلاة (مسألة ٥٧٢) ولم يذكرها في المسائل التي يجوز إتيانها بوضوء وغيره، فدل على أن من شرطها عنده الوضوء (مسألة - ١١٩ - المحل).

### **الطهارة للمس المصحف:**

الطهارة ليست بشرط في مس المصحف، إلا أن فعلها أي الطهارة أفضل، أعني في مس المصحف، قال تعالى ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ يعني بالكتاب المكنون الذي هو صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة كرام بربة ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ﴾. (ف ح / ٣٥٧)

### **حكم الوضوء للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب:**

الوضوء في كل حالة من هذه الحالات مستحب. (ف ح / ٣٥٧)

### **الوضوء للطواف:**

الوضوء للطواف ليس بشرط، وإن كان الطواف بالطهارة أفضل. (ف ح / ٣٥٨)

### **الوضوء لقراءة القرآن:**

تحبوز قراءة القرآن لمن هو على غير طهارة، والأفضل بلا خلاف أن يقرأ القرآن على وضوء. (ف ح / ٣٥٨)

### **الاغتسال وأحكام طهارة الغسل:**

هذا الغسل المشروع هو تعقيم الطهارة بالماء لجميع ظاهر البدن بغير خلاف، وفيما يمكن إيصال الماء إليه من البدن، وإن لم يكن ظاهراً بخلاف، كداخل الفم وما أشبهه، ومنها واجب وسنة ومستحب. (ف ح / ٣٥٨)

### **الاغتسال من غسل الميت:**

الاغتسال من غسل الميت بالماء أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب<sup>(١)</sup>. (ف ح / ٣٥٩)

---

(١) ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه، بصب أو عراك، فعليه أن يغتسل فرضياً (مسألة ١٨١ - المحتل لابن حزم).

**الاغتسال لدخول مكة زادها الله تشريفاً:**

الاغتسال لدخول مكة سنة. (ف ح ١ / ٣٦٠)

**الاغتسال للإحرام:**

الاغتسال وعموم الطهارة أولى وأفضل من الوضوء. (ف ح ١ / ٦٩٤)

**الاغتسال عند الإسلام:**

الاغتسال عند الإسلام مشروع وقد ورد به الخبر النبوى، فهو فرض. (ف ح ١ / ٣٦١)

**الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة:**

الغسل إنها هو ليوم الجمعة، فإذا أوقعه قبل صلاة الجمعة ونوى أيضاً الاغتسال لصلاة الجمعة، فهو أفضل بلا خلاف، حتى لو تركه قبل الصلاة، وجب عليه أن يغتسل ما لم تغرب الشمس، والأظهر أنه مشروع في يوم الجمعة ولصلاة الجمعة وهو الأوجه، وما يبعد أن يكون مقصود الشارع به ذلك. (ف ح ١ / ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٢)

**غسل المستحاضة:**

الاستحاضة مرءٌ. وليس على المستحاضة سوى طهر واحد، إذا عرفت أن حيضتها انقضت، ولا شيء عليها لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضة.

(ف ح ١ / ٣٧٠، ٣٦٢)

**الاغتسال من الحيض:**

الحيض ركبة شيطان فيجب الاغتسال منه. (ف ح ١ / ٣٦٢)

**الاغتسال من المني الخارج على غير وجه اللذة:**

لا يجب عليه الغسل<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٣٦٢)

---

(١) الجنابة هي الماء الذي يكون منه الولد، وكيفما برجت الجنابة المذكورة بضررية أو علة أو لغير لذة، أو لم يشعر به حتى وجده، فالغسل واجب (مسألة ١٧٣ - ١٧٢ - المحتوى لابن حزم).

**الاغتسال من الماء يجده النائم إذا هو استيقظ ولا يذكر احتلاماً:**  
مثل هذا حكم قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» مخصوص، ما هو منسوخ كما يراه بعضهم.  
(ف ح ١ / ٣٦٢)

### **الاغتسال من التقاء الحتانين :**

لا يحب الفسل من التقاء الحتانين، ويحب الوضوء، ومن جامع ولم ينزل عليه  
وضوءان إذا اغتسل، لأن الوضوء عندنا لابد منه في الاغتسال من الجنابة، وواجب عليه  
وضوء من التقاء الحتانين<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤)

### **الاغتسال من الجنابة على وجه اللذة :**

خروج المني على وجه اللذة موجب للاغتسال، وعليه وضوء واحد في اغتساله.  
(ف ح ١ / ٣٦٥)

### **التدليل باليد في الغسل لجميع البدن :**

مذهبنا إيصال الماء إلى الجسد حتى يعمه، بأي شيء كان يمكن إيصاله.  
(ف ح ١ / ٣٦٤)

### **النية في الغسل :**

النية شرط في الغسل (ف ح ١ / ٣٦٤)

### **المضمضة والاستنشاق في الغسل :**

إن الغسل لما كان يتضمن الوضوء، كان حكمها من حيث أنه متوضئ في اغتساله،

---

(١) الغسل واجب (مسألة ١٧٠ - المحتل لابن حزم) ومن قال بقول الشيخ من الصحابة (أي بعدم وجوب الغسل) عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رياح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش، وبعض أهل الظاهر، وقال الإمام البخاري : الغسل أولى.

لا من حيث أنه مغتسل، فإنه ما ورد أن النبي ﷺ قد تضمض واستنشق في غسله إلا في الموضوع فيه، فالحكم فيها عندي راجع إلى حكم الموضوع، وال موضوع عندنا لابد منه في الاغتسال من الجنابة. (ف ح ١ / ٣٦٤)  
ناقص طهارة الغسل :

الجنابة والحيض وإنزال الماء على وجه اللذة<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٣٦٤)

#### إيجاب الطهر من الوطء :

الطهر واجب مع إنزال الماء. وعليه وضوء واحد في الغسل. (ف ح ١ / ٣٦٤)

الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للاغتسال :  
خروج المني موجب للاغتسال باعتبار اللذة<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٣٦٥)

#### تسخين الماء للغسل من الجنابة :

رأيت رسول الله ﷺ وهو يكره إدخال الجنابة في المسجد، ويكره أيضاً أن يستر الميت من الذكران بشوب زائد على كفنه، وأمر أن يسلب عنه ويترك على نعشة في كفنه، وأن لا يستر في تابوت أصلاً، وأمرني إذا كان البرد أن أسخن الماء للغسل من الجنابة ولا أصبح على جنابة، ورأيت أحد بن حنبيل في هذه الليلة، وذكرت له أن رسول الله ﷺ أمرني أن أسخن الماء للغسل من الجنابة، فقال لي: هكذا ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ فأمره بذلك، ورأى الفريقي البخاري في النوم فأمره بذلك، ورأى الفريقي في النوم وعلمت أنه رأى في النوم ورأيته أنا في نومه، فذكر لي أن البخاري ذكر له هذا، فعلمته أنا من قول الفريقي وثبت عندي، وهذا أنا في النوم قد قلته لك فاعمل به. (ف ح ١ / ٣٤٦)

#### دخول الجنب المسجد :

يا ياخ دخول المسجد للجميع. (ف ح ١ / ٣٦٥)

#### دخول المشرك والكافر المسجد :

المسجد هل ترفع عن دخول الكفار فيها، هي مسألة خلاف فيها يحرم من ذلك،

(١) راجع الحاشية السابقة (مسألة ١٧٢ - ١٧٣ المحل لابن حزم).

وأما تزكيتها عن ذلك على جهة الندب فلا خلاف فيه ، فمن خرج ﴿أذن الله أن ترفع﴾ أي أمر ، وحله على الوجوب ، منع من دخول الكفار جميع المساجد ، المشركين وغيرهم ، وأما المسجد الحرام الذي بمكة ، فقد ورد النص بأن لا يقربه مشرك وأنه نجس ، فمن علل المنع بالنجاسة وجعل النجاسة لكافره ، وعلل المسجد لكونه مسجداً ، منع الكفار كيفما كانوا من جميع المساجد ، ومن رأى أن ذلك خاص بالمسجد الحرام ولهذا خص بالذكر ، وأن ما عدا المشرك وإن كان كافراً لا يتنزل منزلته ، منع دخول المشرك المسجد وكل مسجد ، لقوله تعالى ﴿في بيوت﴾ وجوز الدخول فيه لمن ليس بمسنيك ، ومن أخذ بالظاهر ولم يعلل ، منع المشرك خاصة من المسجد الحرام خاصة ، فإن النبي ﷺ حبس في المسجد في المدينة ، ثامة بن أثال حين أسر وهو مشرك ، وهو الأوجه ، وممْنُون غير المشرك من المسجد الحرام ومن المساجد ، وممْنُون المشرك من سائر المساجد أولى ، لقوله تعالى ﴿أذن الله أن ترفع﴾ إلا أن يقترب بذلك أمر أو حالة فلا بأس ، وقوله تعالى ﴿أولئك ما كان لهم﴾ يعني الكفار المذكورون ﴿أن يدخلوها إلا خائفين﴾ أي هذا كان الأولى ، وفيه إباحة الدخول للكفار في المساجد على هذه الحالة ، من ظهور الإسلام عليهم . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١١٦)

### مس الجنب المصحف :

ينبغي أن ينزع المصحف عن أن يمسه جنب . (ف ح ١ / ٣٦٦)

### قراءة القرآن للجنب :

يمجوز للجنب قراءة القرآن بحد ويغير حد ، ولكن أكرهه بغير حد اقتداء برسول الله ﷺ ، فإن الوارث لا يقرأ القرآن جنباً اقتداء بمن ورثه ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولم يكن يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ، ولكن الغالب عندي من قرينة الحال ، أنه كره أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة كاملة ، فإنه تيمم لرد السلام وقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال : على طهارة ؛ وإنها قول من قال عن رسول الله ﷺ : إنه لا يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ؛ فما هو قول رسول الله ﷺ ، وإنها هو قول الرواية ، وما هو معه في كل أحيانه ، فالحاصل منه أنه يقول : ما سمعته يقرأ القرآن في حال جنابته ؛ أي ما جهله ، ولا يلزم قارئ القرآن الجهل به إلا فيها شرع الجهل به ،

كتلتين المتعلّم وكصلّة الجهر، والنبي ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك وما ورد، والخير لا يمنع منه. (فَح ١ / ٣٦٧)

الحكم في الدماء:

اعلم أن الدماء ثلاثة: دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس، وهذه كلها مخصوصة بالمرأة لا حكم للرجل فيها، ولدم النفس زمان ومدة في الشرع كما لدم الحيض، والاستحاضة ما له مدة يوقف عندها. (ف ١/ ٣٦٧، ٣٦٨)

**أقل أيام الحيض وأكثرها وأقل أيام الطهر:**

أقل أيام الحيض لا حده في الأيام، فإن أقل الحيض عندنا دفعة، وأقل أيام الطهر ساعة<sup>(٤)</sup>، ولا حد لأكثر الطهر. (ف ح ٣٦٨)

دم النفاس أقله وأكثره:

دم النفاس هو عين دم الحيض، فإذا زاد على قدر زمان الحيض. أو خرج عن تلك الصفة التي لدم الحيض، خرج عن حكم الحيض، ولا حد لأقله وأكثره، والأولى أن يرجع في ذلك إلى أحوال النساء، فإنه ما ثبتت ستة يرجمن إليها. (ف ١ / ٣٦٨)

**الصفرة والكدرة هل هي حيض أم ليست بحيض:**

ليست حيضاً. (ف ١ / ٣٦٩)

**ما يمنع دم الحيض في زمانه:**

الحيض في زمانه يمنع من الصلاة والصيام والطوف والوطء. (ف ح ١ / ٣٦٩)

مباشرة الحائض:

لا يحتسب من الحائض إلا موضع الدم خاصةً»؛ قال تعالى «فأعتزلوا النساء في المenses» أي وقت إبتعاده وفي محله، وقال تعالى «فأتوا حرنكم أني شتم» ولفظ «أني»

(١) وإلي ذهب ابن تيمية كما ذكره ابن رجب الحنبلي (جلاء العينين - الألوسي)

(٢) وللرجل أن يتلذذ من أمراته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشعر ولا يوليح، وأما الدبر فحرام في كل وقت (مسألة ٢٦٠ - المحلى لابن حزم) ←

لفظ يصلح أن يكون موضع كيف وأين وحيث، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، أعني وطء المرأة الحلال في الدبر، فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والأصل إباحة الأشياء، ومن ادعى تحجير ما أباحه الله فعليه بالدليل على ذلك، وما ورد في تحريمها ولا وفي تحليله شيء يصلح جملة واحدة على تعبينه، غير الأصل المرجع إليه العام في كل شيء وهو الإباحة. (ف ١ / ٣٦٩ - إيجاز البيان سورة البقرة - آية ٢٢٢)

### وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر المحقق :

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يجوز وطئها<sup>(١)</sup>، على القراءة بسكون الطاء وضم الهاء خففاً وجه أقول، ومن قرأ بفتح الطاء والهاء مشدداً قال بعدم الجواز وهو محتمل، ومن قائل إن ذلك جائز إذا ظهرت لأكثر أمد الحيض في مذهبها، ومن قائل إن ذلك جائز إذا غسلت فرجها بالماء وجه أقول أيضاً. (ف ١ / ٣٦٩)

وللتوضيح مذهب الشيخ في هذه المسألة، نرجع إلى كلامه في إيجاز البيان، فإنه يقول في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهُرْنَ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكَ اللَّهُ﴾ يقول: الذي ينبغي في الكلام، أن لا يسرد فيه المذكور إلا عند الحاجة إليه ولابد، لاختلال المعنى، وأن لا ينتقل في الكلمة من الحقيقة إلى المجاز إلا بعد استحالة حلها على الحقيقة، فنقول المعنى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي حتى يتخلصن بالماء بعد انقطاع الدم، وهو فعل ينطلق عليه اسم الطهارة، والمفهوم الثاني الاغتسال المشروع الذي يبيع الصلاة فعله، ولا يحمل ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع الدم فإن الفعل إذا أضيف إلى المكلف، فلا يضاف إليه

→ ومذهب الشيخ هو مذهب ابن عمر، كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، وهو قول مالك وإن أنكره متأخرها أصحابه، ولكن قول الإمام ثابت، وهو أحد قولي الشافعية (راجع شرح العيني شرح البخاري، وفتح الباري شرح البخاري، ونيل الأوطار للشوكاني).

(١) وأما وطء زوجها أو سيدتها إذا رأت الطهر فلا يحمل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تيمم . . . فإن لم تفعل فإن تتوضأ وضوء الصلاة، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولابد، أي هذه الوجوه الأربع فلت حل له وطئها (مسألة ٢٥٦ - المحل لابن حزم).

إلا إذا كان هو الفاعل له، هذا هو الحقيقة، وانقطاع الدم ليس من فعل المكلف، والاغتسال بالماء على الوجهين من فعل المكلف، وإذا حملنا **﴿يطهرون﴾** على انقطاع الدم، يحتاج إلى أن تتكلف الحلف في الكلام، فيكون التقدير «حتى يطهرون ويتطهرون فإذا تطهرون» وإن لم يكن كذلك وإنما ليس من كلام العرب أن تقول: لا أعطيك ثواباً حتى تركب، فإذا دخلت السوق أعطيتك ثواباً؛ والذي تقوله العرب: فإذا ركبت أعطيتك ثواباً؛ وتتكلف الحلف مع الاستغناء عنه تحكم على كلام الله، فيكون المفهم من يطهرون هو المفهوم بعينه من يتطهرون، على المعانى الثلاثة التي ذكرناها، وهو انقطاع الدم، أو غسل موضع الحيض بالماء، أو الاغتسال المبigh للصلوة، وهذا هو موضع اجتهاد المجتهد، ويعمل بحسب ما يترجح عنده، **﴿فإذا تطهرون﴾** على ما قدمناه **﴿فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** يقول الذين فعلوا الطهارة وهو استعمال الماء على ما ذكرناه قبل، فأوجب محبتة للمتصفين بهاتين الصفتين التوبة والتطهر.

أقول: لعل الشيخ رضي الله عنه اتضحت له الجواز من قراءة التخفيف على ما ذكره في الفتوحات المكية، فقال به بعد أن كان لا يراه من محتملات اللسان.

**من أنت امرأته وهي حائض هل يُكفرُ :**

لا كفارة عليه. (ف ح / ٣٦٩)

**طهارة المستحاضة :**

ليس على المستحاضة من كونها مستحاضة طهر<sup>(١)</sup>. وليس عليها سوى طهر واحد إذا عرفت أن حيضتها انقضت ولا شيء عليها، لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضة، ووضوءها لكل صلاة أحوط. (ف ح / ٣٧٠)

**وطء المستحاضة :**

وطء المستحاضة جائز. (ف ح / ٣٧٠)

(١) وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يجب الوضوء لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز عرفت أيامها أو لم تعرف (مسألة ١٦٨ - محل لابن حزم).

## التييم :

التييم القصد إلى الأرض الطيبة، كانت تلك الأرض ما كانت ما يسمى أرضاً، تراباً كان أو رملاً أو حجراً أو زرنيخاً، فإن فارق الأرض شيء من هذا كله وأمثاله، لم يجز التييم بها فارق الأرض من ذلك إلا التراب خاصة، لورود النص فيه وفي الأرض، سواء فارق الأرض أو لم يفارق؛ وجعل الله تربة هذه الأرض طهوراً، فكان لها حكم الماء في الطهارة إذا عدم الماء، أو عدم الاقتدار على استعماله لسبب مانع من ذلك، فاقام تراب هذه الأرض والأرض طهور، فإذا فارق الأرض ما فارق منها ما دام التراب، فلا يتطهر به إلا أن يكون التراب، فإنه ما كان منها يسمى أرضاً ما دام فيها، من معدن ورخام وزرنيخ وغير ذلك، فما دام في الأرض كان أرضاً حقيقة، لأن الأرض تعم هذا كله، فإذا فارق الأرض انفرد باسم خاص له وزال عنه اسم الأرض، فزال حكم الطهارة منه، إلا التراب خاصة، سواء فارق الأرض أو لم يفارقه فإنه طهور، لأنه منه خلق المطهور به وهو الإنسان، فيطهر بذاته تشريفاً له، فأبقي الله النص عليه بالحكم به في الطهارة دون غيره، من له اسم غير اسم الأرض، فإذا فارق التراب الأرض زال عنه اسم الأرض، وبقي عليه اسم التراب، كما زال عن الزرنيخ اسم الأرض لما فارق الأرض، وبقي عليه اسم الزرنيخ، فلم يجز الطهارة به بعد المفارقة، لأن الله ما خلق الإنسان من زرنيخ، وإنما خلقه من تراب، وفي الخبر «وجعلت تربتها طهوراً» فخرج التراب بالنص فيه عن سائر ما يكون أرضاً، ويزول عنه الاسم بالفارقة. (ف ح ١ / ٣٧٠ - ح ٣ / ١٤٤)

والتييم لكل فريضة، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الوضوء، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك؛ والتييم مبيح لل فعل المعين في الوقت المفروض وقوعه فيه، ويرفع المانع في الوقت ولا بد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما أعاد حكم المانع بعدما كان ارتفع. (ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٣٣١)

## هل التييم بدل من الوضوء ومن الغسل؟ :

اتفق العلماء بالشريعة على أن التييم بدل من الطهارة الصغرى، وانختلفوا في الكبرى، ونحن لا نقول فيه: إنه بدل من شيء، وإنما نقول: إنه طهارة مشروعة مخصوصة

بشروطٍ اعتبرها الشرع، فإنه ما ورد شرع من النبي ﷺ ولا من الكتاب العزيز أن التيم  
بدل، فلا فرق بين التيم وبين كل طهارة مشروعة، وإنما قلنا مشروعة، لأنها ليست طهارة  
لغوية. وقلنا: إن الطهارة بالتراب - وهو التيم - ليس بدلًا بل هي مشروعة كما شرع الماء،  
ولها وصف خاص في العمل، فإنه يُنَبَّأُ أَنَّا لَا نعْمَلُ بِهِ إِلَّا فِي الوجوهِ وَالْأَيْدِيِّ، والوضع  
والغسل ليسا كذلك، وينبغي للبدل أن يحمل محل المبدل، وهذا ما حل محل المبدل  
منه في الفعل. (ف ح ١ / ٣٧٠، ٣٧١)

من تجوز له هذه الطهارة:

**التقييم** يجوز للمريض والمسافر إذا عدم الماء، أو عدم استعمال الماء مع وجوده، لمرض

قام به يخاف أن يزيد به المرض أو يموت. (ف ١ / ٣٧١)

**المريض يجد الماء ويخاف استعماله:**

يجوز له التيمم ولا إعادة عليه. (ف ح ١ / ٣٧٢)

**الحاضر ي عدم الماء ما حكمه؟**

يجوز له التيمم . ( ف ح ١ / ٣٧٢ )

الذى يجد الماء ويعتبره من الخروج إليه خوف العدو:

يجوز له التيمم. (ف ح ١ / ٣٧٢)

## **الخائف من البرد في استعمال الماء:**

يجوز له التيم إذا غلب على ظنه أنه يمرض إن استعمل الماء. (ف ١ / ٣٧٣)

## النية في طهارة التيمم:

طهارة التيمم تحتاج إلى نية، فإن الله قال لنا **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾** والتيمم عبادة، والإخلاص عين النية. (ف ح ١ / ٣٧٣)

من لم يجد الماء، هل يشترط فيه الطلب أو لا يشترط؟  
لا يشترط الطلب<sup>(١)</sup>. (ف ح ٣٧٣ / ١)

(١) فإن طلب بحق ولا فلا عنده في ذلك، ولا يجوزه التيمم (مسألة ٢٣٠ - المحل لابن حزم).

**اشترط دخول الوقت في هذه الطهارة:**

يشترط دخول الوقت في هذه الطهارة<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٣٧٣)

**حد الأيدي التي ذكرها الله تعالى في هذه الطهارة:**

قال تعالى ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أقل ما يسمى  
يداً في لغة العرب يجب، فما زاد على أقل مسمى اليد إلى غايته، فذلك له وهو مستحب<sup>(٢)</sup>.

(ف ح ١ / ٣٧٣)

**عدد الضربات على الصعيد للتييم:**

ضربة واحدة تجزي ومن ضرب اثنين لا جناح عليه<sup>(٣)</sup>، وحديث الضربة الواحدة  
أثبت فهو أحب إلى. (ف ح ١ / ٣٧٤)

**إيصال التراب إلى أعضاء التيم:**

الظاهر الإيصال لقوله تعالى ﴿مِنْهُ﴾ (ف ح ١ / ٣٧٤)

**ما تقع به هذه الطهارة:**

يجوز التيم بكل ما يكون في الأرض، مما ينطلق عليه اسم الأرض، فإذا فارق  
الأرض لم يجز من ذلك إلا التراب خاصة. (ف ح ١ / ٣٧٤)

**ناقض هذه الطهارة:**

اتفق العلماء على أنه ينقضها كل ما ينقض الوضوء والطهر، وإذا أراد التيم صلاة  
مفروضة بالتيم الذي صلى به غيرها فله أن يصلى، والأولى أن يتيم ولا بد، لأن التيم

(١) التيم جائز قبل الوقت وفي الوقت، إذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء، ولا فرق  
(مسألة ٢٣٧ - المحل لابن حزم).

(٢) لم يلزم في التيم إلا الوجه والكفان، وما أقل ما يقع عليه اسم يدين .. ولا يجوز لأحد أن  
يزيد في ذلك (مسألة ٢٥٠ - المحل لابن حزم).

(٣) قال ابن حزم في أخبار الضربتين «كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها وضعفها» (مسألة  
٢٥٠ - المحل لابن حزم).

ليس بدلًا عن الموضوع، وإنما هو طهارة أخرى عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل، وقد قلنا: إن الحكم يتبع الحال، وينتقل الحكم بانتقال الأحوال والأسماء.

(ف ح ١ / ٣٧٥) **وجود الماء لمن حاله التيمم:**

التي تم طهارة عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل. (ف ح ١ / ٣٧٥)

**جميع ما يفعل بالوضوء يستباح بهذه الطهارة:**

يستباح بها أكثر من صلاة واحدة، والأولى أن لا يستباح، ويكون التيمم لكل فريضة، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الموضوع، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك. (ف ح ١ / ٣٧٥ - ح ٤ / ٤٨٦)

**الطهارة من النجس:**

الطهارة طهارتان: طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة، وطهارة من النجس وهي معقولة المعنى فإن معناتها النظافة، والثانية عندنا فرض ما هي شرط في صحة العبادة، فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها، فهي كسائر الواجبات، فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، فمتى ما تذكرها وجبت، كالصلاحة المفروضة، قال تعالى «وأقم الصلاة لذكرى». (ف ح ١ / ٣٧٨)

**تعدد أنواع النجاسات:**

اتفق العلماء من أعيانها على أربع: على ميّة الحيوان ذي الدم الذي ليس بيائني، وعلى لحم الخنزير بأي شيء اتفق أن تذهب به حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بيائني انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً، وعلى بول ابن آدم ورجيعه إلا الرضيع، واختلفوا في غير ذلك. (ف ح ١ / ٣٧٨)

**ميّة الحيوان الذي لا دم له وميّة الحيوان البحري:**

**هما ظاهرتان<sup>(١)</sup>.** (ف ح ١ / ٣٨٠)

---

(١) عمّ تعالى كل ميّة في قوله «حرمت عليكم الميّة» ولم يخص تعالى من تحريم الميّة ما لها نفس سائلة ما لا نفس سائلة لها (مسألة ١٢٤ - المحل).

**الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة :**  
اللحم من أجزاء الميتة ميتة، والعظام والشعر<sup>(١)</sup> ليسا بمتة. (ف ح / ٣٨٠)

**الانتفاع بجلود الميتة :**  
الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها، والدجاج يظهرها كلها، لا أحاشي شيئاً من  
ميتات الحيوان. (ف ح / ٣٨٠)

**دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري :**  
التحرير ينسحب على كل دم مسروح<sup>(٢)</sup> من أي حيوان كان وحرم أكله، وأما كونه  
نجاسة فلا أحكم بنجاسة المحرمات<sup>(٣)</sup>، إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق،  
أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته، وليس النص بالاجتناب نصاً في كل حال،  
فيقتصر إلى قرينة ولابد، فما كل حرم نجس، وإن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته، فإن كونه  
نجاسة حكم شرعي، وقد يكون غير مستقدر عقلاً ولا مستحبث. (ف ح / ٣٨١)

**حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان :**  
اختلاف أهل العلم في أبوالحيوانات كلها وأروائحها ما عدا الإنسان إلا بول  
الرضيع، ومذهبنا الطهارة في الأشياء أصل<sup>(٤)</sup> والنرجاسة أمر عارض، فنحن مع الأصل ما

---

(١) وصفوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدجاج، حلال بعده (مسألة  
١٢٩ - المحل).

(٢) تطهير أي دم كان سواء دم سمك أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد، فلا يكون إلا بالماء،  
حاشا دم البراغيث ودم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان،  
وفرق بعضهم بين الدم المسروح وغير المسروح، وقد عم تعالى كل دم بقوله «حرمت عليكم  
الميتة والدم» (مسألة ١٢٤ - المحل لابن حزم).

(٣) وهو قول داود وأصحاب الظاهر إلا ابن حزم، خالفهم بعد أن أورد الآثار التي استدلوا بها،  
ثم قال: أما الآثار التي ذكرنا فكلها صحيح، إلا أنها لا حجة لهم في شيء منها (مسألة  
١٣٧ - المحل).

لم يأت ذلك العارض، فإن عرض له عارض يقال له نجاسة، حكمنا بنجاسة ذلك المحل على الحد المقدر شرعاً خاصة، في عين تلك النسبة الخاصة، فالنجاسات في الأشياء عوارض نسب، وأعظم النجاسات الشرك بالله، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرِبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فالمشرك نجس العين، فإذا آمن فهو طاهر العين، أي عين الشرك وعين الإيمان، ولذا قلنا في النجاسات إنها عوارض نسب، والنسب أمور عدمية، فلا أصل للنجاسة في الأعيان، إذ الأعيان ظاهرة بالأصل. (ف ح / ٣٨٢)

### حكم قليل النجاسات :

عندنا القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه، ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة به أو وقوعها، فإن ذلك حكم آخر، فإنه لا يلزم من كونها نجاسة عدم صحة الصلاة<sup>(١)</sup> بها، فقد يغفو الشرع عن بعض ذلك في موضع، وقد لا يغفو في موضع، وللأحوال في ذلك تأثير، فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم حلمة<sup>(٢)</sup> أصاب نعله، ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلي به. (ف ح / ٣٨٢)

### حكم المني :

المني عندنا ظاهر إلا أن يخالطه شيء نجس لا يمكن تخلصه منه، وحيثئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه، كما كان أصله وعينه دمأ، فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج، حكمنا بنجاسته شرعاً. (ف ح / ٣٨٢)

### الحال التي تزال عنها النجاسة :

الحال التي تزال عنها النجاسة شرعاً ثلاثة: الثياب والأبدان - أبدان المكلفين - المساجد. (ف ح / ٣٨٢)

(١) إزالة النجاسة عند الشيخ فرض لا شرط في صحة العبادة، فإنها عبادة مستقلة، وقد جعلها

(٢) ابن حزم شرطاً في صحة الصلاة (مسألة ٣٤٣ - ٣٤٤ - المحل لابن حزم).

الحلمة بفتح الحاء واللام القراد الكبير.

## ما تزال به هذه النجاسات من هذه الحال :

كل ما يزيل عينها فهو مزيل<sup>(١)</sup> ، من تراب وحجر ومائع ، ويعتبر اللون في بقاء عينها إن كان ذا لون يدركه البصر ، ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين ، ومن راجع في الإزالة ما يُزال به لا ما يزال ، وتتبع الشرع وما فصله في ذلك المشروع ، فهو على حسب ما فهم من الشارع في تفقهه في دين الله ، فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله ، وهو محل الاجتهاد ، فلا يزيل عين النجاسة إلا بالذى يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو ، وهو الأولى .

(ف ح / ٣٧٣ ، ٣٨٤)

## الاستجمamar :

اختلقو في الاستجمamar بالعظم والروث اليابس ، وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن ، ويجتنب الاستجمamar بالذهب إن كان مسكوناً عليه اسم الله ، أو اسم من الأسماء المجهولة من طريق بلسان أصحابها ، خوفاً من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان ، أو يكون عليه صورة ، ولا يصح عندي الاستجمamar بحجر واحد ، فإنه تقىض ما سمي به الاستجمamar ، فإن الجمرة الجماعة وأقل الجماعة اثنان ، والأولى في المختلف فيه أن يتبع الشرع وما فصله الشرع ، فكمل على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه في دين الله .

(ف ح / ٣٨٣)

## كيفية إزالة النجاسة :

تزال عين النجاسة بالغسل والممسح والنضح والصب ، وهو صب الماء على النجاسة ، كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ؛ حتى إذا فرغ من بوله ، أمر رسول الله ﷺ أو دعا بذنوب من ماء فصب عليه ، فهذه حالة لا تسمى غسلاً ولا مسحًا ولا نضحًا ، فلهذا زدنا الصب ، ولم يأت بهذه اللقطة العلماء ، وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل ، فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب ، فرأينا أن الإفصاح به بلفظ الصب أولى ، لأن الراوى ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلاً ، واعلم أنه

(١) خصص ابن حزم المزيل في مسائله وأكثرها الماء ثم الأحجار في الاستنجاء ، والتراب في الممسح (راجع المسائل ١٢١ إلى ١٢٨ - المحتل لابن حزم).

ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجسات، تخفيها على هذه الأمة، فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتورهم، فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعمل في إزالته، واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص، فيغنى عن استعمال الأخص إن فهمت، كالغسل فإنه أعمها فيغنى عن الكل، والشارع قد صب وغسل ومسح ونضج وهو الرش، وقد وردت في ذلك كله أخبار. (ف ح ١ / ٣٨٤)

### آداب الاستنجاء ودخول الخلاء:

قد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر، مثل النبي عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليدين عند البول، وعدم الكلام على الحاجة، والتعوذ عند دخول الخلاء، وهي كثيرة جداً، وكلها محمولة على التذنب، وعليه جماعة الفقهاء، أما استقبال القبلة بالغائط والبول واستدبارها في أي موضع كان، فهو جائز بإطلاق، والتنتزه عن ذلك أولى وأفضل؛ وقد أمرنا عليه السلام باحترام القبلة، وأن لا تستقبلها بغائط ولا بول، فإن اضطررنا إلى هذه القاذورات، انحرفنا عنها قليلاً قدر الطاقة واستغفرنا الله. (ف ح ١ / ٣٨٥ - ح ٤ / ٣٢١)

### قول جامع في الطهارة:

الأنجاس المعقولة المعنى تزال بأي شيء، فإن الغرض إزالتها لا بها تزال به، ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في محله، فإذاً ما زالت النجاسة، وأما التي هي غير معقولة المعنى، فظهورتها موقوفة على ما نص الله تعالى في ذلك أو رسوله، فيزيلها بذلك، فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته، ف تكون إزالتها في حرقك عن علم محقق، وإذا لم يكن ذلك فهو المسمى بالتبعد، وهو المعنى المطلق في جميع التكاليف، وهو العلة الجامعة، والذي أقول به: إن كل مائع وجامد في أي موضع كان، إذا كان ظاهراً فإنه يزيل عين النجاسة.

(ف ح ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥)

## كتاب الصلاة

وكم من مصلٍ ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والكدر والعناء  
وآخر يحظى بالناجاة دائماً وإن كان قد صلٍ الفريضة وابتدىء

قال عليه الصلاة والسلام بني الإسلام على خس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ فوقدت الصلاة في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان، وعلم الصحابة أنه ~~يكتبه~~ راعي الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال، فالصلاحة ثنائية في القواعد، مشتقة من المصلي في الخيل، وهو الذي يلي السابق في الخلبة، والسابق هنا التوحيد والمصلي الصلاة، ثم جعل الزكوة تلي الصلاة المشروعة إذ من شرطها الطهارة، فجعلت الزكوة إلى جانبها لكونها طهارة الأموال، كما كان في الصلاة طهارة الثياب والأبدان والمساجد، وجعل الصوم يلي الزكوة دون الحج لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكوة جعله إلى جانبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة فكان فيها. (ديوان / ٦٣ - ف ح ١ / ٣٨٦، ٣٨٧)

### الصلوات المشروعة :

أما الصلوات الشهاني المشروعة فرضياً وستناً مؤكدة، فهي الصلوات الخمس، والوتر وهو صلاة الليل، وصلاة الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخاراة وصلاة الجنائز، ولنبذ إن شاء الله بالصلاحة المفروضة وما يلزمها ويتبعها، من اللوزام والشروط والأركان وأفعالها وأقوالها، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة. (ف ح ١ / ٣٨٧، ٤٩٠)

### الأوقات - تعريف :

الكلام هنا في الأوقات من حيث أنها وقت، سواء كانت لعبادة أو لغير عبادة، فالوقت عبارة عن التقدير في الأمر، الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض؛ فالوقت فرض

مقدر في الزمان، وهو لا جود له في عينه، وأن ذلك نسب وأضافات، وإنما الموجود هو عين الفلك والكواكب لا عين الوقت والزمان، وأن الأوقات مقدرات فيها، وعلى ذلك فإن الزمان عبارة عن الأمر المتشاءم الذي فرضت فيه الأوقات، فالوقت متوجه في عين موجودة وهو الفلك، والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب، بالفرض المفروض فيه، في أمر متوجه لا وجود له يسمى الزمان. (ف ح ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨)

### أوقات الصلاة:

أوقات الصلاة وقت غير معين ووقت معين، فغير المعين تذكر الناسى واستيقاظ النائم، فإن وقته عندما يتذكر إن كان ناسياً أو يستيقظ إن كان نائماً، والوقت المعين على قسمين: قسم مخلص وقسم مشترك، فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وآخر وقت الصبح وأول وقت الظهر، فإنه لا يقع فيه اشتراك لصلاة أخرى، كما يقع في أواخر الصلوات الأربع، والمشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي مفروضة في وقت معين، سواء كان موسعاً أو مضيقاً، فإنه معين ولابد بقوله ﴿مَوْقُوتًا﴾ فمن أخرج صلاةً مفروضةً عن وقتها المعين كان له ما كان، من ناس أو متذكر، فإنه لا يقضيها أبداً، ولا تبرأ ذمته، فإنه ما صل الصلاة المشروعة، إذ كان الوقت من شروط صحة الصلاة، فليكثر التنفل بعد التوبة، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها، الذي هو شرط صحتها، ووقت الناسى والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه، وهو مؤد ولابد، ولا يسمى قاضياً إلا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء، لا على ما تعطيه اللغة، فإن القاضي والمؤدي لا فرق بينهما، فكل مؤد للصلاة قد قضى ما عليه، فهو قاض بادئه ما تعين عليه أداؤه من الله؛ والأولية (أي أولية الوقت) أفضل، فإن الله يقول آمراً ﴿سَارِعُوا﴾ ﴿وَسَابِقُوا﴾ وأثنى على من هذه حالته فقال ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا يُسَابِقُونَ﴾ فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات، هو الأح�ى والمطلوب من العباد في حال التكليف، ولهذا الاحتراز يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال - التي يفهم منها الندب أو الإباحة - على الوجوب، ويحمل النبي كذلك على

الحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيلك الكراهة؛ وخير الأزمان زمان الصلاة، وخير الشفاعة والكلام ما أذن فيها الرحمن. (ف ح /١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ - ح ٣/٤٧٩)

واعلم أن الأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة يومٍ وستون يوماً ندعه؛ فلا يلزمنا أن نقدر للصلوات، فإننا ننتظر زوال الشمس، فما لم تزل لا نصلِي الظهر المشروع، ولو أقامت لا ترول ما مقداره عشرون ألف سنة، لم يكلفنا الله غير ذلك. (ف ح ٢/٦٢ - ح ١/٢٩٢)

### وقت صلاة الظهر :

اتفق علماء الشرعية على أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت عنه: لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى؛ يعني في الأربع الصلوات، فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربعة أيام - ست ساعات - وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعين، وإنما قلنا بحكم التعين من أجل الناسى والنائم، فإن الوقت ما بين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت، وإنما عينه للناسى تذكره وللنائم يقتضيه، سواء كان في ذلك الوقت أم غيره، فلهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعين، فإن مذهبى في كل ما أورده أن لا أقصد لفظة دون غيرها إلا لمعنى، ولا أزيد حرفاً إلا لمعنى، فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو، وإن تخيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي، والوقت من زوال الشمس إلى طلوع الشمس وقتاً مستصحباً لصلوات معينة مفروضة فيه، متى وقعت وقعت في مرضها، وأخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. (ف ح ١/٣٩٠)

### وقت صلاة العصر :

جاء في الحديث الثابت في إمامية جبريل النبي ﷺ، أنه صلى الظهر في اليوم الثاني، في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وفي الحديث الثابت الآخر أن النبي ﷺ قال: آخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وحديث آخر ثابت: لا يخرج وقت صلاة

حتى يدخل وقت صلاة أخرى؛ فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت، والحديثان الآخران يعطيان الزمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك، والقول هنا أقوى من الفعل، لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به، وهو قول الصاحب على ما أعطاه نظرة، وقول النبي ﷺ يخالف ما قال الصاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل بالنبي ﷺ، فيكون كلام النبي عليه السلام يفسر الفعل الذي فسره الراوي، والأخذ بقول النبي عليه السلام هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به، وآخر وقتها عندي قبل أن تغرب الشمس بركرة. (ف ح ١ / ٣٩٢)

### وقت صلاة المغرب :

وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، لما سئل رسول الله ﷺ بعد إماماة جبريل عن وقت الصلاة، صلى بالناس يومين، صلى في اليوم الأول في أول الأوقات، وصلى في اليوم الثاني في آخر الأوقات، الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب، ثم قال للسائل: الوقت ما بين هذين؛ فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات، فوسع وقتها كسائر الصلوات، وهو الذي ينبغي أن يغول عليه، فإنه متاخر عن إماماة جبريل، فوجب الأخذ به، فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ، وإن كان ﷺ يثابر على الصلاة في أول الأوقات، فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وقتان وما بينها، فقد أبان عن ذلك وصرح به، وما عليه ﷺ إلا البلاغ والبيان، وقد فعل ﷺ. (ف ح ١ / ٣٩٤)

### وقت صلاة العشاء الآخرة :

أول وقتها مغيب حمرة الشفق، وهو شبيه عندي بالفجر المستطير الذي يصل بظهوره الصبح، وإذا ثبت أن الشارع صلى في البياض بعد مغيب الشفق الأخر فلننصرف عنده، فللشارع أن يعتبر البياض والمحمرة التي تكون في أول الليل، بخلاف ما نعتبرها في آخر الليل، وإن كان ذلك من آثار الشمس في غروبها وطلوعها، أما قوله تعالى «والصبح إذا تنفس» فالوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه، كما ينقطع نفس المتنفس، ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه، وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الفجر، ووضع الإجماع بخروج وقت صلاة العشاء بطلوع الفجر. (ف ح ١ / ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)

### وقت صلاة الصبح :

اتفق الجميع أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس ، والتغليس بها أفضل . ( ف ح / ٣٩٦ )

### أوقات الضرورة والعذر:

اتفق العلماء بالشريعة من مثبي هذه الأوقات على أنها لأربع : للحاضن تظهر في هذه الأوقات ، أو تخفيض في هذه الأوقات وهي لم تصل ، والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصبي يختلم ، والكافر يسلم <sup>(١)</sup> . ( ف ح / ٣٩٧ )

### الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات : وقت طلوع الشمس ، وقت غروبها ، وقت الاستواء ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ( ف ح / ٣٩٧ )

### الصلوات التي تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

هذه الأوقات هي للفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها ، ولقضاء التوافل إذا شغل عنها أن يصلحها في الوقت الذي كان عليه لها . ( ف ح / ٣٩٨ )

### الأذان والإقامة :

الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء للاجتماع إلى الصلاة في المساجد ، والإقامة الدعاء للقيام إلى المناجاة الإلهية ؛ والأرض كلها مسجد ، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد ، وهذا ينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها ، وإن كانت الإقامة أذاناً ، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص ، ففرق بين الأذانين بالإقامة ، والأذان معناه الإعلام ، وأبقوا الاسم الأذان على الأول المعلم بدخول الوقت ، فالأذان الأول للإعلام بدخول الوقت ، والأذان الثاني الذي

(١) لم يذكر الشيخ رأيه في هذا الموضوع ، ولكن الظاهر من مذهبه أنه لا يراها ، وينفيها ولا يثبتها لأن الصلاة عنده لوقتها ، ولا يرى القضاء إلا للنائم والناسي فقط .

هو الإقامة للإعلام بالقيام إلى الصلاة، فزاد في الأذان بقوله: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». (ف ١ / ٣٩٨)

### صفات الأذان :

اعلم أن الأذان على أربع صفات: الصفة الأولى تثنية التكبير وتربع الشهادتين وباقيه مثنى، وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين، وذلك أن يثني الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنيها مرة ثانية مرفع الصوت بها، وهذا الأذان أذان أهل المدينة - الصفة الثانية، تربع التكبير الأول والشهادتين وثنية باقي الأذان، وهذا أذان أهل مكة - الصفة الثالثة، تربع التكبير الأول وثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة - الصفة الرابعة تربع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيلتين، يبتدىء بالشهادة إلى أن يصل إلى «حي على الفلاح» ثم يعيد ذلك على الصفة ثانية، ثم يعيدها أيضاً على تلك الصورة ثلاثة، الأربع الكلمات نسقاً ثلاثة مرات، وهذا أذان أهل البصرة؛ ومذهبنا الإنسان خير في أن يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله؛ وأما الشتوب في أذان صلاة الصبح، وهو قوله «الصلاحة خير من النوم» فهو من الأذان المشروع، وإن كان من فعل عمر فإن الشارع قرره من قوله: من سن سنة حسنة؛ ولا شك أنها سنة حسنة، فينبغي أن تعتبر شرعاً، وهي بهذا الاعتبار من الأذان المسنون، وأما من زاد «حي على خير العمل» فإن كان فعل في زمان النبي ﷺ كما روي أن ذلك دعا به في غزوة الخندق، إذ كان الناس يخرون الخندق، فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد الحديث فيها، فنادي المنادي أهل الخندق حي على خير العمل، فما أخطأ من جعلها في الأذان، بل اقتدى إن صبح هذا الخبر، أو سن سنة حسنة<sup>(١)</sup> فله أجراها وأجر من عمل بها، وما كرها من كرهها إلا تصبباً، فما أنصف القائل بها. (ف ١ / ٣٩٨ ، ٤٠٠)

### حكم الأذان :

اتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> أو فرض على المصر، وبه كان يقول شيخنا

- (١) وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ (المحل لابن حزم - مسألة ٣٣١).
- (٢) لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان واقامة، السفر والحضر سواء، فإن صل شيناً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة (المحل لابن حزم - مسألة ٣١٥).

أبو عبدالله بن العاص الدلال بإشبيلية، وقال إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان وجب غزوهم، واحتج بالحديث الثابت، أن رسول الله ﷺ كان إذا غرّ قوماً أصبحهم، فإن سمع نداء لم يغير، وإن لم يسمع نداء أغاث. (فتح ٤٠٠ / ١)

### وقت الأذان :

اتفق الجميع على أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، وعندها لا يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر<sup>(١)</sup>، والمؤذن عندي قبل الفجر إنما هو ذاكر الله تعالى بصورة الأذان، ومحرض الناس على الانتباه للذكر الله، فإذا طلع الفجر وجب الأذان المشروع؛ ولذا ذهنا إليه من أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء، بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع، قال النبي ﷺ: إن بلاً ينادي بليل؛ ولم يقل: يؤذن، وكذلك قال في ابن أم مكتوم: ينادي؛ لموضع الشبهة، فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت؛ أي قاربت الصبح، فسيه نداء لهذا الاحتمال، وللفصاحة في تطابق نسق الألفاظ، قال في بلاً: ينادي بليل؛ وما يؤكد ما ذهنا إليه حديث ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر - فسماه ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال - فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي «الا إن العبد قد نام» حتى يعرف الناس أن الوقت ما دخل؛ فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول الوقت وقت الصلاة، فلما عرف من بلاً أنه قصد الأذان، وأن السامعين ربهما أوقعوا الصلاة في غير وقتها، أمره أن يعرف الناس بأنه قد غلط، ولذا يكون من المؤذنين بالليل، الدعاء والتذكير، وتلاوة آيات من القرآن، والمواعظ وإنشاد الشعر المزهد في الدنيا، المذكر الموت والدار الآخرة، ليعلموا الناس إذا سمعوا صورة الأذان منهم، أنه ذكر الله مثل ما تقدم من الأذكار، وأنه في معرض الإيقاظ للنائمين لا لدخول الوقت، ويكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته. (فتح ٤٠١ / ١)

---

(١) لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني، بمقدار ما يتم المؤذن أذانه ويتزل من النار (مسألة ٣١٤ - المحل).

## الشروط في الأذان:

يصح الأذان على أي وجه كان، بوجود الأفعال والأحوال المذكورة بعد وعدم وجودها، وهي : هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ والثاني هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا؟ والثالث هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ والرابع هل من شرطه التوجه إلى القبلة أم لا؟ والخامس هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ والسادس هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره؟ والسابع هل من شرطه البلوغ أم لا؟<sup>(١)</sup> والثامن هل من شرطه أن لا يأخذ أجرأً على الأذان أم يجوز له أن يأخذ؟<sup>(٢)</sup> والعمل بهذه الشروط أولى<sup>(٣)</sup> إن اتفق ولم يمنع من ذلك مانع. (ف ح ٤٠٢ / ١)

## السامع يقول مثل ما يقول المؤذن :

السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر الحوقة إذا جاء المؤذن بالحيلتين، فأننا أتول به، ولا أشترط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة، ولكن إن شاء قال مثل ما يقول في أثر كل كلمة، وإن شاء إذا فرغ يقول مثله، وذلك للمؤذن الذي يؤذن للإعلام، إما في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد، ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد أن وقت الصلاة دخل، فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان، وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان، فهم ذاكرون الله بصورة الأذان، فلا يجب على السامع أن يقول مثلهم، فإن ذلك عنده بمثله السامع يقول ما قال المؤذن، ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال مثل ما يقوله المؤذن. (ف ح ٤٠٣ / ١)

## الإقامة :

حكم الإقامة بحسب قرائن الأحوال، فإذا أعطيت قرينة الحال أن ذلك الأمر على الوجوب أو جبناه، فهذا حد الواجب، مثل قوله ﴿أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه﴾ ومثل قوله

(١) لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ (مسألة ٣٢٣ - المحتل لابن حزم).

(٢) ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذنه ولا أجزاء الصلاة به (مسألة ٣٢٧ - المحتل لابن حزم).

﴿أقيموا الوضوء بالقسط﴾ وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لقرينة الحال، كانت الإقامة بحسب ذلك<sup>(١)</sup>، وينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها، وإن كانت الإقامة أذاناً، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص، ففرق بين الأذانين بالإقامة، وأما صفة الإقامة فعند قوم: التكبير الذي في أوها مثني، وما بقي فيها فرد، والتكبير الذي بعد الإقامة مثني؛ وعند قوم: مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثني، وقوم خيروا بين الشنوة والإفراد، وقوم قالوا بالتشييف في الكل وتريبيع التكبير الأول، مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر. (ف ح ٤٠٤ - ح ٤٧١ - ح ٤٠٤)

ويتفلل الإنسان ويتبعد بما شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة ويبادر إلى فرض سيده ومالكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٣/٦٤)

### استقبال القبلة :

﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَيْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ هذا حقيقة، فوجه الله موجود في كل جهة يتولى أحد إليها، ومع هذا لو تولى الإنسان في صلاته إلى غير الكعبة - مع علمه بجهة الكعبة - لم تقبل صلاته، لأنها ما شرع له إلا استقبال هذا البيت الخاص بهذه العبادة الخاصة، فإذا تولى في غير هذه العبادة - التي لا تصح إلا بتعيين هذه الجهة الخاصة - فإن الله يقبل ذلك التولي، كما أنه لو اعتقد أن كل جهة يتولى إليها ما فيها وجه الله لكان كافراً. وقوله تعالى ﴿فَوْلِ وجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لا يرفع حكم أن وجه الله حيثما توليت، ولكن الله اختار لك ما لك في التوجه إليه سعادتك، ولكن في حال مخصوص وهي الصلاة، وسائر الأئميات ما جعل الله لك فيها هذا التقيد، فجمع لك بين التقيد والإطلاق، ومع هذا فلا يجوز له أن يتعدى بالأعمال حيث شرعاها الله، فاتفق المسلمين على أن التوجه إلى القبلة - أعني الكعبة - شرط من شروط صحة الصلاة. فلو لا أن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به إنه شرط، فإن قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَيْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ نزلت بعده، وهي آية محكمة غير منسوخة، ولكن

(١) ولا تخزيء صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان وإقامة، السفر والحضر سواء، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة (مسألة ٣١٥ - المحل لأبن حزم).

انعقد الإجماع على هذا، وجاء قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْحَةَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ حكماً في الحائز الذي جهل القبلة، فيصلي حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف، ثم إنه لا خلاف أن الإنسان إذا عاين البيت، أن الفرض عليه استقبال عينه، وأما إذا لم ير البيت فإنه يجتهد في استقبال الجهة لا العين، فإن في ذلك حرجاً، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِعِلْمِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأ بصار، والصف الطويل بالاتفاق قد صحت صلاتهم، مع القطع بأن الكل منهم ما استقبل العين، وإذا اجتهد المصلي لإصابة الجهة، ثم ظهر له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فلا يعيد، فإن الله ما تعبدنا بالأرصاد ولا الهندسة المبنية على الأرصاد، المستربط منها أطوال البلاد وعروضها، فالفرض الاجتهد لا الإصابة. (فح/٤٠٦ - ح/١٦١ - ح/٤٠٤ ، ٤٠٥)

### سترة المصلي :

قف عند نهي ربك وتذربه، لما قال لك على لسان رسوله ﷺ في الشيء الذي تستتر به عند الصلاة في قبلك، أن تميل نحو اليمين أو الشمال قليلاً، ولا تصمد إليه صمداً، فهذا من الغيرة الالهية أن يصمد إلى غيره صمداً. (فح/٤٠٥)

### الصلاحة داخل الكعبة :

صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة، إذ لم يرد نهي عن ذلك ولا منع، وقد ورد حديث: «ما أدركتك الصلاة فصل» إلا ما خصصه الدليل الشرعي من ذلك، لا لأعيانها، وإنما ذلك لوصف قام بها، فيخرج بالنص ذلك القدر لذلك الوصف، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ مِنَ الْكَعْبَةِ أُوْغَرِيَّهَا، وَأَرَدَتِ الْمَسْلَةَ﴾ (فول وجهك) شطرها، أي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جهة أخرى لا تكون الكعبة فيها، فقبلتك فيها ما استقبلت منها، وكذلك إذا خرجت منها ما قبلتك إلا بقدر ما يواجهك منها، سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك، وليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتك، لكبرها وصغر ذاتك جرمًا، فالصلاحة داخلها كالصلاحة خارجاً عنها ولا فرق، فقد استقبلت منها في داخليها ما استقبلت، ولا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها، فإن الاستدبار في حكم

الصلوة ما ورد، وإنها ورد الاستقبال، فإن المُكَلِّف إنها نحن معه على ما نطق به من الحكم، فلا يقتضي الأمر بالشيء النبي عن ضده، فإنه ما تعرض في النطق لذلك، فإذا تعرض ونطق به قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك به فقد عصيت أمره، ولو كان الأمر بالشيء نبياً عن ضده، لكان على الإنسان خططيتان أو خططاً كثيرة، بقدر ما لذلك المأمور به من الأضداد، وهذا لا قائل به، فإنها يؤخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير، فهو ذو وزير واحد وسيئة واحدة، فلا يجوز إلا مثلها، وقد تنفل رسول الله ﷺ في البيت على ما ورد. (ف ح ١ / ٤٠٦)

#### ستر العورة:

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض، بلا خلاف وعلى الإطلاق، في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ١ / ٤٠٧)

#### ستر العورة في الصلاة:

فرض في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ١ / ٤٠٧)

#### حد العورة في الرجل:

العورة في الرجال السوءتان فقط. (ف ح ١ / ٤٠٧)

#### حد العورة في المرأة:

عندها العورة في المرأة أيضاً ليست إلا السوئتين<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى «وطفتا يخصنفان عليهما من ورق الجنة» فسوى بين آدم وحواء في ستر السوئتين، وهما العورتان، وإن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا، ولكن لا من كونها عورة، وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر، ولا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة؛ والنظر إلى عورة امرأتك وإن كان قد أبى لك ذلك، ولكن استعمال الحياة فيها أفضل وأولى؛ وأما الوجه والكفاف من المرأة ما هما عورة، ويبعد أن يكون القدمان عورة تستر. (ف ح ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٣٣٨ ، ٥٢٣ ، ٤٠٨)

(١) العورة من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفاف فقط (مسألة ٣٤٩ - المحل).

### صوت المرأة:

قال تعالى ﴿وَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ في هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص، والله قد نهان عن الخضوع في القول. (ف ح ٤٨٦ / ١)

### نظر الطبيب الأجنبي إلى وجه المرأة:

لورأينا رجلاً ينظر إلى وجه امرأة، وقيل لنا: إنه طبيب وبها مرض، يستدعي ذلك المرض نظر الطبيب إلى وجهها، علمنا أنه ما نظر إلا إلى ما يجوز له النظر إليه فيه. (ف ح ٣ / ٥٦٢)

### اللباس في الصلاة:

اتفق العلماء على أنه يجوز الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد. (ف ح ١ / ٤٠٨)

### الصلاحة في النعال:

عليك بالصلاحة في النعال إذا لم يكن بها قدر، وامش فيها. (ف ح ٤ / ٥٠٠)

### ما يجوز المرأة من اللباس في الصلاة:

اتفق الجمهور على الدرع والخمار، فإن صلت مكشوفة، فمن قائل: تعيد في الوقت، ومن قائل: تعيد في الوقت وبعد، وأما المرأة المملوكة فمن قائل: إنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، ومن قائل: بوجوب تغطية رأسها، ومن قائل: باستحباب تغطية رأسها. (ف ح ١ / ٤٠٨)

### لبس المُحَرّم في الصلاة:

تجوز صلاته وإن كنت أكره له ذلك<sup>(١)</sup>، وهو عندنا عاصٍ بلباس ما لا يحمل له، وإن جازت صلاته، فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. (ف ح ١ / ٤٠٩)

---

(١) لا تتحمل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضًا في طول الثوب، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره (مسألة ٣٥٩ - المحل) ومن صل من الرجال وهو لبس معصراً بطلت صلاته، إذا كان ذاكراً عالماً بالنبي (مسألة ٤٢٤ - المحل).

## الصلوة في الدار المخصوصة:

ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المخصوصة<sup>(١)</sup>، فهو مأثور من وجه، مأجور من وجه. (ف ح / ٤٠٩)

## الطهارة من النجاسة في الصلاة:

الصلوة مقبولة سواء صلى بالنجاسة أم لم يصل<sup>(٢)</sup>، والأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو كثر، فهي مع الذكر يكون المصلي صحيح الصلاة، وعاصيًا من حمله النجاسة في الصلاة. (ف ح / ٤٠٩)

## الموضع التي لا يصلى فيها:

استثنى بعض الناس من الموضع التي يصلى فيها سبعة مواضع: المزيلة والمحجزة والمقربة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر الكعبة، وهذه الأماكن المنبي عنها تخضم للطهارة من النجس، وبقي من هذه السبعة الصلاة فوق ظهر البيت، وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة، وأنت في هذه الحالة لا فيه ولا مستقبله، فلم تصل الصلاة المشروعة<sup>(٣)</sup>، فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك. (ف ح / ٤٠٩)

## الصلوة في البيع والكنائس:

إذا صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعننا لا من شرعهم. (ف ح / ٤٠٩)

## الصلوة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه:

اتفق العلماء على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، فالمشهور على إباحة السجود على الحصيرة وغيره مما تنبت الأرض، والكرامة في السجود على غير ذلك. (ف ح / ٤٠٩)

(١) ولا تجوز الصلاة في أرض مخصوصة (مسألة ٣٩٤ - المحل لابن حزم).

(٢) من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه، فإن تعمد ما ذكر بطلت صلاته (مسألة ٣٤٤ - المحل لابن حزم).

(٣) الصلاة جائزة على ظهر الكعبة، الفريضة والنافلة سواء (مسألة ٤٣٥ - المحل لابن حزم).

### فائد الطهورين :

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض، من أمر ونهي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك مما<sup>(١)</sup> كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وإنما آتتها، سيجعل الله بعد عسر يسراً. (ف ح ٢ / ١٦٥)

### اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال :

الشروط المشترطة في الصلاة منها أقوال ومنها أفعال، أما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب والحيث في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، واتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة. وسميت التكبير الأولى تكبير الإحرام، أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضه من أعضائه فيها ليس من الصلاة، وكل ما أتيح له من الفعل فيها فهو من الصلاة، ولكن لا من صلاة كل مصل، إلا لمصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله، وهي الأمور المنصوص عليها، وكل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة، لأن الشارع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها؛ وأما الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة، فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك في موضوعين، الأول إذا تكلم ساهياً، والآخر إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة؛ وجعل الله أفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها ذكر الله بالقرآن. (ف ح ١ / ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٤١٠ - ح ٣ / ٥٠٣)

### النية في الصلاة :

النية شرط في صحة الصلاة، وبكفي في العمل النية في أول الشرع، ولا يكلف أكثر من هذا، فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك. وهو مشكور عليه، حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك، وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجير له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي. (ف ح ١ / ٤١٠ ، ٥٦٧ ، ٥١٧)

(١) هكذا في الأصل ولعله: فما.

## نية الإمام والمأمور:

لا يجب أن تتوافق نية المأمور نية الإمام لأنه أمر غيبي ، ولا يكون الاتهام إلا بما يتعلق به الحس من سباع أو مشاهدة، ولهذا فصل الشارع ما أجله، فذكر الأفعال المدركة بالحس، بأي حس أدركها، وما ذكر النية فإنها من عمل القلب، فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته؛ وما في وسع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره، ولا يحيط علمًا بأحوال غيره.

(ف ح ٤١١ ، ٤٥٧)

## حكم الأحوال في الصلاة:

اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال، ويكون حكمها بحسب الأحوال، فإن جميع العبادات تبني على الأحوال، وهي المعتبرة للشارع، فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحالة التي يكون عليها. (ف ح ٤١١ / ٤)

## التكبير في الصلاة ولغظة التكبير:

مذهبنا هو أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتمني أصل»<sup>(١)</sup> وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ «الله أكبر»<sup>(٢)</sup> تواتر ذلك عندنا، فما عين الشرع لفظاً في عبادة نطقية دون غيره - من الألفاظ ما في معناه - إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله ، عما يقع فيه الاشتراك ، فالأولى بنا مراعاة الاقتداء ، ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز ، علمنا ذلك المعنى أو جهلناه ، فإن علمناه وجب أن لا نعدل عنه وإن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه ، ولا نتحكم بسياق لفظ آخر ، والله قد أمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة فقال له ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾ والعالم إذا كان حكيماً ، لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه ، إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ، ولا يعدل عنه فعلاً كان

(١) يجوز في التكبير الله أكبر، والله الأكبر، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير.. وكل هذا تكبير، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود (مسألة - ٣٥٧ - المحتوى لابن حزم).

أو قوله، فإنه لابد من يعدل عنه أن يُحْرَم فائدة ذلك الاختصاص، ويتصف بالمخالفة  
بلاشك. (ف ح / ٤١٢)

### التوجه في الصلاة:

وهو أن يقول بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - الحديث»  
والذى أذهب إليه أن التوجيه في صلاة الليل، في التهجد لا في الفرائض، وأما في الفرائض  
فينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة، في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر «اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقث الثوب الأبيض  
من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» هذا هو الذي اختاره، وبه  
وردت السنة، ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها، وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجد به الله،  
ولكن الاتباع أولى. (ف ح / ٤١٢).

والأكمـل في التوجـه أن يعقب التوجـه بقولـه: «اللـهم أنتـ الملكـ لا إلهـ إلاـ أنتـ، أنتـ  
ربـ وأـنـاـ عـبـدـكـ، ظـلـمـتـ نـفـسـيـ وـاعـتـرـفـتـ بـذـنـبـيـ، فـاغـفـرـ ليـ ذـنـبـيـ جـمـيعـاـ إـنـهـ لاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ  
إـلـاـ أـنـتـ، وـاهـدـنـيـ لـأـحـسـنـ الـأـخـلـاقـ لـاـ يـهـدـيـ لـأـحـسـنـهاـ إـلـاـ أـنـتـ، وـاـصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ لـاـ  
يـصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ إـلـاـ أـنـتـ، لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ، وـالـخـيـرـ كـلـهـ بـيـدـيـكـ، وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ، أـنـاـ  
بـكـ وـإـلـيـكـ، تـبـارـكـ وـتـعـالـيـتـ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ» (ف ح / ٤١٨)

### هيـثـةـ الصـلـاـةـ: الـوـقـوـفـ:

إـذـاـ وـقـفـ المـصـلـيـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـهـ فـيـ الصـلـاـةـ يـتـكـتـفـ، شـغـلـ العـبـدـ الذـلـلـ بـيـنـ يـدـيـ سـيـدـهـ  
فـيـ حـالـ مـنـاجـاهـ، وـالـسـنـةـ قـدـ وـرـدـتـ بـذـلـكـ، وـهـوـ أـحـسـنـ مـنـ إـسـبـالـ الـيـدـيـنـ، وـصـورـةـ هـذـاـ  
الـتـكـتـيفـ أـنـ يـجـعـلـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ، وـأـنـ يـجـعـلـ باـطـنـ كـفـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ ظـهـرـ كـفـهـ الـيـسـرىـ  
وـالـرـسـخـ وـالـسـاعـدـ، لـيـجـمـعـ بـالـإـحـاطـةـ جـبـيـعـ الـيـدـ، الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ عـبـدـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ أـنـ  
يـعـمـهـاـ بـالـطـهـارـةـ.

وـنـهـيـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـرـفـعـ الـمـصـلـيـ عـيـنـهـ إـلـىـ السـماءـ فـيـ صـلـاتـهـ، فـإـنـ اللـهـ فـيـ قـبـلـةـ الـعـبـدـ،  
وـلـاـ يـقـابـلـهـ فـيـ وـقـوـفـهـ إـلـاـ الأـفـقـ فـيـ قـبـلـتـهـ الـتـيـ يـسـتـقـبـلـهـ، وـيـحـمـدـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ،

فإنه المنبه له على معرفة نفسه وعبوديته، وهذا جعل الله القرية في الصلاة في حال السجود، وليس الإنسان بمعصوم من الشيطان في شيء من صلاته إلا في السجود، فإنه إذا سجد اعتزل عنه الشيطان يبكي على نفسه ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار. (ف ح ٣٧٩ / ٣)

### سكتات المصلي:

وهي بعد ما يكبر تكيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، هذه السكتة الأولى، وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليتراد إليها نفسه، أوليتدر فيها قرأ، وهذه السكتة الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنًا سوى الفاتحة بعد الفاتحة. فإن اكتفى بالفاتحة لها هما إلا سكتتان، ولا شك أن السكتات هي السنة. (ف ح ٤١٢ / ١)

### البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة والتعوذ:

إن التعوذ عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة فرض، للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قرأتُ القرآن فاستعدْ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وقراءة البسمة في القراءة في الصلاة - فرضًا كانت الصلاة أو نفاذًا - في الفاتحة والسورة أولى من تركها، فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وقد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة، وهو الذي تيسر، فقد عُرِفَ بعد ما نَكَرَ، وذلك هو الفاتحة، فإن تيسر له قراءة البسملة قرأها، وإن لم يتيسر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج، وهي من القرآن آية حيث ما وردت في أوائل سور كلها، إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها هناك جزء من آية. (ف ح ٤١٣ / ٤ - إيجاز البيان / فاتحة الكتاب)

### قراءة الفاتحة في الصلاة:

الصلاوة جامعة بين الله والعبد في قراءة فاتحة الكتاب، ومن هنا يؤخذ الدليل بفرضيتها على المصلي في الصلاة، فمن لم يقرأها في الصلاة فيها صلوا الصلاة التي قسمها الله

بينه وبين عبده، فإنه ما قال قسمت الفاتحة، وإنما قال قسمت الصلاة بالألف واللام اللتين للعهد والتعريف، فلما فسر الصلاة المعمودة بالتقسيم، جعل محل القسمة قراءة الفاتحة، وهذا أقوى دليل يوجد في فرض قراءة الحمد في الصلاة، والذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وإن تركها لم تجزه صلاته؛ فقراءة أم القرآن في الصلاة واجبة إن حفظها، وما عدتها من القرآن ما فيه توقيت. (فتح ١٧٣ / ٢ - ٤١٣ / ١).

### القراءة في الصلاة، وما يقرأ به من القرآن فيها:

يستحب القراءة في الصلاة كلها<sup>(١)</sup>، يقول في الصلاة بين تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطايدي كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بملاء والثلج والبرد» ثم يقول المصلي وليس بواجب إلا من أراد صورة الكمال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وعيادي وعاتي الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت رب وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذلك، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك». فإذا فرغ من الذي ذكرنا، يشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند القراءة من التعوذ، لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً، فليقل «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، هذا نص القرآن، وقد ورد في السنة الصحيحة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم يقول بعد الاستعاذه بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وليس للمأمور أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من آتونها، حتى في قراءة الفاتحة، ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها، أو يتبع سكتات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام، وفي صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب

---

(١) لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن (مسألة ٣٦٠ - المحلى لابن حزم).

على ظنه، إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرؤها ابتداء، وإذا قال المصلي أو الإمام **«ولا الصالين»** قالت الملائكة: «آمين» فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة أجابه الحق عقيب قوله «آمين»، ولا يصح للعارف عندنا أن ينادي ربه في الصلاة بغير كلامه، لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس، وكذا ورد في الخبر «إن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح - الحديث» ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى **«فسبح باسم ربك العظيم»** قال ﷺ لنا: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت **«سبح اسم ربك الأعلى»** قال ﷺ لنا: «اجعلوها في سجودكم» فعمتنا القرآن في أحوالنا من قيام وركوع وسجود، فيما ذكر الله المصلي في شيء من صلاته إلا بما شرعه له على لسان رسول الله ﷺ، وعرفنا أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإن لم نسم كل كلام إلهي قرآنًا مع علمنا أنه كلام الله، فالقرآن كلام الله، وما كل كلام الله قرآن، فالكل كلامه، فلا نناديه في شيء من الصلاة إلا بكلامه. (فح / ٤١٦، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٢١، ٤٢٠)

### قراءة القرآن في الركوع والسجود:

اتفق على التسبيح في الركوع، فقد شرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه **«فسبح باسم ربك العظيم»** قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» ثم نزل قوله تعالى **«سبح اسم ربك الأعلى»** قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» فاقتربنا بها أمر الله بقوله **«سبح»** فامر، وأمر رسول الله ﷺ لنا بمكانها من الصلاة، والمصلي مأموم أن يسبح الله ثلاثاً فيما زاد في رکوعه بما أمر به، وفي سجوده ثلاثاً فيما زاد بما أمر به، وذلك أدناه، وأمره محمول على الوجوب. (فح / ٥٤٣، ٤٢٦)

### الدعاء في الركوع :

يموز الدعاء في الركوع، وبه جاءت السنة، وهو مذهب البخاري رحمه الله، فلما كانت الصلاة معناها الدعاء، صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، والأدب الصحيح أن لا يدعى في الصلاة بغير الفاظ القرآن، فإن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن، فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس، من خالفة

النفس التي جبت عليها حتى لا تتوافق ربهما، فإنما كما لم ننجزه في الصلاة إلا بكلامه، كذلك لا ندعوه إلا بها أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن، أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة.  
(ف ح ٤٢٧)

### التشهد في الصلاة:

لابد من التشهد وهو الأولى والأوجه، وهو ثلاثة روايات [رواية عمر رضي الله عنه]  
التحيات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله [رواية عبد  
الله بن مسعود] التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أهلا النبي ورحمة الله  
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً  
عبد الله ورسوله - أخذ به الأكثر من الناس لثبوط نقله [رواية ابن عباس] التحيات المباركات،  
الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - وكلها أحاديث مروية عن  
رسول الله ﷺ. (ف ح ٤٢٧ ، ٤٢٨)

### الصلاحة على رسول الله ﷺ والتعمود في التشهد في الصلاة:

الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد فرض<sup>(١)</sup>، كما أن التعمود من الأربع المأمور بها في  
التشهد، وهو أن يتعمد: من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن  
فتنة المحيا والممات واجب، ولو لم يأمر بالتعود منها لكان الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، إذ  
كان التعود منها من فعله، لقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وقوله ﷺ  
«صلوا كما رأيتوني أصل» فكيف وقد انضاف إلى فعله أمره أمره بذلك؟ فالصلاحة على النبي  
في الصلاة وغيرها، دعاء من العبد المصلي لمحمد ﷺ بظهور الغيب، وقد ورد في الصحيح  
عنه ﷺ: «أنه من دعا بظهور الغيب قال له الملك ولدك بمثله، وفي رواية بمثليه» فشرع

(١) ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (مسألة ٣٧٤ محل).

ذلك رسول الله ﷺ وأمر بها الله بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ فاًكده بالصدر، فقد يحتمل أن يريد بذلك السلام المذكور في التشهد، ويحتمل أن يريد به السلام من الصلاة، أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي ﷺ فسلموا من صلاتكم تسليماً. (ف ح / ٤٣١)

### **التسليم من الصلاة:**

التسليم من الصلاة واجب، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم. (ف ح / ٤٣٢)

### **ما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع وفي الركوع :**

إذا رفع الإنسان رأسه من الركوع يقول «سمع الله لمن حمده» نيابة عن ربه سبحانه ومترجمأ عنه، فإنه من كلام ربه تبارك وتعالى، ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه «اللهم زينا ولك الحمد» وذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم زينا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده» فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله «سمع الله لمن حمده» وبين قوله «اللهم زينا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» كما أنه يقول في حال رکوعه بعد قوله فيه «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلاث مرات إن كان منفرداً أو ماموراً، وإن كان إماماً فإنه يقول خمس مرات، ليدرك المأمور أن يقولها ثلاثاً، يقول بعد هذا التسبيح «اللهم لك رکعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشوك سمعي وبصرني وخي وعظيمي وعصبي» (ف ح / ٤٣٢)

### **السجود في الصلاة:**

يحمد للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، فإنه المنبه له على معرفة نفسه وعبادته،

فإذا سجد وسبح ربه الأعلى وبحمده كما تقدم، يقول في سجوده بعد تسبيحه «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصرني نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقني نوراً وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً». (ف ح ٣٧٩ / ٤٣٣ - ح ١ / ٤٣٤)

**ما يقول المصلي بين السجدين في الصلاة من الدعاء:**  
يقول المصلي إذا جلس بين السجدين في الصلاة «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبني واهدني واعفي واعف عنِّي». (ف ح ١ / ٤٣٤)

### **القنوت في الصلاة:**

لا أرى القنوت إلا في حالة الشدة، وهو مستحب عندى، وقد روی في صفة قنوت الوتر دعاء خاص، وقد روی في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت، فليدع من يرى القنوت بأي شيء شاء بحسب حاله، غير أنه يجب التبتّب السب واللعنة في القنوت، وليدع بخير الدنيا والأخرة وما يزلف عند الله، مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله ﷺ «اللهم اهدنِي فيمن هديت، وعافنِي فيمن عافت، وتولنِي فيمن توليت، وبارك لِي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، ولا يضل من هديت، تباركت وتعاليت» فهذا تعلیم من النبي ﷺ كيف ندعو الله في قنوتنا وفي كل دعاء، فيدعونا المصلي بما شاء ما يرضي الله، لا يدعون على مسلم ولا بقطيعة رحم. (ف ح ١ / ٤٥٤، ٤٥٥).

### **رفع الأيدي في الصلاة:**

الذى أذهب إليه في هذه المسألة، أن الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله ﷺ، وما روی أنه أمر بذلك، وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلٍ» ومعلوم أن الصلاة تحوى على فرائض وسنن، فلا يفهم من هذا الحديث<sup>(١)</sup> أن جميع أفعال الصلاة فرض،

---

(١) الحديث ذكر في صحيح مسلم.

لعارضة الإجماع<sup>(١)</sup> لهذا المفهوم، فلنصلها ونرفع أيدينا على ما هي عليه في علم الشارع من غير تعين<sup>(٢)</sup> فرض أو سنة، وأما الحد فإن مساق الأحاديث يقتضي التخيير، فـأـيـ شـيءـ فعلـ أـجزـاءـ فـرـضاـ كـانـ أوـ سـنةـ، والأولـ الرـفعـ إـلـىـ الـأـذـنـينـ، ولكنـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ رـفـعـهـماـ عـلـىـ الصـدـرـ إـلـىـ حـذـوـ الـنـكـيـنـ إـلـىـ الـأـذـنـينـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـأـحـوـالـ، وـكـذـلـكـ الـمـاـوضـعـ تـعـمـهـ كـلـهـاـ عـنـدـ تـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ، وـعـنـدـ الرـكـوعـ، وـعـنـدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ، وـعـنـدـ السـجـودـ وـعـنـدـ الرـفـعـ مـنـ السـجـودـ، وـعـنـدـ الـقـيـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـهـ، فـإـنـهـ قـدـ وـرـدـ، وـمـاـ وـرـدـ أـنـ ذـلـكـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ، وـمـاـ وـرـدـ مـاـ يـعـارـضـ ذـلـكـ، وـغـايـةـ الـمـفـهـومـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـالـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ، أـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـدـ الـإـحـرـامـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـاـ، أـيـ أـنـهـ رـفـعـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـصـنـعـ ذـلـكـ مـرـتـيـنـ عـنـدـ الـإـحـرـامـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـقـوـهـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـاـ، أـيـ لـاـ يـرـفـعـهـمـاـ مـرـةـ أـخـرـىـ فـيـ باـقـيـ الـصـلـاـةـ، وـمـاـ هـوـنـصـ، وـقـدـ ثـبـتـ الـزـيـادـةـ بـرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـدـ الرـكـوعـ، وـعـنـدـ الرـفـعـ مـنـهـ، وـغـيرـذـلـكـ، وـالـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ، فـالـأـوـلـ رـفـعـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـ الـيـ جـاءـتـ الـرـوـاـيـةـ بـالـرـفـعـ فـيـهـاـ، وـرـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ رـؤـيـاـ مـبـشـرـةـ، فـأـمـرـيـ أـنـ أـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ تـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ وـعـنـدـ الرـكـوعـ وـعـنـدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ، وـلـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ أـهـلـ بـلـادـنـاـ جـلـةـ وـاحـدـةـ، وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـاـ رـأـيـهـ، فـلـمـاـ عـرـضـتـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـاجـ، وـكـانـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ، رـوـيـ لـيـ فـيـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ، وـوـقـفـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـاـ طـالـعـتـ الـأـخـبـارـ، وـرـأـيـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، رـوـاهـاـ اـبـنـ وـهـبـ وـذـكـرـ أـبـوـعـيـسـيـ التـرمـذـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ: وـيـهـ يـقـولـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ . (فـحـ ٤ـ /ـ ٤٣٧ـ -ـ حـ ٤ـ /ـ ٤٣٨ـ )

### **الركوع والاعتدال من الركوع :**

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة: اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن واقفاً؛ فالواجب اعتقاد كونه فرضاً. (فـحـ ١ـ /ـ ٤٣٨ـ )

(١) ورفع اليدين للتكمير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا يجزئ الصلاة إلا به (مسألة ٣٥٨ - المحل لابن حزم).

### هيئة الجلوس :

الأصل الذي أعتمد عليه في أفعال الصلاة كلها، أن لا تحمل أفعاله **عَلَى الْوِجُوبِ**، حتى يدل الدليل على ذلك، وأما الجلسة الأخيرة فهي بعكس الوسطى، والأكثرون أنها فرض، والوسطى مختلف فيها بين الفرض والسنة، فالجلسة الوسطى عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة، والعارض لا يتنزل منزلة الفرض، ولهذا سجد من سها عنه، وفرق بينه وبين الركن إذا فاته، ولم يقترب بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب، وإنما هو عارض لالمصلى، والأولى في الجلوس أن يفضي بإليته إلى الأرض في آخر جلوسه ولابد، وأما هيئة الجلوس فما فعل من ذلك مستنداً إلى حديث أجزاء. (ف ح ١ / ٤٣٨)

### التكثيف في الصلاة :

هذا الفعل مروي عن رسول الله ﷺ، كما روي في صفة صلاته أيضاً أنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، فإذا وقف العبد بين يدي ربه في الصلاة يتكتف، شغل العبد الذليل بين يدي سيده في حال مناجاته، والسنة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وصورة هذا التكتيف أن يجعل اليمنى على اليسرى، وأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد، ليجمع بالإحاطة جميع اليد التي أمر الله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمها بالطهارة، وكل الهبات جائزة وحسنة. (ف ح ١ / ٤٣٩ - ح ٣ / ٣٧٩ - ح ١ / ٤٤٠)

### الانتهاض من وتر صلاته :

ذهب طائفة أن المصلى إذا كان في وتر من صلاته، أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهض من سجود نفسه، وقد ورد النبي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لثلا يقع اللبس بين الفرائض والتواتر، فمن أوتر ثلاث أو بخمس أو بسبعين، وأراد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة. (ف ح ١ / ٤٤٠ ، ٤٤١)

**ما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود:**  
الذي رجحه الشارع تقديم اليدين على الركبتين<sup>(١)</sup>. (ف ح / ٤٤٠)

### **السجود على سبعة أعظم :**

اتفقوا على أن من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده، والذي نقول: إن الوجه لابد منه بالاتفاق. (ف ح / ٤٤٠)

### **الإقءاء :**

صفته أن يجلس الرجل على إلبيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصباً فخذه، وقد ورد النبي عن الإقءاء في الصلاة، فتحن نحمله على الإقءاء اللغوي، فإن خصصه الشارع بهيئة مخصوصة - تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها - وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهى عنها، فيخرج النبي عن الإقءاء في الصلاة، أن لا يفعل من حيث التشبث بالكلاب والسباع والقردة في ذلك، وليفعل ذلك من حيث أنه مشروع على الهيئة المنقوله، فإن صفة الإقءاء اللغوي أن تكون يداه في الأرض كما يقع الكلب، وليس هذا في الهيئة المشروعة. (ف ح / ٤٤١ ، ٤٤٢)

### **حديثان فيها يتعلق بالصلوة :**

فيهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري مجرى الأمهات، ولنختتم هذه الأفعال والأقوال بحديثين فيها يتعلق بالصلوة.

### **الحديث الأول :**

في تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلى، فهو حديث البخاري عن أبي هريرة، وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصل، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال الرجل: علمني يارسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم

(١) فرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد (مسألة ٤٥٦ - المحل).

ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها؛ وله من طريق أخرى، ثم ارفع حتى تستوي قائماً من السجدة الثانية؛ وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث: إن الرجل قال للنبي ﷺ: لا أدرى ما عابت علي، فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله فيه وتيسّر، ثم يكبر ويرفع، فيوضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسرتخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده؛ ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، ويتمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسرتخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك - خرجه النسائي - وهذا أبين؛ وقال النسائي من طريق آخر عن رفاعة أيضاً: فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك، وإذا انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها؛ وقال في أوله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

### الحديث الثاني :

أخرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمْ فوالله ما كنت بأكثروا له تبعاً ولا بأقدمنا له صحبة، قال: بل، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقعن، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه،

ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع وينثنى رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصليل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وقال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وقال في الرفع من الركوع: اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، وكذلك بين السجدين، وزاد في آخره ثم سلم - وقال هذا حديث حسن صحيح . (ف ح ١ / ٤٢٤)

### صلوة الجماعة :

إن المساجد ما اتخذت إلا لإقامة الصلاة المكتوبة فيها، وما يُنادي إلا إلى الإيتان إليها، فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ، والمراد بذلك الاجتماع على إقامة الدين وأن لا تفرق فيه، ومن ترك سنة رسول الله ﷺ ضل بلا شك، لأنه ﷺ ما سن إلا ما هو المهدأة، وماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون، فحافظ على المكتوبة في الجماعات، والأرض كلها مسجد، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد، ومذهبنا أن الجماعة فرض إذا قدر عليها<sup>(١)</sup>، فإن لم يقدر عليها ف يصلي منفرداً، فإن أدرك الجماعة - ولو كان صلى في جماعة - فإنه يصلى مع الجماعة إذا أدركها، إجابة لندائه في الإقامة «حي على الصلاة» وهي له نافلة في الحالتين، وله أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها، أما الجماعة في المساجد سواء قرب أو بعد، فإن ذلك ليس بواجب<sup>(٢)</sup>. والصلوات كلها تصح من المنفرد إلا صلاة الجمعة، فإن وقوعها لا يصح من المنفرد. (ف ح ٤ / ٤٧١ - ح ١ / ٤٤٤ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧)

### من هو أولى بالإماماة :

قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أي أكثرهم جماعاً للقرآن، ويقول

(١) ولا يجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام (مسألة ٤٨٥ - المحل لابن حزم).

رسول الله ﷺ أقول، ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله، ولا سيما والنبي ﷺ يقول: فإن كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة؛ ففرق بين الفقيه والقاريء، وأعطى الإمامة للقاريء ما لم يتساوا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام: فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم إسلاماً، ولا يوم الرجل في سلطانه، ولا يُعَدُّ في بيته على تكرمه إلا بإذنه - وهو حديث متفق على صحته، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح الذي يعول عليه، وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله ﷺ فأعلهم بالسنة؛ وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب، وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإذا انضاف إلى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية، لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإن انضاف إلى ذينك حفظه والعلم بمعانيه العمل به، فنور على نور، وينبغي أن يختار للإمامية أهل الدين والخير المشغلون بالله، وإن كانوا قليلي العلم، فهم أولى بالإمامية من العلماء الغافلين، لأن المراد من المصلي الحضور مع الله في تلك العبادة، فلا يحتاج من علم المصلي من حيث ما هو مصل، إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه، يناجيه بما يسر الله من تلاوة كتابه لا غير، فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته، فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم، وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة، فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين المراقبة والحياء من الله، كثير العلم راسخاً سيداً، كان الأولى بالتقدم، فإنه الأفضل من ليس له ذلك، وجاء في الإمام إذا صلى وهو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمامية منه، فلم يقدمه وتقدم عليه، لم يزد في سفال إلى يوم القيمة، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل فيتقدم عن أمره، كصلاة أبي بكر برسول الله ﷺ، وصلاة عبد الرحمن بن عوف برسول الله ﷺ - لما جاء وقد فاتته ركعة - وتقدم لأجل خروج الرقت، ف جاء رسول الله ﷺ وقد صلوا ركعة، فصل خلفه وشكراً على ما فعلوا وقال: أحسستم؛ وقال ﷺ: لا يؤمِّنُ الرجل في سلطانه ولا يُعَدُّ على تكرمه إلا بإذنه. ولو كان الخليفة بنفسه إذا دخل دار أحد من رعيته، فالآدب الإلهي المعتمد يحكم عليه بأن يحكم عليه رب البيت، فحيثما أقعده قعد

ما دام في سلطانه، وإن كان الخليفة أكبر منه وأعظم، ولكن حكم المنزل حكم عليه فرده مرؤوساً، وإياك أن تتقدم قوماً في الصلاة إماماً وهم يكرهون تقدمك عليهم في الصلاة، غير أن هنا دقة، وهي أن تنظر ما يكرهون منك، فإن كرهوا منك ما كره الشرع منك فهو ذاك، وإن كرهوا منك ما أحب الشرع منك فلا بكارا لهم، فإنهم إذا كرهوا ما أحب الشرع فليسوا بمؤمنين، وإذا لم يكونوا مؤمنين فلا مراعاة لهم، ولتقدمن شاؤوا أم أبوا.

(ف ح ٣ / ٨١ - ح ٤ / ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ - ح ٤ / ٤٣ ، ٤٧٨)

### إماماة الصبي غير البالغ إذا كان قارئاً:

مختلف فيها، وسكت الشيخ في هذه المسألة، اعتماداً على الحكم العام السابق فيمن هو أولى بالإمامية، حيث يقول بتقديم الأقرأ والله أعلم. (ف ح ١ / ٤٤٦)

### إماماة الفاسق:

تجوز إماماة الفاسق على الإطلاق، سواء مقطوع بفسقه أو مظنون فسقه أو فُسق عن تأويل، فإن المؤمن ليس بفاسق أصلاً، إذا لا يقاوم الإثبات شيء مع وجوده في محل العاصي، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج - وكان من الفاسق بلا خلاف المتأولين بخلاف - فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهته، فالله أجل أن يسمى هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً، وإن سمي لغة لخروجه عن أمر معين، وإن قل، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً، فالفاسق لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف، فإنه من كان فاسقاً في حال فسقه، ثم توضأ شرعاً، وأحرم بالصلاحة إماماً فهو في طاعة الله، ولا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقاً، فما صلينا خلف إمام فاسق، وكذا فعل عبد الله بن عمر الذي يجتgon به في الصلاة خلف الفاسق، وأخطئوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعتـه في الصلاة، وهذه مسألة أغفلها الفقهاء.

(ف ح ١ / ٤٤٦)

### إماماة المرأة:

تجوز إمامـة المرأة على الإطلاق بالرجال والنساء، والأصل إجازة إمامتها، فمن ادعى

منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له<sup>(١)</sup>، ولا نص للهانع في ذلك، وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويُشرِّك، فتسقط الحجة، فيبقى الأصل بجواز إمامتها<sup>(٢)</sup>. (ف ح ٤٤٧ / ١)

#### إماماة ولد الزنا:

تجوز إماماة ولد الزنا. (ف ح ٤٧٧ / ١)

#### إماماة الأعرابي:

الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإماماة، لأن الإمام يقتدى به، وهو لا يعلم ولا يتعلم، فلا تجوز إماماة من هذه صفتة، لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب، فالقتدي به ضال. (ف ح ٤٧٧ / ١)

#### إماماة الأعمى:

تجوز إمامته، وقد استتاب رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس، وهو أعمى. (ف ح ٤٤٧ / ١)

#### إماماة المفضول:

صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف، وقضى ما فاته، وقال: أحسستم، وجاء في الإمام إذا صلى وهو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمامية منه فلم يقدمه عليه، لم يزل في سفال إلى يوم القيمة، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل، فيتقدم عن أمره. (ف ح ٤٤٨ / ٣ - ح ٤٠١ / ٤)

---

(١) ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، والتصووص تثبت بطلان إماماة المرأة للرجل وللرجال يقيناً (مسألة ٣١٧ - ٤٩١ - المحلى لابن حزم).

وقول الشيخ الأكبر رضي الله عنه بجواز إماماة المرأة على الإطلاق، قد سبقه إليه بعض الفقهاء، وهم الإمام أبوثور، وكذلك المزي من أئمة الشافعية، وقال بعض أئمة الحنابلة بجواز إمامتها للرجال في التراويف وتكون وزراءهم (المغني لابن قدامة) وقد جاء ذكر ذلك بالإضافة إلى ابن جرير الطببي الذي أجاز إمامتها في التراويف (سبل السلام) وحکى ذلك بالإضافة القاضي أبو الطيب والعبدري (المجموع شرح المذهب).

**هل يقول الإمام أمين إذا فرغ من الفاتحة أو لا يقولها؟** :  
في الحديث الصحيح، إذا أمن الإمام فأمنوا، وفي الحديث الآخر، إذا قال يعني الإمام (ولا الضالين) فقولوا أمين، ولم يقل قبل أن يؤمن الإمام، والتأمين أولى بكل وجه، فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه، قوله أمين دعاء. (ف ح ١ / ٤٤٨)

**متى يكبر الإمام؟** :  
الإمام يخرب في ذلك، بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف، أو قبل أن يتم الإقامة<sup>(١)</sup>، أو بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٤٤٨)

**الفتح على الإمام:**  
مذهب ابن عمر جواز الفتح على الإمام، ومذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يفتح عليه، ويرکع حيث ارتفع عليه، وقد سأله النبي ﷺ عن أبي حين ارتفع عليه يقول له: لم تفتح علي؟؛ لأن أبياً كان حافظاً للقرآن. (ف ح ١ / ٤٤٩)

**موضع الإمام:**  
ختلف فيه بين أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وبين مانع من ذلك، وبين مستحب في ذلك اليسير، ومذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز، وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعين. (ف ح ١ / ٤٤٩)

**نية الإمام الإمامة:**  
لاتحجب النية وإن نوى فهو أولى. (ف ح ١ / ٤٥٠)

**مقام المأمور من الإمام:**  
لا يخلو المأمور إما أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين، ولا يخلو إما أن يكون رجلاً أو رجلين، أو امرأة أو صبياً، فاما المأمور إذا كان رجلاً بالغاً واحداً فإنه يقيمه عن

(١) هو قول إبراهيم التخعي.

(٢) هو قول أبي حنيفة. وقد خططا كلا القولين ابن حزم (مسألة ٤٤٩ - المحل لابن حزم).

يمينه، فإن كان صبياً أقامه عن يمينه مثل الرجل، وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل، فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن شاء أقامهما خلفه، وإن كان رجلاً وصبياً فحكمهما مثل حكم الرجلين، فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت، فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة، أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال. (ف ح ٤٥٠ / ١)

### تسوية الصفوف والتراص والصف الأول:

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك التراص وتسوية الصفوف، لما ثبت الأمر بذلك، فمن قدر على الصف الأول والتراص وتسوية الصفوف ولم يفعل، فصلاته صحيحة<sup>(١)</sup> وهو عاص، أما الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في المسابقة إليه، ثم أنه قال فيه: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه؛ يريد الاقتراع. وقال ﷺ: لا يزال أقوام يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار؛ وكل مصل بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجدب الآخر إليه، فإن انجذب إليه كان، ولا كان الإثم على ذلك، ويكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام ولابد، والتراص بالزاق المناكب بعضها بعض، فإن كان في الصف الأول نقص وهو راه، وهو قادر على الوصول إليه، ولا يمشي إلى الصف الأول حتى يتمه - أعني يسد الخلل الذي فيه - لم ينفعه تراصه في الصف الثاني الذي هو فيه جملة واحدة، فإنه ما تعيّن عليه إلا الأول. (ف ح ٤٥٢ / ٤ - ح ٤٩٨ / ٤)

### المصلى خلف الصف وحده:

إنه لا يخلو أن يجد المصلى وحده سبيلاً إلى الدخول في الصف، أو لا يجد، فإن لم يجد فليشر إلى رجل من أهل الصف أن يختلّج إليه، فإن لم يختلّج إليه بجهله بما له في ذلك عند

(١) ومن صل وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها فلم يفعل بطلت صلاته (مسألة ٤١٥ - المحل).

الله من الأجر، فإن صلاة هذا الرجل صحيحة<sup>(١)</sup>، فإنه قد اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا، فإن قدر على شيء مما ذكرنا ولم يفعله فصلاته فاسدة، فإن النبي ﷺ أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد، وهو حديث وابصة بن عبد، ولا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف - مع القدرة على ما قلناه - إما أن يكون من أهل الاجتهاد، ويكون حكمه بإجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد، أو لا يكون عن اجتهاد، فإن كان عن اجتهاد فالصلاحة صحيحة، وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلداً لاجتهاد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة، وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة. (ف ح / ٤٥٢)

**الرجل أو المكلف يسمع الإقامة، هل يسرع في المشي إلى المسجد خافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟**

لا يجوز الإسراع، بل يأتي وعليه السكينة والوقار، والمسارعة إلى الخيرات مشروعة والوقار، والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتمد قبل دخول وقتها، فإذا بها بسكتة ووقار، فيجمع بين المسارعة والسكينة، وأكره له الإسراع بالحركة. (ف ح / ٤٥٣)

**متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة؟**

الأولى أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، وقد ورد عن رسول الله ﷺ «لا تقوموا حتى تروفي» فإن صبح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه، وأما إذا لم يصح الحديث فالمسارعة في أول الإقامة، ثم إن عندنا ولو صبح الحديث - فإن هذا الحديث عندي إذا صبح - فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر، ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزًا أن ينسخ، وأن يتجدد حكم

(١) وأيضاً رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ومن صلى ولم يجد في الصف مدخلًا فليجذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف (مسألة ٤١٥ - المحلي لابن حزم) وقال بقول ابن حزم الإمام ابن حنبل وابن تيمية وداود الظاهري وحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي (جلاء العينين - للألوسي).

آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا القول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع حكم ما دعوا إليه، بخلاف اليوم، فإن حكم القيام إلى الصلاة باق، فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً، وإن اتفق أن يغلط المؤذن، بأن يسمع حسماً ويتخيل أنه الإمام فيقيم، والإمام ما خرج، فمما على من قام باس في ذلك، بل له أجر الإسراع إلى الخير، ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام، فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة. (ف ح / ٤٥٣)

**من أحرم خلف الصف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام، ثم دب وهو راكع حتى دخل الصف:**

المبادرة إلى الركوع إلى الله أولى، غير أن مشيه راكعاً حتى يدخل الصف هو متعلق بالكرامة، فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكرة بذلك، ودعاله ونهاه أن لا يعود، فعلم أنه نهي كراهة، فإن قالوا: قضية في عين، قلنا: ونبهه أن لا يعود قضية في عين، لأن المخاطب أن لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك، ولكن بقرينة الحال علمنا أن المراد بذلك المصلي - كان منْ كان - أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به، فكل ما هو من تمام الصلاة جائز التعمّل إلى تحصيله في الصلاة. (ف ح / ٤٥٤)

**ما يتبع فيه المأمور الإمام:**

لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيها نص الشارع عليه من أقوال وأفعال، والأولى عندي للحديث الوارد أنه لا يجب عليه أن يقول «سمع الله لمن حمده» مع الإمام، والاتساع لا يصح إلا مع العلم من المأمور فيها يأتى به من أفعال الإمام، فما كلف الله المأمور أن يأتى بالإمام فيها لا يعلمه منه، وهذا قال عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتى به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد؛ وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأمور، فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلّق بإدراكها الحسن، وقد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين، وأن أحد

الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلي معها أنها له نافلة، فقد خالف الإمام في النبي بالنص، ثم إن للمأمور بهذا الحديث أن يقول «سمع الله لمن حده» ثم يقول «ربنا ولك الحمد» للائتمام بإمامه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال في صلاته وهو إمام «أسمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد». (ف ح ٤٥٤ ، ٤٥٥)

#### الائتمام بصلوة القاعد:

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، أنه ليس لل الصحيح أن يصلي قاعداً فرضاً إذا كان متفرداً أو إماماً، ومذهبنا في المأمور إذا كان صحيحاً، فصلى خلف إمام مريض، يصلى ذلك الإمام المريض قاعداً، فإنه يصلى خلفه قاعداً، وال الصحيح الثابت إماماً القاعد. (ف ح ٤٥٥)

#### وقت تكبيرة الإحرام للمأمور:

يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحساناً، وإن كبر معه أجزاءه.  
(ف ح ٤٥٥)

#### من رفع رأسه قبل الإمام:

لا يجوز للمأمور أن يرفع قبل إمامه، وإن صلاته تبطل، وينبغي للمأمور الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع. (ف ح ٤٥٦)

#### ما يحمله الإمام عن المأمور:

اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، وأما عن قراءة المأمور، فالذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، من إمام وغير إمام، أنه من قرأ في نفسه كان أفضل، إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام، فالإنسابات والاستئذان لقراءة القرآن واجب، لأمر الله الوارد في قوله ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وما خص حال صلاة من غيرها، والقرآن مقطوع به عند الجميع، وإذا لم يسمع - إن لم يقرأ المأمور أعني غير الفاتحة - أجزاءه صلاته إن لم يقرأ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لابد منها لكل مصل، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده، وما ذكر

إلا الفاتحة لا غير، فمن لم يقرأ الفاتحة فما صل الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه وبين عبده، ولكن يتبع المأمور بقراءة الفاتحة سكتات الإمام إن كان يسمعه، فيجمع بين الآية والخبر، وإن لم يسكت الإمام - ويكره له ذلك - فليقرأها المأمور في نفسه آية آية، بحيث أن لا يسمعه الإمام، حتى يفرغ منها، ولا يجهر على الإمام بقراءتها، وكل ما ليس بفرض ويجبره سجود السهو، فإن الإمام يحمله عن المأمور، ومعناه أن المأمور إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه. (ف ح ٤٥٦)

### ارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام في الصحة والبطلان :

الذى أذهب إليه أنها غير مرتبطة، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما في وسع الإنسان من حيث ما هو إنسان أن يعلم ما في نفس غيره ولا يحيط علمًا بأحوال غيره، فكل مصل إنما هو على حسب حاله مع الله، ولهذا أمره الله بالاتهام إلا فيما يشاهده من الإمام، من رفع وخفض، فإذا صل الإمام وهو جنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة، فصلاة المأمور صحيحة، فإذا علم أن الإمام على غير طهارة، فليس له أن يقتدي به من وقت علمه، وصح له ما مضى من صلاته قبل علمه، ولا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عدمه، فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعاً، وما أمره الله أن يرتبط - أعني أن يقتدي - إلا بالمصل، فإن كان الإمام ناسياً بجنابته أو حدثه فهو مصل شرعاً، وصلاة المأمور صحيحة شرعاً، وإن علم المأمور أن الإمام على غير طهارة، فإن تكون المأمور أن يعلمه بحدثه في نفس صلاته أعلم، بحيث أن لا تبطل صلاة المأمور بذلك الإعلام، وإن لم يتمكن صل لنفسه، فإذا فرغ من صلاته أعلم بحدثه، سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ، والمأمور إذا كان مريضاً صل خلف القائم قاعداً للعذر. ف ح ٤٥٧ ، ٤٥٥

### صلاة المفترض خلف المتنفل :

إن الإمام إذا تخلف وخالف المأمور في نيته، فما خالفه فيها هو فرض في الصلاة - نافلة كانت أو فريضة - لأنها تشتمل على فروض وسفن، فلما كانها فروض كلها، وسنتها كذلك في النافلة والفرضية، فما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته، إلا ما يفرض عليه أن يفعله

من أركان صلاته، من ركوع وسجود وغير ذلك، وكذلك سنتها، والمفترض مقتد به في هذه الأفعال التي هي فرض عليها فعلها، فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلا بما هو فرض على المتنفل.

### صلوة الإمام بصلحة الأضعف:

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالجماعة فيكون فيها الضعيف والمريض ذو الحاجة فيصلي بصلاتهم، وأمرنا أن نصلي إذا كنا أئمة بصلوة الأضعف، فأمر الإمام أن يقتدي بصلوة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه. (ف ح ٣ / ٤٩٦ - ح ١ / ٤٥٥)

### صلوة الجمعة

#### الخلاف في وجوبها:

ختلف فيها بين أنها فرض عين، أو فرض كفاية، أو أنها سنة. (ف ح ١ / ٤٥٧)

#### من تجب عليه الجمعة:

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة، واتفقوا على شرطين: وهما الذكورة، والصحة، وأنها لا تجب على المرأة والمريض، وانختلفوا في شرطين، وهما المسافر والعبد، والذي أقول به: إن الجمعة تجب على المسافر وتجب على العبد، فللعبد أن يتأهب، فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدون عن سبيل الله، وكل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها صلاتها، كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للذكورين من الوجوب، فإنها لا تجب عليهم. (ف ح ١ / ٤٥٨)

#### شروط الجمعة:

اتفق العلماء على أن شروطها شروط الصلوات المفروضة المتقدمة، ما عدا الوقت والأذان، ومن شروطها الجمعة، ولا تصح بوجود الواحد. (ف ح ١ / ٤٥٨)

#### الوقت:

أقول بالتحيير بين وقت الزوال - يعني وقت صلاة الظهر - وبين قبل الزوال، فمن

صلٍ قبل الزوال الجمعة أصاب، ومن صلاتها بعد الزوال أصاب، وصلاتها قبل الزوال أولى<sup>(١)</sup>، لأنه وقت لم يشرع فيه فرض، فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفريضة في جميع الأوقات، فكانت صلاتها قبل الزوال أولى<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٤٥٨ ، ٤٥٩)

### الأذان للجمعة :

قال تعالى ﴿إِذَا نَوَّدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن وقت النداء يكون الثواب من البذلة إلى البيضة، وهو حين يشرع الخطيب في خطبته، ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء، فله من الأجر بحسب بكوره، فالبذلة من وقت تعين السعي، والجمهور اتفق أن وقه إذا جلس الإمام على المنبر، والذي أذهب إليه أن الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها، وقد تقدم الكلام على الأذان، في الصالوات قبل هذا، إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معاً، بل واحد بعد واحد، فإن ذلك خلاف السنة، ولا توقيت عندنا في ذلك، إلا أنه لابد من أذان، والواحد أدناه فإن زاد جاز، ولكن واحد بعد واحد. (ف ح ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠)

### الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة :

من جملة شروطها الجماعة، وتجب وتصح وتقام بوحد مع الإمام حضراً وسفراً.  
(ف ح ١ / ٤٦٠)

### شرط الاستيطان :

ليس من شروطها الاستيطان، لأنها تجب على المسافر. (ف ح ١ / ٤٦١ ، ٤٥٨)

### هل يقام جمعتان في مصر واحد أو لا يقام؟ :

يمجوز أن تقام جمعتان في مصر واحد، إلا أن فيه ما لا يثليج الصدر به، والأول أن لا، ولا يشترط المصر، ولا يشترط أن يكون المسجد ذا سقف، ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لغير. (ف ح ١ / ٤٦١)

(١) الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصلٍ إلا بعد الزوال (مسألة ٥٢١ - المحل لابن حزم).

## الخطبة :

الخطبة ليست بفرض، فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوهها ولا على خلافه، بل نقل بالتواتر أنه لم يزد يخطب فيها، والوجوب حكم وتركه حكم، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوهها ولا غير وجوهها، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله، ولكن نقل بالتواتر أنه لم يزد يخطب فيها، فمذهبنا المحقق التوفيق بالحكم عليها، مع العمل بها ولابد، فإن رسول الله ﷺ لم يزد يصلحها بخطبة، كما لم يزد يصلح العيدين بخطبة، مع اجتناعنا على أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها، وما جاء عيد قط إلا وصلح صلاة العيد وخطب، ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها، إلا مجرد فعله، لم يصبح عندنا أن نقول يخطب شرعاً ولا لغة، إلا أنا ننظر ما فعل فنفعل مثله، على طريق التأسي لا على طريق الوجوب، ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك، وفي الخطبة الأولى يذكر ما يليق بالله من الثناء، والتحريض على الأمور المقرية من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بها يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار، والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة. (ف ح ٤٦٢ ، ٤٦٣ )

## الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة :

الجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته، والإنصات والإصغاء واجب مع السمع، إلا فيها أمر به مثل رد السلام وتشميست العاطس إذا حمد الله. (ف ح ٤٦٤ )

## من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يركع أم لا؟ :

يرکع، وقد أمر رسول الله ﷺ بتحية المسجد قبل أن يجلس، وما ورد نهي برفع هذا الأمر، غير أنه إذا رکع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة، بل يسر ذلك جهد الطاقة، ولا يزيد على التحية شيئاً، ولا سيما إن كان يسمع الإمام، والداخل والإمام يخطب قد أبيح له أن يسلم، وما خطأه أحد في ذلك، ولم يؤمر الداخل بالسلام، وإنما الأمر تعلق برد السلام لا بابتداء السلام، فالرکوع عند دخول المسجد أولى أن يجوز له، لورود الأمر بالصلاحة للداخل قبل أن

مجلس، والصلاحة خير موضوع ، ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً، فإن قدر أن لا يقعد فلا رکوع عليه ، فإن أراد الجلوس رکع ولا بد ، فإنه إذا أنصف الإنسان ماثم ما يعارض الراکع إذا دخل المسجد . (ف ح ١ / ٤٦٤)

### ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة :

لا توقيت ، فإن صلاة الجمعة كسائر الصلوات ، لا يعين فيها قراءة سورة بعينها ، بل يقرأ بها تيسير ، واتباع ما قرأ به رسول الله ﷺ أولى ، قرأ رسول الله ﷺ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية ، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين ، وقد قرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية ، ولا بد بالجهر بالقراءة . (ف ح ١ / ٤٦٤ ، ٤٦١)

### الفصل يوم الجمعة :

غسل الجمعة واجب على كل مختلم عندنا ، وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل ، فعليك بالاغتسال في كل يوم جمعة ، واجعله قبل رواحك إلى صلاة الجمعة ، وإذا اغتسلت فانو فيه أنك تؤدي واجباً ، فإنه ورد في الصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل مسلم ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» فيجمع بين الحديثين بغسل الجمعة ، فإذا أردت أن تأتي الجمعة فاغتسل لها ، فإن الغسل وإن كان واجباً عليك يوم الجمعة لمجرد اليوم ، فإنه قبل الصلاة أفضل بلا خلاف ، وإن كنت جنباً فاغتسل غسلين ، غسل الجنابة وغسل الجمعة فهو أولى ، فإن لم تفعل فاغتسل للجنابة فعسى أن يجزيك عن غسل الجمعة (ف ح ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٥ - ح ٤ / ٤٨٦)

### وجوب الجمعة على من هو خارج المصر :

إذا كان الإنسان على مسافة بحيث أنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ، ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار ، فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة ، فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه ، لأنه ليس بمأمور بالسعى إليها إلا بعد النداء ، وأما قبل النداء فلا . (ف ح ١ / ٤٦٦)

## الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة:

هذه الساعات أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدئ الإمام الخطبة، ومن بكر قبيل ذلك، فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة، مما لم يوقه الشارع. (ف ح ٤٦٧)

## البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فامر بترك البيع، فالموفق هو الذي يتأدّب مع الله. (ف ح ٤٦٧ ، ٤٦٨)

## آداب الجمعة:

آدابها ثلاثة: الطيب والسواك والزينة، وهو اللباس الحسن، ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء. (ف ح ٤٦٨)

## صلوة السفر والقصر:

السفر يؤثّر في الصلاة القصر باتفاق، والقصر للمسافر فرض متّعين، وله أن يقصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً، فإني اعتبر فيها مسمى السفر باللسان<sup>(١)</sup>، قريبة كان أو مباحثأً أو معصبية، أما المدة التي يقصر فيها - إن أقام في بلد - الأولى عندي مدة تعادل مدة إقامة النبي بمكة<sup>(٢)</sup> إلى أن رجع إلى المدينة، فإنه كان يقصر في تلك المدة.

(ف ح ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١)

## الجمع بين الصالاتين:

انفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة، وما عدا ذلك فالذى أذهب إليه، فإن الأوقات ثبتت بلا خلاف، فلا تخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل،

(١) حدد ابن حزم مسافة القصر بميل فاصعداً (مسألة ٥١٣ - المحل لابن حزم) وذهب ابن تيمية إلى ما ذهب إليه الشيخ الأكبر رضي الله عنه (جلاء العينين - للألوسي).

(٢) وقت ابن حزم مدة القصر بواحد وعشرين يوماً بلياليها أو دون ذلك، فإن أقام أكثر أيام ولو في صلاة واحدة، وهي المدة التي تعادل أكثر ما روی عن النبي ﷺ في إقامته بتبوك (مسألة ٥١٥ - المحل لابن حزم).

إذا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل ومتكلم فيه مع احتماله، أو صحيح لكنه ليس بنص، وأما إن آخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد، وكذلك في المغرب مع العشاء، فقد صل كل صلاة في وقتها، وهو الصحيح الذي يعول عليه، فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس، أن النبي ﷺ كان في سفره إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، آخر الظهر حتى يصليها مع العصر، فهو محتمل كما ذكرنا، وإذا ارتحل بعد أن تزيع الشمس صل الظهر وحده ثم ركب، ولم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق، فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صل الظهر في آخر وقتها، وأوقع بعضها في الوقت المشترك، وهو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معاً، إلا أنه لا يتسع فيصلـي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلـي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأول والأحوط، فلا يصح الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع. (فـح ٤٧١، ٤٧٢)

### الجمع في الحضر لعدم المطر :

الذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبـه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة، وما عنده جماعة إلا في المسجد، فإنه يجمع بين الصلاتين ليلاً ونهاراً إذا كان في جماعة، وإن كان مذهبـه جواز صلاة الفـذ مع وجود الجماعة، فلا يجوز له الجمع إلا إن كان في المسجد وجمع الإمام - على أي مذهبـ كان ذلك الإمام - إذا كان الإمام مجتهداً لا مقلداً، إلا أن اليوم تقليـد ذلك المجتهدـ في جميع نوازلـه، كما هـم عليه عامة الفقهاءـ في عـصرـناـ هذا. (فـح ٤٧٢)

### الجمع في الحضر للمريض :

يبـاحـ لهـ الجمعـ،ـ لـحدـيثـ اـبـنـ عـباسـ الصـحـيـحـ فيـ جـمـعـ النـبـيـ ﷺـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذرـ،ـ أـنـ أـرـادـ أـنـ لـاـ يـجـرـجـ أـمـتـهـ.ـ (ـفـحـ ٤٧٣ـ،ـ ٤٧٢ـ)

### صلاة الخوف :

أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ صـلـاةـ الـخـوـفـ جـائزـةـ،ـ وـالـذـيـ أـذـهـبـ إـلـيـ أـنـ إـلـامـ خـيـرـ فـيـ الصـورـ الـيـ تـثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ فـبـأـيـ صـورـةـ صـلـاـهـاـ أـجـزـائـهـ صـلـاـتـهـ وـصـحـتـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ،ـ

إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام، فإن عندي فيها نظر، لكون الإمام يصير فيها تبعاً تابعاً وقد نصبه الله متبعاً، وسبب توقي في ذلك دون جزم من طريق المعنى ، فإن النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلب بصلبة المريض وأضعف الجماعة، والتأويل الذي يحمله اقتداء أبي بكر بصلبة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي، أن أبي بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ، قال الراوي فكان الناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر يقتدي بصلبة رسول الله ﷺ، فقال معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض رسول الله ﷺ، وهذا التأويل ليس بعيد، فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤقاً، وبلغت الإمامة وردت الرواية عن الصاحب، فلهذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار. (ف ح / ٤٧٣)

### صلوة الخائف عند المسایفة :

الذى أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلوة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها، وذلك أن كل حال ما عدا حال المسایفة فهو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عن الجهاد ولا عن القتال، فإذا وقعت المسایفة ذلك هو عن الجهاد والقتال، الذى أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلوة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمُ الظِّنْ وَرَأُوا زَحْفًا فَلَا تُرْكُوْهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ثم توعد من لم يثبت ف قال ﴿وَمَنْ يَوْلِمُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَشِئْ المَصِير﴾ . وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاة﴾ فأمر بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد، فوجبت الصلاة، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فأمره الله بالصبر وهو الكهانات في تلك الحال والصلوة، فوجبت عليه كما وجب الصبر، فيصليها على قدر الإمكان، فالله يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُونَ﴾ وقال ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاهُ﴾ وقد كان رسول الله ﷺ يوترب على الراحلة يومي إثناء مع الأمان، فآخر إيقاع الفرض مع الخوف ووجود الأمان والبشرى أنها من أسباب النصر، فيصلي على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال، بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه، فذلك استطاعة الوقت، فإن المكلف

بحكم وقته، وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة، والمخالف لهذا ما حرق النظر في أمر الله، ولا ما أراده برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى ﴿مَا جعل علیکم فِی الدِّینِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (ف ح ١ / ٤٧٤)

### صلوة المريض:

أجمع العلماء على أن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود، والذي أذهب إليه وأقول به: إن الله رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله، وأمره أن يتقي الله ما استطاع، فليصل المريض على قدر حال استطاعته وكما تيسر له، ورفع الحرج الذي يضر به في الزينة من مرضه، ولا يترك الصلاة أصلاً، ولو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان، وجميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح، ما دام يعقل، فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما آتاهما. (ف ح ١ / ٤٧٥)

### الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة:

اتفقوا على أنه كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة - عمداً أو نسياناً - وجبت عليه الإعادة، كاستقبال القبلة والطهارة، إلا أن يزيد في العمد من غير عذر. (ف ح ١ / ٤٧٦)

### الحدث الذي يقطع الصلاة، هل يقتضي الإعادة أم يبني على ما

#### مضى من صلاته؟ :

إن كل حادث يقطع الصلاة فلا ينحل إما أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة ولا تنقض به الطهارة، فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبني، وإن لم يؤثر فإنه يبني، ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة، فإن زاد لم يبن وأعاد. (ف ح ١ / ٤٧٦)

### المصلي إلى ستة أو إلى غير ستة، فيمر بين يديه شيء، هل يقطع الصلاة

#### عليه أو لا يقطع؟ :

إن الماء مأثور، وإن المصلي مأمور بأن يحول بينه وبين المرور، ويدفعه ما استطاع، فإن

لم يفعل ولم يدفعه، فالمصلحي مأثوم والصلاحة صحيحة بكل وجه، والحد الذي يلزم دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده<sup>(١)</sup> من الأرض، فإذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتلها، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلحي دفعه ولا قتاله، والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب، إذ لم يحدد الشارع في ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>.  
(ف ح / ٤٧٦)

#### سترة المصلحي:

نهت الشريعة للمصلحي إذا استر بأسطوانة أو عصا أو مؤخرة رحل أو ما هو مثلكاً أن يقصد إليها صدماً، ولكن ينحرف عنها قليلاً يميناً أو شماليّاً. (ف ح / ٥٨١)

#### التغطية في الصلاة:

غير حسن بلا خلاف. (ف ح / ٤٧٧)

#### الضحك في الصلاة:

انفقوا على أنه يقطع الصلاة وخالفوا في التبسم - والضحك في الصلاة عندنا لا ينقض الوضوء. (ف ح / ٤٧٧ ، ٣٥٦)

#### صلاة الحاقن:

لا يجوز للمصلحي في الشرع أداء الصلاة وهو حاقن، والنبي لا يدل على فساد النبي عنه، إنما يدل على تأييم فاعله فقط، فتكون صلاة الحاقن جائزة<sup>(٣)</sup> وهو مأثوم، كالمصلحي في الدار المغضوبية. (ف ح / ٢٢١ - ح / ١ / ٤٧٧)

#### رد السلام على من يسلم عليه وتشميته العاطس:

السلام ذكر الله، وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة، فله أصل يرجع إليه، والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس، مثل قول المصلحي: اغفر لي ولوالدي، فكل

(١) ومن من أئمة المصلحي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع، فلا إثم على المار، فإن من أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم (مسألة - ٤٨٣ - المحل لابن حزم).

(٢) ولا تجوز صلاة المصلحي وهو يدافع البول أو الغائط (مسألة - ٤٠٣ - المحل لابن حزم)

ذكر الله مشروع بدعاًء أو غيره، كتشميم العاطس ورد السلام، فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة<sup>(١)</sup> وغيرها إذا لم يكن واجباً، فكيف والوجوب مقرون برد السلام وتشميم العاطس إذا حمد الله؟ قال تعالى ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيِةٍ فَحِيوا﴾ فجاء بالفاء، فلا يجوز التأخير، ولم ينحصر صلاة من غيرها. (ف ح ٤٧٧ / ١)

### القضاء :

الذي أذهب إليه: أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منها الصلاة التي نام عنها أو نسيها، فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء، فبه أقول، وإن أرادوا به الفرقان بين من أدتها في الوقت المعلوم، المخاطب به اليقظان الذي يعصي العاًد لتركها فيه، وبين أدائها في وقت تذكر الناسي ويقطة النائم بالقضاء، فلا بأس، وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه، وأنه غير مُؤَدٌ للصلاة، أو أنه صلاتها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه، فلا أقول به، فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه، وما ذلك وقتها في حقهما، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولو لا أن الشارع جعل للناسي والنائم وقتاً عند الذكرى واليقظة، لسقطت تلك الصلاة عنها مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين، كما تسقط عن المغمى عليه. (ف ح ٤٧٧ / ١)

### العامد والمغمى عليه :

العامد لا يجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup>، وما اختلف فيه أحد أنه آثم، وأما المغمى عليه فلا قضاء عليه، والأحسن عندي قضاوتها، فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبته له نافلة، فهو الأحوط. (ف ح ٤٧٨ / ١)

### صفة القضاء وشرطه ووقته لجملة الصلاة :

الصفة هي بعينها صفة الأداء، فيها في نفس الصلاة من الأعراض، فإن اختلفت

(١) ومن سلم عليه وهو يصلي، فليرد إشارة - لا كلاماً - بيده أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته، ولا يجوز أن يقول أحد ملئ عطس رحمك الله، فإن فعل بطلت صلاته (مسألة ٤٠٢ - المحل لابن حزم).

(٢) وبه قال ابن حبيب وابن حنبل وابن تيمية، بناء على أن ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها كفر، والكافر لا يصلى، والمرتد إذا تاب لا يقضى (جلاء العينين - للألوسي).

الأحوال، مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره وبالعكس، فهذا معنى اختلاف الأحوال، فإنه يقضي أبداً فرض الحال أعني وقت الذكر، فإن كان في سفر والذي نسيها حضرية قضاها سفرية وبالعكس، فإن ذلك وقتها، فإن الشارع إنما يعتبر الأحوال، وعليها توجيه الأحكام، والذوات محال للأحوال، فإذا اختلفت الأحوال اختلفت الأحكام، فلهذا يقضي الحضرية سفرية إذا كان حاله السفر في وقت الذكر، ويقضي السفرية حضرية إذا كان حاله الحضور في وقت الذكر. (ف ح / ٤٧٩)

أما الشرط، وهو ترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة، وتترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة، في وقت الذكر ووقت القضاء، فإن هذه المسألة ما ثُمّ أصل يرجع إليها، فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة، ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد، الذي يكون بعينه وقتاً للصلوات معاً، والحكم للوقت لا لغيره، وذكر المبني له الوقت، فالحكم له، ولا اتساع للوقت عندنا، فإنه زمن فرد، وإنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للأحكام. (ف ح / ٤٨٠، ٤٧٩)

#### قضاء بعض الصلاة:

له سببان: الواحد النسيان، والثاني ما يفوت المأمور من صلاة الإمام. (ف ح / ٤٨٠)

#### المأمور يفوته بعض الصلاة مع الإمام:

إذا دخل الإنسان والإمام قد هوى إلى الركوع، فالنبي أذهب إليه في ذلك: أنه من راعى الركعة اللغوية قال: من أدركه في حال الانحناء فقد أدركه، ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال: إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائمًا في حال تكبيره ودخوله في الصلاة، أعني هذا الداخل، ومراعاة الركعة الشرعية أولى، غير أن الشعري أيضًا قد سمي الانحناء ركوعاً كما هو في اللغة، في قوله ﷺ حين نزلت **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قال: اجعلوها في ركوعكم؛ يريد وقت الانحناء، فهي مسألة فيها نظر<sup>(١)</sup>، وكل

(١) فإن جاء الإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة (مسألة - ٣٦٢ - المحل لابن حزم).

ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أداه إليه اجتهاده، ومذهبنا في هذه المسألة ما كملته على  
ما هو عندي لما فيه من الطول، وما تعبد الله الناس بنظري، فهو حكم يختصني  
اعطانيه دليلاً. (ف ح ١ / ٤٨٠)

### إذا سها المأمور عن اتباع الإمام في الركوع حتى السجود:

قال قوم : إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ، ووجب عليه قضاها ، وقال  
 القوم : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقال  
 القوم : يتبعه ويعد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية ، وهذه  
 الأقوال المختلفة تبني عندي على مفهومهم من قوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا  
 تختلفوا عليه - الحديث ، فهل من شرط المأمور أن يقارن فعله فعل الإمام أوليس من شرطه ؟  
 وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المنشورة الثلاثة ، وهي القيام والانحناء والسجود ؟  
 أم إنها هو شرط في بعضها ؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأمور في جزء  
 آخر ، وقد قال : لا تختلفوا عليه ، فهو اختلاف عليه ، وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع  
 أحاديث أخرى معلومة في هذه المسألة عنها ، فإنه يبدوا له أن كل قول في هذه المسألة مما حكيناه  
 له متعلق ، فجميع أقوالهم مشروعة وإن اختلفت ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .  
(ف ح ١ / ٤٨١)

### إتيان المأمور بها فاته من الصلاة مع الإمام ، هل هو قضاء أو أداء ؟

الشرع مقرر فيه ثلث مذاهب ، مذهبنا أن ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء ، وأن  
 ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، والمذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث ، ورد في الخبر  
 «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» والإمام يقتضي أن يكون ما أدركه أول صلاته ، وفي  
 رواية «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر  
 صلاته ، ومن استعمل الحديثين - أعني الروايتين - وجمع بين القضاء والأداء قال : يقتضي في  
 الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال . (ف ح ١ / ٤٨٢)

## سجود السهو:

قد شرع للمصلي سجود السهو جبراً لما سها عنه، وترغيمًا للشيطان الذي وسوس له، حتى وقع منه السهو والغفلة فيما هو فيه عامل، فإن تغافل حتى أوجب له ذلك التغافل الغفلة آخذه الله بها، فإنه متعملاً فاقصد فيها يحول بينه وبين ما أوجب الله عليه فعله أو تركه، وسجود السهو شرعة الله لأفعاله لها اعتماد، من حيث ما فيها من الإنعام، وهذا جعل الله لها بدلًا وهو سجود السهو، ومنها أفعال مرغبة فيها، إن شاء عمل بها العبد وإن شاء تركها، وما جعل لها بدلًا، فإن عمل بها كان له ثواب، وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج، ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها، كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً، فإن كان في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسياً أو سهواً، فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين، فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه، بدليل أنه لو تركه عمداً أو عن اجتهاد لم يسجد له، خلاف ما جعل له بدل وليس بفرض، فإن الصلاة تبطل بتركه عمداً، أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمداً. (ف ح ٣٨٠ / ٤٥٦)

## حكم سجود السهو ومواضعه:

الذي أذهب إليه أن الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها، فيما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام، وأما غير ذلك مما سها فيه المصلي فهو خير، إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام، وأما الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: شك فسجد (١) وقام من الشتتين ولم يجلس فسجد (٢) وسلم من الشتتين فسجد (٣) وسلم من ثلاث فسجد (٤) ووصل خمساً ساهياً فسجد (٥) وسجوده ﷺ كان للسهو والزيادة والنقصان، فسجد سجدين واحده لسهوه والثانية للزيادة والنقصان، فكان للنقص إتماماً وكان للزيادة خيراً، نور على نور. (ف ح ٤٨٣ ، ٤٨٤)

## الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو:

اتفق العلماء على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب،

فالرغائب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة، ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة، مثل ما يرى مالك أن لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب بأكثر من واحدة، وأما الفرائض فلا يجوز عنها إلا الإتيان بها وجبرها، إذا كان السهو عنها مما يوجب إعادة الصلاة بأسرها، وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها، وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المربح فيه، واتفقا على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى. (ف ح ٤٨٤ / ١)

### صفة سجود السهو :

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود السهو بعد السلام، ولم يثبت التشهد في السهو وإن كان قد روی ، فمن قائل : لا تشهد ولا تسلّم ، وهو قول أنس والحسن وعطاء ، ومن قائل : فيها تشهد وتسلّم ، وبالقولين أقول ، غير أني أقول : إن التشهد والتسلّم فيها ولابد ، إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه ، كالقارن ، وإذا كان بعد السلام تشهد وسلم ، ويستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة سجدة السهو ، إذ كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة - في نفس صلاته عن كرمه مصلياً - فما زاد ، فيكون في ذلك ترغيم الشيطان ، وهو مذهب الترمذى الحكيم وأستحسنه . (ف ح ٤٨٥ / ١)

### سجود السهو لمن هو؟

اتفق العلماء على أن سجود السهو إنما هو للإمام والمنفرد ، وإذا سها المأموم فعليه أن يسجد لسهوه ، فإنه ما رأينا الشارع فرق بين الإمام والمأموم حين ذكر سجود السهو ، إنما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالاً من حال . (ف ح ٤٨٥ / ١)

### المأموم يفوته بعض الصلاة ، وعلى الإمام سجود سهو ، متى يسجد المأموم؟

الذي أقول به : لا يخلو المأموم أن يعلم ما سها فيه الإمام أو لا يعلم ، فإن لم يعلم ، فلا يخلو الإمام إما أن يسجد بما قبل السلام فيسجد بما معه ، فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما

عليه، وإن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه، ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الإمام، وإن سجد هذا المأمور بعد القضاء فهو أح�ط، بل أستحب لكل مصل أن يسجدهما بعد القضاء، كل صلاة يصلحها دائئراً منفرداً أو خلف إمام بعد السلام، وإن علم المأمور بسهو الإمام، فلا يخلو إما أن يكون سهواً فيها فات هذا المأمور أو فيها أدرك معه من الصلاة، فإن كان فيها فاته فلا يتبعه في سجوده ولو سجد قبل السلام<sup>(١)</sup>، وإن كان يعلم أن سهو الإمام فيها أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السلام اتبعه، وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد، إلا أن يكون سهو الإمام فيها سها في رسول الله ﷺ مما أدركه معه هذا الداخن، فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده، وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه.

(ف ح / ٤٨٦)

### **التبسيح والتصفيق من المأمورين لسهو الإمام:** **التبسيح للرجال، والتصفيق للنساء للخبر الوارد فيه.** (ف ح / ٤٨٦)

#### **سجود السهو لوضع الشك:**

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى، واحدة أو اثنتين أو ثلثاً أو أربعاً، لا رجوع عليه إلى يقين ولا تحر، وإنها عليه السجود فقط إذا شك، وإن كان البنيان على اليقين أح�ط، فقد شرع السجود للشك، فما خطب بالسجود من تيقن ولا من غلب على ظنه.

(ف ح / ٤٧١، ٤٧٢)

#### **صلاة الفرض والتطوع:**

الصلاوة منها ما هو فرض على الأعيان، وهي ما تكلمنا فيها فيها مضى، والفرض عبودية اضطرار، لأن العصبية تتحقق بفعله أو تركه، والذي أذهب إليه أنه ماثم فرض إلا الصلوات الخمس، وما عدناها ينبغي أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله ﷺ، وفي

(١) إذا سها الإمام فسجد للسهو، ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه (مسألة ٤٦٩ - المحل). لم يتعرض ابن حزم لهذا الموضوع بالتفصيل، بل جعل سجود السهو للمأمور فرض سواء بعد السلام أو قبله.

الخبر الوارد من حديث الأعرابي نظر عندي ، إذ قال الأعرابي : يارسول الله هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ يحتمل قوله ﷺ : لا إلا أن تطوع بصلوة ، فيلزمك لزوم الفرائض ، فإن قوله : هل على غيرها؟ يعني من عند الله ألزميها ابتداء ، والصلوة إذا طوّعت بها مثل النذر ، ألزمك الله الإتيان بها بإلزامك نفسك إياها ، وما عدا الفرض عبودية اختيار ، ولكنه مختار في الدخول فيها ابتداء ، فإذا دخل فيها عندها لزمه أحكام عبودية الاضطرار ولابد ، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة ، وهذا لما قال له : هل على غيرها؟ قال له عليه السلام : لا ؛ يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك ، إلا أن تطوع ، أي إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبك الحق فيه ، فإن طوّعت ودخلت فيها ، وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان ، فهذا معنى قوله : لا إلا أن تطوع ؛ فيجب عليك ما أوجبته على نفسك ، ثم إن صلاة التطوع هذه للشرع فيها أحوال مختلفة ، أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة ، وجلتها فيها أحسب عشرة : الوتر ، وركعنا الفجر ، والنفل ، وتحية المسجد ، وقيام رمضان ، والكسوف والخشوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجادات القرآن عند من يقول إنها صلاة ، ثم صلاة الجنائز ، صلاة الاستخاراة ، وغير ذلك مما يسمى في الشعير صلاة ، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسلیم ، كالصلاة على رسول الله ﷺ المأمور بها شرعاً متولاً ، وهي ليست بفرض على الأعيان . (ف ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩)

### صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها :

قال رسول الله ﷺ قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل : «إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم» وذكر صلاة الوتر «فأوتروا يا أهل القرآن» - المراد بصلاتكم يعني الفرائض . (ف ٣٩٤ / ١)

خرج أبو داود عن أبي أبي الأنصاري أنه ﷺ قال : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبعين وتسع وخمس - والحديث العام بتوره ﷺ ما خرجه عن عبد الله بن

قيس، قال قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ قال: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة ركعة» وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل».

ومن أحاديث الأمر به ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حداقة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حر النعم، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر، وهذا الحديث هو من روایة عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة، ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس من يحتاج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سباع من خارجة، ولما ذكر الترمذى هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب، وخرجه الدارقطنى من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وذكر الحديث وفيه: «إن الله قد أمدكم بصلوة وهي الوتر» والنضر ضعيف عند الجميع، ضعفه البخاري وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: لا تحمل الروایة عنه، وقد ضعفه غير هؤلاء، وقد روی أيضاً من طريق العزرمي، والعزرمي متوفى، وروي من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه أبو جعفر الطحاوى من حديث نعيم بن حاد وهو ضعيف، وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم» ففي إسناده جابر الجعفى وأبو معشر المدايني وغيرهما، وكلهم ضعفاء، وأما حديث أبي داود في ذلك، فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث «ثلاث على فريضة وعليكم تطوع» فذكر منه الوتر، وأبو حباب كان يدلس في الحديث، وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت بركتي الفجر والوتر وليس عليكم» في إسناده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف،

ونخرجه على عن النبي ﷺ «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وقد تقدم حكمه فيما تقدم في الصلوات المفروضة على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان. (ف ١ / ٤٨٨)

### صفة الوتر :

من السنة أن يتقدم الوتر شفع، ورسول الله ﷺ ما أوتر قط إلا عن شفع نافلة، غير أن قوله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ وشرع الوتر لوترية صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرض ونفل، وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس، كضيام ابن ثعلبة السعدي، والوتر في اللسان هو الذحل وهو طلب الثأر، وهو قوله ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر في الجماعة: «كأنها وتر أهله وما له» وإذا أوتر بواحدة سميت البثداء، لأن من شأن الوتر على حكم الأصل أن يتقدمه الشفع، فإذا أوتر بواحدة لم يتقدمها شفع فكانت بثداء على التصغير، والأبتر هو الذي لا عقب له، وقد ورد النبي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لثلا يقع اللبس بين الفرائض والنواقل، فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبعين وأراد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتشبه بالصلاحة المفروضة، ويرجح أن وتر رسول الله ﷺ كان إحدى عشرة ركعة.

(ف ١ / ٤٩٣، ٤٩٤ / ٢٧٦ - ح ٤ / ٤٩٠ - ح ٣ / ٤٩٣)

### وقت الوتر :

متفق عليه، وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي ثور والأوزاعي، فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار، مع كونه لا يصلّى إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر، وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة، فإن صلاتها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل وإن وقعت بالنهار، كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل، وإيقاعه قبل الفجر أولى، فإنه السنة، والاتباع في العبادات أولى. (ف ١ / ٤٩٠)

(١) ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً (مسألة ٣٠٥ - المحل).

## القنوت في الوتر :

من قائل بالقنوت بالوتر، ومن قائل بالمنع، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول، ومن قائل في نصف رمضان الآخر، ومن قائل بجوازه في رمضان كله، وعندي أن كل ذلك جائز، فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة، وينبغي للعبد إذا أوتر أن يقتضي واسياً في رمضان، فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور. (ف ح ٤٩٠ / ١)

## صلوة الوتر على الراحلة :

يمجوز صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك، وموضع اتفاق الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة. (ف ح ٤٩٠ / ١)

## من نام على وتر ثم قام فبدأ له أن يصلى :

لا يشفع وتره برکعة، فإن الوتر لا ينقلب شفعاً بهذه الركعة، والتتفل برکعة واحدة غير الوتر غير مشروعة في الشرع، وأين السنة من النفل؟ والحكم هنا للشرع وقد قال: «لا وتران في ليلة» واتباع الشرع أولى. (ف ح ٤٩١ / ١)

## ركعتا الفجر وركعتان قبل المغرب :

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح، بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب، فإن الصحابة في زمان رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب، تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي ﷺ، بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم، وقد قال ﷺ «بين كل أذانين صلاة» يزيد الأذان والإقامة، فإنها أذان بلا شك، ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبرأ لدينه، إلا أن تعجله الإقامة، فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها، فيتتفل الإنسان ويتبعد بما شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبادر إلى أداء فرض سيده ومالكه، والركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفولة عنها، وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، فلهذا حافظ عليها من حافظ، وركعتا الفجر كذلك، وحكم ركعتي الفجر سنة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضاها

بعد طلوع الشمس، حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلّاها ثم صلّى الصبح، وما هي عندنا قضاء، وإن صلاتها في وقتها كما صلّى الصبح في وقتها، فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي. (ف ح ٤٩١ / ٣ - ح ٦٤ / ١ ، ٤٩٢)

### القراءة في ركعتي الفجر:

الذي أذهب إليه أن يوجز فيها وينتفف في كمال بلا توقيت، والفاتحة لابد منها، فإنها عين الصلاة في الصلاة، ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صلّى، وقد وردت السنة بتحسينها وإن زاحك الوقت. (ف ح ٤٩٢ / ١)

### صفة القراءة فيها:

الذي أذهب إليه في ذلك أن يسمع بالقراءة نفسه، بحيث أن لا يسمع غيره قراءته، وهي حالة بين الجهر والإسرار، وإنما شرع الجهر في الصبح لأنه مأمور أمر فرض واجب عن أمر إلهي، يعصي برتكه إذا قصده على حسب ما شرع له. (ف ح ٤٩٣ / ١)

من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، فوُجِدَ الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي :

لا يرکعهما أصلًا في هذه الحال، فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة، أولى من صلاة ركعتي الفجر، وقد غلَّظَ في ذلك رسول الله ﷺ، وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك، وقال لمن صلاتها وصلاة الصبح تقام: «أتصلِي الصبح أربعًا؟!» يكرر عليه كارهاً منه ذلك الفعل، وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة، فإنه ﷺ ما أمره أن يقطعها ولا أن يخرج عنها، ولو فعل محظورًا ما أبقاه عليه، فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه، ولكن لا يعود إليه بعد علمه أن الشرع يكرهه، . وإنما يكره له الشروع فيه. (ف ح ٤٩٣ / ١ ، ٤٩٤)

### قضاء ركعتي الفجر:

يقضيها بعد صلاة الصبح. (ف ح ٤٩٤ / ١)

## الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة الأمر بالاضطجاع لكل من رکع رکعتي الفجر، فالذى أذهب اليه أن تارك الاضطجاع عاصٍ<sup>(١)</sup> ، وأن الواجب يتعلق به، فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه، وقد شرع النبي ﷺ الاضطجاع فعلاً وأمراً، ففعل وأمر، فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا عن الاقتداء به. (ف ح ٤٩٤ ، ٤٩٥)

## النافلة:

الذي أقول به في غير الوتر، المصلي خير بين أن يسلم من اثنتين وهو أولى، ولا سيما في صلاة الليل، ويربع في صلاة النهار إن شاء، ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدس وثمن ما شاء من ذلك، وأما التثليث والتخصيص والتسبيع من التوافل فذلك في صلاة الوتر، فإنه ما جاء شرع بإفراد ركعة في غير الوتر، ولكن هو خير، إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة، وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع، ثم يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم يجلس إلا في آخر الركعة الوترية، ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية، والاختيار في القدر من ذلك من غير توقيت، فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع ولا أمر بالاقتصار على ما وقع في ذلك من فعله ﷺ، واتباع السنة أولى وأحق، وإن جوزنا ذلك ملن وقع منه، فترجح الاتباع والاقتداء على الابتداع وإن كان خيراً، فإن الفضل في الاتباع، والاتباع أليق بالعبد، والذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها والثابتة من فعله ﷺ: صلاة ركعتي الفجر، وأربع ركعات في أول النهار، وأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وست ركعات بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر، وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة، فيما زاد على ذلك فهو خير، نور على نور، وإن صلى ست ركعات بعد الظهر،

(١) كل من رکع رکعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شفة الأيمن، بين سلامه من رکعتي الفجر وبين تكبیره لصلاة الصبح (مسألة ٣٤١ - المحل لابن حزم).

ليجمع بين فعله وبين ما حضر عليه وهي الأربع، كان أولى، وما اخترت إلا ما جاء به النص أو الفعل، والحديث العام «الصلاحة خير موضوع» والاستكثار من الخير حسن، والذي ذهنا إليه أولى، وقد ورد في صلاة النبي ﷺ حين كان يقوم من الليل: فيصل ركعتين فياحسنن وياطوهن، وكان رکوعه قریباً من قيامه، ورفعه من رکوعه قریباً من رکوعه، وسجوده كذلك، فكانت صلاته قریباً من السواء، والأصل الرکوع، فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع من نسبة الرکوع فيها، في حال الوقت من الطول والقصر، ومن السنة أن تكون الرکعة الأولى أطول من الثانية، وكل ما زاد قصر عن التي قبلها، وكذلك في الفرائض. (فح ٤٩٥ / ١)

### قيام شهر رمضان:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فهو مرغوب فيه، وهو المسمى التراويع والإشفاع، لأن صلاته مثنى، واختلفوا في عدد رکعاتها، والذي أقول به: أن لا تؤتيت في عدد الرکعات، فإن كان ولا بد من الاقتداء، فالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه ما زاد على ثلاث عشرة رکعة بالوتر شيئاً، لا في رمضان ولا في غيره، إلا أنه كان يطوهن ويحسنهن، فهذا هو الذي اخترته، ليجمع بين قيام رمضان والاقتداء برسول الله ﷺ، فمن عزم على قيام رمضان - المسنون قيامه المرغوب فيه - فليقم كما شرع الشارع الصلاة، من الطمأنينة والخشوع والوقار وتدبر ما يتل، ولا تركه أولى، والقيام في أول الليل كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى، ويكون في المسجد أولى منه في البيت، بخلاف سائر التوافل، وإنها تركه رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلى فيه، رحمة بأمه أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتکاسلوا، والصلاة فيه مثنى مثنى كما ورد في الخبر «صلاة الليل مثنى مثنى». (فح ٤٩٦، ٤٩٧ / ١)

### صلاة الكسوف:

هي سنة بالاتفاق وفي جماعة، وورد فيها روايات مختلفة عن رسول الله ﷺ، ما بين

ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا و بها قائل، فأي شخص صلها على أي رواية كانت جاز له ذلك، فإنه خير في عشر ركعات في ركعتين، وبين ثماني ركعات في ركعتين، وبين ست ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صل ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلي، فإذا انجلت صل ركعتين شكرًا لله تعالى وانصرف، والعمل على هذه الرواية أحب إلى، لما فيها من احترام الجناب الإلهي والرحمة بالأمة المصلي لها، فإنهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم، لا يفون بشروط ما تستحقه الصلاة من المخصوص والأداب، فربما يُمْكِن المصلِي ولا يشعر، أو تقل عليه تلك العبادة فيتبرأ منها، فلذلك جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى، فإنه في حقهم أحوط، والكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، فإذا وقع فالسنة أن يفرغ الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات، مثل الزلزال وشدة الظلمة واشتداد الريح على غير المتعدد. (ف ح ٤٩٧ ، ٤٩٨)

#### القراءة فيها :

خير بين السر والجهر بها، وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله فيها مشروع، فإنه روى أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة القيام الأول، والقيام الثاني أقل، والثالث دونه، والرابع دون الثالث، وهكذا كلها صل قلل عن القدر الذي في القيام قبله، ويكون رکوعه على قدر من قيامه، والجهر أولى. (ف ح ٥٠٠)

#### الوقت الذي يصلِي فيه :

كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتبعن للصلاة له، لأن الصلاة تابعة للأحوال، وقد ثبت الأمر بالصلاحة لها، وما خص وقتاً من وقت، وهي صلاة مأمورة بها بخلاف النافلة، فإنها غير مأمورة بها، فإن حلنا الصلاة على الدعاء، دعونا في الوقت المنبي عن الصلاة فيه، وصلينا في غيره من الأوقات. (ف ح ٥٠٠)

#### الخطبة فيها :

يستحب للإمام أن يخطب الناس ليذكرهم ويخذلهم، فإن الكسوف من الآيات التي

يخوف الله بها عباده، وقد ثبت أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة، فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة. (فح ١ / ٥٠١)

### كسوف القمر :

الصلاحة في الجماعة أولى إن قدر عليها كصلاة كسوف الشمس. (فح ١ / ٥٠١)

### صلاة الاستسقاء :

قد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصل بهم ركتعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة، والعلماء مجمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المسر والدعاء، والتعرض إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، والذي أقول به: إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيه وخطب، واتفق القائلون بالصلاحة أن قراءتها جهر، واختلفوا في الخطبة، هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات؟ ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً، والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، والأولى أن يجعل الأسفل أعلى، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً، وتحويل الرداء في الاستسقاء، في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة؟ وأذهب إلى أن تحويل الرداء وقت الدعاء، فإنه سؤال بالحال، وقد برب رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلوة وخطبة، ولما برب إلى الاستسقاء خرج حين بدأ حجب الشمس، فاعتبرناه على ذلك الحد، أن البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، والابتداء بالصلاحة ليقع بباب التجلي واستجابة الدعاء فيها يزلف عند الله، وحمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والتوافف وصلوات الفرائض أولى، فلا يزيد على التكبير المعلوم شيئاً، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة، ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إنزال المطر، فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً، لأنه ماثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام، والخطبة أولى أن تكون في الاستسقاء، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى، والتشبه بالسنة لكونها سنة أولى، فتشبيه الاستسقاء بالعديدين أولى، فيخطب لها بعد

الصلاه، إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب قبل الصلاه، فيكون النص فيها، فلا تقاس على سنة ولا فريضة، بل تكون هي أصلًا في نفسها، والخطبه في الاستسقاء بعد الصلاه أولى، لأنهم لا ينصرفون حتى يستستقي الإمام بهم، فإنهن للاستسقاء خرجوا، والخطبه إنما تكون بعد الصلاه وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس، فيحصل المقصود من الخطبه، ويجهر المصلي بالقراءه في الاستسقاء ليسمع من وراءه، ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن، ليذربوا آياته، ويشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكير في معاني القرآن، وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استهاعهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزول المطر، لكونهم أدوا واجباً بامتثالهم أمر الله بقوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ والمطر من رحمة الله، وهو ما أخرجهم إلا طلبتهم إياه من الله تعالى، وقد وعد به من استمع القرآن، فإن أفعال الترجي من الله حكمها حكم الواجب، فالجهر بالقراءه فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقرآن فيها، أعني في صلاه الاستسقاء. (فتح ١/٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧)

### ركعتا تحية المسجد :

ومن صورة الأدب مع الله الموجودة فيها شرع لك أن تعامله به، إذا دخلت عليه في بيته وهو المسجد، كان له الحكم فيك، بسبب إضافة الدار إليه، والحكم له، فأوجب عليك أن تحيه بركعتين، وأن لا تعمل فيه ما لم يأذن لك في عمله، وأن هاتين الركتعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد، فإن وقف ولم يجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو مخير عندي، إن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ولا حرج عليه، ويائمه بتركهما إن قعد ولم يركعهما، إلا أن يدخل في الوقت المنبي عن الصلاه فيه، أو يكون على غير طهارة، فإن دخل في زمان النبي فلا يركع، فإنه ربما تخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد، يعارض حديث النبي عن الصلاه في الأوقات المنبي عن الصلاه فيها، إلا عندنا، فإنه يقول: إن النبي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحيوه هذا الأمر الوارد من الأزمته، فلا أستطيع إتيان هذه الصلاه في هذا الوقت المخصص بالنبي شرعاً، فإذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملاّء الأعلى بقولنا: السلام عليكم، إن كان هناك من البشر

أحد، من كان، من صبي أو امرأة أو رجل، فإذا لم يكن أحد من يسمى إنساناً، فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون من كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد، فيدرك ما فيه من الأرواح العاقلين من جن وملك، فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه، فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينوي كل صالح لله من جميع عباده من كل ما سوى الله، فيصيّب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء والأرض، وليرکع ركعتين بين يدي ربه عز وجل. (ف ح ٤٤ - ح ١ / ٥٠٨)

### سجود التلاوة:

عَيْنُ لَنَا الشَّارِعُ مَا نَسْجُدُ فِيهِ مَا لَا نَسْجُدُ فِيهِ، فَنَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَتْرُكُ فِيهَا تَرْكَ، وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي السَّجْدَةَ، وَلَكِنْ لَا نَسْجُدُ لِكُونِ الشَّارِعِ مَا شَرَعَ السَّجْدَةَ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مُخْصَوصَةٍ مُعَيْنَةٍ، عَيْنُهَا لَنَا الشَّارِعُ فَعَلًا وَقَوْلًا، لَا تَتَعَدَّدُ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا. (ف ح ١ / ٥٠٩)

### سجادات القرآن العزيز:

اعلم أن سجادات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة، فمنها ما ورد بصيغة الخبر، ومنها ما ورد بصيغة الأمر. (ف ح ١ / ٥٠٩)

السجدة الأولى في سورة الأعراف عند قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرِيكٍ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عَبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُون﴾.

السجدة الثانية في سورة الرعد عند قوله تعالى ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَاهُمْ بِالْغَدُوِ وَالْأَصَالِ﴾.

السجدة الثالثة في سورة النحل عند قوله ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾. (ف ح ١ / ٥١٠)

السجدة الرابعة في بني إسرائيل عند قوله ﴿وَيُزَيْدُهُمْ خَشْعَابًا﴾.

السجدة الخامسة في سورة مريم عند قوله «إِذَا تَتَلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سَاجِدًا وَيَكِيَّهُ﴾.

السجدة السادسة في سورة الحج عن قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي

السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴿.

السجدة السابعة في آخر سورة الحجع عند قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وهي سجدة خلاف. (ف ح ١ / ٥١١)

السجدة الثامنة في سورة الفرقان عند قوله ﴿وَإِذَا قَبِلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لَمَا تَأْمَرَنَا وَزَادُهُمْ نَفْرَةً﴾.

السجدة التاسعة في سورة النمل عند قوله ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا يَنْفُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ وموضع السجود منها مختلف فيه عند قوله ﴿يَعْلَمُونَ﴾ أو عند قوله ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

السجدة العاشرة في سورة السجدة عند قوله ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سَجَداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. (ف ح ١ / ٥١٢)

السجدة الحادية عشرة في سورة ص عند قوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ وهي ليست من عزائم السجود فهي السجود فيها خلاف.

السجدة الثانية عشرة وهي في حم السجدة، وفي موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله ﴿إِنْ كُتْمَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقيل عند قوله ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾. (ف ح ١ / ٥١٣)

السجدة الثالثة عشرة وهي في خاتمة سورة النجم، وفي السجود فيها خلاف عند قوله ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

السجدة الرابعة عشرة في سورة إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ، وفيها خلاف، وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ عند قوله ﴿وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. (ف ح ١ / ٥١٤)

السجدة الخامسة عشرة في سورة العلق عند قوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾. (ف ح ١ / ٥١٥)

### وقت سجود التلاوة:

السجود في كل وقت، لأن متعلق النبي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعاً إلا في الصلاة، كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت، وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة. (ف ح ١ / ٥١٥)

### من يتوجه عليه حكم السجود:

أجمعوا أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة السجود. والذي أذهب إلىه أن القارئ والسامع لا سجود عليهما، وإن كرهنا لهما ذلك. (ف ح ١ / ٥١٥)

### صفة السجود:

أذهب إلى التكبير لها، وإن كان لم ينقل ولا خلافه. (ف ح ١ / ٥١٦)

### الطهارة للسجود:

يسجد وإن لم يكن طاهراً، وعلى طهارة أولى وأفضل، فإن النبي ﷺ تيمم لرد السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة. وكان عبد الله بن عمر يسجد للتلاوة على غير طهارة. (ف ح ١ / ٥١٦)

### السجود للقبلة:

السجود لأي وجهه كان وجهه، فإن الله يقول ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُثْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وإذا قدر على القبلة فهو أولى. (ف ح ١ / ٥١٧)

### صلاة العيدين:

صلاة العيدين ستة بلا أذان ولا إقامة، وحرم صوم يوم عيد الفطر، وحرم صوم يوم الأضحى، وبذلك عاد الفطر في هذين اليومين عبادة مفروضة، ولذلك سمى العيد عيداً، وعاد ما كان مباحاً واجباً، وسميت الصلاة بصلوة العيد، أي تعود إلى المصلي في كل فعل يفعله من المباحات، بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته. (ف ح ١ / ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩)

## ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم:

الغسل مستحسن في هذا اليوم، للخروج إلى الصلاة بلا خلاف، أعني في استحسانه، والسنة ترك الأذان والإقامة، والسنة تقدم الصلاة على الخطبة وهو أولى<sup>(١)</sup>، وأجمعوا على أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيددين، مع استحباب قراءة سورة سبع اسم ربك الأعلى في الأولى وفي الثانية سورة الغاشية، وكذلك سورة ق في الأولى وسورة القمر في الثانية، اقتداء برسول الله ﷺ، وما ورد عن النبي ﷺ توقيت في القراءة، وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أيامه مما نقل إلينا في أخبار الأحاداد، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله ﴿فَاقْرُأُ ما تِسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ و﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهو ما يتذكر في وقت الصلاة، والقرآن كله طيب، وتاليه مناجٍ ربه بكلامه، فإن قرأ بذلك سور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب، والتأسي به مشروع لنا، وليس بفرض ولا سنة. (ف ح ١ / ٥١٨)

## التكبير في صلاة العيددين:

قال قوم: يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات، ويقل بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات، وقال آخرون: يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات، ثم يكبر للركوع، وحكي أبو يكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير الثاني عشر قولًا. (ف ح ١ / ٥١٨)

## التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

إن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد، لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد، فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد، فمن يرى تحية المسجد

(١) وذلك لما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصحاب الأقاويل: أن معاوية رضي الله عنه أحدث لصلاة العيد أذاناً وإقامةً، وكما ورد وثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قدم الخطبة على الصلاة، وبذلك أخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله.

فليتغافل، كما أمر في ركتعي دخول المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع، فهو مخير  
إن شاء تنفل وإن شاء لم يتغافل. (ف ح ١/٥١٩)

### الصلاحة على الجنائزة وما يتعلّق بالمتوفى:

الصلاحة على المتوفى شفاعة<sup>(١)</sup> من المصلي عليه عند ربه، ولا تكون الشفاعة إلا لمن ارتفع الحق أن يشفع فيه، ولم يرتكب سبحانه من عباده إلا العصابة من أهل التوحيد، سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان، ولهذا شرع تلقين المتوفى ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه، وأما صلاة الجنائزة على النبي فإنها ليست شفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيره أمته على ذلك. (ف ح ١/٥٢٨، ٥١٩)  
وما أمرنا الشارع به التلقين عند الموت إذا احترس، فإن المول شديد، والمقام عظيم؛ وهو وقت الفتنة التي هي فتنة المحسنة، بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره، فيعاين ما لا يعاينه الحاضر، ويمثل له من سلفه من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها، وهم الشياطين تمثل إليه على صورهم، بأحسن زyi وأحسن صورة، ويعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن، إلا بكونهم ماتوا مشركين بالله، فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين، أن يلقنوه شهادة التوحيد، ويعرفونه بصورة هذه الفتنة، ليتباهي بذلك فيماوت مسلماً موحداً مؤمناً، فإنه عندما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بها لسانه، أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها، فإن ملائكة الرحمة تتولاه، وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة يوصيه: «يأبا هريرة لا يحل لك أن تدخل على من هو في سكرات الموت ولو كاننبياً، حتى تلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، يا أبا هريرة من لقن مريضاً في سكرات الموت شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقاموا، كان له مثل جميع حسنته، فإن لم يقل لها فله عتق رقبة بقوله لا إله إلا الله، يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لا إله إلا الله رب أغرني، فإنها تهدم الذنوب هدمًا، فقلت: يا رسول

(١) ولا خلاف في أنها صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد (مسألة - ٥٧٢)  
ولذلك جعل من شرطها الوضوء، أما الشيخ رضي الله عنه فيرى أنها شفاعة ولذلك أجازها دون وضوء.

الله هذا للموتى فكيف للالحياء؟ فقال هي أهدم وأهدم»؛ قال فعدده رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول رسول الله ﷺ: أهدم وأهدم. (فتح ١/٥٢٠ - ح ٤٥١)

كذلك ينبغي أن يلقن إذا أُنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر، فإن الملائكة منظراً ما فظيع، وسؤالها عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تمجيل في حق رسول الله ﷺ، وذلك أن يقولوا له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذه فتنة الممات المستعاذه منها.

(فتح ١/٥٢٠)

وما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت، أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار، فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه، وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه. (ف ح ٥٢٠ / ١)

وَمَا يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ دُفْنِهِ وَالإِسرَاعُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، فَإِنْ كَانَ سَعِيدًا أَسْرَعْتُمْ بِهِ إِلَى خَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ شَقِيقًا فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْعَجْلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثَ مِنْهَا تَجْهِيزُ الْمَيْتِ، وَمِنْ تَجْهِيزِهِ الْإِسرَاعُ بِهِ إِلَى دُفْنِهِ، فَيَقُولُ الْمَيْتُ وَهُوَ عَلَى نُعْشَهِ حِينَ يُحْمَلُ إِذَا كَانَ سَعِيدًا: قَدْمُونِي قَدْمُونِي، وَإِذَا كَانَ شَقِيقًا يَقُولُ: إِلَى أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِي؟ يُسْمِعُ ذَلِكَ مِنْهُ كَارِدًا إِلَّا التَّقْلِينَ. (فَحْ / ٥٢٠)

وَمَا يَتَعْلَقُ بِالْحَيٍّ مِنَ الْمَيْتِ إِلَيْهِ أَغْسِلَهُ، وَهُوَ كَالظَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ  
الْفَرِضِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ。 قَالَ رَبِيعٌ يُوصِي عَلَيْاً بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَلِيُّ غَسْلُ  
الْمَوْتَىٰ، فَإِنَّهُ مِنْ غَسْلِ مِيَّتٍ غَيْرَ لَهُ سَبْعُونَ مَغْفِرَةً، لَوْ قُسْطَمَتْ مَغْفِرَةً مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ  
لَوْسَعْتُهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ مِنْ غَسْلِ مِيَّتٍ؟ فَقَالَ رَبِيعٌ يُوصِي  
يَارَجُونَ حَتَّىٰ يَفْرَغُ مِنَ الغَسْلِ . (فَح/٤٥٢٠- ح/٨٥٠)

## الأموات الذين يجب غسلهم:

اتفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معركة حرب الكفار، واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار، وفي غسل المشرك، وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتله مشرك في غير المعركة، والذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار، حيّ يرزق بالآخر الإلهي الصدق فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا

يقال فيه ميت، وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله، فهو ميت وإن كان شهيداً أو هروبي مثله، وما أخبرنا بذلك. (ف ح ١ / ٥٢١)

### ذكر من يغسل ويُغسل :

اتفق العلماء أن الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة إذا ماتت.  
(ف ح ١ / ٥٢٢)

**المرأة تموت عند الرجال، والرجل يموت عند النساء، وليس بزوجين :**

يغسل كل واحد منها صاحبه خلف ثوب يكون على الميت، إن كان من ذوي المحارم، أو ستر مضرور بين الميت وبين غاسله، بصورة غسله، يصب الماء عليه من غير مد يد إلى عضو من أعضاء الميت، إلا ان كان من ذوي المحارم، فيجتنب مد اليد إلى الفرجين، ويكتفي بصب الماء عليها بالحائل لابد من ذلك. (ف ح ١ / ٥٢٣)

غسل من مات من ذوي المحارم: ذكر أعلاه.

### غسل المرأة زوجها وغسله إليها :

أجمعوا على غسل المرأة زوجها، أما غسل الرجل زوجته، فيرجع فيه إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره، من المرأة تموت عند الرجال وليس بزوجين. (ف ح ١ / ٥٢٤)

### المطلقة في الغسل :

أجمعوا على أن المطلقة المتبوة لا تغسل زوجها، أما الرجعية فيرجع فيها إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره. (ف ح ١ / ٥٢٤)

### حكم الغاسل :

الاغتسال من غسل الميت أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب<sup>(١)</sup>.  
(ف ح ١ / ٥٣٩)

---

(١) ومن غسل ميتاً، متولياً ذلك بنفسه بصب أو عرك، فعليه أن يغسل فرضاً (مسألة - ١٨١)  
المحل لابن حزم).

### صفات الغسل :

توقف صورة الغسل على حكم الغاسل والمُغسَّل، إذا كان رجل يغسل رجلاً، أو امرأة تغسل امرأة، أو إذا كانت امرأة تغسل رجلاً وبالعكس، وهما من ذوي المحارم، أو من غير ذوي المحارم، وقد سبق تفصيله. (ف ح ١ / ٥٣٩)

### وضوء الميت في غسله :

إن الغسل غير مختلف فيه، والجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما، أولى من الانفراد بالأعم منهما. (ف ح ١ / ٥٢٥)

### التوقيت في الغسل :

الوتير في الغسل واجب، لأنَّه عبادة، وهو من واحد إلى سبعة، فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة. (ف ح ١ / ٥٢٠)

### ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله :

مختلف فيه بين أن يعاد غسله، وبين أن لا يعاد غسله، وأجمع الذين قالوا بأن يعاد، على أنه لا يزيد على السبع. (ف ح ١ / ٥٢٦)

### عصر بطن الميت قبل أن يغسل :

مختلف فيه، فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره. (ف ح ١ / ٥٢٦)

### الأكفان :

ال柩ن للميت كاللباس للمصلين، وهو ما يصلح عليه لا فيه، كالصلاحة على الحصير والثوب الخائل بينك وبين الأرض، لأنَّه في موضع سجودك لو سجنت، فأشبه ما يصل على، فاما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي الغاسلة أولاً الحقو، وهو الأزرة التي تشد على وسط الإنسان، ثم الدرع وهو القميص الكامل، ثم الخمار وهو الذي تنطلي به رأسها، ثم الملحفة، ثم تدرج بعد ذلك في ثوب آخر يعم الجميع، فهذه خمسة أثواب، هكذا على الترتيب أعطى رسول الله ﷺ لليل الثقفي، حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده،

ثواباً بعد ثوب يناوها إياه، ويأمرها أن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب، هذا هو السنة في تكفين المرأة.

وأما الرجل فهالنا نص في صفة تكفينه، إلا أنه لما مات رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عامة، بحضور من حضر من علماء الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ولا من بلغه أنكر ذلك، ولا تنازعوا فيه، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عامة احتفال ظاهر، والنصل في ثلاثة أثواب من الراوي بلا شك، إلا أن الوتر يستحب في الأكفان، فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب أخذها بما ذكرناه، ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب، ومن الناس من لم ير في ذلك حداً ولكن يستحب الوتر، قال رسول الله ﷺ في الذي مات محروماً: يكفن في ثوبين. (ف ح ١ / ٥٢٦)

### فضل الشيء مع الجنازة:

المشي مع الجنازة كالسعى إلى الصلاة، والذي أذهب إليه: أن يمشي راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها، فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة، وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى مز哀ها وهو القبر، ظناً بالله جيلاً أن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها، والأولى أن لا يركب أبداً مع الملائكة لا غير، فإن الملائكة تمشي مع الجنازة ما لم يصحبها صراغ، فإن صحبتها صراغ تركتها الملائكة، فعند ذلك أنت خير بين الركوب والمشي. (ف ح ١ / ٥٢٧)

### صفة الصلاة على الجنازة:

ورد حديث أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاء وخمساً وستاً وسبعاً وثانية، وقد ورد أنه كبر ثلاثة، ولما مات النجاشي وصل عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاء، واستمر على أربع إلى أن توفاه الله. (ف ح ١ / ٥٢٨)

### رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجناز والتكبير:

مختلف فيها، ولا شك أن رفع الأيدي يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال

التكبير<sup>(١)</sup>، وأما التكثيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلة وافتقار، فلابد أن يقف موقف الذلة وال الحاجة لما هو مفتقر إليه فيه، والتكثيف صفة الأذلاء، وصفته وضع اليمني على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسخ والساعده. (ف ح ٥٢٨ / ١)

### القراءة في صلاة الجنائزه:

يكبر التكبيرة الأولى، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميته، ثم يكبر الرابعة ويسلم، يقول في الشفاعة: اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه؛ فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظهور الغيب، قال الملك له: ولك بمثله ولك بمثليه، إخباراً عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي، وخبر الملك صدق لا يدخله مين. (ف ح ٥٣٠ / ٥٢٩)

### صيغة دعاء لصلاة الجنائزه:

وصى رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: ياعلي إذا صليت على جنائزه فقل: اللهم هذا عبدك وابن أمتك، ماضٍ في حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ﷺ، وثبته بالقول الثابت، فإنه افترى إليك واستغنىت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، فاغفر له وارحمه، ولا تحرمنا أجراه ولا نفتنا بعده، اللهم إن كان زاكياً فزركه وإن كان خاطرياً فاغفر له. ياعلي وإذا صليت على جنائزه امرأة فقل: اللهم أنت خلقتها وأنت أحسنتها وأنت أمتها، تعلم سرها وعلانيتها، جئناك شفيعاً لها، فاغفر لها وارحهما، ولا تحرمنا أجراها ولا نفتها بعدها.

وإذا صليت على طفل فقل، اللهم اجعله لوالديه سلفاً، واجعله لها ذخراً، واجعله لها رشدأً، واجعله لها نوراً، واجعله لها فرطاً، وأعقب والديه الجنة، ولا تحرمنها أجراه ولا نفتها بعده. (ف ح ٤ / ٥٠٩)

(١) ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنائزه إلا في أول تكبيرة فقط (مسألة - ٦١٩ - المحل).

## التسليم من صلاة الجنائزة:

إن حكم السلام من صلاة الجنائز في المأمور والإمام، حكم السلام من الصلاة  
سواء، ولو كان وحده. (ف ح ١ / ٥٣٠)

## استدراك:

وكل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة وصلي عليه، لا تقبل الشفاعة فيه،  
فيما عنده خبر جملة واحدة، لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك، ولو كانت ذنوبه عدد  
الرمل والخضى والتراب، أما المختصة بالله من ذلك فمفغورة، وأما ما يختص بمعظالم العباد  
فإن الله يصلح بين عباده يوم القيمة، فعل كل حال لابد من الخير ولو بعد حين، وهذا  
ينبغي للمصلي على الميت - إذا شفع في صلاته عند الله - أن لا ينحصر جناتة بعينها، ولنعم  
في ذكره كل ما ينطلق عليه به أنه مسيء، إساعة تحول بينه وبين سعادته، وليس الله التجاوز  
عن سيئاته مطلقاً، وأن يعترف عن الميت بجميع السيئات، وإن لم يحضر المصلي التعميم في  
ذلك، فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز، وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة  
من الشافع، وهذا ينبعي للمصلي على الميت أن يسأل الله له التخلص من العذاب لا في  
دخول الجنة، لأنه ماثم دار ثلاثة، إنها هي جنة أو نار، وذلك أنه إن سأله في دخول الجنة  
لا غير، فإن الله يقبل سؤاله فيه، ولكن قد يرى في الطريق أهواً عظاماً، فلهذا ينبغي أن  
 تكون شفاعة المصلي في أن ينجي الله من صلبه عليه، مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها  
له، فإن ذلك أفعى في حق الميت. (ف ح ١ / ٥٣١)

## الموضع الذي يقوم الإمام فيه:

يقوم منها حيث شاء، ولا حد في ذلك، فليقم حيث ألممه الله، والقيام عند قلبه  
وتصدره أولى<sup>(١)</sup>، فإنه المحرك لسائر الأعضاء بالخير والشر، فذلك محل هو أولى أن يقوم  
المصلي عنده بلا شك، فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده، فإن جميع الأعضاء تتبع للقلب في  
كل شيء، دنياً وآخرة. (ف ح ١ / ٥٣٢ ، ٥٣١)

(١) يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (مسألة ٥٧٢ - المحتل لابن حزم).

## ترتيب الجنائز :

الذي أقول به: إن كان في الجنائز رجالان، جعل الواحد مما يلي الإمام والآخر مما يلي القبلة، والنساء فيما بينها، وإن لم يكن إلا رجل واحد فإنه يكون مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وإن جعل الرجل مما يلي القبلة فهو أولى، وكل هذا ما لم يرد حد مشروع في ذلك فيوقف عنده، وقد بحثنا على أن نجد للشرع فيه حداً فلم نجد، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام، فإذا سئل عن ذلك قالوا: هو السنة؛ وهو أولى عندي، ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم، والتوقيف في الحكم أولى، وهذا احتاط من فرق في الصلة بين الرجال والنساء، والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة. (ف ح / ٥٣٢)

## من فاته التكبير على الجنائز :

إن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له، ثم يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء.  
(ف ح / ٥٣٣)

## الصلوة على القبر من فاته الصلاة على الجنائز :

أقول بالصلاحة على القبر من غير مدة، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره. (ف ح / ٥٣٣)

## من يصلّى عليه :

الصلوة على من هو أهل لا إله إلا الله، ويصلّى عليهم مطلقاً ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع، فالصلوة على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان، أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معاً، ومنعى الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله؛ على جهة القرية المشروعة من حيث ما هي مشروعة، وهذا قال ﷺ: صلوا على من قال لا إله إلا الله، وهذا ربطه بالقول، ولم يفصل ولا خصص، وعم بقوله منْ، وهي نكرة تعم، ويصلّى على من لا يتصور منه القول، أو من لم يسمع أنه قالها، كالصبي الرضيع، فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم، فيصلّى عليه، ومن لم يسمع منه يلحق بالدار، والدار دار الإسلام، وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً، لا الإسلام ولا غيره، وكان مجاهلاً،

فإنه يحكم له بالدار، يصلى عليه، فإذا كانت عناية الدار تلحقه بالمحقق إسلامه، فما ظنك  
بعناية الله؟ وهذا من عناية الله؛ وأهل لا إله إلا الله بكل وجه، وعلى كل حال، لا يقبلهم  
الخلود في النار، إلا من أشرك أو سن الشرك، فإنهم لا يخرجون من النار أبداً، فالآهواه  
والبدع وكل كبيرة لا تقدر في لا إله إلا الله، لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله، فإن  
التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد. (فتح ١ / ٥٣٣)

### من قتله الإمام حداً:

يصلى عليه، والعجيب من يقول بأن الإمام لا يصلى عليه، وهو عنده لو مات من  
عليه هذا الحد صلى عليه الإمام، مع تتحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه، وأنه  
غير ظاهر النفس، فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في  
الآخرة، بخلاف من قتل سياسة أو كفراً لا حداً. (فتح ١ / ٥٣٤)

### من قتل نفسه، هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟

يصلى عليه، لما أذن عز وجل في الشفاعة بالصلوة على الميت، علمنا أنه عز وجل قد  
ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول، وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالداً مخلداً فيها  
أبداً، وأن الجنة عليه حرام، وما ورد نبئ عن الصلاة على من قتل نفسه، فيحمل ذلك على  
من قتل نفسه ولم يصل عليه، فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال،  
فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه، ولاسيما والأخبار الصحيح والأصول تقضي بخروجه من  
النار، ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود خرج الزجر، والحكمة المشار إليها في هذه المسألة،  
في قوله تعالى «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»، ففيه إشارة حقيقة، فالإشارة  
يسارعون، وسابقوا، ومن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً، والموت سبب لقاء الله،  
فاستجعل اللقاء، فبادر إليه قبل وصوله إلى الحد، وهو السبب الذي لا تعمل له في لقائه،  
فإن كان عن شوق للقاء الحق، فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداء، فإنه قال: حرمت عليه  
الجنة؛ والجنة ست، أي منعت عنه أن يسترعني، فإنه بادرني بنفسه، ولم يقل ذلك على  
التفصيل، فحمله على وجه الخير للمؤمن لما يعتصمه من الأصول أولى، وأما قوله عليه

السلام فيمن قتل نفسه بحديدة وسم وبالتردي من الجبل ، فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم ، فتطرق الاحتمال ، وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول ، فرأينا أن الإيمان قوي السلطان ، لا يمكن معه الخلود على التأييد إلى غير نهاية في النار ، فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين ، في تعين ما يذهبون به أبداً ، فقال من قتل نفسه بحديدة منهم ، فحديدته في يده يتوجاً بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار ، وكذلك من شرب سماً فقتل نفسه ، فهو يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، أي هذا النوع من العذاب يذهب به هذا الكافر ، وقد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به ، وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء ، فتعين أن ذلك النص في المشرك ، وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صيفاً بعينه ، فإن الأدلة الشرعية تتوحد من جهات متعددة ، ويضم بعضها إلى بعض ليقوى بعضها ببعضًا ، فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة ، كما ورد الخبر في الزيارة إذا أخذ الناس أماكنهم في الجنة ، فيدعون إلى الرؤية ، فيمكن أن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه بقتل نفسه ، أن يكون قوله : حرمت عليه الجنة ؛ قبل لقائي ، فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله ربه نعيم ، وحينئذ يدخل الجنة ، فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال ، الموجبة له إلى هذه المبادرة ، ولو لا ما تورهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه ، لما بادر إليه ، والله يقول : أنا عند ظن عبدي بي خيراً ؛ والقاتل نفسه إذا كان مؤمناً فظنه بربه حسن ، فظنه بربه الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه ، وهذا هو الأليق أن يحمل عليه لفظ الخبر الإلهي ، إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل ، وإن ظهر فيه بعد ، فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة ، التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤيد ، فإذا استحضرها وزن عرف ما قلناه ، وفي الأخبار الصحاح : أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان ؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه ، فإن قلنا ولا بد بالعقورة ، فتكون الجنة محمرة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر ، فيكون نصاً في القاتل نفسه ، وغيره من أهل الكبائر في حكم المشيئة ، فنفيه إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة ، وأنه لا يغفر له ، والله أكرم أن ينسب إليه إنفاذ الوعيد ، بل ينسب إليه المشيئة وترجيع الكرم . (فتح ١ / ٥٣٤ ، ٥٣٥)

### الشهيد المقتول في المعركة :

الذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار حي يرزق بالخبر الإلهي الصدق، فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال له ميت والحي لا يصلح عليه. (ف ح / ٥٢١ ، ٥٣٥)

### الصلاحة على الطفل :

أمرنا الله بالصلاحة على الميت في السنة، ولم يقل الميت عن حياة متقدمة، فنحن إذا رأينا صورة الجنين، ولو كان أصغر من البعوضة، بحيث تكون أعضاؤه مصورة، حتى يعلم أنه إنسان، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة، قال تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ فأنطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح، فلنصل على الجنين إذا خرج عينه بالطرح وشاهدهنا صورة - وإن لم ينفخ فيه روح<sup>(١)</sup> - للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت، فلا مانع للصلاحة عليه بوجه من الوجه، ولم يقل رسول الله ﷺ إنه لا يصلح على ميت إلا بعد أن تقدمه حياة، ما تعرض لذلك، وإن كان لم يقع الأمر إلا فيما تقدمت له حياة، وما يدل عدم النقل على رفع الحكم، المفهوم من الشع الصلاحة على الميت من غير تخصيص، إلا ما خصصه الشارع من النبي عن الصلاحة على الكافر، وغير ذلك من نص على ترك الصلاة عليه، وليس للطفل يصلح عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً؛ فقد حكم بالصلاحة عليه، وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة، فهذا الخبر يقوى ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن لم نعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة. (ف ح / ٥٣٥)

### حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا:

الذي أقول به: إنه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار،

(١) تستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضياً ما لم يبلغ (مسألة ٥٩٨ - المحتل لابن حزم).

الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل، فإنه يصلى عليهم، فإنهم على فطرة الإسلام، فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه، ولا معنى لترك الصلاة عليه<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٥٣٦)

### من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت:

الوالي أولى بالتقديم، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على الجنازة، ولم ينقل عنه قط أنه اعتبر الولي ولا سأل عنه<sup>(٢)</sup> (ف ح ١ / ٥٣٦)

### وقت الصلاة على الجنازة:

يصلى عليه في كل وقت، غير أنه لا يقترب في ثلاث ساعات الميت - وإن أجزنا الصلاة عليه فيها - لورود النص أن لا نتبر في موتانا، وهي الطلع والغروب والاستواء.

(ف ح ١ / ٥٣٦)

### الصلاحة على الجنازة في المسجد:

أقول بالجواز في المسجد وخارج المسجد، والجنازة خارج المسجد والمصلحي في المسجد، وأقول بجواز الصلاة على الجنائز في المقابر، و كنت أقول بالصلاحة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره، حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام، وهو ينهي عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها، فانتهيت فيما صلحت بعد ذلك على جنازة في المسجد<sup>(٣)</sup>، فإن النبي ﷺ يقول: من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتكونني. (ف ح ١ / ٥٣٧)

### شروط الصلاة على الجنازة:

الذي أقول به: إن الطهارة لا تشرط<sup>(٤)</sup>، ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية. (ف ح ١ / ٥٣٧)

(١) صبح أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين، أو حريدين كافرين، ولم يُتبَّ حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم (مسألة ٥٨٣ - المحلى لابن حزم).

(٢) وأحق الناس بالصلاحة على الميت والميتة الأولياء (مسألة ٥٨٤ - المحلى لابن حزم).

(٣) أفضل مكان صلي فيه على الموتى في داخل المسجد (مسألة ٥٨٤ - المحلى لابن حزم).

(٤) ابن حزم يرها شرطاً لأنها يعتبرها صلاة، والشيخ يعتبرها شفاعة.

## الدفن :

لم يبح لنا الشارع أن ننقمونا وقت الاستواء والطلوع والغروب رحمة بهم ، فإن وقت الاستواء وقت تسعير النار ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة ، ولم نقل الموت ، فإن الموت حال لا منزل ، والقبر منزل ، فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسعير النار ، فربما أدركه رعب ، والله رفيق بالمؤمن ، وأما الطلوع والغروب فإنها ساعات يسجد فيها الكفار ، فجهنم تقدم لأنهم لصنيعهم ذلك ، فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ، ربما أبصر مبادرة النار لأنحد هذه الطوائف ، فiderكه رعب لإقبالها ، حتى يظن أنها تربده ، فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأنحده ، غيره أن يسجد لغير الله ، فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى ، لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب ، فإنه في دار قبول التوبة ، فلهذا لا يتم إقبالها إليه . (ف ح ١ / ٥٣٦ )

## صلوة الاستخاراة :

ورد أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخاراة كما يعلمهم السورة من القرآن ، وورد أنه ﷺ كان يأمر أن يصلي لها ركعتين ، ويقع الدعاء عقب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها ، بعد السلام منها ، وأستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى **﴿وَرِبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُ خَيْرًا﴾** أو سورة **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام ، يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها ، ثم يشرع في حاجته ، فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل ، ف تكون عاقبتها محمودة ، وإن تعذر شيء من أسبابها عليه ، ولم يتفق تحصيلها بيسر ، فلا يضاد القدر ، ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذر أسبابها ، فيعلم أن الله قد اختار له تركها ، فلا يتالم لذلك ، وسيحمد عاقبة تركها ، وصورة دعاء الاستخاراة **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، إِنِّي أَنَا أَقْدَرُ لَا أَقْدَرُ، وَتَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ (وَتُسَمَّى حَاجَتِكَ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلُ أُمْرِي وَآجِلُهُ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيُسْرِهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا**

الأمر (وتذكر حاجتك) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به». (ف ح ١ / ٥٣٧)

### **إقامة الصلاة للإنس والجن :** وهو قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾.

قال الله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ إقامة البشر لها أن تنسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق ، وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت إلى الملائكة ، وبمعنى الدعاء والرحمة وإنما التكبير والقيام والركوع والسجدة والجلوس كما ورد في الخبر ، فمن أتم ركوعها وسجودها وما شرع فيها - وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والاتمام - فقد أكمل خلقها ، وإن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها . والله لا يقبلها ناقصة ، فيضم بعض الصلوات إلى بعض ، فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من بعض ، وأدخلت على الحق كاملة ، فتصير المائة صلاة مثلاً ثمانين صلاة أو خمسين أو عشرة ، أو زائداً على ذلك أو ناقصاً عنه ، هكذا هي صلاة التقلين . (ف ح ١ / ٥٤٠)

### **الصلاحة للصغير :**

الصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ، ولا يضرب إلا على واجب ، والبلوغ ما حصل . (ف ح ١ / ٥٩٥)

### **حكم تارك الصلاة :**

أما تارك الصلاة فإنه كافر ، فإن الشرع سماه كافراً ب مجرد الترك ، وما أدرى ما أراد؟ (ف ح ١ / ٥٩٥)

### **حكم الخواطر والحضور في الصلاة :**

مثلت الجنة حقيقة لرسول الله ﷺ في عرض حائط ، وإنما قلنا إن ذلك المثل حقيقة مع كونه مثلاً ، لقول رسول الله ﷺ : «رأيتمني حين تقدمت أردت أن أقطع منها قطضاً ، لو أخرجته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» ولما مثلت له النار تأخر عن قبليه ثلاثة يصيبه من هبها ،

ورأى فيها ابن حي وصاحب المجن وصاحبة المرة، وكان ذلك في صلاة كسوف الشمس، وقد قال ﷺ: «إن الله في قبلة المصلي»، وقد رأى الجنة والنار في قبلته، كما أن الحائط في قبلته، فاعلم بما نبهتك عليه أن الحق يناجيه المصلي من حيث أسماؤه لا من حيث ذاته، إذ كانت ذاته تتعالى عن الحد والمقدار والتقييد، وأن رسول الله ﷺ ما زال الحق يناجيه في قبلته وفي صلاته، وما أخرجه مشاهدة الجنان والنار ومن فيها، وحركته بالتقدم والتأخر، عن كونه مصلياً ظاهراً وباطناً، وإنما أخبر النبي ﷺ بهذا كله في حال الصلاة، إعلاماً لنا بما يخطر لنا في صلاتنا، من مشاهدة أمورنا من بيعٍ وشراءٍ وأخذٍ وعطاءٍ، وتصريف خواطر المصلي في الأكون، المتجلية له في باطنه في حال صلاته، أن ذلك لا يقبح في الصلاة المشروعة لنا، كما يعتقد بعض عامة الفقهاء من لا علم له بالأمور، وربما بعض الصالحين يتخيّلون أن هذا كله مما يبطل الصلاة، ويخرج الإنسان عن الحضور مع الحق، ما الأمر على ذلك، بل كل ما يشاهده المصلي في صلاته من الأكون هو حق، وهو من الصلاة لمن عقل ما المراد بالصلاحة؟ وكما لم يقبح في صلاته ما تشاهده عينه من المحسوسات التي في قبلته، التي ظهرت لبصره بوجودها وذواتها من العوالم وحركاتها، ولا يخرجه ذلك عن كونه مصلياً بلا خلاف، ويكره للمصلي أن يغمض عينيه في صلاته، فكذلك أيضاً ما يتجلّى لعين بصيرته وقلبه، من مثل الخواطر وصور الأمور التي تعرض له في باطنه، وهي من عند الله، لا يغدو لها مفتوح مثل عين حسه، فكل صورة ممثلاً تجلى له الحق بها في باطنه، كما تجلى له في المحسوسات في ظاهره، فلا بد أن يدركها عين بصيرته وقلبه، كما أدرك صور المحسوسات ببصره، وكما أنه لم يخرجه ذلك عن كونه مصلياً على حد ما شرع له مع استقبال ربه، وذلك الاستقبال هو المعبر عنه بالنسبة، المطلوبة منه عند الشروع في تلك العبادة، فمن لا علم له بالأمور يقبح هذا عنده، فإن احتاج أحد بقوله ﷺ في الركعتين، اللتين يصلّيهما العبد عقيب الوضوء، لا يحدث نفسه فيها بشيء، فليس بحجّة، وما فهم ما أراده رسول الله ﷺ، وما حقن نظره في لفظه بماذا قيده ﷺ؟ فإنه قيده بالحديث مع نفسه، وهذه الصور التي يرى المصلي نفسه فيها، إنما يشاهدها عين قلبه، وما تعرّض الشارع إلا لمن يحدث لا لمن يبصر، لأنّه ليس في قوته أن يغمض عين قلبه عنها تجلى له الحق من الصور، ثم قيد

ال الحديث منه مع نفسه، فإن تحدث مع ربه أو مع الصورة التي تتجلّى له في صلاته، فإن ذلك لا يقدح في صلاته، وقد كان رسول الله ﷺ إذا مرت في تلاوته بآية استغفار استغفر، وبآية رغبة سأله في نيل ما تدل عليه، وما أخرجه شيء من ذلك عن كونه مصلياً، ولا حدثت له نية أخرى تخرج عن صلاته، كما لم يتتحول في ظاهره إلى جهة أخرى غير جهة قبلته، فـ دام المصلي لم يتتحول عن قبنته بوجهه، ولا أحد ثنية خروج عن صلاته، فصلاته صحيحة مقبولة، ذلك من فضل الله على عباده ورحمته بهم، وما كل إنسان يعلم خطاب الحق عباده وما أراد منهم، وأما الحديث المروي عن رسول الله ﷺ فيها يقبل من الصلاة، عشرها إلى أن وصل نصفها إلى ما عقل منها؛ فلم يصح، ولو صح لما قدح فيها ذكرناه. (فتح ٢/٦٢)

## مناجاة

إلهي جلت عظمتك أن يعصيك عاصٍ أو ينساك ناسٍ، ولكن أوجبت روح أوامرك في أسرار الكائنات، فذكرك الناسى بنسائه، وأطاعك العاصي بعصيائه، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، إن عصى داعي إليناه فقد أطاع داعي سلطانك، ولكن قامت عليه حجتك فلله الحجة البالغة لا يُسأل عمّا يفعل وهو يُسألون. (كتاب الآيات المشابهات).

إلهي كيف أوحدك ولا وجود لي في عين الأحادية، أم كيف لا أوحدك والتوحيد سر العبودية، سبحانهك ما وحدك سواك، وفي الجملة ما عرفك إلا إليك، ظهرت وبطنت، فلا عنك بطنت ولا لغيرك ظهرت. (كتاب المسائل)

محى الدين ابن العربي

## كتاب الزكاة

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تنس  
النص في هذى وتلك على السوا  
قامت على التمرين شائعاً لذا  
حملت على التقسيم عرش الاستوا  
ولذاك تقسم في ثانية من الأصناف شرعاً وهو حكم من استوى  
جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم  
وعلى مقامهم العلي قد احتوى  
فرزت بها أموالهم وذواهم  
ونقدس بصلة من أخذ اللوا  
ذلك النبي محمد خير السورى  
في جنسه وله العلو على السوى  
يشكوا الفطيعة والصباة والبخوى  
نال المحبة من عنایته فيما

قال الله تعالى آمراً عباده **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾**  
والقرض هنا صدقة التطوع، فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكوة، والفرق بينها أن  
الزكوة موقعة بالزمان والنصاب والأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد  
تدخل الزكوة هنا في القرض فكأنه يقول: وآتوا الزكوة قرضاً لله بها، فيضاعفها لكم،  
فالقرض الذي لا يدخل في الزكوة، غير موقوت لا في نفسه ولا في الزمان ولا يصنف من  
الأصناف، والزكوة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد، قال تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾** وقال تعالى **﴿إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ﴾** فسمى صدقة،  
فالواجب منها يسمى صدقة وزكوة، وغير الواجب منها يسمى صدقة التطوع، ولا يسمى  
زكوة شرعاً، أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها، من النمو والبركة  
والتطهير، في الخبر الصحيح أن الأعرابي لما ذكر للنبي ﷺ أن رسوله زعم أن علينا صدقة  
في أموالنا، وقال له ﷺ : صدق، فقال له الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛  
فلهذا سميت صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبه عليكم، فمن تطوع خيراً فهو خير

له، وهذا قال تعالى بعد قوله ﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قِرْضًا حَسْنَاً وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدِدُهُ اللَّهُ﴾ وإن كان الخير كل فعل مقرب إلى الله من صدقة وغيرها، ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصاً اسم الخير. (ف ١ / ٥٤٦)

واعلم أن الله تعالى لما قال ﴿الَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم، فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين طهر الله بها أموالهم، ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه، فقال تعالى ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُورُ إِلَيْهَا جَبَاهُمْ وَجَنُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾ فهذا حكم مانع زكاة الذهب والفضة، وأما زكاة الغنم والبقر والإبل فأمر آخر، كما ورد في النص أنه ييطح لها بقاع قرقر، فتنتفع بها بغيرها وتتطوئ بآظلافها وتعصبه بأفواها.

فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال، وإنما اشتدت على الغافلين الجهلاء، لكونهم اعتقادوا أن الذي عَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِلْكُهُمْ، وأن ذلك من أموالهم، وما علمنا أن ذلك المعين ما هو لهم، وأنه في أموالهم لا من أموالهم، فلا يتعين لهم إلا بالإخراج، فإذا ميزوه، حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مدرجاً، وكانوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم، فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقاً يؤدونه، وما له سبب ظاهر تركن النفس إليه، لا من دُنْيَنَ ولا بِعْدَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، من ادخار ذلك له ثواباً إلى الآخرة، شق ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال.

ولما كانت الزكاة - من حيث ما هي صدقة - شديدة على النفس، فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر، فإنه له أجر المشقة وأجر الإخراج، وإن أخرجها عن غير مشقة فهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يقاس ولا يحمد.

والزكاة بمعنى التطهير والتقديس، فلما أزال الله عن معطيها إطلاق اسم البخل والشح عليه، فلا حكم للبخل والشح فيه، وبما في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة، لأن الله يربيها كما قال ﴿وَيَرِي الصَّدَقَاتِ﴾ فتنزكوا، فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه

فيها، ففي الزكاة البركة في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله، ومن أوقى هذه الصفات فقد أوقى خيراً كثيراً. (ف ح ١ / ٥٤٨)

### وجوب الزكاة:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، فلا خلاف فيها. (ف ح ١ / ٥٥١)

### من تجب عليه الزكاة:

اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تماماً. والزكاة واجبة في المال لا على المكلف<sup>(١)</sup>، وإنما هو مكلف في إخراجها من المال، فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لأصناف معينين، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجوب أداؤه لاصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حراً كان أو عبداً من المؤمنين، والأولى أن يكون كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه، وعلى ذلك فإن الوصي على المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء، وهذا قولنا: إنه حق في المال، فإن الصغير لا يجب عليه شيء، وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وعلى ذلك فإن الصدقة أي الزكاة واجبة في مال اليتيم يخرجها وليه، وواجبة في مال المجنون المحجور عليه يخرجها وليه، وواجبة في مال العبد يخرجها العبد، أما أهل الذمة فالذي أذهب إليه، أنه لا يجوز أحد الزكوة من كافر، وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات، لأنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيهان به، فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر، فإن أحد الجزية منهم قد يكون تقريراً من الشارع لهم على دينهم الذي هم عليه، فهو مشروع لهم، فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكوة وجاؤوا بها، قُبِّلتْ منهم، وليس لنا طلب الزكوة من المشرك وإن جاء بها قبلناها<sup>(٢)</sup>، والمكافر هنا المشرك ليس الموحد، فلا زكوة على أهل الذمة، بمعنى أنها لا تخزي عنهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبة عليهم كسائر فروض الشريعة، لعدم الشرط المصحح لها وهو الإيهان بجميع ما جاءت به الشريعة، لا بها ولا

(١) الزكوة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال (مسألة ٦٦٤ - المحتل لابن حزم).

(٢) لا يجوز أحد الزكوة من كافر (مسألة ٦٣٨ ، ٦٣٩ - المحتل لابن حزم).

بعض ما جاء به الشعُر، فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيءٍ من الفرائض أنها فريضة، أو بشيءٍ من التوافل أنها نافلة، ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه، إلا أن يؤمِّن بالجميع، ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذمياً زكاته، فإن أتى بها من نفسه وليس لنا ردتها، لأنَّه جاء بها إلينا من غير مسألة، فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين، لا يأخذها زكاة ولا يردها، فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

(۰۰۳، ۰۰۴، ۵۸۴، ۰۰۴، ۵۸۴، ۰۰۲ / فح)

**الملكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأياديهم أموال تجب فيها الزكوة:**  
الدين حق مترب متقدم، فالذين أحق بالقضاء من الزكوة<sup>(١)</sup>. (ف ١ / ٥٥٤)

**المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك، وهو الدين:**  
قال الله تعالى ﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ و﴿مِنْ ذَاذِي يَقْرَبُونَ﴾  
وقد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة، والذي يأخذ الدين لولا حاجته ما  
أخذه، والذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة، فالماعطي قد وسع على المديون بما أعطاه  
من المال، فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة، فأغنى عن أن يزكيه، وأي خير أعظم من  
وسع على عباد الله، فلا زكاة في الدين وإن قبض، حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض.  
(فتح/٦٠٠، ٥٥٤)

زكاة الشمار المحسنة:

بوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت، بتعيين أو بغير تعين<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعين<sup>(٤)</sup> وجب على السلطانأخذ الزكاة منها بحكم الوكالة. (ف ح ١ / ٥٥٥)

(١) يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده (مسألة - ٦٩٥) .  
المحل لابن حزم .

(٢) فإن كانت مالاً لا يتعين أهله أو على مسجد أو نحو ذلك، فلا زكاة في شيءٍ من ذلك كله  
مسألة - ٦٥٦ - المحل لابن حزم).

**على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة:**  
**الزكاة على صاحب الزرع<sup>(١)</sup> والإجارة مشروعة. (ف ح / ٥٥٥)**

### **أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟**

أرض الخراج هي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة، واعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب، فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة، لأنه لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخراج، وإن كانت حق الحب، كان الخراج حق الأرض والعشر حق الحب، وقولنا في هذه المسألة أنه يجتمع في الأرض حقان ولا يبعد ذلك، لأن الأرض من كونها بيد من هي ببيده، يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه، فعليه حق فيها يسمى الخراج، ومن حيث أنه زرعها، فاختتلف حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع، فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع، فوجب العشر فيها من كونها مزروعة، ووجب الخراج فيها من كونها ببيده وحكمه عليها. (ف ح / ٥٥٦)

**أرض العشر إذا انتقلت إلى ذمي فزرعها:**  
**حكم الشع العشر، وحكم العقل الخراج. (ف ح / ٥٥٧)**

### **إذا أخرج الزكاة فضاعت:**

إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي<sup>(٢)</sup>. وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنه ضامن باتفاق. (ف ح / ٥٥٧)

### **إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه:**

الزكاة واجبة في المال لا على المكلف، وإنها هو مكلف في إخراجها من المال.  
(ف ح / ٥٨٤)

- 
- (١) لا يجوز ابن حزم الإجارة (راجع كتاب الأموال - الجزء الخامس).  
(٢) بتفريط أو بغير تفريط، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال كما كانت لو لم تختلف (مسألة ٦٦٥، ٦٦٦ - محل لابن حزم).

**المال بيع بعد وجوب الصدقة فيه:**

الزكاة على البائع. (ف ح ١ / ٥٥٨)

**زكاة المال الموهوب:**

إن الموهوب له بالخيار، إن شاء قبل المبة وقد عرف ما فيها من الحق، فأوصل الحق منها إلى مستحقة وأمسك ما بقي، وإن شاء رد قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع<sup>(١)</sup> حتى يؤديها. (ف ح ١ / ٥٥٨)

**حكم منع الزكاة ولم يجحد وجوبها:**

مانع الزكاة ظالم غير كافر، حيث أمسك حق الغير الذي يجب لهم، وهو مقر أنها واجبة عليه. (ف ح ١ / ٥٥٩)

**ما تجنب فيه الزكاة:**

اتفق العلماء على أن الزكاة تجنب في ثمانية أشياء، محصورة في المولدات من معدن ونبات وحيوان، فالمعدن الذهب والفضة، والنبات الحنطة والشعير والتمر، والحيوان الإبل والبقر والغنم، هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا، واعلم أن للزكاة نصاباً وحولاً، أي مقداراً في العين والزمان. (ف ح ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠)

**من تجنب لهم الصدقة:**

هم الثمانية الذين ذكرهم الله في القرآن: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون والمجاهدون<sup>(٢)</sup> وابن السبيل، والذي أذهب إليه في تعين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم، أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قسمت عليهم الصدقة، بحسب ما يوجد منهم، لكن على الأصناف لا على الأشخاص، ولو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد، دفع إليه قسم ذلك الصنف، وإن وجد من الصنف أكثر من شخص واحد، قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف، قل الأشخاص أو كثروا، وكذلك العامل عليها، قسمه في ذلك البلد بحسب ما يجده من

(١) هكذا في الأصل ولعله الواهب.

(٢) هكذا الأصل يريد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الأصناف، فإن وجد الكل، فلكل صنف ثمن الصدقة، إلى سبع وسدس وخمس درع وثلث ونصف والكل، ثم إننا نقدم من قدم الله في العطاء، **(وفي سبيل الله)** يمكن أن يريد المجاهدين والإتفاق منها في الجهاد، فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد، وهو الأظهر في هذه الآية، مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله. (فح ٥٦٤، ٥٦٢)

### النصاب - المقدار كيلاً وزورناً وعدداً :

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس في حب ولا تم صدقة حتى يبلغ خمسة أوقية، ولا فيها دون خمس ذود صدقة، ولا فيها دون خمس أواق صدقة - يريد من الورق - فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات، وهو مكيال معروف وهو ستون صاعاً، فالخمسة الأوقية ثلاثة صاع، ولا فيها دون خمس ذود صدقة فهذا في عدد الأعيان، ولا فيها دون خمس أواق صدقة الأوقية أربعون درهماً. (فح ٥٦٥)

### توكيت ما سقي بالنضيج وما لم يسوق به :

ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ فيما سقي بالنضيج نصف العشر، وما لم يسوق بالنضيج العشر. (فح ٥٦٦)

### إخراج الزكاة من غير جنس المزكى :

في كل خمس ذود من الإبل شاة. (فح ٥٦٦)

### فصل الخلطيين في الزكاة :

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفالح. (فح ٥٥٦)

### ما لا صدقة فيه من العمل :

قال رسول الله ﷺ: ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة؛ خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه، والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها، والجبهة الخيل. (فح ٥٦٦)

## إخراج الزكاة من الجنس:

خرج أبوداود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر. (ف ح ١ / ٥٦٦)

## ما لا يؤخذ في الصدقة:

ذكر أبوداود في كتاب رسول الله ﷺ: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. (ف ح ١ / ٥٦٦)

## زكاة الركاز:

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ، أن في الركاز الخمس، وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار، وقد سئل النبي ﷺ عن الركاز فقال: هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض يعني المعادن. (ف ح ١ / ٥٦٧)

## من رزقه الله مالاً من غير تعامل فيه ولا كسب:

ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حصول مثل هذا المال: لا زكاة فيه حتى يحمل عليه الحول وهو في يده، والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبوداود عن ضباعة بنت الزبير، قالت: ذهب المقداد لحاجته، فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً، ثم لم ينزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج ديناراً، ثم أخرج خرقة حراء فيها دينار، فكانت تسعة عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل قربت الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها. (ف ح ١ / ٥٦٧)

## زكاة المدبر:

قال الراوي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. (ف ح ١ / ٥٦٨)

## الصدقة قبل وقتها أي قبل الحول:

عن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس سأله رسول الله ﷺ

في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له، وقال مرة: فأذن له، نتكلم في هذا الحديث، ولو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها، وعندنا منوع تقدم الزكاة قبل الحول، فإن الحكم للوقت، ومن أخرجها قبل وقتها فقد عطل حكم الوقت. (ف ١ / ٥٦٨، ٥٦٢)

### المتعدي في الصدقة:

قال الراوي عن رسول الله ﷺ: المتعدي في الصدقة كهانعها، خرجه أبو باداود. (ف ١ / ٥٦٩)

### الزكاة على الأحرار لا العبيد:

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» ذكره الدارقطني من حديث جابر. والذي أقول به: إنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعي المالك، فيجب على السلطان أخذها من كل مال، بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده، ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال فليرجع إلى المذاهب في ذلك، والأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه، اعتبار ذلك العبد وما يملكه سيده، فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته، والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين، وهو بأيدي المؤمنين، فإنه لا يخلو مال عن مالك، أي عن يد عليه، لما التصرف فيه، فالزكاة أمانة بيده من هو المال بيده لمؤلاء الأصناف، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لأصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حرًا كان أو عبدًا من المؤمنين، ومن وجه آخر<sup>(١)</sup> لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة، وكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرًا، فإن العبد لا يملك مع سيده. (ف ١ / ٥٧٠، ٥٥٤، ٥٧٠)

### أين تؤخذ الصدقات:

خرج أبو باداود عن النبي ﷺ: أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم. (ف ٤ / ٥٧٠)

### من تدفع الزكاة:

لا تدفع زكاتك لغير عامل السلطان إلا بأمر السلطان، فتكون أنت عين العامل عليها، فلا تبرء ذمتك إلا إن فعلت ما ذكرته لك. (ف ٤ / ٥٠٢)

(١) يعني عند من صح عنده هذا الحديث.

**أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله، بعد أخذ الزكاة منه:**  
ذكر أبوداود أن رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة: ومن منعها فأنما آخذها  
وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا - الحديث. (ف ح ١ / ٥٧٠)

### **رضي العامل على الصدقة:**

ذكر الحارث بن أبيأسامة في مسنده عن أنس، قال: أتى رجل من بنى سليم فقال:  
يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول  
الله ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولكل أجرها وإنها على من بدها، وذكر  
أبوداود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «سيأتكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم  
فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتغرون، فإن عدلوا فلا نفس لهم وإن ظلموا فعليها،  
وأرضاوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليديعوا لكم» وفي حديث أيضاً عن بشير بن  
الخصاصية قال: فقلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفتكتم من أموالنا  
بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا. (ف ح ١ / ٥٧١)

### **نصاب الورق:**

اتفقوا على أنه خمس أوaci للخبر الصحيح، والأوقية أربعون درهماً، هذا هو النصاب  
في الورق، وزكاته خمس دراهم، وذلك ربع العشر. (ف ح ١ / ٥٩٢)

### **نصاب الذهب:**

مختلف فيه، وعندنا إذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدرهم لا صرفاً  
ولا قيمة، وأجمع على أن زكاته ربع العشر، فاما فيها دون الأربعين، فإنه ما ورد في فيها دون  
الأربعين من الذهب كما ورد في الورق، فإنه قال: ليس فيها دون خمس أوaci صدقة، ولم  
يقل: ليس فيها دون الأربعين، فلهذا ساغ الخلاف في الذهب ولم يسخ في الورق، واجتمعا  
في ربع العشر بكل وجه. (ف ح ١ / ٥٩٣)

### **ضم الورق إلى الذهب:**

لا يضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة. (ف ح ١ / ٥٩٤)

### **زكاة الإبل:**

واجبة بالاتفاق، وهي في كل خمس ذود شاة. (ف ح ١ / ٥٩٥)

### **زكاة الغنم:**

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، في كل أربعين شاة من الغنم شاة.  
(ف ح ١ / ٥٩٦)

### **زكاة البقر:**

الاتفاق على الزكاة فيها. (ف ح ١ / ٥٩٦)

### **زكاة الخيل:**

الأغلب فيه أن لا زكاة فيه. (ف ح ١ / ٥٦٠)

### **زكاة الحبوب والتمر:**

الاتفاق على الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. (ف ح ١ / ٥٩٦)

### **زكاة العسل:**

ذكر الترمذى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أزقاق رزق.  
لم يثبت هذا الحديث عند الشيخ ولذلك لم يوجب الزكاة فيه). (ف ح ١ / ٥٧٠)

### **الخرص:**

الاتفاق على إجازة الخرص فيها ينحرص من النخيل وغير ذلك، وهو تقدير النصاب  
في ذلك، حتى يقون مقام الكيل. (ف ح ١ / ٥٩٧)

**ما أكل صاحب التمر والزرع من ثمرة وزرعه قبل الحصاد والجدد:**  
مختلف فيه بين قائل: يحسب ذلك عليه في النصاب، ومن قائل: لا يحسب عليه  
ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله ويأكل. (ف ح ١ / ٥٩٨)

### **الأوقاص وهي ما زاد على النصاب مما يزكي:**

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية، وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب، واختلفوا

في أوقاص الذهب والورق، ويترك أوقاص الذهب والفضة أقول، فإن إلهاقها بالحبوب أولى من إلهاقها بالماشية. فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكى من كونها أعياناً، بل من كونها على الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصة، لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال، فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيها إذا بلغا النصاب المالية، وما اعتبرنا أعيانها، واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المالية، فرفعنا الزكاة فيها، ألا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال، إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبرنا أيضاً في المشتري له التجارة، قومناه عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكي من المال، فأخرجنا من قيمة الزكاة. (ف ح ١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤)

### فصل الشرريkin :

الشريكان لا زكاة عليهما من مالهما حتى يكون لكل واحد منها نصاب، والنصاب بالاشتراك غير معتبر، فما لم يبلغ عند أحدهما النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة، وإن كانت تطلب المال فيما تطلبه إلا من المكلف بإخراجها، ألا ترى المال الذي في بيت المال، ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه، مع وجود النصاب فيه وحلول الحول، إذا أمسكه الإمام ولم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك، فلما اعتبر الخلق المشترkin فيه، لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب، ولم يتغير أيضاً رب المال، فإذا عينه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب، فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه، فزال ذلك الحكم، فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته. (ف ح ١ / ٥٩٥)

### وقت الزكاة:

جمهور العلماء في الصدر الأول، مجتمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية، باشتراط الحول، وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيما نقل إلينا، إلا ابن عباس ومعاوية، لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجداده، من غير اشتراط الحول. (ف ح ١ / ٥٩٨)

### ربع المال:

حوله يعتبر فيه من يوم استفيد، سواء كان الأصل نصباً أو لم يكن. (ف ح ١ / ٥٩٩)

### الفوائد وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه :

أجمع العلماء على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستفید إلى مال آخر من غير ربحه، فكميل من مجموعها نصاب، فإنه يستقبل به الحول من يوم كمل، وانختلفوا إذا استفاد مالاً وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول، فعندنا يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة. (ف ح ١ / ٥٩٩)

### حول نسل الغنم :

من العلماء من قال : حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن ، ومن قائل : لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً . سكت الشيخ عن هذه المسألة ولعله يرى فيه رأيه في ربح المال. (ف ح ١ / ٥٩٩)

### فوائد الماشية :

مثل فوائد الناضر. (ف ح ١ / ٦٠٠)

### حول الدين :

الذى عنده الدين لا زكاة عليه<sup>(١)</sup> فيها عنده، لأنه ليس بمالك له، وصاحب الدين يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه، يعني الدين من غريمته فيزيكية، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بيد المالك. (ف ح ١ / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

### زكاة العروض :

لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك، وكأنه شرع زائد، بل يزكي ثمنها<sup>(٢)</sup> إذا حال عليها الحول لا قيمتها. (ف ح ١ / ٦٠٠)

### زكاة الفطر :

حكمها اختلف فيها، فمن قائل : إنها فرض، ومن قائل : إنها سنة، ومن قائل : إنها

(١) يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده (مسألة - ٦٩٥ - المحل لابن حزم).

(٢) لا زكاة في عروض التجارة على مدبر ولا غيره (مسألة - ٦٤١ - المحل لابن حزم).

منسوخة بالزكاة، هذه الزكاة فرض على كل إنسان حرٌ أو عبدٌ صغيرٌ أو كبيرٌ ذكرٌ أو أنثى، وعلى الرضيع والجتنين، ثم إنها لا تجزي عندنا إلا من التمر والشعير، وغير ذلك لا يجزي فيها، وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتنات به، وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من متونون؛ ومقدارها صاع من تمر والصاع أربعة أسداد. (ف ح ١ / ٥٦٨ ، ٦٧٠ ، ٥٦٩)

### إخراجها عن اليهودي والنصراني:

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله ﷺ، يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني، من يمونه المسلم. (ف ح ١ / ٥٦٩)

### وقت إخراج زكاة الفطر:

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.  
(ف ح ١ / ٥٦٩)

### المسارعة بالصدقة:

ذكر مسلم بن الحجاج في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: تصدقوا، فبشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جتنا بها الأمس قبلتها أما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها. (ف ح ١ / ٥٦٩)

### ما تتضمنه الصدقة من الأثر:

قال تعالى «وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُنْلَفِه» وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما، اللهم اعط منفأً خلفاً ويقول الآخر: اللهم اعط مسكاً تلفاً» ومن ذلك أيضاً ما خرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ لِي: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ» ومن ذلك ما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُدْفِعُ مِيتَةَ السَّوْءِ» وهو حديث حسن غريب. وقال البخارى في صحيحه إن

النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولم يشق ثرة، فمن لم يجد شق ثرة فبكلمة طيبة» وقد قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة» ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ، دينار أنفقته في رقبة ، دينار تصدقت به على مسكين ، دينار أنفقته على أهلك ، وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». (ف ح ١ / ٥٧٢ ، ٥٧١)

### من أنفق مما يحبه :

قال الله تعالى ﴿لَن تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تُنفِقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويصدق به ويقول: إني أحبه؛ عملاً بهذه الآية. (ف ح ١ / ٥٧٣)

### الإعلان بالصدقة :

ومسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا لم يكن عنده في بيت المال ما يعطيمهم.

خرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر المغار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby النهار متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فاذن وأقام فصل بهم، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيُثْمِنُهَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ مَا قَدَّمْتُمْ لَعِدَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه، من ثوبه من صاع ثمرة، حتى قال: ولو بشق ثرة؛ قال: فجاء رجل بصرة من الأنصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت، قال: ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». (ف ح ١ / ٥٧٣)

## الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك :

أقرب شيء إلى الإنسان نفسه، ثم الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار، ثم يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه، خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، دينار أنفقته في رقبة، دينار تصدق به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك». (ف ح ١ / ٥٧٤)

## صلة أولي الأرحام، وأن الرحمة شجنة من الرحمن :

خرج الترمذى عن سلمة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحمن ثنتان، صدقة وصلة»، والرحم شجنة من الرحمن. (ف ح ١ / ٥٧٥)

## إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس :

اعلم أن الطيب من الصدقات، هو أن تتصدق بما تملكه - ولا تملك إلا ما يحمل لك أن تملكه - عن طيب نفس، وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدياًأمانة سهامها الشارع صدقة، هذا أطيب الصدقات. وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه، خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيديه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله». (ف ح ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩)

## إخفاء الصدقة :

إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالى، ومنها أن تخفي كونها صدقة، فلا يعلم المتصدق عليه أنه بين يدي المتصدق، خرج البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شهاله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». (ف ح ١ / ٥٧٩)

### **أعظم الصدقة أجراً :**

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتبأنه، أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا وكذا، وقد كان لفلان». (فتح ١ / ٥٨٠)

### **أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتاب:**

الكامل من الناس يعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجع فيه الإعلان، ويسر بها في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق يرجع فيه الإسرار. (فتح ١ / ٥٩٠)

## كتاب الصوم

إذا أضيقي إلـي كان محـالـاـ  
لـكـنـ إـذـاـ ماـ صـمـتـهـ وـتـعـالـيـ  
نـقـصـاـ وـفـيـ حـقـ إـلـهـ كـمـاـ  
الصوم للـعـظـيمـ بـشـرـعـهـ  
الصوم للـكـرـيمـ وـلـيـسـ لـيـ  
عـنـ صـوـمـنـاـ نـيـكـونـ ذـاكـ الصـومـ لـيـ  
(ديوان/ ٣١٥)

خرج النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرنى بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني أمرت صائم إلى صائم، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه». (فتح/ ٦٠٢)

### تقسيم الصوم:

اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب على ثلاثة أنواع: منه ما يجب باليقاب الله تعالى إياه ابتداء، وهو صوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - أي في صيامه - **﴿أو عدة من أيام آخر﴾** في حق المسافر **﴿أنفطر أو لم يفطر عندها﴾**، وفي حق المريض، ومنه ما يجب لسبب موجب، وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب من الله بها أوجبه الإنسان على نفسه وهو غير مكره، وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخل، وما ظُمّ

واجب غير ما ذكرنا، وأما المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المزبور فيه، كصوم الأيام البيض والإثنين والخميس، وأشباه ذلك من الأيام والشهور، ومنه ما يتقيد بالحال، كصوم يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله، ومنه ما لا يتقيد بزمان، وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعاً بذلك. (ف ح ١ / ٦٠٤)

### الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده:

خرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصافت الشياطين» زاد النسائي في كتابة «وناد مناد في كل ليلة: ياطالب الخير هلم، وياتلّب الشر أمسك» (ف ح ١ / ٦٠٤)

وصوم رمضان واجب على كل إنسان مسلم، بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر، وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور، المعين في الشهور الاثني عشر شهراً، الذي بين شعبان وشوال، والممعين في هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي، وحد يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم، لا حد اليوم المعروف بالنهر، فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.

أقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة، الذي كلفنا أن نعرفه، والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال، وفي الغم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان فإن فيه خلافاً، والذي أقول به: أن بسؤال أهل التسيير<sup>(١)</sup> عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثة. (ف ح ١ / ٦٠٥)

### إذا غم علينا في رؤية الهلال:

يرجع إلى الحساب بتسير القمر والشمس<sup>(٢)</sup>، ويحمل حديث أقدروا على التقدير، وبذلك حكمنا بالتسير، فيسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثة. (ف ح ١ / ٦٠٦)

(١) وهو مذهب ابن الشخير - لم يتعرض ابن حزم للحساب وأخذ بالرؤبة (مسألة - ٧٥٧ - الم محل).

### اعتبار وقت الرؤية :

اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشاء على أن الشهر من اليوم الثاني، واحتلوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار، أعني أول ما يرى، والذي أقول به: إنه إذا رؤي قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو للليلة الآتية. (ف ح ٦٠٧ / ١)

### حصول العلم بالرؤية بطريق البصر :

من أبصر هلال الصوم وحده عليه أن يصوم، ويفطر برؤيته وحده مع حصول العلم في الرؤيتين. فإنه مستقبل عبادة في كلا الرؤيتين. (ف ح ٦٠٧ / ٦٥١)

### زمان الإمساك :

اتفقوا على أن آخره غيوبة الشمس، وأما أوله فالذي أقول به: هو تبين الفجر للناظر إليه، حيث يحرم الأكل، وهذا هو نص القرآن (حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود) يريد بياض الصبح وسود الليل، ولا يتبيّن لكم حتى يكون الطلوع، وإليه أذهب في الحكم، فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر، لكن ما حصل البيان عند الناظر، فعفا الشارع عن الأكل في أكله، وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبيّن له، ويحرم على المكلف الأكل عند تبيّن الفجر<sup>(١)</sup>، وإذا سمعت النداء بالفجر الصادق، إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصبح الصلاة، فإذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترک. (ف ح ٦٣٢ / ٦٠٨)

والأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة يوم وستون يوماً مما نعده، وبهذا الليل والنهر الموجودين في المعمور بهما تعد أيام الأفلاك. وفي حديث الدجال الذي فيه يومه كستة، لو كان ذلك اليوم الذي هو كستة يوماً واحداً، لم يلزمنا أن نقتدر للصلوات، فإننا ننتظر زوال الشمس، فما لم تزل لا نصلِي الظهر المشرع، ولو أقيمت لا تزول ما مقداره عشرون ألف سنة، لم يكلنا الله غير ذلك. (ف ح ٤٩٢ / ٦٢ - ح ٣ / ٣)

(١) وإليه ذهب ابن تيمية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء بعدهم (جلاء العينين للألوسي).

### ما يمسك عنه الصائم :

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشرب والجماع، وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى ﴿فَالآن باشروا هنَّ وابتغوا مَا كتبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (ف ح ١ / ٦٠٨)

### ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء :

اختلفوا فيها يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالحصى وغيره، وفيها يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة، وفيها يؤدِّي باطن الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة، فمن قائل إن ذلك يفطر ومن قائل لا يفطر. (ف ج ١ / ٦٠٩)

### القبلة للصائم :

من العلماء من أجازها، ومنهم من كرهها على الإطلاق، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، وتقبيل الصائم مشروع. (ف ح ١ / ٦٠٩)

### الحجامة للصائم :

ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، خرجه البخاري عن ابن عباس.  
(ف ح ١ / ٦١١)

### القبيء والاستقاء :

خرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَأَ فَلِيَقْضِيَ» رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فالذي أذهب إليه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر. (ف ح ١ / ٦٢١ ، ٦١١ ، ٤ / ١١٨)

### النية :

الجمهور رأى النية شرطاً في صحة الصيام، والتزوك لا تكون أعمالاً إلا إذا نويت، وما لم ينو صاحبها فإنها ليست بعمل، فإن الأعمال منها ظاهرة وباطنة، أو يترك الإنسان ما أمر بفعله، فإن الترك عدم حمض. (ف ح ١ / ٦١١ - ٤ / ١١٨)

### النية المجزئة في ذلك :

لابد من التعين، لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين (رمضان) دون غيره.

(فح ٦١١ / ٦١)

### وقت النية للصوم وتبییت الصیام فی المفروض والمندوب إلیه :

خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» ويكتب له الصيام من حين بيت، من أول الليل كان أو وسطه أو آخره، فيتفاصل الصائمون في الأجر بحسب التبییت، ویؤید ذلك الوصال، فکما يكتب له في اتصال يومه بالطرف الأول من ليله، يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه، قال رسول الله ﷺ: «من كان مواصلاً فليواصل حتى السحر». فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم، فإذا نوى الصوم في أي وقت نوافه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية، حتى تصح النية مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمثابة صوم التطوع حتى يطلع الفجر، فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض، فيجمع بين التطوع والفرض، فيكون له أجرهما، وفي قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ في هذه الآية دليل على جواز النية في صوم رمضان من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إذ النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها، والفجر حد مشروع في منع الأكل والشرب والنكاف للصائم، فمن نوى في ذلك الوقت فقد بيت.

(فح ٦٢٤ / ١٨٧ - إيجاز البيان / البقرة آية ٦١٢)

### الطهارة من الجنابة للصائم :

الجمهور على أن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم، وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فيصح الصوم للجنب، وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تتطهر إلا بعد الفجر، وهو الأولى من القول بعدم صحة الصوم. (فح ٦١٢ / ١)

## صوم المسافر والمريض شهر رمضان :

الذى أذهب إليه أنها إن صاما فإن ذلك لا يجزئها، وأن الواجب عليهما أيام آخر، غير أن أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان، فاما المريض فيكون الصوم له نفلاً، وهو عمل بروليس بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه، وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل برو، وإذا لم يكن عمل بر كان كمن لا يعمل شيئاً، وهي أدنى درجاته، أو يكون على ضد البر ونقضيه وهو الفجور، ولا أقول بذلك، إلا أنني عنه أن يكون في عمل بر بذلك الفعل في تلك الحال، ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ليس من البر أن تصوموا في السفر» لفظة من في هذا الحديث من رواية البخاري، وإن حديث مسلم «ليس البر» بغير من. (فتح ٦١٢ / ٦١٣)

## قضاء أيام السفر والمرض من رمضان :

إذا كانا مسافرين فأفطربنا، فنقضى أيام رمضان أو نؤديه في غير أيام معينة. وإذا قضيت أيام رمضان من مرض أو سفر، فاقضيه متتابعاً كما أفطربته متتابعاً، تخرج بذلك من الخلاف. والصائم المسافر أو المريض إذ أفطر، إنما الواجب عليه عدة من أيام آخر في غير رمضان، فهو واجب موسع الوقت، من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة، فإن الله نكر الأيام في قوله ﴿فَعِدْلًا مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فالذى يجب على المكلف في سفره أو مرضه عدة من أيام آخر، له الاختيار في تعبيتها.

(فتح ٣ / ٥٤٣ - ح ٤ / ٤٨٦ - ح ٣ / ٦١٥)

## المريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر :

مذهبنا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، فإنها أولى بتنا القضاء لأنها مرض أو سافر، وأما حكمه في الإثم فهو حكم من أفطر متعيناً، حتى أنه لو لم ينفرض أو لم يسافر ما يقضى

أبداً، وليكثر من صيام التطوع، ومع هذا فامرها إلى الله، لأنها أفطرا في يوم يجوز لها الفطر فيه عند الله، وأما الظاهر فما قلناه. (ف ح ١ / ٦٢١)

معنى قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» :  
يقول أوفي سفر، أو على عزم سفر إذا دخل مدينة وأقام بها لشغل بقتضيه، وهو عازم على السفر في كل يوم، وقد يستروح منه فطر المسافر يوم خروجه قبل خروجه، وأن لا يبيت الصوم من الليلة التي عزم على السفر في صيحتها. (إيجاز البيان / البقرة آية ١٨٥)

هل الفطر للمسافر في سفر محدود أو غير محدود؟ :  
إنه يغطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٦١٣)

المرض الذي يجوز فيه الفطر :  
إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن.  
(ف ح ١ / ٦١٣)

المغمى عليه والذي به جنون :  
المغمى عليه والمجنون لا يجب عليهما القضاء<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٦١٥)  
من آخرقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر :  
عليه القضاء ولا كفارة عليه. (ف ح ١ / ٦١٥)

من مات وعليه صوم :  
ورد النص في صيام ولد الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان، فصار حقاً لله فيه على الولي الذي يحج أو يصوم، أمر رسول الله ﷺ ولد الميت بما على الميت من صيام رمضان، قال ﷺ: حجي عن أبيك. وما هو إلا إيفاع ثمرة العمل من حج عنه أو صام عنه، مما هو واجب عليه، إلا إن فرط فله حكم آخر. (ف ح ١ / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

(١) وقت ابن حزم للسفر ميلاً (مسألة ٧٦٢ - المحلي لابن حزم) والسفر عنده هو الانتقال (مسألة ٧٦٣ - المحلي لابن حزم) ..

(٢) القضاء عليهما (مسألة ٧٥٤ - المحلي لابن حزم).

## المرضع والحامل والشيخ والعجوز :

المرضع والحامل تطعمن ولا قضاء عليهما<sup>(١)</sup>، فإنه نص القرآن، والأية عندي مخصصة غير منسوبة في حق الحامل والمريض والشيخ والعجوز<sup>(٢)</sup>، وفعل المندوب إليه خير من تركه، وهذا قال تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعم مسكين، حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْه﴾ وهذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ عندنا غير منسوبة بل مخصصة، باق حكمها في الحامل والمريض إذا خافتا على ولدهما، وسأله الله تعالى «تطوعاً» وقال ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فنكر خيراً، فدخل فيه الإطعام والصوم، ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوبة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وقال أبو داود عن ابن عباس: أثبتت في الحبل والمريض، وقال الدارقطني عن ابن عباس: في هذا يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. (ف ح ٦١٧، ٦٢٣)

## فدية الطعام :

اختلف الناس في قدر ذلك، والأولى أن يكون الإطعام نصف صاع من طعام، إذ قد نص الشارع عليه في بعض الكفارات، فالرجوع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام عند الخلاف أولى ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا﴾ أي زاد على الواجب من جنسه، فأطعم أكثر من مسكين أو أكثر من نصف صاع ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي أعظم لأجره ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ بدلاً من الإطعام ﴿خَيْرٌ لَكُم﴾ عند الله وأعظم أجراً ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن علمتم بها أعلمتمكم، فهذه الآية مخصصة بالمريض والشيخ والعجوز، وإن كانوا قادرين على الصوم لكن ببذل المجهود من طاقتهم، وخرج من هذه الآية غير هؤلاء بالأية الأخرى، فارتفاع الحكم بالتخير إلى

(١) إن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن، أو خافت الحامل على الجنين، لا قضاء عليهما ولا إطعام (مسألة - ٧٧٠ - المحلى لابن حزم).

(٢) يقول ابن حزم في حق المريض والحامل والشيخ والعجوز: فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء (مسألة - ٧٧٠ - المحلى لابن حزم).

الحكم بوجوب الصوم في حق قوم موصوفين بصفة مخصوصة، ولم يرتفع فيمن ذكرناهم،  
إذ أحكام الشع تتبع الأسماء والأحوال. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٤)

### الشيخ والمعجوز مع عدم القدرة:

أجمع العلماء على أنها إذا لم يقدرا على الصوم لها أن يفطرا، والذي أقول به: إنه إذا  
أفطرا لا يطعمان، فإن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم، وأما من لا يطيقه فقد سقط  
عنه التكليف في ذلك، وليس في الشرع إطعام من هذه صفتة من عدم القدرة عليه، فإن  
الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وما كلفها الإطعام، فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه  
وقلنا به. (ف ح ٦١٧)

### من جامع متعمداً في رمضان:

الذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحب له أن يكفر إن قدر على ذلك، والله  
أعلم بحكمه في ذلك، روي أن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء، فلما فرغ  
نذر ويكي وأخبر بذلك رسول الله ﷺ، وقال: إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه  
الخطأة، فهل تجد لي رخصة؟ فقال له النبي ﷺ «لم تكن جديراً بذلك يا عمر». الحديث  
بطوله» فأنزل الله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَاتِكُمْ﴾ وهو كناية عن الجماع، وكان  
لهم النوم وصلاة العشاء حداً للمنع، مثل ما صار طلوع الفجر بعد ذلك، وما أنزل الله في  
هذه قضاء ذلك اليوم على عمرو ولا غيره مما نزلت بسيبه الآية، فارتفع القضاء عن من جامع  
في رمضان وهو صائم، ووجب الكفارة بالسنة، ولم يثبت في ذلك حديث القضاء.  
(ف ح ٦١٨ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٨٧)

### من أكل أو شرب متعمداً:

لا قضاء عليه ولا كفارة، فإنه لا يقضيه أبداً، ولكن يكثر من صوم التطوع لتكميل  
له فريضته من تطوعه، فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعذر من  
الواجبة عليه، لا يقضيها أبداً مطلقاً، فليكثر من التطوع الذي يناسبها، إلا الحج وإن كان  
مرتبطاً بوقت، ولكنه مرة واحدة في العمر. (ف ح ٦١٩)

من جامع ناسياً لصومه:

لا قضاء عليه ولا كفارة. (ف ح / ٦١٩)

الكافرة على الترتيب أم على التخيير؟ :

الكافرة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج، فإنه تعالى يقول ﴿وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه، وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وما آتتها، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكذلك فعل، فإنه قال تعالى ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ثم قال ﴿إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فأنى بعسر واحد ويسرين معه، فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج، ويفتي المفتى بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>. (ف ح / ٦٢٠)

المرأة إذا طاوعت زوجها فيها أراد منها الجماع :

لافارة عليها، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض إليها، وما سأله عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله. (ف ح / ٦٢٠)

تكرر الكفارة لتكرر الإفطار :

من وطئ ثم كفَرَ ثُمَّ وطئ في يوم واحد، ومن وطئ في يوم من رمضان ولم يُكفر حتى وطئ في يوم ثان، أقول: إن عليه كفارة واحدة، لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال الصوم، لا لمراعاة الصوم، لأنه لو افطر في صوم القضاء لم يكفر، ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار، لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول، فلما أوجبها بعد الواقع، لهذا جعلناها تلزمها إذا وقع الوطء بعد تكبير وطء قبله، متعدداً كان ذلك الأول أو واحداً<sup>(٢)</sup>. (ف ح / ٦٢٠)

(١) لا يميزه غيرها على الترتيب ما دام يقدر عليها (مسألة - ٧٤٩ ، ٧٣٩ - المحل).

(٢) ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً، فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل أن يطا الثانية أم لم يكفر (مسألة - ٧٧١ - المحل لابن حزم).

هل يجب عليه الإطعام إذا أيس و كان معرضاً في وقت الوجوب؟  
لا شيء عليه<sup>(١)</sup> . ( ف ح ١ / ٦٢٠ )

من أفتر في يوم يجوز له الإفطار فيه :

كلمرأة تفطر قبل أن تخipض ثم تخipض في ذلك اليوم ، والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر ، مذهبنا أنه عليه القضاء ولا كفارة عليه ، وإنها أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضت أو مرض أو سافر ، وأما الإثم فهو متعلق به ، ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه ولم يتلبس بالسبب ، فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال ، الذي تسمى به حائضاً أو مريضاً أو مسافراً في اللسان الظاهر ، والحكم في صاحبها الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء آخره ، فضلاً وعدلاً . ( ف ح ١ / ٦٢١ )

من أفتر متعمداً في قضاء رمضان :

لا كفارة عليه وعليه القضاء . ( ف ح ١ / ٦٢٢ )

الغيبة :

لا يصح صيام العبد إلا بصيامه على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها ، فإن لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم ، فإذا فعل في صومه فعلًاً أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن صومه ، كالغيبة إذا وقعت منه وأمثالها ، فهو مفطر أي ليس بصائم وإن لم يأكل . ( ف ح ١ / ٦٤٨ )

وقت فطر الصائم :

قول الله تعالى ﴿وَأَئْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ فيه دخول الحد في المحدود ، أخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يا فلان انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله إن عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : فنزل فجده فأتاه به فشرب النبي ﷺ ، ثم قال : إذا غابت الشمس من

(١) من كان عاجزاً ففرضه الإطعام وهو باق عليه ديناً عليه وإن كان لا يقدر عليه ، ولا يجوز سقوط ما افترض عليه (مسألة - ٧٥٣ - المحل لابن حزم) .

ها هنا وجاء الليل من ما هنا فقد أفتر الصائم، فسواء أكل أم لم يأكل، فإن الشعور قد أخبر أنه قد أفتر، أي أن ذلك ليس بوقت للصوم. ولما قال ﷺ «فقد أفتر الصائم» كان الأولى أن يتعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى، لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار، فينبغي أن يؤديها بالصفة التي كان عليها بالنثار، وهو الإمساك عن الطعام والشراب، وأستحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار، ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة، فإن فاعل ذلك لا يزال بخير. أخرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فسمى الأكل أو الشرب فطراً، مع أنه قال عنه إنه أفتر بمجيء الليل وغروب الشمس، فجتمع بالأكل بين فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم. فإذا كنت صائماً وأفترت فأفطرت على تمرات إن وجدت، فإن لم تجده فعمل حسوات من ماء، وليكن ذلك وتراً، وتعجل بالفطر ثم صل بعد ذلك<sup>(١)</sup>، إلا إن حضر الطعام، فإذا حضر الطعام فابداً به قبل الصلاة إن كنت آكلاً ولا بد. وإنما قلنا بتعجيل الصلاة، فيفطر بعد المغرب وقبل الت teng<sup>(٢)</sup> لأنه من فعل رسول الله ﷺ، وإنما قدمناها على الفطر، لأن الصلاة - وإن كانت للعبد - فإنها حق الله والفتر حق نفسك، فحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق، وذكر مسلم عن أبي همزة قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يتعجل الإفطار ويتعجل الصلاة،

(١) لعل المقصود بـ(تعجل بالفطر) هو التمرات أو الحسوات من الماء، تمثياً مع القول بالإفطار قبل الصلاة، والأولى كما قال الشيخ رضي الله عنه تعجيل الصلاة ثم الفطر، يقتضي أن تكون العبارة عجل الصلاة ثم افتر بعد ذلك، حتى تتمشى مع الاستثناء المذكور فيها، ومع ما ذهب إليه الشيخ رضي الله عنه من تقديم صلاة الفرض قبل الإفطار، إلا أن يكون المراد من عجل الفطر، أي بعد صلاة الفرض بالتترات أو الحسوات، ثم صل المقصود منه النافلة، إلا إن حضر الطعام فابداً به قبل صلاة النافلة إن كنت آكلاً ولا بد، ويعتمد أن يكون المقصود بهذه العبارة، هو الإفطار قبل صلاة الفرض إذا حضر الطعام، عملاً بالحديث «لا صلاة إذا حضر الطعام» ويكون الأولى عند الشيخ تقديم الصلاة قبل الفطر إذا لم يحضر الطعام، وهذا هو الأرجح، وقوله إن كنت آكلاً ولا بد من أجل المواصل.

(٢) وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل (مسألة - ٧٥٩ - المحل لابن حزم).

والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيها الذي يجعل الإفطار ويعجل الصلاة؟<sup>٩</sup> قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

(فتح الباري / ج ١ / ٣٠١ - ٦٢٤ ، ج ٤ / ٥٠٦ - ٦٢٥)

### صيام أهل كل بلد بروبيتهم :

خرج مسلم في صحيحه عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية؛ فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي بروبية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فلكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد. (فتح الباري / ج ١ / ٦٢٧ ، ٦٢٨)

### السحور :

ذكر الشيخ تسعة أحاديث في السحور أخرجهها مسلم والبخاري والنسائي وأبو داود، منها خرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وأمر النبي ﷺ بالسحور ورغم في بها ذكر؛ حديث ثان مسلم، وأخرج مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» وأخرج النسائي عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّح فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها» فامر رسول الله ﷺ بأكلة السحور وقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها، فأكمل أمره بها بنعيه أن لا ندعها، فكما صرّح بالأمر بها صرّح بالنعي عن تركها، فأكمل في وجوبها، فأكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة، لما ورد في ذلك التصرّح بالنعي عن تركها، فقد زادت على سائر الأكلات، شمولها الأمر بها والنعي عن تركها، وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات، ثم من التأكيد فيها حافظة النبي ﷺ عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها، فسنها قوله وفعلاً فقال

«هلموا إلى الغذاء المبارك» ولا يمنع الأكل الفجر الأول، وفي الفجر الثاني خلاف، وموضع الإجماع الآخر. (ف ح / ١ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٣١)

### صيام يوم الشك :

خرج الترمذى عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم» قال هذا حديث حسن صحيح، وحديث عمار عندي ما هو نص، ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي ﷺ، ومن شك في أول يوم من رمضان فلم يبيت الصوم فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان، فعليه الإمساك والقضاء، وقد نهينا أن نقلّم رمضان بيوم أو يومين قصداً، إلا أن يكون في صيام نصومه، ثم إنه حرم علينا صيام يوم الفطر، حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر، تمييزاً لحق الفرض من النفل. (ف ح / ١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦)

### حكم الإفطار في التطوع :

حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء، والذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه، من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائماً، فإنه عقد عقده مع الله على طريق القربة إليه تعالى، من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها، والله يقول ﴿وَلَا تبطلوا أَعْمَالَكُم﴾ فإن أفتر متعمداً أو جينا عليه بالشرع قضاء ذلك اليوم، وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصوم.

(ف ح / ١ ، ٦٣٤ ، ٦٢٢ ، ٦٥١ ، ٥٩١)

### المتطوع يفطر ناسياً :

لا قضاء عليه للخبر الوارد فيه. (ف ح / ١ ، ٦٣٤)

### الصوم المندوب إليه :

سأذكر من ذلك ما هو مرحب فيه بالحال كالصوم في الجهاد، وبالزمان كصوم الإثنين والخميس وعمره وعشوراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك، وما هو معين في نفسه من غير تقديره بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء وعمره، فمن كونه معين الشهر أحقناه

بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم نقده بالزمان، ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق الأيام مقيد بالشهور كالأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء، ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود، صيام يوم وفطريوم. (ف ح ٦٢٣)

### الصوم في سبيل الله :

السبيل هنا في الظاهر الجهاد، عرفنا ذلك بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ، أخرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». (ف ح ٦٢٣)

### صيام سر الشهرين :

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ، رواه من طريق أبي داود عن عبد الله ابن العلاء عن المغيرة بن قرة، قال: قام معاوية في الناس يوم مسحل الذي على باب حصن، فقال: يا أهلا الناس إننا قد رأينا الملال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة الشبيلي، فقال: ياماً معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، ألم شيء من رأيك؟ قال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول «صوموا الشهرين وسرهما»<sup>(١)</sup> فاعلم أن السر ضد الشهرين، وبها سمي الشهر شهراً لاشتهره وتقييذه واعتناء المسلمين بها وأصحاب تسخير الكواكب. (ف ح ٦٢٦)

### صوم يوم عاشوراء :

هو العاشر من المحرم<sup>(٢)</sup>، ولما كان صوم عاشوراء مرغباً فيه، وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته، صح له مقام الوجوب، وكان حكمه حكم الواجب، فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب إليه، وذكر مسلم عن أبي قحافة: أن

(١) أخرج هذا الحديث ابن حزم وقال: إن الشهر بلا شك شهر رمضان لا ما سواه (مسألة - ٧٩٨ - المحل).

(٢) يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم (مسألة - ٧٩٣ - المحل لابن حزم).

رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها؛ فقصومه من طريق الأولية، فنجمع بين أجر الفريضة فيه والنفل. (فتح ٦٣٤، ٦٣٥)

### من صامه من غير تبییت:

ذكر البخاري عن سلمة بن الأکوع، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن ينادي في الناس، من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، فجعل حكمه حكم من لم يبيت الصوم لمن شك في أول يوم من رمضان فأأكل، ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمساك والقضاء - وهذا حديث صحيح، وقال: فليتم بقية يومه؛ ولم يسمه صائماً، فظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم تكن صائماً، ولما أمرنا ﷺ بمخالفة اليهود، أمرنا أن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع، ويواماً بعده وهو الحادي عشر، فقال لنا ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعدة يوماً؛ وقد روينا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنه اليوم العاشر، روى مسلم عن ابن عباس حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمهم اليهود، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فما صام التاسع على أنه عاشوراء ولو صامه، وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم، فلا ينبغي أن يقال التاسع هو عاشوراء. (فتح ٦٣٤، ٦٣٥)

### صوم يوم عرفة:

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؛ أخرجه مسلم من حديث أبي قحافة، فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه ﷺ، وكان ﷺ يقول: خذوا عني مناسككم؛ ومنها عدم الصوم في عرفة<sup>(١)</sup> في ذلك اليوم، فرجحنا فطوه على صومه لشهود عرفة<sup>(٢)</sup>،

(١) تستحب أيضاً صيام يوم عرفة للحجاج وغيره (مسألة - ٧٩٣ - المحل لابن حزم).

ورجحنا صومه على فطراه في غير عرفة، وقد قدمتنا الخبر الصحيح المروي في صيامه، واعلم أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأما حديث النبي عن صيام يوم عرفة في عرفة، ففي إسناده مهدي بن حرب المجري وليس بمعرفة، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة، وأما حديث الترمذى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام هي أيام أكل وشرب ، فقال أبو عيسى : حديث عقبة حديث حسن صحيح ، فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه . ( ف ح ١ / ٦٣٦ )

### صيام الستة من شوال :

قال رسول الله ﷺ في الخبر: وأتبعه ستة من شوال؛ فلم يثبت الهاء في العدد، أعني في الستة، وهو عربي والأيام مذكورة، والصوم لا يكون إلا في اليوم وهو النهار، فلا بد من إثبات الهاء فيه، فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر، فترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال ، فوصل صوم النهار بصوم الليل ، والليلة مقدمة على النهار ، لأن النهار مسلوخ منها ، أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله ﷺ ، في مجلس كان فيه من هذه لغته ، ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى ، عملاً بظاهر لفظ الخبر ، والوصال لم يقع النبي عنه نهي تحريم ، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس ، لئلا يتتكلفوا الحرج والمشقة في ذلك ، ولو كان حراماً ما وصل بهم ﷺ ، فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم ، فيدخل الليلة في الصوم كل ليلة ، ويكون حد السحر لفطراها ، كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل ، ورد في الصحيح أنه عليه السلام قال : أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ؛ أخرجه البخاري عن أبي سعيد ، وما يؤيد قوله : إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك ، ما أخرجه مسلم أيضاً عن عائشة قالت : نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة بهم ، قالوا : إنك تواصل قال «إنني لست كهيتكم إنني أبىت يطعنوني ربي ويسقيني» فلما كشف ﷺ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحالة ، وأنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته ، فمن قدر على الوصال في هذه الستة الأيام فهو أحق وأول . ( ف ح ١ / ٦٣٧ ، ٦٣٨ )

## غرس الشهر وهي الثلاثة الأيام في أوله :

خرج مسلم عن معاذة، أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقالت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم؛ وأخرج النسائي عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. (ف ح ١ / ٦٣٩)

## من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثة البيض:

خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». (ف ح ١ / ٦٤١)

## صيام الإثنين والخميس :

خرج النسائي عن أسماء بن زيد قال: قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر، وتفطر حتى تكاد لا تصوم، إلا يومين إن دخلنا في صيامك ولا صمتها، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذائق يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأتحب أن يعرض عملي وأنما صائم. (ف ح ١ / ٦٤٣)

## صيام يوم الجمعة :

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» وخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتریدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فافطري. (ف ح ١ / ٦٤٥)

## صيام يوم السبت :

خرج أبو داود عن عبدالله بن بشر عن أخيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضنه» قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال أبو عيسى: فهذا الحديث حديث حسن، وخرج النسائي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم ويقول: «إنما يوماً عيد للمشركين فأنما أحب أن أخالفهم». (ف ح ١ / ٦٤٦)

## صوم يوم الأحد:

حديث النسائي أعلاه. (ف ح ٦٤٧)

## الشهادة في الرؤية:

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البختري، قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الملال، فقال بعض القوم: هذا ابن ثلات، وقال بعض القوم: هو ابن ليتين، فقال: أي ليلة رأيتمه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤبة فهو لليلة رأيتمه. (ف ح ٦٤٨)

خرج أبوداود عن ريعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهادا عند رسول الله ﷺ بأنه لأهل الملال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

خرج أبوداود عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الملال، فأخبرت رسول الله ﷺ أن رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

خرج أبوداود عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوْمَأَ يده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جانبي: من هذا الذي أوْمَأَ إليه؟ قال: هذا عبد الله بن عمر؛ وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجمحي.

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس، قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤبة هلال رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإنكار إلا بргلتين، وهذا الحديث ضعيف.

يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرأاً على الأصل، ولو لا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر، وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر. (ف ح ٦٤٨)

### الحديث مروي في إفساد الصوم :

ذكر أبوأحمد ابن عدي الجرجاني، من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفتر». وخراش هذا مجهول، لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف كذا ذكر. (ف ح / ٦٤٨)

### صوم اليوم السادس عشر من شهر شعبان :

صومه عندنا حرام، وهو عندنا من الأيام الستة التي يحرم صومها، وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق، خرج الترمذى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى حدث حسن صحيح. (ف ح / ٦٤٩)

### صيام أيام التشريق :

وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، ذكر ذلك مسلم في كتابه عن نبيشة المذلي عن رسول الله ﷺ ، وحرام عندنا صومها. (ف ح / ٦٤٩)

### صيام يومي الفطر والأضحى :

هذا اليومان يحرم صومهما، بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، أما حديث أبي سعيد الثابت في مسلم، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصح صيام يومين، يوم الفطر من رمضان ويوم النحر» وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم، فهو أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضخون، هكذا فسره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذى عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وقال فيه: حديث حسن صحيح، فكان فطر هذين اليومين عبادةً وتکلیفاً مشروعاً. (ف ح / ٦٥١)

## من دعى إلى طعام وهو صائم :

يحب الداعي ولا بد بالاتفاق، واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه. (فح ٦٥١)

## صيام الدهر :

وهو أن يصوم الإنسان السنة بكاملها، ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى، فإن الفطر فيها واجب بالاتفاق. (فح ٦٥٢)

## صيام داود ومريم وعيسي عليهم السلام :

صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم، وصوم مريم عليها السلام كان صوم يومين وفطر يوم، وكان عيسى بن مريم يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام. (فح ٦٥٢)

## صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر :

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه؛ الحديث، والاتفاق على وجوب صوم رمضان، وهذا زاد أبو داود في الحديث غير رمضان. (فح ٦٥٣)

## عدد أيام الوجوب في الصوم :

أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوماً، والنذر لا ينضبط فنحصره، وغايتها ستة عشر يوماً، أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق، أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى ويوم الفطر، وأقل النذر في الصوم يوم واحد، فإن نظرت إلى أقله قلت سبعة وعشرون يوماً ومائتان، وما عدا هذا العدد فليس بواجب، منها من جامع في رمضان والظهور وقتل الخطأ، ستون ستون ستون، ومنها رمضان ثلاثون، ومنها الفداء في الحجج ثلاثة، وللليمين ثلاثة، وللتمنتع عشرة، وللنذر واحد على الأقل، ومنها ما هو خير وواسع، ومعين بالزمان مضيق. (فح ٦٥٣)

## صوم النذر:

النذر المعين إذا فاته يومه فإنه لا يقضى . (ف ح / ٦٥٣)

## السواك للصائم :

ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي تسوك وهو صائم؛ وأقول بالسواك مطلقاً فيسائر الأيام، وما ورد عن النبي ﷺ في حق الصائم نهي عن التسوك في حال صومه أصلاً ولا كراهة، بل هو أمر مندوب مرغب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال، وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب، مما أكد فيه رسول الله ﷺ، فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة من لم يتتسوك في أي وقت كان، فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك، ورد أن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، يعني يوم القيمة، إذا اتفق للصائم أن لا يزيله، فإن أزاله بسواك أو بها لا يفطر الصائم كان أطهراً وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب: وأرضى الله، فإن الخلوف لا أثر له في الصوم، وقد ورد أن الله أحق من تحمل له، ومن التحمل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبر، فإن الله جليل يحب الجمال، وكل شيء فجهاته بها يناسبه، وما يقتضيه مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك الإدراك عينه، من سمعٍ وبصرٍ وشمٍ وذوقٍ وليسٍ، بمسموعٍ وبمتصيرٍ ومشمومٍ ومطعمومٍ وملموسٍ، ثم إنه قد ورد: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. (ف ح / ٦٥٤ ، ٦٥٣)

## من فطر صائمًا :

خرج الترمذى عن زيد بن خالد الجهمي قال: قال رسول الله ﷺ «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» وقال فيه حديث صحيح، فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه، فعلممنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم، وأنه من أuan شخصاً على عمل كان مشاركاً له فيما يؤدى إليه ذلك العمل من الخير، لا مشاركة توجب نقصاً، بل هو على التهام لكل واحد من الشريكين، كما جاء في الحديث: من سن سنة حسنة - الحديث - فجعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزو منه. (ف ح / ٦٥٥)

## صوم الضيف:

خرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل على قوم فلا يصوم  
تطوعاً إلا بإذنهم». (ف ح / ٦٥٥)

## استيعاب الأيام السبعة بالصيام:

خرج الترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم في الشهر السبت والأحد  
والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس - فعلمنا أنه ﷺ أراد أن يتلبس  
بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة. (ف ح / ٦٥٦)

## قيام رمضان:

راجع ص ٢٦٦ من الباب الثاني.

## الوصال:

الوصال لمن كان حاله في إمساكه يطعنه ربه ويسقيه في مبيته، في حال كونه ليس بأكله  
ولا شارب في ظاهره، فهو مفتر وإن كان صائمأً، قال ﷺ «لست كهيتكم إني أبيب يطعمني  
ربى ويسقيني» فتفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم، فلم يكن لهم هذه الحالة وما أراد  
الأمة<sup>(١)</sup>، لوجود من ذاق هذا الحال، وإن لم يكن من يطعنه ربه ويسقيه في حال وصال  
صومه، فهو متغفل على من هذه صفتة، وهو كالباس ثوب زور، ولذلك يكره له الوصال  
إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً، يشهدها ذوقاً في نفسه، ويظهر أثرها عليه في يقظته . قوله  
تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ أن الصيام يتم بدخول الليل، وأن الليل ليس بمحل  
للصوم سواء أكل أو لم يأكل، فيندرج فيه أن الوصال وإن جاز<sup>(٢)</sup> فليس بصوم وأنه مفتر  
شرعأً، وإن لم يأكل فله أجر في ذلك، من حيث ما هو تارك للأكل لا من حيث هو صائم ،  
ولهذا واصل بهم رسول الله ﷺ، وكان هو واصل أي يستصحب ترك الأكل - راجع صيام  
الستة من شوال. (ف ح / ٦٥٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٧)

(١) لا يجدر صوم الليل أصلاً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفتر بينها، وفرض  
على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد (مسألة ٧٩٧ - المثل لابن حزم).

## ليلة القدر :

وهي عندنا تدور في السنة كلها<sup>(١)</sup> ، في وتر وشفع<sup>(٢)</sup> من الشهر الذي ترى فيه ، وكانت الليلة المنزل فيها القرآن هي ليلة القدر موافقة ليلة النصف من شعبان ، فإنها ليلة تدور في السنة كلها ، فإن الله أنزل الكتاب فرقاناً في ليلة القدر ليلة النصف من شعبان ، وأنزله قرآنًا في شهر رمضان ، كل ذلك إلى السماء الدنيا ، ومن هناك نزل في ثلاثة عشرين سنة فرقاناً نجوماً ذا آيات وسور . (فح ١ / ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ١٥٩ - ح ٣ / ٩٤ - ح ١ / ٦٥٨)

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان ، هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر ، إذ لم تكن إلا واحدة في ألف شهر ، فكيف وهي في كل اثنى عشر شهرًا في كل سنة ؟ ثم تتضمن معنى آخر ، وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد ، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود ، فلا يدرى حيث ينتهي ، فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر ، بل جعلها خيراً من ذلك ، أي أفضل من ذلك من غير توقيت ، فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصاً أكثر من ألف شهر من غير توقيت ، وعلامتها محو الأنوار بنورها ، وجعلها دائرة متنقلة في الشهور وفي أيام الأسبوع ، حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها ، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع ، كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية ، حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان » فيعم فضل رمضان فصول السنة كلها ، فلو كان صوماناً المفروض بالشهور الشمسية لما عم هذا التعميم ، وكذلك الحج ، وكذلك الزكاة فإن حوالها ليس بمعين ، إنما ابتدأه من وقت حصول المال عند المكلف ، فما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال ، وإنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها ، إعلاماً بأن الليل زمان إتيانها ، والنهار زمان ظهور أحكامها ، فلذلك تستقبل ليلاً تعظيماً لها ، فمن فاته إدراكها ليلاً فليريقب الشمس ، فإذا رأى العالمة دعا بما كان يدعوه في الليلة لوعرها ، فإن محو نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس ، لا يبقى لها نور في العين ، فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر ، فترى الشمس

(١) هي في شهر رمضان خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في وتر منه ولابد (مسألة - ٨٠٩).

وهي عند أبي حنيفة تنتقل في السنة (ديوان - ٢٨٠).

تطلع في صبيحتها - أي صبيحة ليلة القدر - كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء، مثل طلوع القمر لا شعاع له. (ف ح / ٦٥٨ ، ٦٥٩)

### التماسها خافة الفت:

إنك لا تدرى متى تصادف ليلة القدر من سنتك، فلاني قد رأيتها مراراً في غير شهر رمضان، فهي تدور في السنة، وأكثر ما يكون في شهر رمضان، وأكثر ما تكون في ليلة وتر من الشهر، وقد تكون في شفع، وقد أريتها في ليلة الثامن عشر من الشهر، وقد أريتها في العشر الأوسط من رمضان، خرج الترمذى عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا السادسة، يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله لو نفينا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الليالي، ولكن في تلك السنة لورود النص، فإنها قد تكون في الأشفاع إلا في تلك السنة، لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر، ولا نقل إلينا أن أحداً رآها في العشر الأول، وإنما تقع في العشر الأوسط والآخر، خرج مسلم عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يتلمس ليلة القدر. (ف ح / ٤٨٦ - ح / ٦٦٠)

### التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان:

خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصل بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا. (ف ح / ٦٦١)

### إلحاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة:

قال الله تعالى يخاطب محمداً ﷺ **﴿لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخِرُ﴾** وذكر

مسلم والنسياني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قام ليلة القدر» وفي مسلم «فيوافقها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (ف ح ١ / ٦٦١)

### الاعتكاف :

قال تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أنزل الله هذه الآية وقرنها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإن الاعتكاف الإقامة بمكان مخصوص<sup>(١)</sup>، وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً، واجب بالتنزه، وتدل الآية على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، والذي أذهب إليه: أن للمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخربه عن الإقامة بالوضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت فيه عندي شرط<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً. (ف ح ١ / ٦٦١)

### المكان الذي يعتكف فيه :

أنزل الله الآية وقرنها بشرطين: الاعتكاف وكونه في المسجد، فإذا اجتمعا فلا خلاف، كالريبة التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين، لم يلزم حكم تحريم الجماع للمعتكف في غير المسجد<sup>(٣)</sup>، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجماع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العبادة، وفي هذه الآية دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عم بلام الجنس، والاعتكاف الإقامة في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامة، من ليل أو نهار، بنية القربة والعبادة لله تعالى، فمنع المعتكف من المباشرة، وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، فيجوز الاعتكاف حيث شاء، إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له

(١) الاعتكاف هو الإقامة في المسجد، ولا يجوز الاعتكاف في رحمة المسجد إلا أن تكون منه (مسألة - ٦٣٣ - المحل).

(٢) جائز للمعتكف أن يسترط ما شاء من المباح والخروج له (مسألة - ٦٢٧ - المحل).

(٣) لا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل. في حال الاعتكاف بشيء من الجسم (مسألة - ٦٢٦ - المحل) وبين حزم يرى عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد.

مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد وليس له مباشرة النساء، وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة، فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد، يجوز له إقامة الجمعة فيه.

(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ١٨٧ - ف ح ٦٦٢)

#### قضاء الاعتكاف:

ذكر مسلم عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. (ف ح ٦٦٢)

تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه:

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكfe. (ف ح ٦٦٢)

#### إقامة المعتكف:

ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقال النسائي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتکيء على باب حجري، فاغسل رأسه وأنا في حجري وسائله في المسجد. (ف ح ٦٦٣)

#### ما يكون عليه المعتكف في نهاره:

ذكر أبوأحمد من حديث عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: اعتكف وصم. (ف ح ٦٦٣)

#### زيارة المعتكف في معتكfe:

ذكر البخاري عن صفية زوج النبي ﷺ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في

معتكفه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحديث عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب أم سلمة - الحديث. (ف ح ١ / ٦٦٤)

### إعتكاف المستحاشية في المسجد:

ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري، أنه اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاشية من أزواجه - الحديث. (ف ح ١ / ٦٦٤)

## دعاء

ليلة النصف من شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إذا تجليت في هذه الليلة على خلقك،  
فاجد علينا بمنك وكرمك وعطفك، وقدم لنا من الحلال واسع رزقك، واجعلنا  
من عبدك وقام بحقك، اللهم مَنْ قُضِيَتْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بَطْوَلُ حَيَاةِ  
فاجعل مع ذلك نعمتك، ومَنْ قُضِيَتْ عَلَيْهِ بِوفَاتِهِ فاجعل مع ذلك رحمتك،  
اللهم بلغنا ما لا تبلغ الآمال اليه ياخير من وقت الأقدام بين يديه،  
يا رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محى الدين ابن العربي

## كتاب الحج

### الحج فرض إلهي على الناس من عهد والدنا المنعم بالناسى

اعلم أيدك الله أن الحج في اللسان تكرار القصد، والعمرة الزيارة، قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان، وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الأعلى، وأعلم أن الله قد أودع في الكعبة كنزاً أراد رسول الله ﷺ أن يخرجه فينفقه، ثم بدا له في ذلك لمصلحة رأها، ثم إن عمر أراد بعده أن يخرجه، فامتنع اقتداء برسول الله ﷺ، فهو فيه إلى الآن، فإنه ﷺ مات راكه سدى، وإنما تركه ليخرجه القائم في آخر الزمان، الذي يملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً. (ف ح ١/٦٦٥ ، ٦٦٧)

### وجوب الحج:

لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام، قال تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فوجب على كل مستطاع من الناس صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد، مسلم وغير مسلم، وما ثم عبادة هي تبعد شخص في أكثر أفعالها إلا الحج.  
(ف ح ١/٦٦٨ ، ٦٦٢)

### شروط صحة الحج:

لا خلاف أن من شرط صحته الإسلام، إذ لا يصح من ليس بمسلم.  
(ف ح ١/٦٦٨)

### حج الطفل:

حج غير المكلف به ليس هو فرض عليه، وكل خير يفعله الصبي يكتب له. فإن حج الطفل الرضيع صحيحة حجه، ولا تلفظ له بالإسلام، ولا يعرف نية الحج، ولو مات عندنا

قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته، ولنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد، فللصبي الرضيع الإسلام العام الذي اعتبره الشرع، رفعت امرأة صبياً لها صغيراً، فقالت: يارسول الله أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر؛ فنسب الحج لمن لا قصد له فيه، فأثبت الشرع له الحج، وليس العجب إلا أن الحج يثبت بالنيابة، فهو بال المباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال، والإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع بالأصلالة والتبع معاً، فهو ثابت في الصغير بطريقين، وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصلالة لا التبع، فالإيمان أثبت في حق الرضيع، فإنه ولد على فطرة الإيمان، وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه، حين الأخذ من الظهر الذرية والإشهاد، فهو مؤمن بالأصلالة، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة، فقال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرِيتُهُمْ بِإِيمَانِ الْفَطْرَةِ﴾ ﴿أَلْخَنَا بَهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾ فورث لهم، وصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتُوا، وأقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها، مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة، فالرضيع أتم إيماناً من الكبير بلا شك، فإنه على حال لم يخرجه في فعل من أفعاله عن الإقرار الأول كما طرأ على الكبير العاقل، فحججه أتم من حج الكبير، فإنه حج بالفطرة، وبasher الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها، والطفل مباشر ولا شك، وغير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك، وغير متلفظ بالإسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك، نريد الاعتقاد والعلم المعروف في العرف، كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع، وقد باشر العمل وهو معمول به، وأضاف الحج إلى الشارع، والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه، أن يكون معمولاً به أعمال الحج، فهو محل للعمل، لأنه وُقِّفَ به في عرفة، فوقف كما يقف الراكب بذاته وينسب الوقوف إليه، ويطوف على راحلته، ويسعى بين الصفا والمروءة، والراحلة هي التي تسعى وتتطوف وتقف، وينسب ذلك كله إليه بحكم المباشرة، وأنه باشر أفعال الحج بنفسه، فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى به، فهو مباشر أفعال الحج ويفوق به، مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به، كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته، من سكون وحركة، وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: أن الصبي إذا حج قبل بلوغ التكليف، ثم مات قبل البلوغ، كتب الله له ذلك

الحج عن فريضته؛ وهذا الحديث وإن كان قد تكلم فيه من طريق إسناده، فإن الحديث الصحيح يعضده. (ف ح ٢/٦٩١ - ح ١/٦٦٩، ٦٧٠ - ح ٢/٦٩١)

### الاستطاعة:

يدخل فيها كل ما يؤديه إلى السكون من الأسباب، كالزاد والراحلة في المباشر، وقرره الشرع بالحكم، فبنجي للإنسان أن يكون مثبتاً للأسباب، فاعلاً بها غير معتمد عليها، لأن التجدد عنها خلاف الحكمة، والاعتماد عليها خلاف العلم. (ف ح ١/٦٧١)

### الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة:

ثبت شرعاً عندنا الأمر بالحج عن لا يستطيع لوليه، أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال. (ف ح ١/٦٧١)

### صفة النائب في الحج وثوابه:

من شرطه أن يكون قد قضى فريضته، سواء كان المحجوج عنه حياً أو ميتاً، ما لم يقع فيه إجارة، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر، والذين يحج عنهم إذا لم يحجوا، فالذي يحج عنهم له الحج كاملاً بثوابه، وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج. (ف ح ١/٦٧٢، ٦٧٣)

### الرجل يؤاجر نفسه في الحج:

الإجماع ثبوت الإجارة، فإن العمل يقتضي الإجارة لذاته، وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه، وما بقي إلا من تؤخذ؟ من الله أو من وقعت له المنفعة، فهو خير. (ف ح ١/٦٧٢)

### حج العبد:

الحج واجب عليه<sup>(١)</sup>، وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك، كان السيد عندنا

(١) إن أحرم العبد بغیر إذن سيده من المیقات أو من مكان يجوز الإحرام منه فمنعه سيده، إن كان لا حاجة به إليه فهو في حكم المحصر (مسألة - ٨١٤) وهذا يفيد أن ابن حزم يرى أن للعبد أن يحرم للحج بدون إذن سيده، والمفهوم من كلام الشيخ أن العبد واجب عليه التهیؤ للحج ويستأذن سيده، فإن منعه مع القدرة على تركه فقد قام له عذر عدم الاستطاعة.

من الذين يصدون عن سبيل الله، كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي حَالِ سُجْنِهِ أَيَّامَ الْمُحْنَةِ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ لِلْجَمْعَةِ تَوْضِيًّا وَخَرَجَ إِلَى بَابِ السُّجْنِ، فَإِذَا مَنَعَهُ السُّجْنَ وَرَدَهُ قَامَ لِهِ الْعَذْرُ بِالْمَانَعِ مِنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَهَكُذا الْعَبْدُ فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ الْمُذَكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَجَّ عَدْأً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْعُتْقَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ فِرِيضَتِهِ. (فَح/١/٦٧٣ - ح/٢/٦٩١)

هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتوسعة؟  
على الفور عند الاستطاعة، ومتى حج كان مؤدياً، ويكون عاصياً في التأخير  
مع الاستطاعة. (فَح/١/٦٧٣)

**وجوب الحج على المرأة، وهل من شرطه أن يسافر معها زوجها أو ذو حرم**  
**أم لا؟:**

إن منعها زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله، إن كان لها حرم تسافر معه<sup>(١)</sup> إذا كانت آفاقيه، وأما إن كانت من أهل مكة، فلا تحتاج إلى إذن زوجها، فإنها في محل الحج، كما لا تستاذنه في الصلاة، ولا في صوم رمضان، ولا في الإسلام، ولا في أداء الزكاة، وفي وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة «يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَبْلَغُ النِّسَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ زِيَارَةُ قَبْرِيِّ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِنَّ حِجَّ بَيْتِ اللَّهِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ حَرَمًا، وَلَا فِلَّا، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ اُمَّةٌ مِثْلُ الْحَشْفَةِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اُمَّةً مِثْلُ الْحَشْفَةِ». (فَح/١/٧٣٨ - ح/٤/٥١٦)

### العمرة:

العمرة واجبة في أداء الفرائض، سنة في الرغائب، تطوع في التوافل، غير منطوق بها في الشع، والعمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج، وكما لها إيتانها كما شرعت، وكذلك الحج يتصرف بالكمان، إذا استوفيت صورته وكملت شأنه. (فَح/١/٧٢٤، ٧٢٥)

(١) أما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا حرم يحج معها، فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منها من حج الفرض (مسألة - ٨١٣) فإن أحقرت من الميقات بغير إذن زوجها، ومنعها إن كان لا حاجة إليها، فهي في حكم المحصر (مسألة - ٨١٤ - المحل).

## المواقيت المكانية للإحرام:

المواقيت أربعة بالاتفاق، وهي : ذو الخليفة والجحافة وقرن ويلملم ، ومختلف في ذات عرق، وقيل العقيق أحوط من ذات عرق. (ف ح ١ / ٦٧٤)

## حكم المواقيت المكانية :

الإحرام من الميقات أفضل<sup>(١)</sup> من الإحرام من المنزل خارج الميقات، فهو الاتباع، والمجمع عليه الميقات، وهو تقييد، والتقييد في الدين أفضل ، والعبادات تكليف والتکلیف تقييد، وجاء تقييد الواجب - أوجبه من أوجبه - أعلى من الجزاء في الغير المقيد، ومن مر على الميقات وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم ، فإن عليه دمأ<sup>(٢)</sup>. (ف ح ١ / ٦٧٥ ، ٦٧٤)

حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة:  
من أراد الحج أو العمرة، فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر، فلم يحرم في الأول وتعدى إلى الآخر، كالماربدي الخليفة ولم يحرم ، وتعدى إلى الجحافة فإنها في طريقه، الأصل في الدين رفع الحرج قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فموافقة إرادة الحق أولى ، وكل عبادة قدم أو آخر لا دم عليه<sup>(٣)</sup>. (ف ح ١ / ٦٧٦)

الأفافي يمر على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة:  
لا يلزمته الإحرام ، قال ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فليس

(١) المواقيت لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها ، فإن أحزم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها ، فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

(٢) كل من خطر على أحد هذه المواقع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتتجاوزه إلا محظياً ، فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه ، فيصح حينئذ إحرامه (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

(٣) لا إحرام له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى ذي الخليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصح حينئذ إحرامه (مسألة - ٨٢٢ - المحتل لابن حزم).

له أن يحرم وهو لم ينوي حجًا ولا عمرة، وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة.  
(ف ح / ١ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧)

### الميقات الزمانى :

يقول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي عندنا: شوال وذو القعده وذو الحجه.  
وقيل وعشرين من ذي الحجه، وقيل تسع من ذي الحجه، والقولان سائغ في كلام العرب،  
لكن الحقيقة فيه أن يكون الشهر كله، وإنما يعرف ما عادا ذلك بقرينة لا بمجرد الإطلاق،  
وهنا في هذه الآية ما ثُمّ قرينة تدل أنه يزيد بعض الشهر، فلو أحقرم الإنسان بالحج بعد فراغه  
من مناسك الحج جاز له ذلك، فإنه أحقرم في أشهر الحج، فإنه لا خلاف عند العرب أنها  
تسمى ذا الحجه شهر الحج، وهو أحق بهذا الاسم من شوال وذي القعده، إذ ليس لك  
فيها أن تفعل من أفعال الحج، سوى الإحرام بالحج والسعى إن جئت البيت، وجميع  
المناسك في ذي الحجه، فهو أولى بهذا الاسم، والعمرة في أي وقت شاء من السنة، ولا  
كرهة في تكرارها في السنة الواحدة.

(ف ح / ١ ، ٦٧٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٧ - ف ح / ١ ، ٦٧٧)

### الإحرام وهو أول التلبس بعبادة الحج :

أفعال الحج أكثرها تبعيدات لا تتعلّل، ولا يعرف لها معنى من طريق النظر، والإحرام  
هو أول التلبس بهذه العبادة، وللرجل المحرم لبس ثوبين ليسا بمختلطين، ولا يلبس المصبوغ  
بالورس ولا الزعفران، ولا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً من المخيط، ولا يغطي رأسه إلا  
لضرورة من أدى يلحقه، لا يندفع ذلك الأدنى إلا بلباس ما حجر عليه، واما إن فعله لغير  
أدنى فما تلبس بالعبادة ولا حج، ولا يفدي إلا من لبس ذلك من أدنى، وحال الرجل مختلف  
حال المرأة، فإن المرأة تلبس المخيط والخفاف والخمر، وما للمرأة إحرام إلا وجهها وكفيها،  
فالمرأة مأمورة بالستر، وفي الإحرام مأمورة بالكشف، فإنها لا تستر وجهها في الإحرام، ولم  
يحجر عليها الحق لبس غير المخيط، فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا.

(ف ح / ١ ، ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٦٧٨)

**المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟**  
لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئاً من الخيط<sup>(١)</sup>، ولا يغطي رأسه إلا لضرورة لا تندفع إلا بلباس ما حُجّر عليه. (ف ح / ٦٨٠)

### **لباس المحرم الخفين:**

إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وقطعهما أسفل من الكعبين أولى<sup>(٢)</sup>. (ف ح / ٦٨١)

### **من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:**

النعل في الإحرام هو الأصل، فإنه ما جاء الأخذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى، فإذا عدم عدل إلى الخف، فإذا زال اسم الخف بالقطع، ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل، فهو لا خف ولا نعل، فهو مسكون عنه، كمن يمشي حافياً، فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكون عنه، وكل ما سكت عنه الشعاع فهو عافية، وقد جاء الأمر بالقطع، فالتحق بالمنطق عليه بكلّه، وهو حكم زائد صحيح، يعطي ما لا يعطي الإطلاق، فتعين الأخذ به، فإنه ما قطعهما إلا ليلحقهما بدرجة النعل<sup>(٣)</sup>. (ف ح / ٦٨١)

### **لباس المحرم المعصفر، بعد اتفاقهم على أن لا يلبس المصبوغ**

#### **بالورس ولا الزعفران:**

الطيب للمحرم عندنا - وأعني التطيب، لا وجود الطيب عنده، الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحبه - غير جائز، إلا إذا أراد الإجلال وقبل أن يحل، فمن السنة أن يتطيب، ولا أقول في الأول والثاني أن تطبيه عليه السلام كان لحرمه ولحله، فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد من قول عائشة فتطرق إليه الاحتمال، بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله ﷺ في ذلك، فيما اقتضاه نظرها وفهمها، أو عن نص صريح منه لها

(١) يلبس السراويل كما هي (مسألة - ٨٢٣ - المحلى لابن حزم).

(٢) لا يحل خلافه ولا بد، أي القطع أسفل الكعبين (مسألة - ٨٢٣ - المحلى لابن حزم).

(٣) يرى ابن حزم الأخذ بحديث ابن عمر وفيه اشتراط إن لم يجد النعلين (مسألة - ٨٢٣ - المحلى لابن حزم).

في ذلك، ورأينا قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا أراد الخل، فالعصير وإن كان ليس طيباً حكمه حكم الطيب، فإن ليس الرداء المعاصر قبل الإحرام عند الإحرام - ولم يرد نص باجتنابه - فله أن يبقى عليه، أو يلبسه عند الإحلال قبل الإحلال، ولا يلبسه ابتداء في زمانبقاء الإحرام، هذا هو الأظاهر في هذه المسألة عندنا، إلا أن يرد نص جلي في المعاصر، في النبي عنه ابتداء وانتهاء وما بينها، فتفق عنده.

(ف ح ١ / ٦٨١)

**جواز الطيب للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم، لما يبقى عليه من أثره بعد الإحرام:**

يجز ذلك بل هي السنة بلا شك، وأما قبل الإحرام فجاز، ولا يغسل ذلك الطيب، ولا يحدث تطليباً في زمانبقاء الإحرام، إلى أن يرد التحليل، وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت: طيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه؛ قبل وجود الإحرام منه والتحليل، ولم تقل طيبته لأن آخر إحرامه حين أراد أن ينقضي وبعقبه الإحلال، وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج، وهو طواف الإفاضة، وكذلك راعت الإحرام المستقبل، وما غسل عنه طيباً. (ف ح ١ / ٦٨٢)

**بقاء الطيب على المحرمة:**

ذكر أبو داود من حديث عمر بن سويد، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثها، قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فمضى علينا بالسلك<sup>(١)</sup> المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينهاها. والمطيب في المرأة سبب موجب للنظر إليها، وما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها، وهذا نقيس الغيرة التي في العامة، فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية، لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة. (ف ح ١ / ٧٤٣)

(١) السُّلُك بالضم، طيب عربي.

## مِجَامِعُ النِّسَاءِ :

أجمع المسلمين على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً، غير أنه إذا وقع فعندها فيه نظر في زمان وقوعه<sup>(١)</sup>، فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة - أي بعد انتهاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار - فالحج فاسد وليس بباطل<sup>(٢)</sup>، لأنه مأمور بإتمام المناسب مع الفساد، ويصح بعد ذلك، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام، فالحكم فيه عند العلماء حكمه بعد الوقوف يفسد ولابد، من غير خلاف أعرفه<sup>(٣)</sup>، ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك<sup>(٤)</sup>، ونحن إن قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك، فإن النظر يتضمن إن وقع قبل الوقوف، أن يرفض ما مضى وتجدد الإحرام وهدي، وإن كان بعد الوقوف فلا، لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد<sup>(٥)</sup>، فجريتنا على ما أجمع عليه العلماء، مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري، ولا أعمل عليه ولا أتفق به ولا أجده دليلاً، وقد رفضت عائشة حين حاضرت العمرة بعد التلبس بها وأحرمت بالحج، فقد رفضت إحراماً، وفي أمر عائشة وشأنها عندى نظر، هل أردفت على عمرتها أو هل

(١) يقول الشيخ في كتابه إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن: وفي هذه المسألة عندنا نظر إذا وطء قبل الوقوف بعرفة لأن زمان وقوع الإحرام ما انصرم.

(٢) يقول ابن حزم من وطء عاماً كما قلنا ببطل حجه فليس عليه أن يتهدى على عمل فاسد باطل لا يجوز عنه، لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يصح قط فعليه الحج والعمرة (مسألة - ٨٥٧ - المحل لابن حزم).

(٣) (من غير خلاف أعرفه) يعني حكم الفساد لا تمام الحج، فإن أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل يقولون بفساد الحج إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه الحج من قابل، ويقول أبو حنيفة ومالك والشافعي بعد فساد الحج وبن تمام الحج إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة، مع اختلاف في المواطن قبل رمي الجمرة، وبعد رميها وبعد يوم النحر وعليه دم (مسألة - ٨٥٦، ٨٥٧ - المحل لابن حزم).

(٤) أي دليلاً على جعل الفساد قبل الوقوف مع الإعادة من قابل مثل الفساد بعد الوقوف.

(٥) لم ينظر الشيخ إلى قول ابن حزم، ببطلان الحج، وهو عند الشيخ فاسد لا باطل.

رفضتها بالكلية، فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرمة، وأن وجود الحيسن أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام، فالجماع مثله في الحكم<sup>(١)</sup>، وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة، وإنما أراد إدخال الحج إليها، فرفض أحدية العمرة لا اقتراها بالحج، فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها، وقد أمر المحرم إذا جامع أهله، أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده، ولا يعتد به، وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعاً له الشارع، ولو بطل الحج<sup>(٢)</sup> ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف، رفض ما كان واستقبل الحج كما هو، ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل، وأمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو مأجور فيها فعل من تلك العبادة، مازور فيها أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه، كما قال تعالى **﴿فَلَا رُثْبَةَ لِمَنْ حَرَمَ الْحَجَّ﴾** خرج أبوداد في المراسيل قال: ثنا أبوتوية حدثنا معاوية يعني ابن سلام، أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، شك أبوتوية، أن رجلاً من جذام جامع أمرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لها: «اقضيا نسكتها واهديا هدية، ثم ارجعها حتى إذا كتتها بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها، فتفرقا ولا يرى منكما واحد صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كتتا بالمكان الذي أصبتا فيه ما أصبتها، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما وأتنا نسكتها واهديا». (فتح/٦٨٦، ٦٨٣)

### غسل المحرم بعد إحرامه:

اتفقا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، ولا بأس عندنا بغسله من غير الجنابة، وحكمه الغسل لحفظ الفري، وحفظها من أوجب الحكم مما ينالها من الضرر لسد المسام، وانعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثرة فيها، والغسل من الجنابة واجب بالاتفاق.

(فتح/٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٤)

(١) أقول أنا محمود الغراب: في قول الشيخ: «مثله في الحكم» فيه نظر، فإن الجماع من فعل المكلف، والحسن ليس كذلك، وما ذهب إليه الشيخ الأكبر هنا من باب القياس وهو لا يقول بالقياس.

(٢) يبطل الحج تعمد الوطء في الحال من الزوجة والأمة، ذاكراً لحججه، أو عمرته (مسألة ←

### غسل المحرم رأسه بالخطميّ:

إن غسل فلا شيء عليه، وهو غير منوع لا منه ولا من غيره، إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهراً وباطناً ينبغي استعماله في كل حال، فإن الله جليل يحب الجمال، وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع، على منع المحرم من غسل رأسه بشيء. (ف ح ١ / ٦٨٥)

دخول المحرم الحمام:  
لا يأس به. (ف ح ١ / ٦٨٦)

### تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر:

اتفقوا على ذلك ما داموا حرمأً في المكان الحلال والحرام، وسكاناً في الحرم وإن كانوا حلالاً أو حراماً، فحيث ما كانت الحرمـة امتنع الصيد، وصيد البحر حلال للحـلال والحرام. (ف ح ١ / ٦٨٦ ، ٦٨٧)

### صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم أو لا؟ :

لم ينقدح لي فيه شيء، ولا يرجع عندي فيه دليل، فالصيد المذكور في الآية قد يراد به الفعل، وقد يراد به المصيد، ولا أدرى أي ذلك أراد الحق تعالى، أو أراد الأمرـين جميعـا الفعل والمصـيد، إلا أنه يغلـب على ظني الخبر الصحيح الوارد، أنه إذا لم يكن للمـحرم فيه تـعمل فـله أـكلـهـ، فإنـ أمرـتـ أناـ الحـلالـ أوـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ أوـ نـبـهـتـهـ أوـ أـوـمـاتـ إـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ أوـ أـعـتـنـهـ بشـيءـ فـليـ فـيـهـ تـعـمـلـ، فـيـحـرـمـ عـلـيـ ذـلـكـ وـأـنـ آـتـهـ فـيهـ، وـهـذـاـ النـظـرـ الـذـيـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـسـئـلـةـ ماـ هوـ قـطـعـ بـالـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ يـغـلـبـ عـلـيـ ظـنـيـ تـرـجـيـحـ قولـ القـائـلـ: إنـ لمـ يـصـدـ منـ أـجـلـ

المـحرـمـ وـلـمـ منـ أـجـلـ قـوـمـ مـحـرـمـينـ جـازـ أـكـلـهـ، وـإـنـ صـيـدـ منـ أـجـلـ المـحرـمـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـىـ المـحرـمـ،

وـلـمـ عـنـيـ لـقـولـ إنـ صـيـدـ منـ أـجـلـهـ، فـيـ قولـ القـائـلـ: إنـ لمـ يـصـدـ منـ أـجـلـهـ وـلـمـ منـ أـجـلـ قـوـمـ

مـحـرـمـينـ جـازـ أـكـلـهـ، لـأـنـيـ مـاـ خـوـطـبـتـ بـنـيـ غـيرـيـ، وـهـذـاـ القـوـلـ أـقـرـبـ الـأـقـوـالـ إـلـىـ الصـحـةـ، لـأـنـهـ

أـقـرـبـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـمـاـ هـوـ قـطـعـ بـالـحـكـمـ. (فـ حـ ١ / ٦٨٧)

← ٤٥٥ - المحل لابن حزم) ولم يعتبر الشيخ قول ابن حزم في الإجماع الذي ذكره في المسألة، إذا كان يريد بالإجماع إجماع الفقهاء، ويحتمل أنه يريد إجماع العلماء، أي الصدر الأول الذي يعتبره أصلاً من أصول الفقه.

**المحرم المضطر هل يأكل الميّة أو الصيد؟**  
يأكل الميّة أو الخنزير دون الصيد، فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء، لأنه معمد، فما خص الله مضطراً من غير مضطرب. (ف ح ١ / ٦٨٧)

**نكاح المحرم:**  
أقول إنه مكروه غير محظوظ، وهو جائز<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٦٨٨)

**المحرمون ثلاثة:**  
إما قارن أو مفرد بحج<sup>(٢)</sup> أو مفرد بعمره وهو المتمتع. (ف ح ١ / ٦٨٨)

### **الحج:**

إذا حججت فإن قدرت على المهدى ، فادخل به حرمًا بالحج أو العمرة ، وإن حججت مرة أخرى فادخل أيضاً إن قدرت على المهدى حرمًا بالحج ، وإن لم تجد هدياً فاحذر أن تدخل حرمًا بالحج ، لكن ادخل متعمداً بعمره مفردة ، فإذا طفت وسعيت فحل من إحرامك الحال كله ، ثم بعد ذلك أحرم بالحج ، وانسك نسكه كما أمرت ، واعزم على أن لا تخلي بشيء من أفعاله وما ظهر من أحواله ، مما أبى لك من ذلك ، والتزم آدابه كلها جهد الاستطاعة ، لا تترك شيئاً من ذلك إذا ورد ما أنت مستطيع عليه ، فإن الله ما كلفك إلا وسعك ، فاذله ولا ترك منه شيئاً ، فإن النتيجة لذلك عظيمة لا يقدر قدرها ، وهي حبة الله إليك . (ف ح ٢ / ٥٠٢)

### **ذكر حجة الوداع:**

حدثنا غير واحد إجازة وسيأعا عن ابن صاعد العراوي ، عن عبد الغافر الفارسي ، عن الجلودي ، عن إبراهيم بن سفيان المروزي ، عن مسلم بن الحجاج القشيري ، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يتلمسون أن يأتوا برسول الله ﷺ ، ويعلموا مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا

- (١) لا يجل النكاح ولا أن ينطب خطبة النكاح (مسألة - ٨٦٩ - المحل لابن حزم).  
(٢) لا يرى ابن حزم الإفراد بالحج أبداً ، بل يجب عنده القرآن لمن ساق معه المهدى (مسألة - ٨٣٣ - المحل لابن حزم).

ال الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستثفرى بشوب وأحرمي، فصل رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقه على البيداء، نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلاً بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لله وللملك، لا شريك لك؛ وأهلاً الناس بهذا الذي يهلوون، فلم يرِد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لستا ندرى إلا الحج، لستا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة ومشي أربعين، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «وأنخدعوا من مقام إبراهيم مصل» فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبداً بما بدأ الله، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبه وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي أسرع، حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسوق المهدى وبجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ول يجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال «يا رسول الله أعلمكما هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى فقال «دخلت العمرة في الحج» مررتين «لا بل لأبد أبد» وقدم على من اليمين بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة من حل ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت، فانكر ذلك عليها، فقالت: إنِّي أُمِّرْتُ بهذا، فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ عرشاً على فاطمة للذى صنعت، مستفتيأً رسول الله ﷺ فيما

ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي المهدى فلا تحمل، قال: فكان جماعة البدن الذي قدم به علىٰ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر فضريت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فلما جاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواد فرحلت له، فأتى بطن الوادي خطيب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضاً في بني سعد فقتلته هذيل - وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضعه ريا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكن عليّم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرّوهن ضريراً غير مريح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به، كتاب الله، وأنتم تُسألون عنِّي فما أنتم فائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال يا صبي السبابية، يرفعها إلى السباء ثم ينكها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلث مرات، ثم أذن فاقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينها شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواد إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواد الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى

تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسجح بينها شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوأ حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين، فطقق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فتحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فتحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر، حتى أتى بطن مُحَسْرٍ، فحرك ناقته قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف؛ رمى من بطن الودي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فتحراً ما غبر وأشاره في هديه، ثم أمر من كل بدنته ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلها من لحمها وشربها من مرقها، وركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصل بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهو يسوقون على زنم، فقال: أترعوا يابني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترعىتم معكم، فناولوه دلواً فشرب منه. (فتح ٦٨٨ / ١)

### المتمتع :

المتمتعون على نوعين: إما قارئ أو مفرد بعمره، وانختلف علماء الإسلام في التمتع، والأحسن عندي من أقوالهم من قال: أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميلات من مسكنه خارج الحرم، فكمل أفعال العمرة كلها ثم يحل منها فهو متمتع، وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج، فإن عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى «فمن قمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى» فكانه يقول: عمرة في أشهر الحج، فمعنى التمتع تحمل المحرم بين النسرين العمرة والحج، وهذا عندي ما يكون إلا من لم يسق المهدى، فإن ساق المهدى وأحرم قارناً فإنه متمتع من غير إحلال، فإنه ليس له أن يحل حتى يبلغ المهدى محله، والمكي ليس عليه دم وإن كان متمتعاً. (فتح ٦٩٠ / ١)

### هدي التمتع :

قال تعالى ﴿فَمَنْ قَمَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْمَهْدِي﴾ لا خلاف في وجوها، واختلفوا في الواجب بين شاة، أو بقرة أدون من بقرة، وبذلة أدون من بدنة، والذي أقول به لـأهـدـي دجاجـةـ أحـزـاءـ<sup>(١)</sup>. (فـحـ ١ / ٧٥٦)

### الصيام لمن لا يجد المهدى :

أجمعوا على أن هذه الكفارـةـ على الترتـيبـ، فلا يكون الصيام إلا بعد أن لا يجد هـدـيـاـ، وـحدـ الزـمانـ الذي يـتـقـلـ باـنـقـضـائـهـ فـرـضـهـ منـ الـمـهـدـيـ إـلـىـ الصـوـمـ عـنـدـنـاـ،ـ هوـ إـذـاـ شـرـعـ فيـ الصـيـامـ،ـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ وـاجـهـ إـلـىـ الصـوـمـ،ـ وـإـنـ وـجـدـ الـمـهـدـيـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـوـمـ؛ـ وـأـمـاـ صـيـامـ الـثـلـاثـةـ أيامـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ وـاجـهـ إـلـىـ الصـوـمـ،ـ وـإـنـ وـجـدـ الـمـهـدـيـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـوـمـ؛ـ وـأـمـاـ صـيـامـ الـثـلـاثـةـ أيامـ فـعـنـدـنـاـ يـصـومـ الـثـلـاثـةـ أيامـ ماـ لـمـ يـنـقـضـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ،ـ فـإـنـ صـامـهـاـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ وـبـعـدـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ،ـ فـقـدـ صـامـهـاـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـإـنـ صـامـهـاـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـقـدـ صـامـهـاـ فـيـ الـحـجـ<sup>(٢)</sup>،ـ إـذـ قـدـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ رـمـيـ الـجـمـارـ،ـ وـأـسـتـحـبـ لـلـمـمـتـعـ إـذـ أـخـرـ صـيـامـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـىـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ،ـ أـنـ يـؤـخـرـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ حـتـىـ يـصـومـهـاـ،ـ لـيـكـونـ صـوـمـهـ هـاـ وـهـوـ مـتـبـسـ بـالـحـجـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ،ـ وـأـمـاـ السـبـعـةـ أـيـامـ فـاتـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ صـامـهـاـ فـيـ أـهـلـهـ أـجـزـاءـ،ـ وـعـنـدـنـاـ إـنـ صـامـهـاـ فـيـ الطـرـيقـ بـيـزـيـهـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـتـمـ﴾ـ يـعـنيـ إـذـ رـجـعـتـمـ إـلـىـ فـعـلـ مـاـ كـانـ حـجـرـهـ عـلـيـكـمـ إـلـاـحـرـامـ،ـ فـيـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ،ـ فـيـ أـهـلـهـ وـفـيـ غـيرـ أـهـلـهـ،ـ وـالـمـهـدـيـ أـوـلـىـ فـيـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ كـفـارـةـ التـمـتـعـ،ـ فـلـيـهـ بـدـلـ مـنـ ثـمـتـعـهـ،ـ وـبـالـمـهـدـيـ يـتـمـتـعـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ،ـ وـالـصـوـمـ نـقـيـضـ التـمـتـعـ،ـ فـيـجـازـيـ بـنـقـيـضـ التـمـتـعـ وـهـوـ الصـوـمـ،ـ فـرـجـعـ الـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ التـمـتـعـ بـالـمـهـدـيـ فـيـ حـقـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ بـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ حـيـشـذـ قـبـلـ بـنـقـيـضـ التـمـتـعـ وـهـوـ الصـوـمـ.ـ (فـحـ ١ / ٧٥٦ـ إـيـجازـ الـبـيـانـ /ـ الـبـقـرـةــ آـيـةـ ١٩٦ــ فـحـ ١ / ٧٥٦ـ)

(١) هذا خلاف قول الشيخ في إيجاز البيان : وهـيـ التـمـتـعـ إـمـاـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ،ـ وـفـيـ الشـاةـ خـلـافـ،ـ وـأـمـاـ النـسـكـ فـبـأـيـ شـيـءـ،ـ وـالـأـرـجـحـ هوـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ لـلـشـيـخـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـفـتوـحـاتـ الـمـكـيـةـ،ـ حـيـثـ أـنـهـاـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ إـيـجازـ الـبـيـانـ.

(٢) على مذهب من يجوز الصيام في أيام التشريق ، أما عند الشيخ فصيامها حرام .

## لا هدي تمنع على أهل الحرم:

لا خلاف أن أهل الحرم لا متنعة لهم<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر الآية، ولا أدرى ما حاجة من خرج عن ظاهر الآية، إلى أن جعل ذلك ما دون المواقت، أو مسافة تقصّر فيها الصلاة، كل ذلك تحكم من غير حجة، فحاضرو المسجد الحرام هم ساكنو الحرم<sup>(٢)</sup> ما رد الأعلام إلى البيت، فإنه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

## الفسخ:

وهو أن ينوي الحج وليس معه هدي، فـيُحوَّل النية إلى العمرة فيعتمر ويحل، ثم ينشيء الحج، فهو عندنا واجب، والعمرة حج أصغر، فجاز تحويل النية إليها، وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الأكبر؟! فقام طواف الحج الأكبر وسعيه للقارن مقام للعمرة من الطواف والسعى، وهذا ركناً، فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر وصارا عيناً واحدة، فجاز الفسخ لعدم المدي. (فح ٦٩١)

## القرآن:

هو عندنا أن يهل بالعمرة والحج معاً، فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف، وهو قارن أيضاً، ولكن بحكم الاستدراك، فمن جمع بين العمرة والحج في إحرام واحد فهو قران، سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت، وقيل ما لم يطف ويرکع، ويذكره بعد الطواف وقبل الرکوع، فإن رکع لزمه، ومن قائل له ذلك بعد الرکوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمرة، إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق، فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن، وذلك كله إن ساق المدي. قال تعالى ﴿وَأَغْرَا  
الحج والعمرة لله﴾ فشرع فيمن أحرم بالحج وليس له هدي أن يردد حجه عمرة ولابد، أو

(١) (٢) من حج بأهله متمتعاً، فإن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل، فليس من أهله حاضرو المسجد الحرام، فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج، فهو من أهله حاضرو المسجد الحرام، وإن كان مكي لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فمتع، فعليه المدي أو الصوم، لأنه ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام، والأهل هم العيال خاصة (مسألة ٨٣٦ - المحل لابن حزم).

المرأة تحرم بعمره فتحبض وتعرف أن حيضتها تكون معها في أيام الحج ، فترفض عمرتها وتحرم بالحج ، فإذا قضت الحج طافت بالبيت ، وقضت مكان عمرتها عمرة ، فقوله ﴿وأنتما الحج والعمرة لله﴾ معرى عن الموضع ، وليس في هذه الآية دليل على وجوب الحج والعمرة على هذه القراءة ، وإنما ورد الأمر بالإتمام لمن دخل فيها أو في أحدهما ، على الشرط المعين المشروع ، ولما قرئ الحق بينهما في الإتمام وما أفرد للعمرة لفظاً ثانياً من هذا الفعل ، يستروح منه ترجيح القرآن على الإفراد ، والكل جائز<sup>(١)</sup> ، وإنما يقع الخلاف إما في الأفضل في ذلك ، أو فيما فعله رسول الله ﷺ من ذلك ، هل كان قارناً أو حاجاً؟

والقارن للعمرة والحج يطوف لها طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ، وحلقاً واحداً أو تقصيرًا . (ف ح ٦٩٢ ، ٦٩٣)

#### الإفراد:

وهو الإهلال بالحج فقط وهو ملن ساق المدي<sup>(٢)</sup> ، وأما من لم يسق هدياً فوجب عليه الفسخ وجعلها عمرة . (ف ح ٦٩٣)

#### الفسل للإحرام:

لا ي يجب عليه الفسل الذي هو عموم الطهارة ، فيجزىء الوضوء ، فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن ، وإن اغتسل فهو أفضل . (ف ح ٦٩٤)

#### النية للإحرام والتلبية:

أمر متفق عليه ، ويقصد بذلك المنع القربة إلى الله ، ثم يهل بالتلبية ، وهي قوله لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لبيك إله الحق - وفي روایة إله الخلق . (ف ح ٦٩٤)

(١) إن كان معه هدي ساقه مع نفسه ، ويستحب له إشعار هديه ثم يقول لبيك بعمره وحج معاً ، لا يجزيه إلا ذلك ولا بد (مسألة - ٨٣٣) فيقول ابن حزم : كان الإفراد مباحاً ، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد ومن معه المدي بالقرآن ولا بد (مسألة - ٨٣٣ - المحل لابن حزم) فلا يرى ابن حزم الإفراد أصلاً ولو كان معه هدي .

## هل تجزيء النية عن التلبية؟

التلبية مستحبة واللفظ بها أولى، ورفع الصوت بالتلبية واجب، ولكنه إذا وقع منه مرة واحدة أجزاء، وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى، وهي ركن من أركان الحج، فإن الله تعالى يقول ﴿فليستجيبوا لي﴾ وهو قد دعانا إلى بيته فلابد أن نقول لبيك، ثم نأخذ في الفعل لما دعا الله أن نأتيه به من الصفات. (فح ٦٩٥)

## أركان الحج:

أركان الحج عند أكثر الناس أربعة، الإحرام والوقوف والسعي وطواف الإفاضة، والبعض لم ير طواف الإفاضة فرضًا<sup>(١)</sup>. (فح ٦٩٦)

## الإحرام إثر صلاة:

الأولى أن يتفضل له بركتين إذ كانت السنة من النبي ﷺ، والسنة أحق بالاتباع فلهذا سنت، وقد قال «خذلوا عني مناسكم» في حجه ﷺ، ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك، فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطا أهلك، فإن ذلك من السنة، ثم تغسل وتصلي وتحرم. (فح ٦٩٦، ٦٩٧)

## نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام:

اختلاف من أي مكان أحرم عليه السلام، فمنهم من قال من مسجد ذي الخليفة، ومنهم من قال حين استوت به راحلته، ومنهم من قال حين أشرف على اليماء، وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل، فمنهم من سمعه عقيب الصلاة في المسجد، ثم سمعه آخر يهل حين استوت به راحلته، ثم سمعه آخر يهل حين أشرف على اليماء، وأما المكي فالأخري عندي أن يهل عقيب الصلاة إذا أحرم، ثم إذا أخذ في الرواح، ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية، لأن الدعاء كان لجميع أفعال الحج، فالتلبية إجابةً لذلك الدعاء، فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله، فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها، هذا يقتضي النظر، إلا أن يرد نص من

(١) هكذا في الأصل ولعله السعي، راجع أعداد الطواف وحكم السعي ص ٣٥٨.

الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيوقف عنده، لقوله ﷺ «خذلوا عنى مناسككم» والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع المowanع. (ف ح / ٦٩٧ ، ٦٩٨)

### المكي يحرم بالعمرة دون الحج :

فإن العلماء أزموا بالخروج إلى الحل، ولا أعرف لهم حجة على ذلك أصلًا، واختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل، فقيل عليه دم، وقيل لا يجوزه، ووقفت على ما احتجوا به في ذلك، فلم أره حجة فيها ذهبوا إليه، والذي أذهب إليه في هذه المسألة: أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة<sup>(١)</sup> كما يحرم بالحج سواء، ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلق وتقصير وجعل، ولا شيء عليه جلة واحدة، فإن النبي ﷺ وقت المواقت لمن أراد الحج والعمرة، ولم يفرق بين حج ولا عمرة، وجعل ميقات أهل مكة من مكة، وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل، وما يلزم في نسك الحج فعل، وما خصص رسول الله ﷺ فقط الجمع بين الحل والحرم، وإنما شرع ذلك للأفقي لا للمكي، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أخرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضرت، وعائشة آفاقت، وهذا هو دليل العلماء فيها ذهبوا إليه من خروج المكي إلى الحل، وهو دليل في غاية الضعف، لا يحتاج بمثل هذا على المكي، والأوجه في تشية الحكمة في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحجم بالعمرة، فإنه في حرم الله، فإن الشارع ما قاله ولا رأه ولا أمر به<sup>(٢)</sup>. (ف ح / ٦٩٨)

(١) فرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولابد، وأدنى ذلك التنعيم (مسألة ٨٢٢، ٨٣٢) .  
المحل لابن حزم.

(٢) يقول ابن تيمية في كتاب المناسك طبعة دار المنار عام ١٣٦٨ هـ . عقب مناسك الحج للسيد محمد رشيد رضا ما يلي:

فصل - أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيها أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيها، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم، والمواقت خمسة - ذو الخليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق، ولما وقت النبي ﷺ المواقت ←

## متى يقطع التلبية؟

سبق أن ذكرنا أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه<sup>(١)</sup>، وكذلك المعتمر لا يقطع التلبية ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة، إلا أن نفف على نص من قول الرسول ﷺ في ذلك فالمراجع إليه. (ف ح ١ / ٦٩٨)

## الطواف بالكعبة:

وصفتة أن يجعل البيت عن يساره، ويستدئه فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه، ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه، ويتأخر عنه قليلاً بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه، ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه، يفعل ذلك سبع مرات، يقبل الحجر في كل مرة، ويسس الركن الثاني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله، فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة أشواط، ولكن في أشواط رمله يمشي قليلاً بين الركينين الشماليين، ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إلى أن تفرغ سبعة أشواط، كل ذلك بقلب حاضر مع الله، ويخيل أنه في تلك العبادة كالمحافن من حول العرش يسبحون بحمد ربهم، فيلزم التسبيح والتهليل وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإن كثر الازدحام على الحجر الأسود أشرنا إليه، إعلاماً بأننا نزيد

---

→ قال هي لأهلهن ولمن مر عليهم من غير أهلهم لن يريد الحج والعمرة وبين كان منزله دونهن، فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة.

يظهر لنا أن هذا اجتهد من الإمام ابن تيمية، في أن المعتمر من أهل مكة يهل بالعمرة من مكة ولا يخرج إلى الحل، وأن هذا اجتهد منه خلاف فيه من سبقه من العلماء وظهور حجته في ذلك، والحقيقة أن هذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو اجتهد الشیخ الأکبر حنی الدین ابن العری، كما هو مذکور فی الفتوحات المکتبیة التي یشیر إلیها ابن تیمیة عند مهاجته للشیخ الأکبر فی فناویه، حيث يقول ابن تیمیة عندما یورد رأیه فی الشیخ الأکبر: كما یقول صاحب الفتوحات. مشیراً بذلك أنه مطلع على الفتوحات وعلى رأی الشیخ الأکبر فی هذه المسألة.

(١) لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جرة العقبة (مسألة ٨٣٥ - محل لابن حزم).

تقبله، وإنما بعجزنا عن الوصول إليه، ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل إلينا فنقبله، لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم نقدر عليه، فعلمتنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط، من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مرورنا، إذا وجدنا السبيل إليه. (ف ح / ٦٩٩ ، ٧٠٢)

### حكم الرمل في الطواف للآفاق والمكى :

كل طواف قدوم فيه رمل، هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها، واختلف في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أو لا؟ فقال قوم : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعى فإنه يرمل فيه، وقال قوم : إنه مستحب، وقال بعضهم : إنه ليس عليهم رمل، والرمل إسراع في الخير، ولذلك تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم. (ف ح / ٧٠٣)

### استلام الأركان :

ذكر في صفة الطواف بالکعبۃ . وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف، وأما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة، فلا يكون إلا في ركن الحجر، في الحجر خاصة، لكون الحق جعله يميناً له، فينبغي للطائف إذا قبل الحجر وسجد عليه بجهته كما جاءت السنة، وصافحه بلمسه إياه بيده، أن يستلم ركته، حتى يكون قد استلم الركن، فإن لم يفعل فيما استلم، إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جلة الركن، فيكون عين مصافحته استلامه. (ف ح / ٧٠٣ ، ٧٠٤)

### الركوع بعد الطواف :

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف، وأقول : إن الأولى أن يصل إلى عند انقضاء كل أسبوع، فإن جمع أسبوع فلا ينصرف إلا عن وتر، فإن النبي ﷺ ما انصرف من الطواف إلا عن وتر، فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد، فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسبوع، وهي أحد وعشرون شوطاً، ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع، والأشواط أربعة عشر شوطاً وهي شفع، فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه، والأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما، وليصلها عند انقضاء الأسبوع. (ف ح / ٧٠٤)

## الْحِجْرُ:

ما بقي في الحجر من البيت، ومن دخله دخل البيت، ومن صل في البيت،  
كذا قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أم المؤمنين. (ف ح ١ / ٧٠٥)

## وقت جواز الطواف:

يجوز الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وعلى ذلك فالطواف مباح في الأوقات كلها، إلا أني أكره الدخول في الصلاة حال الطلوع وحال الغروب، إلا أن يكون قد أحضر بها قبل حال الطلوع والغروب، بحيث أن يرى الشمس طالعة أو غاربة وهو قد تلبس بالصلاحة، ولا يخلو المصلي أن يكون من مكان قبيلته، موضع طلوع الشمس أو موضع غروبها بحيث أن يستقبلها، فإن الكفار يسجدون لها مستقبلين إياها عينها عند الطلوع والغروب، فهنا لك الكراهة، وأكره له ذلك، وأما إذا لم تكن في قبيلته فلا بأس، وأما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء، بأن لا يستقبل الشمس طالعة أو غاربة، وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها، خرج النسائي قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل، في أي وقت شاء من ليل أو نهار؛ وما خص حال طلوع ولا حال غروب، لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق، وليس كذلك في الآفاق، حديث أبي ذر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة. (ف ح ١ / ٧٠٦)

## الطواف بغير الطهارة:

يجزء الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة، إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تطوف، وإن طافت لا يجزئها، وهي عاصية لورود النص في ذلك، وما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحالات خاصة، وما كل عبادة يتشرط فيها هذه الطهارة الظاهرة، وأجمع العلماء على أن الطهارة من سنة الطواف. (ف ح ١ / ٧٠٧)

## أعداد الطواف وهي ثلاثة: القدوم والإفاضة والوداع :

أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطواف الثلاثة - الذي بفوته يفوت الحج - هو طواف الإفاضة، فإذا قدم مكة بعد الرمي لطواف الإفاضة، أجزأه عن طواف القدوم وصح حجه، وأن المُؤَدِّع إذا طاف في زعمه طواف الوداع، ولم يكن طاف طواف الإفاضة، كان ذلك الطواف طواف إفاضة، أجزأ عن طواف الوداع، لأنه طوافٌ بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة، فقبله الله طواف إفاضة وأجزأ عن طواف الوداع<sup>(١)</sup>، كما ذكرنا فيمن صام تطوعاً، أن وجوب رمضان يرده واجباً لحكم الوقت، ولم تؤثر فيه النية، وعندي المكي ما عليه سوى طواف واحد، والمتمنى إن لم يكن قارناً فعليه طوافان، وإن كان قارناً فطواف واحد. (ف ح ١ / ٧٠٨)

## حكم السعي :

السعي سنة، فإن خرج من مكة ولم يسع فليس عليه أن يعود، وعليه دم. (ف ح ١ / ٧٠٧)

## صفة السعي :

جهور العلماء أن من سنة السعي بين الصفا والمروءة، أن يدعوا إذا رقي في الصفا مستقبل البيت، ثم ينحدر، فإذا وصل إلى الميل الأخضر - وهو بطن الوادي - رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر، وذلك كان حد الصعود إلى المروءة، وحد سعة الوادي، وإنما اليوم قد ارتدم بها جاءت به السيول، وهذا جعل الميلين علاماً لبطن الوادي، ليكون حد الرمل المشروع في السعي، ثم يسعى من غير إسراع إذا حان الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا، فإذا وصل إلى المروءة فعل مثل ما فعل في الصفا، ثم يرجع يطلب الصفا من المروءة، فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والمهدو، حتى يكمل سبع مرات، وإنما يبدأ بالصفا لأن الله تهمم بها في الذكر، فبدأ بها، فقال رسول الله ﷺ «أبدأ

(١) من خرج ولم يودع من غير المحاضن، فقد ترك فرضاً لازماً عليه، فعليه أن يؤديه، وفرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت (مسألة ٨٣٦ - المحل لابن حزم).

بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا واقترا الأية، ثم دعا بعدها وختم بالمروة، وقد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعو به إذا رقي على الصفا والمروة من فعله ﷺ. (ف ح ١ / ٧٠٩)

**شروط السعي :**

اتفق العلماء على أن من شرطه الطهارة من الحيض، وأما الطهارة من الحديث فكلهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحديث، إلا الحسن<sup>(١)</sup>، والطهارة أولى. (ف ح ١ / ٧١٠)

**ترتيبه :**

اتفق العلماء على أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف بالبيت، وأنه من سعي قبل الطواف يرجع فيطوف، وإن خرج عن مكة وجهل ذلك حتى أصحاب النساء في العمرة أو في الحج، فعندها إن خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم<sup>(٢)</sup>، واعلم أن الله لما دعانا ما دعانا إلا أن نقصد البيت، فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه، ولا نفعل شيئاً حتى نطوف به، هكذا فعل المشرع ﷺ الذي قال لنا «خذلوا عني مناسككم» وقال الله ﷻ «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وقال «إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» وقال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» فأبان بفعله عن مراد الله منها، والشارع الذي هو العبد المحقق محمد ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، ولا المروة على الصفا في السعي، وقال الله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» وقال تعالى «ومن يتول» أي لم يفعل «فإن الله هو الغني الحميد»<sup>(٣)</sup> فلم يلزم، ولا تعرض لذكره

---

(١) الحسن عندنا من أئمة طريق الله جل جلاله، ومن أهل الأسرار والإشارات.

(٢) ومن ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضاً كما ذكرنا متنعاً عن النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه (مسألة ٨٣٦ - المحل لابن حزم).

(٣) وقع لبس في الأصل، فقد قال الشيخ رضي الله عنه: وقال الله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد» وهذا آياتان من كتاب الله تعالى، الأولى في سورة الأحزاب. «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» والثانية في سورة المتحدة «لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد» فلازم التنبية.

في عدم الاقتداء أو التأسي برسوله عليه السلام، فإنه ما حجر فلم يذم ولا مدح، بل جعله مسكتاً عنه فلا حرج. (ف ح / ٧١١)

### ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على منى:

يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى، في اليوم الثامن من ذي الحجة والبيت فيها، ويصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة، تأسياً برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج، فإذا أصبح يوم عرفة غداً إلى عرفة ووقف بها. (ف ح / ٧١١)

### الوقوف بعرفة:

أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وإن فاته فعليه الحجُّ من قابل، وعندنا ليس عليه هدي إن فاته، فإنه ليس بممتنع لأنَّه ما حرج مع عمرته في سنة واحدة، والسنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال، فإن زالت الشمس خطب الإمام الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإمامة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك، وأنه يُصلِّي وراءه برأً كان أو فاجراً، وقد قدمنا أنه بر في وقت صلاته، فيما صليت إلا خلف بر، ولا كان إمامك إلا برأ، فلا فائدة للفجور والفسق في هذه المسألة، وإن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نتأتي إلى المسجد مع الإمام للصلوة. (ف ح / ٧١٢)

### الأذان والخطبة:

اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر، فقال بعضهم: يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب؛ وقال قوم: يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية؛ وقال قوم: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ورد في الأول حدث أن النبي ﷺ خطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام، وجمع بين الظهر والعصر ولم يتغلب بينها، وأجمعوا على أن القراءة في هذه الصلاة سرّ

لا جهر، بخلاف الجمعة، وأجمع العلماء على أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة، أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة، هذا هو ما فعل النبي ﷺ، وإنما خطب قبل الصلاة، وينبغي للخطيب أن يذكر الناس - الواقفين في هذا الوطن - إيتان الحق لهم بالمغفرة والرحمة والفضل والإنعم، ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج، ومن ليس من أهله من شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج ، فعمتهم مغفرة الله ورضوانه، وضاعف الله للمحرمين من حيث أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية، فينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي ، لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكرًا لله تعالى، وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله ، واختلفوا إن كان الإمام مكياً هل يقصر أو لا ، هنا وينهى وبالزدلفة؟ (ف ١/٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)

### الجمعة بعرفة :

الجمعة واجب إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها، والذي أقول به : إن الإمام يجمع بهم سواء كان مسافراً أو مقيناً، سواء كانوا كثيرين أو قليلين، مما ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة، ويوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة، فإذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على فضل ، ومغفرة إلى مغفرة، وعيد إلى عيد، فالأولى والأحق بالإمام أن يقيم الجمعة، فإنها أفضل صلاة مشروعة، ثم إن عرفة موطن الغربة والشعث والخشوع والابتهاج والدعاء والتضرع، فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها، فيكون يوماً عيد، عيد عرفة وعيد الجمعة، فإن لم يقمها الإمام لم يحظ إلا بعيد واحد، ولا يكون ذلك يوم جمعة أصلاً، بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه . (ف ١/٧١٤، ٧١٥)

### توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته :

لم تختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، وبعد ما صلى الظهر والعصر ارتفع من مصلاه، ووقف داعياً إلى غروب الشمس، فلما غربت دفع إلى المزدلفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة، وأنه إن لم يرجع

ويقف بعد الزوال، أو لم يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، فالشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر، فقد أدرك الحج<sup>(١)</sup>، والحج عرفة، ويوم عرفة ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة وخمسة أسداس ساعة، فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة، فقد نقص زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الزوال. (ف ح ١ / ٧٦)

### من دفع قبل الإمام من عرفة:

من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام وقبل الغروب، فعندها أنه لا شيء عليه، وأن حجه تام الأركان غير تمام المنسك، لأنه ترك الأفضل، لا شك أنه من ترك شيئاً من اتباع الرسول ﷺ مالم ينفرض عليه، فإنه ينقص من محبة الله إيماه على قدر ما نقص من اتباع الرسول، وأكذب نفسه في محبته لله لعدم إتمام الاتباع. (ف ح ١ / ٧٧)

### من وقف بعرنة من عرفة:

حج من وقف بعرنة تام<sup>(٢)</sup> لأنه من عرفة، إلا أنه ناقص الفضيلة كما قد بينا في الدفع قبل الإمام، فعرنة موضع مكروه الوقوف به لأنه موقف إبليس، فإن إبليس يحج في كل سنة، وذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربها، وعرفات كلها موقف، وعرنة من عرفات. (ف ح ١ / ٧٨)

### المزدلفة:

أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصل فيها المغرب والعشاء، وصل الصبح يوم التحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسرف، ثم دفع إلى مني أن حجه تام<sup>(٣)</sup>، والمزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة، فمن فاته صفة القرب في محل القرب فيما حج<sup>(٤)</sup>، فإن الحج نشأة كاملة

(١) ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها، ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام، فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥ - المحل).

(٢) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (مسألة - ٨٣٥ - المحل لابن حزم).

(٣) من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥).

(٤) أي ما حج حجاً كامل المنسك.

من هذه الأفعال كلها، وسأله الله المشعر الحرام ووصفه بالحرمة، لأنه في الحرم، فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله. (ف ح ١ / ٧١٨)

### رمي الجمار:

روي أن إبليس تعرض لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات، فحصبه بعدد ما شرع وفي زمانها. (ف ح ١ / ٦٩٥)

أما جرة العقبة فموضع الاتفاق فيها، أن ترمى من بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء، بسبع حصيات يوم النحر، لا يرمي في ذلك اليوم غيرها، وعندنا لا يجوز رميها قبل الفجر، وعلى الإعادة يعني إعادة الرمي، وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر سبع، وأن من رمى هذه الجمرة - أعني جرة العقبة - من أسفلها أو من أعلىها أو من وسطها، فإن ذلك كله له واسع، والمخختار منها فعل رسول الله ﷺ وهو من بطن الوادي، وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار، بإحدى وعشرين حصاة، كل جرة بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث، وقدروها عندهم أن تكون مثل حصى المخلف، والستة في رمي الجمرات في أيام التشريق، أن يرمي الأولى فيقف عندها، وكذلك الثانية ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، والتkickير عندهم عند كل رمي جرة حسن، وأن يكون رمي أيام التشريق بعد الزوال، وأجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، وجمهور العلماء على أن جرة العقبة ليست من أركان الحج، وأما التحلل من الحج فهو تخللان، أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جرة العقبة، ثم إذا رمي جرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر، ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه، ثم نحر أو ذبح قربانه، ثم أكل منها، ثم نزل إلى البيت زائراً ليراه الله تعالى مُحلاً كما يراه محراً، فقبل الحجر الأسود ثم طاف به سبعة أشواط، وصل خلف مقام إبراهيم، ثم إذا فرغ من طواف الإفاضة، إن كان عليه سعي

خرج يسعى ، على ما قررناه قبل في السعي عند الكلام عليه ، ولا أتى زمزم فتضليل منها ، وليس بعد طواف الإفاضة عمل للحج في الحج ، يحرم عليه به شيء هو له حلال ، فإنه به أحل الخل كله ، وليس بعده لغير المكى إلا طواف الوداع . (ف ح ١ / ٧٢٤ ، ٧١٩)

### طواف الإفاضة :

سن طواف الإفاضة في يوم الحج الأكبر الذي هو يوم النحر ، فأحل الحاج في هذا اليوم من إحرامه ، مع كونه متلبساً بالحج حتى يفرغ من أيام مني ، فلما أحل من إحرامه في هذا اليوم ، زال عنه التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة ، وأبيح له جميع ما كان حرم عليه ، وأحل الخل كله في هذا اليوم ، وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة ، وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي ، فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح والإحلال ، فكانت أيام مني أيام أكل وشرب وبعال ، فمن أراد فضل هذا اليوم ، فليطوف فيه طواف الإفاضة وبخل الخل كله ، فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر ، وأستحب للممتنع إذا أخر صيام الثلاثة الأيام إلى بعد يوم النحر ، أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها ، ليكون صومها لها وهو متلبس بالحج قبل أن يفرغ منه ، وأما غير الممتنع فالسنة أن يطوف طواف الصدر يوم النحر ، وأجمعوا على أنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والخلق ، أنه يلزم إعادة الطواف ، وقال بعضهم لا إعادة عليه .

(ف ح ١ / ٧٥٤ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٦ - ف ح ١ / ٧١٩)

### الإحصار :

المحصر عندها هو المنع من الحج أو العمرة ، بأي نوع كان من المنع بمرض أو بعذري أو بغير ذلك ، وأما المحصر بالعذر فإنه يحل من عمرته وحجه حين أحضر ، فإن كان قال حين أحضر : إن مخلي حيث تحبسني ؟ كما أمير ، فلا هدي عليه ، ويحل حيث أحضر ، وإن لم يقل ذلك أو ما في معناه فعليه الهدي ، فإن المحصر محله حبس عن تمام حجه أو عمرته ، وعليه دم على تركه هذا القول فإنه السنة ، والدماء في الحج لترك السنن ، وإن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل ، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْمَهْدِي﴾ يقول

إن معكم مانع من إقام الحج ، وجبكم حabis عنه بعد إحرامكم من عدو أو مرض أو ما كان ، والاستقصاء في هذه المسألة عندي لا يكون إلا بالجمع بين الكتاب والسنّة ، وذلك أن المحصر الذي منه مانع فوته الحج ، إما أن يكون قادراً على الوصول إلى البيت أو غير قادر ، فإن كان مت可能存在اً من الوصول إلى البيت ، فليس له أن يتحلل ولا ينحر هديه حتى يطوف بالبيت ويسعى ، وإن كان غير متمكن [من الوصول إلى البيت] تخلل في موضعه ، فإن كان له هدي ساقه معه نحره ، وليس عليه استئناف هدي آخر ، لحديث مالك أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديّة ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وتخللوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا شيئاً - والحديّة موضع خارج عن الحرم - فإن لم يكن معه هدي ، فيجب عليه أن يشتري هدياً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا أَسْتَιْرُ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ فإن تمكن له إرسال الهدي إلى الحرم لينحر هناك ، فإن شاء أرسله وهو الأولى ، لحديث ناجية بن جندي الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه الهدي حين صد حتى نحره في الحرم ، أخرجه النسائي ، وهل يقدر له فلا يتحلل حتى ينحر؟ ليس عندنا نص في ذلك ، فإن أقام على إحرامه حتى يصل الهدي إلى الحرم بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ وإن لم يقم ب الحديث مالك الذي ذكرناه آنفاً ، وإن لم يتمكن له إرسال الهدي نحره حيث صد وتحلل ب الحديث مالك ، ولا قضاء عليه فيها صد عنه وأحصر ولا في هديه في هذا الحديث ، فإن حكم الأصل أن القضاء يفتقر إلى أمر من الشارع كما يفتقر الأداء ، ولا سيما وقد ورد في حديث مسلم عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعية بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة ، فقال لها: حجي واشتري ، وقولي اللهم محي حي حيث تمبضني ، - زاد النسائي - فإن لك على ربك ما استثنيت؛ وليس في شيء من هذه الروايات الأمر بالقضاء في شيء ، لا فيها حصر عنه ولا في الهدي ، فليس على المحصر أياً كان - عن مرض أو عدو أو غير ذلك - الإعادة في حج التطوع وعمرته إن كان عليه في ذلك حرج ، فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد ، فإن كان عليه في ذلك حرج فلا إعادة عليه ، وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل

إِعْادَةُ، فَيَقْبَلُهَا اللَّهُ لَهُ عَنْ فِرِيضَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا رُكْنُ الْإِحْرَامِ، بَلْ وَلَوْلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا الْقَصْدُ وَالْتَّعْلِمُ.

(ف ح ١ / ٧٢٦ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦ - ف ح ١ / ٧٢٦)

### القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافرة:

الكلام هنا في قتله، لا في صيده في الحرم أو في الحل ، لقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾ الآية وهي آية محكمة ، والكافرة<sup>(١)</sup> فيها على التخيير، وهو أن الحكمين يخiran الذي عليه الجزاء<sup>(٢)</sup> ، فإن كلمة «أو» تقتضي التخيير، ولو أراد الترتيب لقال وأبان كما فعل في كفارات الترتيب **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** ومذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رأه بعضهم، أن يجعل في النعامة بدنة ، وفي العزالة شاة ، وفي البقرة الوحشية بقرة إنسية ، بل في كل شيء مثله<sup>(٣)</sup> ، فإن كانت نعامة اشتري نعامة صادها حلال في حل ، وكذلك كل مسمى صيد ما يحل صيده وأكله من الطير وذوات الأربع ، أو كفارة بإطعام ، وحد ذلك عدل ذلك صياماً<sup>(٤)</sup> فنتظر إلى أقرب الكفارات شبيهاً بهذه الكفارة الجامحة هدي أو إطعام أو صيام ، فلم نجد إلا من حلق رأسه وهو حرم لأذى نزل به **﴿فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾** فذكر الثلاثة المذكورة في كفارة قاتل الصيد ، فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع ، وجعل الصيام ثلاثة أيام ، فجعل لكل صاع يوماً، فنتظر القيمة ، فإن بلغت صاعاً أو أقل فيوم ، فإن الصيام لا يتبعض ، وإن بلغت القيمة أن يشتري به صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع فيومان ، وهكذا ما بلغت القيمة ،

(١) الكفارة مثل ما قتل من النعم هديةً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً.

(٢) إن الله تعالى لم يوجب التحكيم إلا في الجزاء بالهدى فقط (مسئلة ٨٧٨ - المحل لابن حزم).

(٣) هدية مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم (مسئلة ٨٧٨ - المحل).

(٤) إن شاء إطعام مساكين وأقل ذلك ثلاثة (مسئلة ٨٧٨ - المحل).

وأعني بالقيمة قيمة المثل<sup>(١)</sup>، يشتري بها طعاماً فيطعم، والصيام محظوظ على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه، فهو خير بين المثل، والإطعام بقيمة المثل، والصيام بحسب ما يحصل من الطعام بالشراء على ما قررناه من قيمة المثل. (ف ح ١ / ٧٢٧ ، ٧٢٨)

### قتل الصيد خطأ:

لا شيء عليه، فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد، فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبراً، كان ذلك له صدقة تطوع، بوجوب شرعاً في أصل مجهول عند الحاكم وهو القصد، فجمع لهذا القاتل بين أجرا التطوع والواجب، فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معاً، وإن لم يره أحد، مضى ولا شيء عليه. (ف ح ١ / ٧٢٩)

### الجماعة المحرمون اشتركون في قتل صيد:

إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل، كان على كل من ضربه في مقتل جزاء<sup>(٢)</sup>، ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه، وهو آثم حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه. (ف ح ١ / ٧٣٠)

### هل يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد؟

لا يجوز. (ف ح ١ / ٧٣٠)

### موضع الإطعام:

حيث ما أطعم أجزاء لأن الله ما عين. (ف ح ١ / ٧٣٠)

(١) وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصيام بدل كل إنسان يوماً (مسئلة - ٨٧٨). وقول الشيخ في الإطعام والصوم أقرب شيء لقول أبي حنيفة والثوري، إلا أنها جعلت التقويم للصيد، وجعله الشيخ للمثل الذي ذكره، وفيها ذهب إليه الشيخ رائحة قياس وهو لا يقول بالقياس، وفيه قياس الكفار على الفدية، فاختلت العلة.

(٢) إن اشتراك جماعة في قتل صيد عابدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد (مسئلة - ٨٨٧ - المحل لابن حزم).

**الحلال يقتل الصيد في الحرم:**

لا شيء عليه<sup>(١)</sup>. (ف ح ١ / ٧٣٠)

**المحرم يقتل الصيد ويأكله:**

يحرم عليه أكله وعليه كفارة واحدة. (ف ح ١ / ٧٣٠)

**فدية الأذى:**

وهي صيام ثلاثة أيام أو صدقة إطعام ستة مساكين أو نسك - أجمعوا على أنها واجب على من أماط الأذى من ضرورة، وأما من أماط الأذى من غير ضرورة فعليه دم عندنا<sup>(٢)</sup>، ومن شرط من وجبت عليه أن يكون متعمداً، ولا فدية على الناسي، والناسي هنا هو الناسي لإحرامه، وهو متعمد لإماتة الأذى، وهو غير أن يحلق قبل الفداء أو بعده.

(ف ح ١ / ٧٣٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

**من فاته الحج:**

قال تعالى ﴿فِإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْمُهْدِي﴾ إذا أمتتم المowanع وفات الحج، وسواء كان عن إحصار أو غير إحصار، أحل بعمره بلا شك، فإن حج من سنته تلك كان متعمتاً، فوجب عليه الهدى هدى التمتع، وإن لم يحج من سنته، فلا هدى عليه وليس بمتعمت. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

**الأصحي:**

شرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة، أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره. (ف ح ١ / ٥٠٤)

(١) الجزاء واجب فيها أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة، أصابه حلال أو حرام (مسئلة - ٨٨٤ - المحلى لابن حزم).

(٢) إن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عمدأ، عملاً أن ذلك لا يجوز، بطل حجه (مسئلة - ٨٧٤ - المحلى لابن حزم).

## ذكر ما تمس الحاجة إليه من الأحاديث النبوية

### حديث فضل الحج والعمرة

خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

### الحث على المتابعة بين الحج والعمرة

خرج النسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والنفحة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة.

### فضل إتيان البيت شرفه الله

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه - وفي لفظ البخاري عن رسول الله ﷺ: من حج لله فلم يرث ولم يفسق - الحديث.

### فضل عرفة والعتق فيه

خرج مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه عباداً من النار أكثر من يوم عرفة، وإنه ليدنو منهم ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ فيقولون: مغفرتك ورضاك عنهم.

### الحج وفد الله

خرج النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وفد الله ثلاث: الغازي وال حاج والمعتمر.

### الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة

ذكر الترمذى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً، وذلك أن الله يقول في

كتابه العزيز ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

### فرض الحج

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قاما ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت عليكم ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آسيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه - قال النسائي من حديث ابن عباس: لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطمعون، ولكنها حجة واحدة.

### حديث في الضرورة

خرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام - وفي الحديث الذي أخرجه الدارقطني عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يقال للMuslim صرورة - وكلا الحديثين متكلم فيه - الضرورة هو الذي لم يحج قط.

### استئذان المرأة زوجها في الحج

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها - وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول، يقال له محمد بن يعقوب الكرمانى، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى.

### سفر المرأة مع العبد ضيعة

ذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سفر المرأة مع عبدها ضيعة - وفي إسناده مقال.

### تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام

خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبس رأسه بالعسل.

**المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة**

**خرج البخاري عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة - يعني في حجة الوداع - الحديث. وفيه «ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة» يعني طواف القدوم - ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجه فساداً ولا بطلاناً.**

## بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه

**خرّج مسلم عن عائشة قالت:** كأي أنظر إلى ويص العطيب في مفرق رسول الله ﷺ  
**وهو حرم - زاد النسائي :** بعد ثلث وهو حرم ، يعني بعد ثلاثة أيام من إحرامه .

## المُحَرَّم يَدْهَن بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمَطِيبِ

خرج الترمذى عن فرقى السبغى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ  
كان يدهن بالزيت وهو حرم غير المفت - قال أبو عيسى : المفت المطيب - في إسناده مقال  
من أجزاء فرقى.

**اختضاب الماء بالحناء ليلة إحراماها**

ذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلل المرأة بشيء من الحنان عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً - والعطل الخالية من الذمة.

إحرام المرأة وجهها

**الحادي عشر** خرج الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها.

بقاء الطيب على المحرمة

راجع ص ٣٤٢ - الحديث -.

## المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحتزام المحرم

ذكر أبو داود عن صالح بن حبان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق، فقال: يا صاحب الحبل ألقه عنك - فيحتاجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يختزم، والنبي ﷺ ما قال فيه: ألقه لأنك محرم، فما علل الإلقاء بشيء، فيحتمل أن يكون لكونه محرماً، ويحتمل أن يكون لأمر آخر، وهو أن يكون ذلك الحبل إما مخصوصاً عنده، وإما للتتشيبة بالزنار الذي جعل علامة للنصارى - وإنما رخص رسول الله ﷺ في الهميآن للمحرم، لأن نفقة فيه التي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج، فقال: ﴿وَتَزُودُوا فِي خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ﴾ فالتقوي هنا ما يتحذه الحاج من الزاد، ليقي به وجهه عن السؤال ويتفرغ لعبادة ربه، وليس هذا هو التقى المعروف، وهذا الحقه بقوله عقب ذلك ﴿وَاتَّقُوا فِي يَأْوِيَ الْأَلْبَابِ﴾ فأوصاه أيضاً مع تقى الزاد بالتقوى فيه، وهو أن لا يكون إلا من وجه طيب، ولما كان الهميآن مخللاً له وظفراً ووعاء، وهو مأمور به في الاستصحاب، رخص له في الاحتزام به، فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته، فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتقلقه، ذكر أبو أحمد بن علي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميآن - وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث، وهو صحيح عند أهل الكشف.

## الإحرام من المسجد الأقصى

خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» - وفي إسناده مقال.

## التعيم ميقات أهل مكة

من مراسيل أبي داود عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التعيم.

## تغير ثوب الإحرام

ذكر أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ غير ثوبه بالتعيم وهو عمر - هذا من المراسيل.

## لا حج من لم يتكلم

ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحسية، أن النبي ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصممة: قولي لها تتكلّم، فإنه لا حج من لم يتكلّم - يروى هذا الحديث متصلًا إلى زينب، ذكره ابن حزم في كتاب المثل.

## رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال

روى النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

## ذكر الله تعالى قبل الإهلال بالحج

خرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على اليماء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، حمد الله - ولم يذكر صورة التحميد.

## النبي عن العمرة قبل الحج

خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه، ينهى عن العمرة قبل الحج - وهذا مرسل وضعيف جداً، فإن الأحاديث الصحاح تعارضه.

## ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة

خرج مسلم عن عروة بن الزبير قال: حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضاً، ثم طاف بالبيت.

## أين يكون البيت من الطائف؟

خرج الترمذى عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعاء - الحديث.

## الركوب في الطواف والسعى

خرج مسلم عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصنفا والمروة - الحديث - وكذلك أيضاً وقف بعرفة ويجمع، ورمي الجمار كل ذلك وهو راكب.

## إحراق اليدين بالرجلين في الطواف

ذكر الدارقطني عن أم كبشه أنها قالت: يارسول الله إني آلت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على راحلتك سبعين، سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك.

## الاضطباب في الطواف

ذكر الترمذى عن يعلى بن أمية قال: إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح - الاضطباب أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى، وما بقي منه تتأبه تحت ذراعك اليمنى، ثم تربه إلى صدرك إلى كتفك اليسرى فتنفعليها بطرفه، فيكون الكتف الأيمن مكسوفاً والأيسر مستوراً.

## السجود على الحجر عند تقبيله

ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه.

## سود الحجر الأسود

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

### شهادة الحجر يوم القيمة

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنـه الله يوم القيمة ولـه عينان يبصر بها، ولسان ينطق به يشهد على من استلمـه بـحق.

### الصلوة خلف المقام

خرج أبو داود عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام - الحديث.

### إشعار البدن وتقليلها النعال والعبء

خرج مسلم عن ابن عباس قال: صلـى رسول الله ﷺ الظهر بـذى الخلـيفة، ثم دعا بـناقـته فأـشـعـرـها فـي صـفـحة سـنـامـها الأـيمـنـ، وـسـلـتـ عـنـها الدـمـ وـقـلـدـها نـعلـينـ، ثـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ - الحديث.

وـخـرـجـ مـسـلـمـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: أـهـدـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـىـ الـبـيـتـ غـنـيـاـ فـقـلـدـهاـ.

### يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

ذكر أبو داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر.

### نحر البدن قائمة

خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابـهـ كانواـ يـنـحـرـونـ إـلـىـ الـبـلـ معـقولـةـ الـيدـ الـيـسـرىـ، قـائـمـةـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ مـنـ قـوـائـمـهـ.

### منى كلها منحر

خرج مسلم في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: منى كلها منحر.

### رفع الأيدي في سبع مواطن

ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والمؤمنون عند الحجر.

## الاستغفار للمحلقين والمقصرين

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: وللمقصرين.

## طواف الوداع

خرج مسلم عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

## أحاديث مكة شرفها الله

### دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة

خرج مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وينخرج من الثنية السفلى، الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح، والثانية السفلية تسمى كدري بالضم والقصر.

### أرض مكة خير أرض الله

خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحته بالحزورة من مكة، يقول ملكرة: إنك والله خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت.

### تحريم مكة

خرج مسلم عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحته فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لا تحل لأحد قبل ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، وهي حرام لا يُنحط شوكتها، ولا يعهد شجرها، ولا يلقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن

يعطى الدية وأما أن يقاد أهل القتيل - وقال أيضاً في حديث مسلم: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة - الحديث.

### منع حل السلاح بمكة

خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة.

### زمزم

خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم: أنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم.

خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له - وهذا الحديث صح عندي بالذوق، فإني شربته لأمر فحصل لي.

### تغريب ماء زمزم

ذكر الترمذى عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتحبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله - وهو حديث حسن غريب.

### دخول مكة بالإحرام

ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها - وفي إسناده مقال - وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي، على أنه لا يدخلها إلا محترماً لها، إذ قد صح أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وغير إحرام، وقال في توقيت المواقف لمن أراد الحج والعمرة.

### احتكار الطعام بمكة

ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه - وقال تعالى «وَمَنْ يَرْدِفْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَّذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» ولا يؤخذ أحد بإرادة السوء والظلم في غير حرم مكة.

## تحريم وادي وج من الطائف

خرج أبو داود عن عروة بن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الشية، حتى إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل وجأ ببصره - وقال مرة واديه - ووقف حتى أخذ الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعصابه حرام حرم الله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحضاره ثقيناً.

## أحاديث المدينة شرفها الله

### حديث الزيارة

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي .

### فضل من مات فيها

ذكر الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها، فإني أشفع لمن مات بها - وهو حديث صحيح .

### تحريم المدينة

ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لا بي المدينه ، أن يقطع عصابها أو يقتل صيدها ، وقال ﷺ: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء ، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء .

### من صاد في المدينة

ذكر أبو داود عن سليمان بن عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرم رسول الله ﷺ - فسلبه ثيابه ، فجاؤوا - يعني مواليه - فكلموه

فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من أخذ أحداً يصيد فيه فليس به، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتم دفعت إليكم ثمنه.

### نقل حمى المدينة إلى الجحفة

ذكر مسلم عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي ويثة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة وأشد، وأصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها، وتحول حاماها إلى الجحفة.

### طيبها ونفي خبثها

ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تبني الحبّث كما تبني النار بحبّث الفضة - وقال ﷺ: إنها المدينة كالكير، تبني خبثها وينتصع طيبها - أخرجه مسلم من حديث جابر.

### عصمة المدينة من الدجال والطاعون

ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

خرج البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة ربّ المسجى الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب ملكان.

وأما حديث فضل الصلاة في مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فمشهور.

● ملاحظة: أثبت الشيخ رضي الله عنه هنا بعض الأحاديث الضعيفة والتكلم فيها، لعلم القارئ دليل المخالف وضعفه، فإن مذهب الشيخ أن لا يؤخذ في الأحكام إلا ما صح.

## الجزء الخامس

### الأحكام والمعاملات

#### كتاب النكاح

اعلم أن مسمى النكاح قد يكون عقد الوطء، وقد يكون عقداً ووطأً معاً، وقد يكون وطاً، ويكون نفس الوطء عين العقد، لأن الوطء لا يصح إلا بعد الزوجين منه، وقد يكون مراداً للتناسل أعني للولادة، وقد يكون لمجرد الالتزام، والعقد عبارة عنها يقع عليه رضى الزوجين. والنكاح أفضل نوافل الخيرات وله أصل وهو النكاح المفروض فما زاد عليه كان نافلة، فكان النكاح المفروض أفضل الفرائض ونافلته أفضل نوافل الخيرات، وقال أبوحنيفة في النكاح إنه أفضل نوافل الخيرات، ولقد قال حقاً أو صادف حقاً، كان رسول الله ﷺ حبيباً إليه النساء، وكان أكثر الأنبياء نكاحاً، وكان النكاح أفضل نوافل الخيرات وأقربه نسبة إلى الفضل في إيماده العالم لما فيه من الأزدواج والإنتاج. وبعظام الأجر بعظام النسب. (فح/٣/٥١٦، ٥١٢ - ح/٤٧٧ - ح/٤٧٧ - ح/٣/٥٤٥)

#### النظر إلى المخطوبة :

عندي في النظر إلى المخطوبة تقسيم، وهو إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد، فهو عاصٍ، وإن نظر إلى وجهها<sup>(١)</sup> قبل العقد، كان نظره قربة إلى الله وطاعة لرسوله ﷺ. بل نظره عبادة لورود الأمر من الرسول ﷺ في ذلك. وأما غير الأنصارية فلا، وإن نظر فهو أولى إذا خطب. (فح/١/٥٦٨ - ح/٣/٥٦٣ - ح/١/٥٦٨)

"(١) من أراد أن يتزوج امرأة أو أمّة، فله أن ينظر منها متغلاً لها وغير متغلاً، إلى ما بطن منها وظاهر (مسألة ١٨٧٧ - المحل لابن حزم).

## النکاح بالقرآن :

ما اختص به محمد ﷺ ما جعل في أمه، فيما يُبَيِّنُ لها من النکاح لمن لا شيء له من الأعراض، أن ينكحه بما يحفظه من القرآن خاصة، لا أن يعلمها. (ف ح / ١٤٦)

## نکاح الہبة :

هو رسول الله ﷺ خاصة، وهو حرام على الأمة بلا خلاف. (ف ح / ٦٣٧)

## الکفاءة :

قال عز وجل ﴿وَلَا تنكحوا الشرکات حتیٰ يؤمن﴾ فجعل الكفاءة بالدين، ويعلم أن الكفاءة مشروعۃ لا معقولۃ، والشرع إنما لزمها من الطرف الواحد لا من الطرفين، فمنع المرأة أن تنکح ما ليس لها بکفؤ، ولم يمنع الرجل أن ينكح ما ليس بکفؤ له، ولهذا له أن ينكح أمهه بملك اليمين، وليس للمرأة أن ينكحها عبدها. (ف ح / ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠)

## نکاح المشرکات :

قال تعالى ﴿وَلَا تنكحوا المشرکات حتیٰ يؤمن﴾ نهانا الله عن نکاح المشرکات، والنبي محمول على التحرير حتى تخرج عن ذلك قرينة حال، قوله تعالى ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجِبْتُكُمْ﴾ تخرج خرج العلة للتحرير فيقوى التحرير، ويؤيد التحرير قوله تعالى ﴿وَلَا تمسکوا بعصم الکوافر﴾ الآية - ويؤيده ﴿وَمَنْ يَکْفُرُ بِإِلَیَّمَانَ فَقَدْ جَبَتْ عَلَيْهِ﴾ فيلحق بالنکاح الفاسد الذي لا ينعقد معه النکاح، فإن الله قد أحبط عمله في الدنيا بقوله ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿جَبَطَ عَمَلَهُ﴾ كسائر العبادات من الصوم والصلوة، لم يكن ذلك عملاً مشروعًا لعدم المصحح وهو الإيمان، والنکاح من جملة العبادات المشروعة، والمشرک هو الذي يجعل مع الله إلهًا آخر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٢)

## نکاح الكتابيات :

وإذا كان أهل الكتاب هم الذين أنزل إليهم الكتاب، وجاءهم الرسول بذلك وكانوا كافرين بكتابهم، وأمرنا الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فيجوز لنا نکاح بناتهم بقوله

﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ وَنَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَةِ  
الْكَوَافِر﴾ عَلَى مَنْ يَحْمِلُ النَّبِيَّ هَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلَهُ﴾  
عَلَى أَظْهَرِ الرَّجَهِينَ، فَإِنَّ النَّصْ عَزِيزٌ فِي ذَلِكَ. (إِيجَازُ الْبَيَانِ / سُورَةُ الْبَقْرَةِ - آيَةُ ٢٢٢)

### نكاح الريبيبة :

الأُم لا تنكح على بيتها، بل البنت إذا لم تكن في الحجر فهي في بعض المذاهب  
حلال، وإن نكحت أنها بالشرع لذى حجر<sup>(1)</sup>. (ف ح ٤ / ٣٣٢)  
ويقول الشيخ في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ  
الآيَةِ وَقَرَنَهَا بِشَرْطَيْنِ، الاعتكاف وَكُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَلَا خَلَافٌ، كَالرِّيبَيْبَةِ الَّتِي  
فِي الْحَجَرِ مَعَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ، وَإِذَا افْنَدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَلْزِمُ الْحَكْمَ.

### الطلاق الرجعي :

هو نكاح جديد، ولذلك يحتاج إلى شهود، أو ما يقوم مقام الشهود من حركة لا تصح  
إلا من مالك غير مطلقاً. (ف ح ٤ / ٣٦٩)

وقوله تعالى ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الظاهر من هذا  
الكلام أن للمرأة حقاً في الرجعة، فإذا أبىت الرجعة وهي في العدة، رجح الشارع إرادة  
زوجها رجعتها على إياتها في ذلك، أي في زمان العدة، قوله ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعني  
البعولة إن أراد الزوج بالرجعة إصلاحاً، فإن أراد ضرراً بها فهو آثم عند الله، وإرادته  
الإصلاح أو غير الإصلاح شيء في نفس الزوج لا يعلمه إلا الله، فيحكم له بالمراجعة ظاهراً  
وأنه يتولى السرائر.

والطلاق الذي يملك الرجل به الرجعة مرتان، لأن الثالثة لا يملك رجعتها فيه ولا  
بعدَه، حتى تنكح زوجاً غيره، وترضى برجوعها إليه، وفي الطلاق الراجعي أمرها بيده متى  
شاء راجعها، فله أن يعاشرها ويعاملها في ذلك الحال بالمعروف، والتسریع بمحسان وقوع  
الطلاق بعد المراجعة. (إِيجَازُ الْبَيَانِ / سُورَةُ الْبَقْرَةِ - آيَةُ ٢٢٩)

(1) إشارة إلى مذهب من يقول بفأقدة الشرطين، والقول بذلك منسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان الشيخ رضي الله عنه يراه.

## الإيلاء:

الإيلاء اليمين، يقال: آليت على الشيء آلية، إذا حلفت عليه، والإيلاء المعلوم في هذه الآية **(للذين يؤلون من نسائهم)** أي يخلف الرجل أن لا يطأ أمرأته، سواء كان عن غضب أو غير غضب، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، والأوجه أن لا يعتبر في الإيلاء موجب، ولا يعتبر فيه إلا العزم على ترك الجماع، سواء كان بيمين أو بغير يمين، فإن كان بيمين وفأة كفر، وإن كان بغير يمين وفاء لم يكفر، فليس لليمين هنا حكم إلا الكفاراة، وقوله تعالى **(ترخيص أربعة أشهر)** فهو حكم من الله تعالى لا يزداد فيه، فمن زاد فقد شرع ما لم يأذن به الله، وسواء قيد **المولى** مدة الأربعة أشهر أو أكثر إذا أطلقها، فإنها لا تبلغ إلا أربعة أشهر خاصة، لأنه قال **(ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوه)** أي فيها، يعني في هذه المدة يقول رجعوا، ولابد من الجماع في الرجوع، فإن لم يجتمع فالإيلاء باق على حكمه - لأن الإيلاء العزم وقع على ترك الجماع - فلا تكون الفيضة إلا بوقوعه، والمفهوم من الشرع في تعين مدة الإيلاء، إنما هو رفعضرر عن المرأة ورعاية المصلحة لها، فإن ورد حكم من الشارع ينافى هذه المصلحة في بعض ما في هذه المسألة من الأحكام، وقفنا عنده في ذلك، واعتبرنا المصلحة ورفعضرر فيها عدا ذلك الوجه الذي ورد فيه الحكم، ثم إن كان الإيلاء بيمين غير مشروعة فلا إيلاء، فلا كفاراة لوقع الفيء منه، وبقي الحكم ينسحب على العزم إلى آخر المدة ما لم يجتمع، فإذا انقضت المدة المشروعة وما فاء طلقت، ولا عدة عليها إن كانت قد حاضت في تلك المدة ثلاثة حيسن، وإن انقص من ذلك شيء أتمته بعد الطلاق، إذ كانت العدة مشروعة هنا لبراءة الرحم، وهذه وجدت مع ما انضاف إلى ذلك من المصلحة المعتبرة في هذه المسألة، فترجح هنا على من يرى أن العدة عبادة غير معللة، فإن الإيلاء يشبه طلاق الرجعة، والمدة في الإيلاء تشبه العدة في الطلاق الرجعي، ويكون الطلاق بائناً بعد انقضاء المدة لما فيه من المصلحة للمرأة، ووجودضرر لو كان رجعياً لما يبيى له من الحكم عليها، والعزم على الطلاق أن لا يفيء في تلك المدة، فإن العازم على عدم الفيضة يحدث نفسه بالطلاق، وإذا وقع الحديث فلا شك أن الله سمى حديثه في نفسه.

والحر والعبد في هذه المسألة في الحكم سواء. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٧)  
والرجوع إما في الأربعة أشهر أو عند انقضائها، يحتمل فيه الوجهان، وإذا عدنا  
الشهر بغير سير الملل ونوبنا شهرًا مطلقاً في إيلاء أو نذر، عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم  
نعمل بالأكثر، فإننا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا. (ف ح ١ / ٦٠٦)

### التريص بالعنين انقضاء فصول السنة :

يتريص بالعنين انقضاء فصول السنة، وحيثذا يفرق بينه وبين المرأة<sup>(١)</sup>، أعني زوجته،  
لأن أسباب التأثير الإلهي المعتاد في الطبيعة، قد مرت على العنين وما أثرت فيه، فدل أن  
العننة فيه لا تزول، فعدمت فائدة النكاح من لذة وتناسل، ففرق بينها إذ كان النكاح  
للاتباد والتتناسل معاً، أو في حق طائفة أخرى لكتذا وفي أخرى لكتذا، وفي حق أخرى  
للمجموع، وهذا ينتظر بالعنين الحول الكامل، حتى تمر عليه الفصول الأربع فلا تغير في  
حالة شيئاً، أي لا حكم لها في عننته لعدم استعداده لتأثيرها. (ف ح ٣ / ٤٦١)

### الخلع :

هو بذل المرأة للرجل العوض عن طلاقها، فإن بذلت كل ما أعطاها عوضاً كان  
خلعاً، وإن كان بعضه كان صلحاً، وإن كان أكثره كان فدية، وإن كان إسقاطه عنه كان  
مبادة، هذا اصطلاح الفقهاء، وحكم الكل حكم الخلع، وهل هذا النوع من الفراق  
يسمي طلاقاً فيعتد به في الثالثة، أو يكون فسخاً فلا يعتد به، وتجوز له المراجعة من غير أن  
تنكح زوجاً غيره؟ وهل تلزمها العدة أم لا؟ والظاهر أن العدة تلزمها، فإن العدة من حكم  
النكاح لا من حكم الطلاق، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وإنما رجحنا كون العدة من حكم  
النكاح، لأن غير المدخول بها إذا طلقت لا عدة عليها، ولو كانت العدة من حكم الطلاق،  
لأوجب الله العدة عليها، لأن الطلاق موجود والنكاح غير موجود، وهذا النوع من الفراق

---

(١) ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطتها، سواء كان وطتها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا  
يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينها أصلاً، ولا أن يؤجل له أجالاً (مسألة ١٨٩٩ - المحلى  
لابن حزم).

بائن ولابد، سواء كان فسخاً أو طلاقاً من أجل ما افتدت به، وأنه لو ملك رجعتها مع أحد مالها ارتفعت الفائدة في حقها، فلا بد أن يكون بائناً<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يريد بقوله «فإن طلقها» الآية، يقول: فإن وقع ما ذكرناه من الفداء، فقد طلقت بعد طلقتين، فلا تخل له حتى تعقد على زوج آخر غيره، ويحتمل أن لا يعتبر الخلع ولا يجعله طلاقاً، وأنه يجوز له مراجعتها إذا خالعها بعد التطليتين، وبعتبر صريح الطلاق، يقول «فإن طلقها» قبل أن يراجعها برضاهما<sup>(٢)</sup>، أو بعد مراجعته إليها برضاهما، فإنها بائن بالفداء، فإنها تقع ثلاثة إذ كانت بعد التطليتين، ولكن إذا تلفظ في الخلع بالطلاق أو ينويه طلاقاً، و يجعله مثل الكنيات، فلا تخل له، أي هي حرام عليه حتى تتزوج بغيره.  
(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣٠)

### عدة المطلقة الحرة:

«والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء» هذا عام في كل حرة مدخلون بها مطلقة تحيسن، فتخرج من هذه الآية المطلقة البائسة، والتي لم تبلغ الحيض، والحامل، والأمة، وغير المدخول بها، والمرتفعة الحيض في سن الحيض، والمستحاضنة، والمرتبة بالحمل لحس تجده في بطئها، وغير المرتبة وهي التي عرفت سبب انقطاع دمها من مرض أو جماع، والمطلقة التي تترى بنفسهن ثلاثة قروء هي ما ذكرنا، ولكل جنس مما خرج عن هذا عدة من المطلقات.  
(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٩)

### عدة المطلقة الأمة:

روي عن عدة الأمة حبيبستان. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٩)

### القرء:

اختلف الناس في القرء في هذه الآية، فطائفة قالت أراد الأطهار، وأخرى قالت الحيض، والأظهر أنه الحيض لقوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائك» والقرء في

(١) الخلع هو طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطدة، فإن راجعتها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها (مسألة ١٩٧٨ - المحلى لابن حزم).

اللسان من الأضداد، يقال للحيض والطهر، وبقى من يقول إنه الحيض قوله **«واللاتي**  
**يشسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر»** فأقام الأشهر مقام الحيض،  
وهذا ظاهر ليس بنسن، وأيضاً فإن استبراء الرحم إنما يقع بالحيض، والظاهر في العدة أنها  
لاستبراء الرحم، وقد نقل عن العرب **«أقرات المرأة»** إذا حاضت وامرأة مقرئ، قوله  
**«فطلقوهن لعدتهن»** أي لاستقبال عدتها، والطلاق المشروع لا يكون إلا في طهر لم تجتمع  
فيه، فإذا طلق فيه كانت الأطهار غير كاملة. ولابد أن تكون الثلاثة قروء كاملة، فينتقى  
من هذا المجموع أنها الحيض، فإن قيل يقال **«ثلاثة قروء»** تجزأ وإن لم تكمل، قلنا: لا  
نرجع من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وهم بلا شك يعتدون بالطهر الذي يطلق فيه، ولقد  
رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المام، سنة تسع وتسعين وخمسة، وهو عليه السلام في  
الحرم، فكنت أقول: يارسول الله إن الله يقول **«وملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»**  
وهو من الأضداد، وأنت أعلم بما أراد الله بالقرء في هذه الآية، إذ أنت أعلم بما أنزل الله  
عليك فقال **«إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ما رزقكم الله»** فكنت أقول له: يارسول  
الله إذاً هو الحيض، فتبسم وقال **«إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ما رزقكم الله»**  
فقلت له: إذاً هو الحيض يارسول الله، فتبسم وما زاد على ذلك، وكنت أفهم منه في ذلك  
الوقت أنه يريد بقوله **«إذا فرغ قرؤها»** إذا انقطع عنها الدم **«فأفرغوا عليها الماء»** أي مروها  
بالغسل **«وكلوا ما رزقكم الله»** كتابة عن الجميع، وبالجملة إن الآية جملة لا يظهر فيها  
ترجيع، وإنما يطلب الدليل من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل **«الأكابر من أصحاب**  
رسول الله ﷺ يقولون الأقراء هي الحيض» وما يؤيد عندي أنها الحيض قوله تعالى في هذه  
الآية **«ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»** فإن الذي خلق الله في أرحامهن  
إنما هو الدم، والطهير عبارة عن عدم الدم، ولا يقال: خلق الله العدم؛ لأن العدم لا شيء،  
وهذا من بعض وجوه ما يحتمله لفظ هذه الآية، فكانه يريد إذا طلقن حرم الله عليهن أن  
يكتمن أزواجهن الحيض، ويقلن: قد طهرت، استعجالاً للطلاق، لما له عليها من حكم  
الرجعة في زمان العدة، وهذا التأويل في الآية ظاهر.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

## الطلاق ثلاث في لفظ واحد:

سألت رسول الله ﷺ في الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد، وهو أن يقول لها «أنت طلقن ثلاثاً» فقال لي ﷺ: هي ثلاث كما قال، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ فكنت أقول له: يارسول الله فإن قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلاقة واحدة، فقال ﷺ: هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا؛ ففهمت من هذا تقرير حكم كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب، فكنت أقول له: يارسول الله فيما أريد في هذه المسألة إلا ما ت الحكم به أنت إذا استفتيت، وما لو وقع منك ما كنت تصنع، فقال: هي ثلاث كما قال، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره. (فتح ٤/٥٥٢)

### المطلقة الثلاث:

هل تخل بمجرد العقد على الزوج الآخر للأول أم لا؟

قال تعالى ﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تُنْكِحْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا حَدَّدَ اللَّهُ﴾ ظاهر الآية جواز ذلك، فإن العقد نكاح<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن المسبب، والذي يشترط الوطء في ذلك يفتقر إلى نص من الشرع، وقد ورد في ذلك حديث، ولكن فيه نظر من حيث أنه قضية في عين، وتتضمن هذه الآية صحة نكاح المحلل<sup>(٢)</sup>، فإنه أرسله مطلقاً من غير تقييد، وبخرج قول النبي عليه السلام «لعن الله المحلل والمحلل له» مخرج اللغو في الأبيان، إذ كانت اللعنة بمعنى البعد، فكانه قال: لعن الله - أي أبعد الله - المحلل والمحلل له، لما في ذلك من عدم الغيرة وقلة المروءة، فلا يزيد به الجزم بالدعاء عليها، ولا الإخبار عن الله أنه أبعدها من رحمته، والأظهر أنه بعد عن المروءة والغيرة المستحسنة في الرجال، وهذا جوز نكاحه من جوزه، وهو

(١) يقول ابن حزم - ومن طلق امرأه ثلاثاً كما ذكرنا، لم يحل له زواجه إلا بعد زوج يطئها في فرجها بنكاح صحيح (المقالة ١٩٥٤ - المحلل لابن حزم).

(٢) لورغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطئها ليحلها له، فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أن يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخاً أبداً ولا تخل له به (المقالة ١٩٥٥ - المحلل لابن حزم).

الأوجه<sup>(١)</sup> في هذه المسألة، إذ كانت لعنة المؤمن حرام، والنبي أبعد من كل ما ينهى عنه، فإنه أتى الله، وقد رويانا عن الحسن بن علي رضي الله عنها، أنه قال لأمرأة مطلقة بالثلاث: يافلانة وهل تستحل بأخذ أفضل مني؟ فبسمت: فلو فهم من لعنة النبي عليه السلام ما فهم من لم يجوز ذلك، لكان الحسن أبعد منه رضي الله عنه، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهو من أهل البيت بلا شك، وقد أخبر الله أنه طهرهم وأذهب عنهم الرجس، وخبره صدق، وهذا يدل على عصمة أهل البيت في حركاتهم، وحفظ الله لهم في ذلك، وليس ذلك لغيرهم، فقد رأى الحسن نكاح التحليل، فإن طلقها الزوج الذي وقع بنكاحه الإحلال، فللزوج الأول أن يراجعها ولها أن تراجعه. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣١)

### المسيس والدخول:

لما كان الصداق والمهر هو لمنفعة الزوج بالزوجة وحجره عليها، والركن الأعظم من النكاح الجماع، وكفى عنه بالمسيس، فإذا عدم المنفعة والتلذذ بها من كل وجه من عنان وتقبيل وما في ضمن ذلك وطلاقها، فلها نصف الصداق، وأما إذا دخل بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق<sup>(٢)</sup>. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣٧)

### طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها:

قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يقول: وإن طلقت النساء اللاتي عقدتم عليهن من قبل أن تمسوهن، كنایة عن الجماع، أو كنایة عن الدخول بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق، ولا يدينونه في ذلك لو أنكر الميس<sup>(٣)</sup>، فهذا شيء لا يعلمه إلا الزوج والزوجة، ولا شك أن الميس إنما يكتن

(١) المصدر السابق.

(٢) من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل (مسئلة ١٨٤٢ - المحتل لابن حزم).

(٣) هكذا في الأصل.

به عن الجماع، ولذلك قال ﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ﴾ أي تدخلوا بين ﴿وَقد فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيْضَةً﴾ صداقاً معيناً ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يجب عليكم إعطاؤه لها، فإنه مثل المتعة في الوجوب، غير أن المتعة على قدر حال الزوج من الجدة، وفي هذا الموضوع لما ألزم نفسه بتعيين الصداق، ألزمته الحق ما ألزم نفسه نصف ذلك، لكونه حجر عليها التصرف في نفسها، وفرض لها الصداق، ولكونه ما نال منها شيئاً أسقط عنه النصف، فكان المهر لنفعته بها وحجره عليها، فلما سقط أحد الأمرين، قسم الصداق على ذلك.  
(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٧)

### متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها:

قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ﴾ الآية، يقول: لا إثم عليكم في الطلاق قبل الدخول، وكفى بقوله ﴿تَسْوُهُنَّ﴾ عن الجماع ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنْ فِرِيْضَةً﴾ يقول: ولم تسموا لهن صداقاً، فأمرنا سبحانه وأوجب علينا إذا طلقنا المرأة على هذه الحال، أن نمتعها بشيء ندفعه لها، من ذهب أو ثياب أو شيء تتبع به، على قدر جدة الرجل وعدم جدته، وقد روي أن النبي ﷺ قبل من واحد فلساً في المتعة، وقال: إنما أردت بذلك إحياء سنة؛ ولم يكن في وسع الزوج أكثر من ذلك.

وكان هذا الذي فرض الله لغير المدخول بها من المتعة لمن لم يفرض لها صداقاً، ونصف المهر لمن فرض لها صداقاً وطلقتها قبل الدخول بها، إنما ذلك في مقابلة ما نالها من الضرر زمان عقده عليها، فمنع العقد بينها وبين أن تتصرف في نفسها ومنافعها بحكم التزويج، فكانت تناول في تلك المدة راحة من غيره، فجعل سبحانه هذا القدر عوضاً من ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٦)

### متعة الطلاق:

قال تعالى ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ لو أراد بهذه الآية ما أراد بالأولى، التي هي غير مدخول بها التي لم يفرض لها، وكانت خالية عن الفائدة، فالأوجه أن يكون مثل الأولى في الوجوب في غير المدخول بها، وفي المدخول بها على الاستحباب والندب

من الله إلى ذلك، والتقى يادر إلى ما نديه الله إليه مبادرته إلى الواجب على السواء، إيثاراً لما اختاره الله له، وإن لم يحب عليه، فإن التقى يوجبه على نفسه، ومن ألزم نفسه طاعة ألممه الشارع إياها، فلذلك قال ﴿حقاً على المتقين﴾ أي واجباً، وما كل مؤمن ذا تقوى - وفي غير المدخول بها واجب ولابد. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٤١)

### ما وهب للزوجة:

قال تعالى ﴿وَلَا يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وحرمت عليكم إذ كان ضد الحال الحرمة، لا من أجل قوله ﴿لَا﴾ وإنها ذلك من أجل الفعل الذي دخل عليه النبي ، وقوله ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وهبتموهن شيئاً، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيه، وأما الصداق وما ألممه الشرع من الكسوة والنفقة فذلك حق لها، وقد نال منها العوض لذلك، فإذا حرم عليه أن يأخذ ما وهبها منها، مع أنه يمكن أن يعود في هبته لقلة مروعته وخساسة نفسه، وأن له في ذلك حقاً مالم تكافيه على ذلك بقيمتها، فمن باب الأخرى والأولى، أن يحرم عليه ولا يحل له، أن يأخذ مما أعطاها من صداق وإنفاق يلزمها، لقبوله العوض، فكان كالبيع، والعوض لا يمكن رده، لأنه الاستمتناع بوطتها، فأخذ ذلك منها من أكل المال بالباطل، إلا أن تطيب له نفسها بشيء منه، قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِظَاتٍ﴾ وذلك الإفضاء لا يصح فيه الرجوع، فلا يصح أيضاً في المعوض منه، ومع هذه الوجهة يسوغ أن يريد بقوله ﴿وَلَا يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ كل ما وصل إليها منه من صداق وغيره.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

### عدة المتوفى عنها زوجها:

هي أربعة أشهر وعشراً، وقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يريد الليالي، فحذف الماء، وكانت الأيام تبعاً، فإن الليل في حساب العرب مقدم على النهار.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

### التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها:

لا حرج فيها عرض به من خطبة النساء، من غير تصريح بلفظ يدل على النكاح، لا صريحاً ولا كنائياً، للمرأة التي في العدة، ولكن يقول لها كلاماً يفهم بقرينة الحال - لا من نفس ما تكلم به دون القرينة - أنه يريد نكاحها. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ هو انقضاء العدة، ولست أعرف في القرآن ولا في السنة، مؤاخذة على إرادة النفس إلا هذا، وهو قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وهو ما أصرتم فيها ما نهاكم الله عنه أن تضرروه، وهو العزم هنا، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِبَ ظُلْمٌ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وهو أشد من هذا، إذ كان العزم خصوص وصف في الإرادة. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

### حداد المتوفى عنها زوجها:

المرأة الحرة التي عقد عليها ودخل، ثم مات عنها وهي في نكاحه، أمرها الله أن تجبر نفسها عن النكاح وعن الزينة، وهي الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

### المظاهر:

تلزمه الكفارة قبل الوطء. (فح ٤٠٠ / ٤)

## كتاب الرضاع

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ :

القرآن أوجب الرضاعة على الأم، فإنه أمر خرج من خبر الخبر، يقول: حق على الوالدة رضاع ولدها، والذي يقول إنه لا يجب عليها ذلك لقوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واثتمروا بينكم بمعرفة وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وإنما يجب على المولود له وهو الأب، يقول بإيجابه إذا لم يقبل غير ثدي أمه أو يكون الوالد معاشرًا، وأوجب على الأب نفقة الأم وكسوتها ما دامت ترضعه. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية - ٢٣٣)

### الحضانة:

يحكم في الشريعة للوالد بأخذ ولده عن أمه، إذا ميز وعقل بلا خلاف.  
(ف ح / ٦٥٦)

## كتاب المواريث

### ميراث العصبة:

العصبة لا نصيب لهم في الميراث على التعين، إنما لهم ما بقي بعد إلحاقي  
الفرائض بأهلها. (ف ح / ٤١٤)

### توريث أولي الأرحام والمسلمين:

يكون بعدأخذ الفرائض إن مات عن غير صاحب فريضة، ويفعل الإمام بما يراه فيها  
بقي من المال الموروث، بعدأخذ أهل الأنسباء ما عين الحق لهم، على ما يريده من العدل

والسواء في القسمة، أو المفاضلة، فإن أراد الإمام أن يعود ما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت، فيعطي أصحاب الأنسباء زائداً على أنسبائهم من كونهم أولي أرحام الميت.  
(ف ح ٣ / ٤١٤ ، ٤٧٧)

### الوصية :

إن الله قد في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث، فقدم حق الله على حق الغير، وهو قول النبي ﷺ: إن حق الله أحق بالقضاء، وإليه أذهب<sup>(١)</sup>، وهذا خلاف ما عليه اليوم الفقهاء في الوصية والدين، فمن سامع في حق الله، عاد عليه عمله فيسامح في حقه، فحق الله أحق بالقضاء، يعني من حق المخلوق، وقال تعالى في القرآن العزيز <sup>﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾</sup> فقدم الوصية على الدين، والوصية حق الله، لأنه الذي أوجبها علينا حين أوجبها الموصي<sup>(٢)</sup> في المال الذي له فيه تصرف، والفقهاء يقدمون الدين على الوصية، خلافاً لما ورد به حكم الله، إلا بعض أهل الظاهر فإنهم يقدمون الوصية على الدين، وبه أقول، ويرجع عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال الميت في بيت المال، يؤدبه عنه السلطان من الصدقات، فإنهم من الثانية الأصناف، فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه، وليس للوصية ذلك، فوجب تقديمها بلا شك.

(ف ح ١ / ٦١٧ - ح ٣ / ٤١٣ ، ٤٧٥ - ح ١ / ٦١٧)

### وصية المحتضر :

إن المحتضر ما يملك من المال إلا الثالث، وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثالث كله الذي يملكه، وهو محمود في ذلك شرعاً، فكان أفضل من لم يتصدق بذلك الثالث الذي

(١) أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال - قل أو كثـر - ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء، كالحج والعزقة والكافارات ونحو ذلك، ثم إن بقي منه شيء آخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين - فإن فضل بعد الكفن شيء، نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية (مسائل ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٩ - المحـل).

(٢) الوصية فرض على كل من ترك مالاً، وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون (مسألة ١٧٤٩ - ١٧٥١ - المحـل لابن حزم).

يملكه، أو تصدق بأقل من الثالث، وينبوي بها يبيه أنه صدقة على ورثته، وما أبىح للمحتضر إلا الثالث، وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام، لأنه تكلم فيما لا يملك<sup>(١)</sup>، فالذى يملكه من حضرة الموت من ماله إنما هو الثالث لا غير، وللإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشرع، صحيحًا أو مريضاً، لأن التمليل للشارع، وتلك الوصية حق الله عليه في ماله إن اتقى الله، والأقربون في قوله تعالى ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ من لا يرث كالحالة وال الحال، وقد جاء النص في بر الحاله والوصية عليها، وقد جاء عن رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» فاما الأقربون فيسوغ فيهم ما ذهبوا إليه، وأما الوالدان فيتعينون وقد قال ﴿وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ فما المانع أن يجمع الله لهم بين الوصية والميراث، إذ كان حقهم أعظم الحقوق وأوجبها، والقرآن نص مقطوع به، وقد اتفقا على أنه لا تجوز الوصية لوارث، وقد روي عن بعض أهل العلم أنه يجمع للوالدين بين الوصية والميراث، فإذا وقعت فأجمعوا على أنه لا تجوز إذا لم تجزها الورثة، واختلفوا إذا أجازتها الورثة، فقال الأكثرون تجوز، وقال أهل الظاهر لا تجوز وإن أجازتها الورثة، وحكي ذلك عن المزني، والذي يقتضيه النظر أن تنفيذها من كونها وصية لا تجوز، وقد رفع الشارع حكمها أن تكون وصية، إذاً فليست بوصية شرعاً، وإذا لم تكن وصية وقد تعين القدر الذي ذكره الميت، فيقسم على القرابة بأسرهم، ما لم يعين قرابة مخصوصين، فإن عين، فالأولى بالورثة - إذا سمحوا بإعطاء هذا المال صدقة منهم عن الميت - أن يوصلوه لن عينه على حكم ما عينه، وهي عندنا عبادة غير معللة، وقوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ يؤيد أن الآية غير منسوخة، وأنها غير مخالفة لآية المواريث، فيكون المعنى : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين، في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآيات كلها، فاعملوا فيها بالمعروف وأعطوا كل ذي حق حقه، كما أوصى الله ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا﴾ واجبًا على القاسم لها أن يتقي الله فيها.

(ف ح ١ / ٥٧٧ ، ٥٨٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

(١) من أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجيز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية (مسألة ١٧٥٤ - المحل) - وقد خص الشيخ الثالث بالمحضر فقط.

١٦

لإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشعُّ، صحيحاً أو مريضاً، لأن التملِك للشارع. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

باب في الأنساب:

من حال بين شخص وبين أبيه صاحب الفراش، ذلك كفراً بنص الشارع فيه، وما اعتبر الله إلا النسب الديني، وبه يقع التوارث بين الناس، فإذا اجتمع في الشخص النسب الديني والطيني، حيثئد له أن يحجب ما يحجبه من النسب الديني والطيني، فإذا لم يكن له نسب طيني وله نسب ديني رجع على دينه، لم يحجبوا بالنسب الطيني وراثته عن النسب الديني، فورثه المسلمون، أو يكون كافراً فيرثه الكفار، وإن كان ذنو نسب طيني، وليس له نسب ديني فيرثه المسلمين. ولم يجعل الله تعالى لأنوثة النسب حظاً في الميراث مع فقد أنوثة الإناث. (ف ح ٤٤٧ - ح ٣/١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٥)

كتاب الإمامة

إمام المسلمين واحد:

جمع الأنعام على إمام واحد عين الدليل على الإله الواحد  
فجعل الله الإمام ونحداً، يرجع إليه أمر الجميع لإقامة الدين، وأمر عباده أن لا  
ي manus عليه ونazu him أمرنا الله بقتاله، لما علم أن منازعته تؤدي إلى فساد في  
الدين، الذي أمرنا الله بإقامته، فورد الشرع بأنه إذا بويع لخلفيتين، سواء كان في خلافته  
عام الخلافة أو مقصوراً على طائفة مخصوصة، يقتل الآخر منها.  
(ف ٣/ ٨٠ ، ١٣٧ ، ١٦٥)

التخاذل الإمام واجب شرعاً:

كل مُلْك لا يكون فيه إمام متبع، فعما قريب ينخرب ذلك الملك وينصلع، وهذا توفرت دواعي كل أمة إلى اتخاذ الأئمة، وهكذا جرت الحكمة الإلهية والنشأة الربانية، فإن

طلب نصب الإمام موجود في فطرة العالم، فإن قلت: فما نص الشارع بالأمر على اتخاذ الإمام، فمن أين يكون واجباً؟ قلنا: إن الله تعالى قد أمر بإقامة الدين بلا شك، ولا سبيل إلى إقامته إلا بوجود الأمان في أنفس الناس، على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، من تعدي بعضهم على بعض، وذلك لا يكون أبداً ما لم يكن <sup>ثُم</sup> من تحف سلطنته وترجي رحمته، يرجع أمرهم إليه ويجتمعون عليه، فإذا تفرغت قلوبهم من الحروف، الذي كانوا يخافونه على أموالهم وأنفسهم وأهليهم، تفرغوا إلى إقامة الدين الذي أوجب الله عليهم إقامته، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ الإمام واجب، ويجب أن يكون واحداً لثلاثة مختلفاً، فيؤدي إلى انتفاع وقوع المصلحة وإلى الفساد، فإقامة الدين هو المطلوب، ولا يصح إلا بالأمان، فاتخاذ الإمام واجب في كل زمان، وقد يكون الإمام عادلاً على قدر ما يوفقه الله سبحانه، ويكون حكمه وإن كان جائراً حكم الإمام العادل، من نازعه قتل، ولا يقتل إلا الآخر فإنه المنازع، وأمرنا الله أن لا نخرج يداً من طاعته، وأخبرنا أنه من عدل منهم فلهم ولنا، ومن جار منهم فعلهم ولنا، فلا بد من اتخاذ الإمام في حكم بلاده، ولا سبيل إلى منازعته، ولا مدخل إلى مطالبتها إلا كما ذكرت من كمال الشروط واستيفائها، والوفاء بحقوقها وزائها. (عنقاء مغرب - ف ح / ٣ - ٨١ / ٤٠ - ح / ٣ - ١٣٧ - عنقاء مغرب)

### الإمام والإمامية:

اعلم أن الإمامة هي المترلة التي يكون النازل فيها متبعاً وكلامه مسموعاً، وعقده لا يخل، وغرب مهنته لا يخل، فإذا هم أمضى، ولا راد لما به قضى، حسامه مضلت، وكلامه مضمت، لا يجد المعرض مدخلأً إليه، وإن رام اعترضاً عوقب عليه.

إن الإمام هو المبين شرع من شرع الأمور مبيناً لعيده  
منها الذي في حقهم تدرونه وكذاك ما يختص في توحيده

فجعل الله الإمام خليفة عنه في أرضه، وجعل له الحكم في خلقه، وشرع له ما يحکم به، وأعطاه الأحديّة، فشرع أنه من نازعه في رتبته قتل المنازع، فقال رسول الله ﷺ «إذا بويع خليفتين فاقتلاوا الآخر منها» وجعل بيده التصرف في بيت المال، وصرف له النظر

عموماً، وأمرنا بالطاعة له سواء جار علينا أو عدل فينا، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَطْبَعْنَا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرُ مِنْكُمْ﴾ وهم الخلفاء ومن استخلفه الإمام من النواب، فإن الله قد جعل له أن يستخلف كما استخلفه الله، فبأيديهم العطاء والمنع، والعقوبة والعفو، كل ذلك على الميزان المشروع، فلهم التولية والعزل، والخلفية ترفع إليه أعمال الرعية، يرفعها إليه عماله وجياته، فيقبل منها ما شاء ويرد منها ما شاء، ثم إن الله جعل للخلفاء منازعين في رتبتهم، وجعل له أن يقاتلهم ويقتلهم إذا ظفر بمن ظفر منهم.  
 (عنقاء مغرب - ف ح ٤ / ٣٢٧ - ح ٣ / ٤٧٥)

والإمام إن غفل بلهوه وشأنه، وشارك رعيته فيها هم عليه من فنون اللذات ونيل الشهوات، ولم ينظر من أحوال ما هو مأمور بالنظر في أحواله من رعاياه، فقد عزل نفسه بفعله، ورمى به المرتبة، وبقي عليه السؤال من الله والسوال والخيبة، وقد الرياسة والسيادة، وحرمه الله خيرها، وندم حيث لم ينفعه التندم، فالسلطان إذا لم يكن شغله دائياً في أمور رعيته، ولا فما له من السلطة إلا الاسم، وهو معزول في نفس الأمر، فإن المرتبة لا تقبله سلطاناً إلا بشرطها، فعل قدر ما يستغل عن رعيته بنفسه في لهوه وطربه، فهو إنسان من جملة الناس، لا حظ له في السلطة، وينقصه في الآخرة من أجر السلطة وعزها وشموخها، على قدر ما فرط فيه من حقها في الدنيا بلهوه ولعبه وصبيده، وتغافله عن أمور رعيته، وإذا سمع السلطان باستغاثة بعض رعيته عليه، فلم يلتفت لذلك المستغيث، ولا قضى فيه بما تعطيه مسألته إما له وإما عليه، فقد شهد على نفسه بهذا الفعل أنه معزول، وأنه ليس سلطان، ولا فرق بينه وبين العامة، فيما يقع مثل هذا إلا من سلطان جاهل، لا معرفة له بقدر ما وله الله عليه، ولا غرو أن هذا الفعل، يجب أن يحور عليه وباله يوم القيمة، وتقوم عليه الحجة عند الله لراعيته، فيبقى مونقاً بعمله، ولا ينفعه عند ذلك لهوه ولا ماله ولا بنوه، ولا كل ما شغله عنها تطلب السلطة بذاتها. (ف ح ٤ / ٥ - ح ٣ / ٣٨٣)

ويقول الفقهاء: إن الحكم إذا فسق أو جار فقد انعزل شرعاً، ولكن عندنا انعزل شرعاً فيها فسق فيه خاصة، لأن ما حكم بما شرع له أن يحكم به، فقد أثبتهم رسول الله ﷺ ولأجل جورهم، فقال عليه السلام فيما وفيهم: فإن عدلوا فلهم ولهم، وإن جاروا فلهم

وعليهم؛ ونهى أن نخرج يداً من طاعة، وما خص بذلك والياً من وال، فلذلك زدنا في عزله شرعاً إنما ذلك فيما فسق فيه، فالمملوك مأمور أن يحفظ نفسه من المخروج مما حد له من الأحكام في رعياته وفي نفسه، فإنه وال على نفسه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فمن لم يف لمن بايده بما بايده عليه، فقد عزل نفسه، وليس بملك وإن كان حاكماً، فما كل حاكم يكون سلطاناً، فإن السلطان من تكون له الحاجة لا عليه، فالإمام إن لم يكن متضفاً بأخلاق من استخلفه، جاماً لها مما يحتاج إليه من استخلف عليهم، وإلا فلا تصح خلافته.

من صورة الحق والأسماء تعضده  
إن الخليفة من كانت إمامته  
ليس الخليفة من قامت أدالته  
من الموى وهو الأهواه يقصده  
له التقدم بالمعنى وليس له  
توقيع حق ولا شرع يؤيده  
وهو الكذوب ونجم الحق يرقصه  
فيدعى الحق والأسياف تعضده  
(ف ح ١/٢٩٦ - ح ٣/٨١ - ح ٤/٤)

### الإمامية لقريش:

ورد في الخبر في قريش أنهم المقدمون على جميع القبائل في الخير والشر، وجعل الإمامة فيهم سواء عدلوا أم جاروا، فإن عدلوا فلرعيتهم لهم، وإن جاروا فلرعيتهم وعليهم، يعني ما فرطوا فيه من حقوق الله وحقوق من استرعاهم الله عليهم. (ف ح ٤/٧٦)

### شروط الإمامة:

إذا تكاملت الشرائط صح العقد، ولزم العالم الوفاء بالعهد، وهي الذكورية والبلوغ والعقل، والعلم والحرية والورع والنجدية والكافية ونسب قريش، وسلامة حاسة السمع والبصر، وبهذا قال بعض أهل العلم والنظر، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إماماة من جهلت عصمتها، أو من ليس بمعصوم، إلا شرذمة قليلة لا يمحى قولهم.  
(ف ح ١/٤٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٤)

### عصمة الإمام:

لما كانت الإمامة عرضاً، فليس من شرط الإمام الظاهر أن يكون له مقام العصمة، فلو كانت الإمامة غير مطلوبة له، وأمره الله أن يقوم فيها، عصمه الله بلا شك عندنا، وقد نبه رسول الله ﷺ على ما قررناه بفعله، حيث لم يجبر أحداً على ولایة، بل ذكر أنه من تركها كان خيراً له، وأنها يوم القيمة حسرةً وندامةً، إلا من قام فيها بصورة العدل، ونبه على عصمة من أمر بها بقوله: فمن أعطيها عن مسألة وُكِلَ إِلَيْهَا، ومن جاءته عن غير مسألة وُكِلَ اللَّهُ بِهِ مَلْكًا يسده؛ وهذا معنى العصمة، والسؤال هنا إشارة إلى الرضا بها والمحبة لهذا المنصب، فهو سائل بباطنه، وغيره من يكره ذلك، يجبره أهل الحل والعقد عليها، ويرى أنه قد تعين عليه الدخول فيها والتلبس بها، لما يرى إن تختلف عنها من ظهور الفساد، فيقوم له ذلك في الظاهر مقام الجبر الإلهي بالأمر على التلبس بها، فيعصم فيكون عادلاً، إذ الملك الذي يسدده لا يأمره إلا بخير، حتى القرين كما قال ﷺ: إنه أعانه الله عليه فأسلم، برفع الميم ونسبةها، وقال: فلا يأمرني إلا بخير. (ف ح ٣/ ١٣٨)

### خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

ما ظهر قط على أبي بكر الصديق رضي الله عنه مما كان عليه من المعرفة شيء لقوته، إلا يوم مات رسول الله ﷺ، وذهلت الجماعة وقالوا ما حكى عنهم إلا الصديق، فإن الله تعالى وفقه لإظهار القوة التي أعطاها، لكون الله أهله دون الجماعة للإمامية والتقدم، والإمام لا بد أن يكون صاحياً لا يكون سكراناً، فcameت له تلك القوة في الدلالة على أن الله قد جعله مقدماً الجماعة، في الخلافة عن رسول الله ﷺ في أمته، فعرف الناس حينئذ فضل أبي بكر على الجماعة، فاستحق الإمامة والتقدم، فما بايده من بايده سدى، وما تختلف عن بيته إلا من جهل منه ما جهل أيضاً من رسول الله ﷺ، أو كان في محل نظر في ذلك، أو متاؤلاً، فإنه رضي الله عنه قد شهد له رسول الله ﷺ بفضله على الجماعة، بالسر الذي وقر في صدره، فظهر حُكْمُ ذلك السر في ذلك اليوم، فارفع الأولياء أبو بكر رضي الله عنه، فلابد من طائع وكاره يدخل في الأمر على كره، لشبهة تقوم عنده إذا كان ذا دين، أو هو نفس

إذا لم يكن له دين، فاما من كره إمامته من الصحابة رضي الله عنهم، فما كان عن هوى نفس، نحاشيهم من ذلك على طريق حسن الظن بالجماعة، ولكن كان لشبهة قامت عندهم، رأى من ذلك أنه أحق بها منه، في رأيه وما أعطته شبهته، لا في علم الله، فإن الله قد سبق علمه بأن يجعله خليفة في الأرض، كذلك عمر وعثمان وعلي والحسن، ولو تقدم غير أبي بكر ملأت أبو بكر في خلافة من تقدمه، ولابد في علم الله أن يكون خليفة، فتقدموهم بالزمان بأنه أولهم لحوقاً بالأخرة، فكان سبب هذا الترتيب في الخلافة ترتيب أعمارهم، فلابد أن يتأخر عنها من يتاخر مفارقته للدنيا، ليلي الجميع ذلك المنصب، وفضل بعضهم على بعض مصروف إلى الله، وهو العالم بمنازلهم عنده، فإن المخلوق ما يعلم ما في نفس الخالق إلا ما يعلمه به الخالق سبحانه بشيء من ذلك، فلا يعلم ما في نفسه إلا إذا أوجد أمراً، علمنا أنه لو لا ما سبق في علم الله كونه ما كان. (فح ١٦/٣٧٢، ١٦)

### أصحاب النبي ﷺ :

أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فازوا بالمقام العلي هنا وفي دار السلام، أعلى درجات القرية، التحقق في الإيمان بالصحبة، لا يبلغ أحدهنا مدد أحدهم ولا نصيفه، ولا يصلح أن يكون وصيفه، نحن الإخوان فلنا الأمان، وهم الأصحاب فهم الأحباب، فمن رأى الصحبة عين الاتباع - من أهل الحقائق -، الحق اللاحق بالسابق، فغاية السابق تعجيل الرؤبة، لحصول البغية، ولكن ما لها بالسعادة استقلال فيها أعطاه الدليل، وصححه السبيل، وكم شخص رآه وشقى ، والذي تناه بعدم اتباعه ما لقي ، فما أعطته رؤيته ، وقد فاتته بغيته؟! فما ثم إلا الاقتداء ، وما يسعدك إلا الاهتداء؛ فتعجل النعيم الصاحب ، فهو أقرب الأقارب . (كتاب القرية)

وعلم الصحابة بالأحكام أتم من علم التابعين وغيرهم، لمشاهدة القرآن عند نزول الحكم من الله ، فيفهمون منه ما لا نفهم ، فيعملون بمقتضى ذلك ، ونحن نعمل بمقتضى التأويل ، بحسب ما يعطيه الكلام معنى عن القرينة ، إلا أن تنقل القرينة كما نقل الحكم .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٠)

فيجب عليك الإيمان بالرسل كلهم ، وبما جاؤوا به ، وبما أخبروا به عن الله تعالى ، مما

علمت وما لم تعلم، ثم حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والقول بعدهم، ولا سبيل إلى تحريرهم، ولا إلى الطعن فيهم، ولا تقضى أحداً منهم على الآخر، إلا بما فضلته به ربه في كتابه أو على لسان رسوله. (كتاب - كنه ما لا بد للمريد منه).

### ما شجر بين صحابة رسول الله ﷺ :

أصحاب رسول الله ﷺ الذين بهم جيل رضي الله عن جميعهم، ولا سبيل إلى تحريرهم، وإن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، فإنهم أهل علم واجتهاد، وحديثو عهد بنبيه، وهم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد، سواء أخطئوا أم أصابوا. (ف ١ / ٥١٨)

فإذا جالست من تعرف أنه يقع في الصحابة من الروافض، فلا تتعرض ولا تعرض بذكر أحد من الصحابة - التي تعلم أن جليسك يقع فيهم - بشيء من الثناء عليهم، فإن بلجاجه يجعله يقع فيهم، ف تكون أنت قد عرضتهم بذكرك إياهم للوقوع فيهم.

(ف ٤ / ٤٨٤)

### منزلة الإمام منزلة الشارع :

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾  
وهم الأقطاب والخلفاء والولاة، وما بقي لهم حكم إلا في صنف ما أتيح لك التصرف فيه،  
فإن الواجب والمحظور من طاعة الله وطاعة رسوله، فما بقي للأئمة إلا المباح ولا أجر فيه  
ولا وزر، فإن أمرك الإمام المقدم عليك - الذي بايعته على السمع والطاعة - بأمر ما من  
المباحثات، وجبت عليك طاعته في ذلك وحرمت خالفته، وصار حكم ذلك الذي كان مباحثاً  
واجباً، فيحصل للإنسان إذا عمل بأمره أجر الواجب، وارتفاع حكم الإباحة منه بأمر هذا  
الذي بايعه، فنزل الإمام منزلة الشارع بأمر الشارع، فتغير الحكم في المحكوم عليه كما كان  
عليه في الشرع، قبل أمر هذا الإمام. (ف ٣ / ١٣٩)

### الحاكم المسلم إذا جار :

المسلمين وإن جاروا وظلموا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا أن لا نخرج أيدينا من طاعة،  
فإن جاروا علينا وعلوهم، وإن عدلوا علينا لهم، وقال «أطِيعوه مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» لما تكلموا

في جورهم، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُطْهًا﴾ أي خياراً عدلاً ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فقد نص الله على عدالتنا بمجرد الإيمان، وإن كان قد علم أنه يقع من الجور والظلم والتعدى للحدود المنشورة، مع حفظ الإيمان بتحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله، فلم يخرج الله العصاة والظلمة من أهل الإيمان من الإمامة، ولا سيما في قوله ﴿ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ مع كونه مصطفى، ونحن نقول: إن الظالم إذا حكم بأمر فسق فيه فقد انعزل شرعاً عن حكم الله في تلك النازلة، فإنه بمعزل عن حكم الله فيها، وهو مأثر، ولكن أقول: إذا اتفق أن يتمكن الناس من خلع الظالم وإقامة العادل، من غير ضرر فادح يصيب الناس وتهلك فيه النفوس والأموال، فلهم ذلك، وهل يجب أو لا يجب؟ فيه عندي نظر، وأنا الآن في محل التردف في ذلك لتعارض الأدلة، وما ترجح عندي في ذلك شيء. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية رقم ١٢٤)

### إذا تعارض إمامان، وخلع الإمام النافض:

إذا تعارض إمامان، فالعقد للأكثر أتباعه، وإذا تعذر خلع إمام ناقص لتحقيق وقوع فساد شامل، فإن إبقاء العقد له واجب ولا يجوز إرداده، ولا بد من اتخاذ الإمام المتبوع، في الشيء الذي قدم له والمتبوع، فإن نازعه آخر هلك، وبقي الأول على ما ملك، إلا إن ظهر منه نقص في شروط الإمامة، ولم تثبت فيه العلامة، فليعزل من وقته، قبل مقتله، وليرقدم في تلك المنزلة من كانت فيه الشروط، على العقد المربيط. (فح ٤٠ / ١ - عنقاء مغرب)

### واجب الرعية:

الأئمة الذين استتابهم الله واستخلفهم بتقديم الرسل إياهم، على القيام بما شرع في عباده من الأحكام، فهم على قسمين: قسم يعدلون بصورة حق، ولا يتعدون ما شرع لهم، والقسم الآخر قاتلون بما شرع لهم، غير أنهم لم يرجعوا ما دعوا إليه في المصادر التي دعاهم الحق إليها، وجاروا عن الحق في ذلك، وعلموا أنهم جائزون فاستطعن، فهم من حيث الصورة الظاهرة مغالبون ومنازعون، فيمهلهم الله لعلهم يرجعون، ففي زمان ذلك الإمهال، تظهر الغلبة لهم على الحق المشروع الذي يرضي من استخلفهم، وفي وقت تكون الغلبة للحق عليهم، بإقامة منازع في مقابلته يدعوا إلى الحق وإلى طريق مستقيم، وإذا ظهر

هذا فقد أوجب الحق على عباده القتال معه، والقيام في حقه ونصرته والأخذ على يد الجائز،  
ولا يزال الأمر على ما قلناه حتى يأتي أمر الله، وتتفذ كلمة الحق ويتوحد الأمر، ونعم الرحمة،  
ويرجع الأمر كله إليه كما كان أول مرة. (ف ح ٤ / ٣)

وعليك طاعة أولي الأمر من الناس من ولاه السلطان أمرك، فإن طاعة أولي الأمر  
واجبة بالنص في كتاب الله، وما لهم أمر يجب علينا امتناع أمرهم فيه إلا المباح، لا الأمر  
بالمعاصي، فإن غصبيوك فا قبل غصبيهم في بعض أموالك، وإن أمروك بالغصب فلا تتصب،  
ولا تفارق الجماعة، ولا تخرج يداً من طاعة، فتموت ميتة جاهلية بنص رسول الله ﷺ، ولا  
تخرج على الأمة، ولا تنازع الأمر أهله، وقاتل مع الأعدل من الاثنين، وأوف لذى العهد  
بعهده، فمن بايع الإمام فإنها بيايع الله تعالى. (ف ح ٤ / ٤٩٠ ، ١٢٢)  
والعقل من لا يعرض على الله فيما يجريه في عباده، من توقيع من يحكم بهواه ولا يعمل  
في رعيته بما شرع له، فلله في ذلك حكم وتدبر، فإن الله أمر بالسماع والطاعة وأن لا ينماز  
الأمر أهله، إذ قد جعله الله لذلك الأمر، فإن عدل فلنا وله، وإن جار فلنا وعليه، فتحن  
في الحالين لنا، فتحن السعادة، وما نبالي بعد ذلك إذ أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في  
خلقه، فإن تكلمنا في ولاتنا وملوكتنا بما هم عليه من الجور، سقط ما هو لنا في جورهم،  
وأسأنا الأدب مع الله، حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك، لأن الذي لنا في جورهم  
نصيب أخروي بلا شك، فقد حرمناه نفوسنا، ومن حرم نفسه أجر الآخرة فهو من  
الخاسرين، والذي لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي، والدنيا فانية، فتحن قد فرحتنا وأثروا  
نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر، لاستيلاء الغفلة علينا، فكنا بهذا  
الفعل من أراد حرث الدنيا، كما أنهم إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي زهدوا فيه بجورهم،  
فعاد عليهم وبال ذلك الجور، فالمسلم من سلم وفوض، ورأى أن الأمور كلها بيد الله، فلا  
يعرض إلا فيها أمر أن يعرض فيه، فيكون اعترافه عبادة، وإن سكت في موضع  
الاعتراض، كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت، جعلنا الله من الأدباء  
المهديين، الذين يقضون بالحق وبه يعدلون. (ف ح ١ / ٧٥١)

نهى رسول الله ﷺ عن الطعن على الملوك والخلفاء، وأخبرنا أن قلوبهم بيد الله، إن

شاء قبضها عنا وإن شاء عطف بها علينا، وأمرنا أن ندعوا لهم، فإن الطعن على المستخدمين تسفيه من استخدمهم، واعلم أن القلوب بيد الله، بين أصحابي من أصحاب الرحمن، كقلب واحد يصرفه كيف يشاء، وقلوب الملوك بيد الله كذلك، يقبضها عنا إذا شاء، وبعطف بها علينا إذا شاء، ليس لهم من الأمر شيء، فاعذرهم وادعوا لهم، ولا تدعوا فيهم، فإنهم نواب الله في عباده، وهم من الله بمكان، فاتركوا ولاته له تعالى، يعاملهم كيف شاء، إن شاء عفا عنهم فيما قصروا فيه، وإن شاء عاقبهم، فهو أبصر بهم، وعليك بالسمع والطاعة لهم، وإن كان عبداً جحيماً مجده الأطراف، فإياك وال الوقوع في ولادة المسلمين، واحذر أن ترجم نظرك على علم الله في خلقه، بمن قدمه من الولاية في النظر في أمور المسلمين وإن جاروا، فإن الله فيهم سراً لا تعرفه، وأن ما يدفع الله بهم من الشرور ويحصل بهم من المصالح، أكثر من جورهم إن جاروا، وهذا كثير ما يقع فيه الناس، يرجحون نظرهم على ما فعل الله في خلقه، ويأتיהם الشيطان فيتعلق تسفيهم بالذين ولوه، ويحول بينهم وبين الصحيح من كون الله ولاهم، وينسيهم أمر النبي ﷺ أن لا نخرج يداً من طاعة، وأن لا ننزع الأمر أهله، فيدخل عليهم الشيطان من التأويل في هذه الأحاديث وأمثالها، بما يخرجهم بذلك عن الإسلام، وينسيهم قوله ﷺ: فإن جاروا فلكم وعليهم، وإن عدلوا فلكم ولم ينفع بالسلطان ما لا ينفع بالقرآن، وهذا باب قد أغفله الناس، وقد أغفلوه على أنفسهم، فما يرى أحد إلا وله في ذلك نصيب، ولا يعلم ما فيه عند الله، ومتي ذمت ولابد، فذم الصفة بذم الله، ولا تذم الموصوف بها إن نصحت نفسك، ومتي حدت فامد الصفة والموصوف معاً، فإن الله يحمدك على ذلك.

(ف ح ٣٢٠ - ح ٤٩٣ / ٤٨٤ ، ٤٩٤)

### خلاصة الباب :

الإمامية علامة، وهي بزخ بين العطب والسلامة، فمن عدل غَنِمَ، ومن جار ما سَلِمَ، من أقسط نجا، ومن قسط كان على رجا، صاحب البيعة، في نعمة المنع، فلا يصل إليه، ولا يقدر عليه، فهو المنصور، والواقف على السور، فإذا عزل سئل، وإذا سئل نصر أو خذل، وما دام في سلطانه، فلا سبيل إلى خذلانه، فالقائم بالحق إذا نطق، صدق،

والقائم بالسيف، وإن عدل فهو صاحب حيف، لأن الأصل معلول، فصاحب مخلول، لا يقوم بالسيف المسلط، إلا الرسول، فلا تفرح بالترهات، وهيبات هيبات، الأصل الفاسد، يحرم الفوائد. (فتح ٤/٣٧٥)

## كتاب الحدود والأحكام

### الحقوق :

الحقوق وإن عظمت فحق الله أحق، ويليه حق نفسك، وما خرج عن هذين الحقين فهين الخطب. وحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق إذا اجتمعا، فإنه ليس لمخلوق حق إلا يجعل الله، فإذا تعين الحقان في وقت ما، بدأ العبد الموقن بقضاء حق الله الذي هو له، ثم أخذ في أداء حق المخلوق الذي أوجبه الله، ومن سامح في حق الله، عاد عليه عمله فيسامح في حقه، ويجب الحكم صاحب الوفر على إعطاء ما تعين عليه من الحق لغيره، إلا ترى من جحد شيئاً من الزكاة، ثم عثر عليه المصدق، أخذ منه ما جحد وشطر ماله، عقوبة له. (فتح ٣/٢٩١، ٤١٣ - ٤/٤١٥)

### الحدود :

اعلم أن الحدود الموضوعة في العالم هي الحدود المشروعة، التي أمرنا الحق أن لا نتعداها، ثم شرع لنا حدوداً تقام علينا إذا تعديناها، فإن الله تعالى حد حدوداً لعباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميناها عقلية، وما لم تعقل علته سميناها تعبداً وعبادة شرعية. (فتح ٤/٤١٦، ٢٦٧)

### هل الحدود للزجر؟ :

إن كون الحدود وضعت للزجر، ما فيه نص من الله ولا رسوله، وإنما يقتضيه النظر الفكري، فقد يصيب في ذلك وقد يخطئ، ولاسيما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنيات ضرراً في العالم، فلو أريد الزجر ل كانت العقوبة أشد فيها، وبعض الكبار ما شرع فيه حد، ولاسيما والشرع قد جعل بعض المحدود في الكبار أنها لا تقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط

ذلك سقطت ، والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر ، كولي المقتول إذا عفا عن قاتله فليس للإمام أن يقتلها ، وأمثال هذا من الخفة والإسقاط ، فيضعف قول من يقول : وضعت حدود للزجر ؛ فإن إتلاف النفس أشد من إتلاف المال ، وإن عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله ، وإن عفارب المال المسروق ، أو وجد عند السارق عين المال ، يرد على ربه ، ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال ، وليس للحاكم أن يترك ذلك ، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها ، بخلاف ما تعتقد الفقهاء ، قال ﷺ : حق الله أحق أن يقضى ، فمؤاخذات الحق عباده في الدنيا والآخرة تطهير ورحمة ، وكذلك إقامة حدود في الدنيا كلها تطهير للمؤمنين ، فمن انتقم منه في إقامة الحد من قتل أو ضرب فهو عذاب حاضر ، فيه رحمة باطنة ، بها ارتفع عن المطالبة في الدار الآخرة .

(ف ح ١ / ٦٢٠ ، ٦٢٤ - ح ٢ / ٣٢٩ - ح ٢ / ٢١٥)

#### إقامة حدود :

اعلم أن غير الحاكم ما عَيْنَ اللَّهُ لِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ غَضَبُ عَنْ تَعْدِيِ الْحَدُودِ، فَلِيُسَذْكُنَ إِلَّا لِلْحَاكِمِ خَاصَّةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ مَا هُوَ حَاكِمٌ، فَلَوْ كَانَ مِبْلَغاً لَا حَاكِمًا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَضَبُ عَلَى مَنْ رَدَ دُعْوَتَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي هَذَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَجَعَلَهُ بَلَاغَهُ وَقَدْ بَلَغَ، فَلَاسِعُ اللَّهِ مِنْ شَاءَ وَأَصْنَمَ مِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَاكِمًا، تَعْنَى عَلَيْهِ الْحَكْمُ بِمَا عَيْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَيَقْيِمُ الْحَدُودَ بِأَمْرِ الْحَقِّ لَا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَؤْتَمِنْ حَدًّا وَلَا يَشْرِعَهُ، فَتَقْيِيمُ الْحَدِّ إِذَا كَنْتَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرَ فَيَمْنَعُ عَيْنَكَ أَنْ تَقْيِيمَهُ، حَتَّى لَوْ تَرَكْتَهُ لَكُنْتَ عَاصِيًّا مُخَالِفًا أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدُودِ شَرُعٌ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَعْمِلُ.

(ف ح ٣ / ٣٣٤ - ح ٤ / ٤٧ - ح ٣ / ٥٥١)

وجاء الميزان في إقامة حدود ، فأزال حكم الرأفة من المؤمن ، فإن رأف في إقامة الحد ، فليس بمؤمن ولا استعمل الميزان ، وكان من الذين يخسرون الميزان ، فيتووجه عليه بهذه الرأفة اللوم ، حيث عدل بها عن ميزانها ، فإن الله يقول ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . (ف ح ٤ / ٢٣٤)

والولي (يعني أولياء الله) منها خرج عن ميزان الشرع الموضع، مع عقل التكليف  
عنه، سُلِّمَ له حاله للاحتلال الذي في نفس الرحمن في حقه - وهو أيضاً موجود في الميزان  
المشروع - فـفإن ظهر بأمر يوجب حدًّا في ظاهر الشعْر ثابتٌ عند الحاكم، أقيمت عليه الحدود  
ولابد، ولا يعصمه ذلك الاحتمال الذي في نفس الأمر، من أن يكون من العبيد الذين أبى  
لهم فعل ما حرم على غيرهم شرعاً، فأسقط الله عنهم المؤاخذة، ولكن في الدار الآخرة،  
فإنه قال في أهل بدر ما قد ثبت من إباحة الأفعال لهم، وكذلك في الخبر الوارد «افعل ما  
شئت فقد غفرت لك» ولم يقل: أُسقطت عنك الحد في الدنيا، فالذي يقيم عليه الحد  
مأجور، وهو في نفسه غير مأثور. (فح/٢٣٥-٣٧٠/٤)

### الحاكم عند إقامة الحدود:

لا يغفل الحاكم عند إقامة الحدود عن النظر في نفسه، وليحذر من التشفي الذي  
يكون للنفوس، وهذا نهي عن الحكم في حال غضبه، ولو لم يكن حاكماً في حق من ابتهل  
بإقامة حدًّ عليه، فإن وجد لذلك تشفيًّا، فيعلم أنه ما قام في ذلك لله، وما عنده فيه خير  
من الله، وإذا فرح بإقامة الحد على المحدود، إن لم يكن فرجه له لما سقط عنه ذلك الحد في  
الآخرة من المطالبة، وإن فهو معلوم. (فح/٣٣٤)

### تغير الحدود لتغير الموجب لها:

المحدود في الافتداء يحد بحد لا يقام فيه إذا قتل، بل يتولاه حد آخر خلاف هذا،  
ومالفتري هو القاتل عينه، فتغيرت الحدود بتغير الموجب لها. (فح/٤٦٣/٣)

### القصاص:

الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، هو أن يكون دم المقتول مكافئاً لدم  
القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية  
والأنوثة، والواحد والكثير، ولا خلاف بين العلماء أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه  
الأربعة أنه يجب القصاص، وثبت بهذا الانفاق أن الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى  
بالائشى) ليست بمنسوخة، وأن النبي ﷺ، إنما كان حكمه بين الحين في السبب الموجب

لتزول هذه الآية، أن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، فإنه تعالى يَبْيَنُ أَنَّهُ فرض عليكم إن قتل حر حراً قتل به، وإن قتل عبداً قتل به، وإن قتلت أنتي أنتي قتلت بها، لا يقتل حر بعد لم يقتله، ولا رجل بأمرأة لم يقتلها، وما تعرض في الآية إلى حكم الحر بالعبد، ولا الذكر بالأنتي، حتى يدعى في هذه الآية النسخ، فإذا ورد حكم آخر في الكتاب أو السنة عمل به، وكان زيادة حكم، وإنما تكون هذه الآية منسوخة لو لم يقتل حر بحر ولا عبد بعد ولا أنتي بأنشي ، وما قال في الآية: ولا يجوز غير هذا، ولو قال ذلك لكان النسخ يرد على قوله حكماً، ولا يجوز غير هذا لثبوت الحكم فيها ذكره، ولا خلاف في أن هذا الحكم في قتل العمد. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٨)

وقوله تعالى **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** في هذه الآية دليل لمن يرى أن اعتدي من اعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، في مال وغير ذلك، من غير حكم حاكم ولا ارتفاع إليه، وهو مذهب ابن عباس، ومنع غيره من ذلك، وقال: ليس له أن يعتدي عليه ويرفعه إلى الحاكم، ويكون معنى قوله **﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** بعد حكم الحاكم، لا تتجاوزوا القدر الذي اعتدي عليكم فيه إذا مكتتم من التفاصص، وكلا الرجاهين سائغ في الآية، والأول أقوى والثاني أحوط.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٤)

#### إقامة حد القتل على الصبي:

اعتبر الله فعل الصبي في غير زمان تكليفه، لو قتل لم يقم عليه الحد وحبس إلى أن يبلغ، ويقتل بمن قتل في صيام، إلا أن يعفو ولي الدم. (ف ح ٦٩١ / ٢)

#### حد الزنا:

هو الرجم للثيب. وما عندي في مسائل الأحكام المنشورة بأصعب من الزنا خاصة، ولو أقيمت عليه الحد، فإني أعلم أنه يبقى عليه بعد إقامة الحد مطالبات من مظالم العباد<sup>(١)</sup>.  
(ف ح ٦٣٥ / ٣ - ف ح ٣٣٤ / ١)

واعلم أن الرأفة من القلوب مثل جذ وجدب، كذلك رأف ورفأ، وهو من الإصلاح

(١) مظالم العباد هنا هي الفضيحة والعار الذي لحق بالأهل.

والالتئام ، فالرأفة التئام الرحمة بالعباد، ولذلك نهى عنها في إقامة الحدود، لا كل الحدود، وإنما ذلك في حد الزاني والزانية إذا كانوا بكرین، إلا عند من يرى الجمع بين الحدين على الشیب ، وأكثر العلماء على خلاف هذا القول ، وليس المقصود في قوله ﴿وَلَا تأخذُكُم﴾ إلا ولادة الأمور ﴿بِهَا رأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ودين الله جزاوه، ثم قال ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فشخص لأنه ثم من يؤمن بالباطل ﴿وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ يقول: إقامة الله حدوده في اليوم الآخر، كانه يقول لولادة الأمر: طهروا عبادي في الدنيا قبل أن يفضحوا على رؤوس الأشهاد، ولذلك قال في هؤلاء ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني أن أخذهم في الآخرة على رؤوس الأشهاد فتعظم الفضيحة، فإقامة الحدود في الدنيا أستر، فأمر الوالي بإقامة الحد على الزاني تطهيراً وما جعله نكالاً، والنكل القيد، وهو حق الغير على السارق، فيما زال من القيد مع قطع يده، وما تعرض في حد الزاني إلى شيء من ذلك. (فح ٤/٣٠٤)

### حد السرقة :

إقامة الحد إذا لم يكن نكالاً فإنه طهارة، وإن كان نكالاً فلابد فيه من معقول الطهارة، لأنه يسقط عنه في الآخرة بقدر ما أخذ به في الدنيا، فالنكل ما سقط عن السارق، فإن السارق قطعت يده ويفي مقيداً بما سرق، لأنه مال الغير، فقطع يده زجر وردع لما يستقبل، ويفي حق الغير عليه<sup>(١)</sup> فلذلك جعله نكالاً، والنكل القيد فيما زال من القيد مع قطع يده. (فح ٤/٣٠٤)

### الخمر والميسر:

قال تعالى ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ في هذه الآية تحريم الخمر والقمار الذي هو الميسر، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشرع في سباق الخيل والرمي، وما عدا ذلك فهو حرام، وذلك أن الحل والحرمة والإثم وغير الإثم وجميع الأحكام، لا تتعلق بأعيان الأشياء وإنما تتعلق بأعمال

(١) وهو الضمان عند الشافعي وأحمد، والضمان على المسرور عند مالك، فإن المسرور هو حق العبد.

المكلفين، فالخمر ليس عين الذنب والإثم ولا الميسر، ولكن الإثم استعمال ذلك، وهو شرب الخمر، وهو فعل المكلف، فقول الله تعالى ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي في استعمالهما، وإذا فعل الإنسان ما وجب عليه أو ما أبى له، لا يقال بأنه أثّم بهذا الفعل، ولا خلاف في ذلك، وإنما يأثم في الشرع إذا فعل فعلًا حرم الشرع عليه ذلك الفعل، فكان قوله تعالى ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ نص في التحريم في الاستعمال، وما خص شيئاً من شيء، وأما من يجعل الإثم أسماء الخمر ويحتاج بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي      كذلك الإثم يذهب بالعقل

فلا تنكر أن تسمى إثماً، فإن وضع الأسماء غير منوع إلا في أسماء الله، ولكن كلامنا في الإثم المذكور في هذه، وبطلاً من يحتاج بذلك في هذه الآية من وجهين، الواحد أنه أدخل الميسر في الإثنية، ولا يسمى الميسر إثماً كما سموا الخمر، والوجه الثاني أنك إذا فسرت الإثم بأنه اسم الخمر، فكأنه يقول: ويسألونك عن الخمر قل فيه خر؛ نعم أن يتوجه أن يريد الله بالإثم اسم الخمر في قوله ﴿إِنَّهَا حُرْمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ﴾ فقد يكون هنا الإثم اسم الخمر، وال الصحيح أنه كل ما يأثم به فاعله من المكلفين، ثم إنه أكد ذلك بقوله ﴿كَبِيرٌ﴾ فجعله من الكبائر، والعجب من يقول ما ورد في القرآن تحريمها، وأي شيء أبى من هذا، وقوله تعالى ﴿وَاثِمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعَهُمَا﴾ زاد بالتكرار تأكيد الإثم، فزاد تأكيد التحريم. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

### التداوي بالخمر:

من المنافع التي في الخمر ما تعرفه الأطباء، فإنهم أطبقوا على الثناء عليها بالمنافع التي أودع الله فيها، ونحن نجوز التداوي بها والعدول إليها في الأمراض الشديدة، التي لا يقوم فيها بدلاً من غيرها، والذي يحتاج علينا بقوله عليه السلام: إن الله ما جعل شفاء أمته فيها حرم عليها؛ فصحيح ذلك، ولكن المضطر ما هو حرم عليه استعمال ما اضطر إليه.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

## السكر وحد السكر :

السكران هو الذي لا يعقل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الصحيح في حد السكر ، ولكن من شيء يتقدم هذا السكران قبل سكره من شربه طرب وبتهاج ، وهو الذي اخذه غير أبي حنيفة في حد السكر ، وهو ليس ب صحيح ، فكل سكر بهذه المثابة فهو الذي يترتب عليه الحكم المشروع ، فإن سكر من شيء لا يتقدم سكره طرب ، لم يترتب عليه حكم الشرع لا بحد ولا بحكم . (ف ح / ٢١٥)

وكل سكر حرام ، فالحكم التحرير والعلة الإسكار ، فالحكم أعم من العلة الموجبة التحرير ، فإن التحرير قد يكون له سبب آخر غير السكر في أمر آخر . (ف ح / ١٧١)

## شرب النبيذ :

الحاكم إذا كان شافعياً وجيء إليه بحنفي قد شرب النبيذ - الذي يقول بأنه حلال - فإن الحاكم من حيث ما هو حاكم وحكم بالتحرير في النبيذ ، يقيم عليه الحد ، ومن حيث أن ذلك الشارب حنفي ، وقد شرب ما هو حلال له شربه في علمه ، لا تسقط عدالته ، فلم يؤثر في عدالته ، وأما أنا لو كنت حاكماً ما حددت حنفيأ على شرب النبيذ ما لم يسكر ، فإن سكر حدته لكونه سكرانا من النبيذ ، فالحنفي مأجور ما عليه إثم في شرب النبيذ ، وفي ضرب الحاكم له ، وما هو في حقه إقامة حد عليه ، وإنما هو أمر ابتلاء الله به على يد هذا الحاكم ، الذي هو الشافعي ، كالذي غصب ماله ، غير أن الحاكم هنا أيضاً غير مأثوم ، لأنه فعل ما أوجبه عليه دليلاً أن يفعله ، فكلاهما غير مأثوم عند الله .

(ف ح / ٤ - ٢٣٥ / ٥٢٢)

## هل يجد المكره على الزنا؟ :

غير المكره إذا كفر أخذ بكفره ، وأي شيء فعل جوزي بفعله ، بخلاف المجبور ، وما يجي النظر إلا في معرفة من هو المجبور المكره وما صفتة؟ فإن بعض العلماء لم يصح عنده الجبر والإكراه على الزنا فيؤخذ به ، فإن الآلة لا تقوم إلا ببيان الشهوة وحكمها فيه ، وعندنا أنه مجبور في مثل هذا ، مكره على أن يريد الواقع ، ولا يظهر حكم إرادته إلا بالواقع ،

ولا يكون الواقع إلا بعد الانتشار ووجود الشهوة، وحينئذ يعصم نفسه من المكره له على ذلك، المتوعد له بالقتل إن لم يفعل، فصح الإكراه في مثل هذا بالباطن، بخلاف الكفر فإنه يقنع فيه بالظاهر وإن خالقه الباطن، فالزاني يشتهي ويكره تلك الشهوة فإنه مؤمن، ولو لا أن الشهوة إرادة بالتذاذ، لقلنا إنه غير مريد لما اشتهره. (ف ح ٣ / ٢٢٠)

### تغير منار الأرض:

لولا الحدود ما تميزت المعلومات ولا كانت معلومات، ولذلك لعن الله على لسان رسول الله ﷺ من غير منار الأرض، وهي الحدود، لأن التشابه إذا غمض جداً أوقع الحيرة وخفي الحد فيه. (ف ح ٣ / ٢٩١ - ح ٤ / ١٤٦)

### الحاكم إذا لم يصادف الحق :

قول الله تعالى في جزاء الصيد «يحكم به ذوا عدل منكم» فيه رائحة أن الجائز في الحكم يسمى حكماً شرعاً، إلا أن الحكم لما شرع له أن يحكم بغلبة ظنه وليس علياً، فقد يصادف الحق في الحكم وقد لا يصادف، وليس بمذموم شرعاً، ويسمى حكماً وإن لم يصادف الحق، ويمضي حكمه عند الله وفي المحكوم عليه، فإنه حكم بما شرع له من إقامة الشهود، أو الإقرار الذي ليس بحق، فكان اللفظ من الشاهد، واللفظ بالإقرار من المقر أو جب له الحكم، وإن كان قول زور أو شهادة زور، فمن شرط الحكم أن يكون عالماً بالحكم لا بالمحكوم عليه وله، وإنما شرطه العلم بصفة ما يظهر من حال المحكوم عليه وله، بما ذكرناه من شهود صدقوا أو كذبوا، ومن إقرار بصدق أو كذب، فهو تابع أبداً، فيكون عالماً بالحكم - لا بد من ذلك - الذي يوجهه ويعينه ما قررناه، والحق فيه مصادفة، وهو موضع الإجماع مع كونه بهذه الثابتة، والخلاف في حكم الحكم بعلمه دون إقرار ولا شهادة، هل يجوز أو لا يجوز؟ وهو من أشكال المسائل. (ف ح ٤ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)

### حكم الحكم بعلمه :

كما أن الحق يحكم<sup>(١)</sup> بسابق علمه في خلقه، يحكم الخليفة بغلبة ظنه، لأن الخليفة

(١) هكذا في الأصل ولعله: لا يحكم.

ليست له مرتبة العلم بكل ما يجري في ملکه، ولا يعلم الحق من المبطل، وإنما هو بحسب ما تقوله البينة، كما يفعله الله مع خلقه مع علمه، يقيم على خلقه يوم القيمة الشهود، فلا يعاقبهم إلا بعد إقامة البينة عليهم مع علمه، وبهذا قال من قال: إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلمه، أما في العالم فلتلهمة بها له من الغرض، وأما في جانب الحق فإقامة الحجة على المحكوم عليه، حتى لا يأخذه في الآخرة إلا بما شرع له من الحكم به في الدنيا على لسان رسوله ﷺ، وهذا يقول الرسول لربه عن أمر ربه (رب احکم بالحق) يعني بالحق الذي بعثتني به وشرعت لي أن أحکم به فيهم، فيترك الحاکم حکمه بما يعلم ويحکم بقول الشهود، وليس ذلك عندنا إلا في الأموال<sup>(١)</sup>، لا في النفوس ولا في إقامة الحدود، وعندی في هذه المسألة لو كنت عالماً بأمر ما، وشهد الشهود بخلاف علمي، ولا يجوز لي أن أحکم بعلمي - إذا كنت من يقول بذلك - استنت في الحكم من لا علم له بالأمر، وترك الحكم فيه، وهذا هو الوجه الصحيح عندي والذي أعمل به، وإن كان في النفس منه شيء، وهذا عندي في الحكم في الأموال<sup>(٢)</sup>، وأما الحكم في الأبدان فلا أحکم إلا بعلمي إذا علمت البراءة، فإن لم تكن البراءة وعلمت صدق المفترى<sup>(٣)</sup> حکمت بالشهود وتركت علمي<sup>(٤)</sup>. وأما في حق أهل الإدراك الشمسي، وهم الذين يشمون التن من الكاذب، وهم أهل الروائح، فإن كان حاكماً وهو من أهل هذا المقام ولو هذه الحال، وشهده عنده بالزور في حکومة، تعین عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له، وإن حکم له فإنه آثم عند الله، وهذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق، فإن الحاکم وإن لم يحکم بعلمه، فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلًا، وذلك في الأموال، وأما في الأبشر فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحکوم عليه، لأمر آخر لا يحتاج إلى بيانه، فإن كنا عالمين من يدعون على بصيرة وعلى بينة من ربنا، فتحکم في المسألة بالعلم، وهو رد إلى الله تعالى من غير طريق الإيّان (يعني من طريق العلم) وليس لنا العدول عنه البينة. (فح ٤٧٥ / ٣ - ح ٦٥٤ / ٣ - ح ١٦٧ / ٣)

(١) فرض على الحاکم أن يحکم بعلمه في الدماء والقصاصين والأموال والفروج والحدود (مسألة ١٧٩٦ - المحل لابن حزم).

(٢) يعني المدعى.

## مسألة :

هل للحاكم إذا علم صدق أحد الخصمين في دعواه، ويعلم أنه يبطل حقه بجهله بتحرير الدعوى، هل له أن يعلمه كيف يدعى حتى يثبت له الحق كما هو في نفس الامر، أو ليس له ذلك، لا في حضور الخصم ولا في غيابه، وهذا مع علم الحكم بصاحب الحق؟ .  
(ف ح ٣ / ٤٤٨)

## مسألة - حكم الحكم ملزم:

المنازعان لو اتفقا على حكم بينهما فيما تنازعا فيه، فحكم بينهما بحكم، لزمهما الوقوف عند ذلك الحكم، وأن لا يخالف ما حكم به . (ف ح ٣ / ١٣٨)

## إذا حكم الحكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب :

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
يدخل في هذا التعريف، الحكم يحكم بخلاف علمه المشروع له الحكم به، لرغبة في اقتناص مال أو جاه سلطان، وهو الثمن القليل، فإنه منقطع وبقي الوصال عليه، فقد يعتقد الحكم أن الحكم الصحيح عنده - الذي يدين الله به - هو أمر ما عنده، فإذا عرف من السلطان أنه يسره الحكم بخلاف ذلك لغرض له فيه، فيقضى الحكم بما يوافق هواه مما لا يعتقده حقاً، ولا ينجيه من هذه الخطية، أن يكون ذلك الحكم الذي رجم إليه مذهب بعض الأئمة، فإن ذلك القول عنده خطأ لا يدين الله به، ولولا السلطان ورغبته فيأخذ المترفة عنه بذلك ما حكم به، فسأل الله العافية والعصمة من ذلك، وهو أحد القاضيين اللذين في النار . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٤)

ويقول تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَةَ بِالْهُدَى﴾ فاما في حق الكفار فمعلوم، وأما ما يختص بالحاكم من هذا، فهو أن الحق الذي كتمه ولم يحكم به هو الذي اشتري بكتهانه إيه الثمن القليل، أو الصلاة التي حكم بها، ولو أراد الشراء الذي حكم به لم يقل ﴿بِالْهُدَى﴾ لأنه ليس عنده هدى وإنما هو ضلاله، وما ذكر أنه اشتري بالضلاله ﴿وَالْعَذَابُ﴾

بالمغفرة» لما كان المدى مكتوماً في هذه القضية، جعل المغفرة التي هي الستر للهدي، وجعل العذاب للضلاله، قوله «فما أصبرهم على النار» تعجباً يدل على أنهم عارفون بالحق وأنهم مؤاخذون من عند الله، فقام لهم هذا العلم مقام من هو في النار، قوله «ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق» يقول : وما عملوا ، ومن ذلك أنه تعبدة بما يغلب على ظنه أنه الحق فلم يحكم به . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٥ )

### مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي :

هل للسلطان عزل القاضي العادل إذا ولاه ، أو لا ينزع في نفس الأمر إذا جار عليه السلطان وأخره عن الحكم؟

فإن حكم وهو بهذه الثابة، هل ينفذ حكمه شرعاً أو لا ينفذ؟

ويعد أن يحكم وهو بهذه الثابة لشخص بأمر ما، فيأبى السلطان إمضاءه، ويطلب الخصم المحكوم عليه، الرجوع إلى القاضي الذي ولاه السلطان، فيظهور عند القاضي الثاني أن الحكم للذى كان الحكم عليه عند الأول، هل لهذا المحكوم له عند القاضي الثاني أن يأخذ ما حكم له به ، مما كان انتزعه منه خصميه بالحاكم الأول أم لا؟

وهل يصح قضاء الثاني أم لا؟

وإن صح ، فهل هو مستقل فيه كالأول ، أو هو كالنائب عن الأول ، إلا أنه بأمر سلطاني ، أو ينزع الحاكم الأول إذا عزله السلطان؟

من أراد تحقيق هذه المسألة ودليها ، فلينظر في النسخ الوارد في الشريعة الواحدة ، فيصبح العزل ، ومن نظر في حكم المشرعين ، وأن الله ما عزل نبياً رسولـاً عن رسالته - بغيره في تلك الأمة التي له ، إلا بعد موته ، قال : لا ينزع ، فهو على حسب ما يكشف له .

(ف ح / ٣ ) (١٦)

### الحدود لا تسقط بالتوبة :

النائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب ، أقيم عليه الحد مع تحقق المغفرة كما عز وأمثاله ، ولا يجوز ذمه . (ف ح / ١ ) (١٩٦)

### تأخير إيقاع الحكم لشبهة:

الحاكم يؤخر إيقاع حكمه في المحكوم عليه، لشبهة تمنعه من ذلك حتى يستيقن، أو يغلب على ظنه فيها لا يوصل إلى اليقين فيه. (ف ح ٣ / ١٧٠)

### السحر:

أمر الشارع بقتل الساحر وسماه كافراً. (ف ح ٣ / ٣٢٠)

### الاقتراع:

الاقتراع له الفصل في بعض القضايا، فيرجع إليه في الحكم فيها. (ف ح ٣ / ٥١١)

### هل للمرأة منصب القضاء؟:

ليس للمرأة منصب القضاء شرعاً. (كتاب التدبرات الإلهية)

## كتاب الشهادة والأيمان

### عدالة الشاهد وتحريمه:

قال تعالى ﴿وَكُذَلِّكُ جعلناك أمة وسطاً لتكونوا شهداً على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ هذه الآية دليل على أن المؤمن بالله ورسوله وما جاء من عنده، محمل على العدالة مقبول الشهادة، ليس للحاكم أن يرد شهادته، ولا يسأل عن حاله، ومحكم ولا يتوقف، هذا هو الشرع المنزل، فإن الله زakah وعدله بالإيمان، وجعله شاهداً مقبولاً عنده، وهو الحكم العدل، وكذا فعل رسول الله ﷺ وقد شهد عنده شخص بروءة الملال، فقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، فقبل شهادته وأمر بلاً أن ينادي في الناس بالبرءة؛ وأما قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يقول: مؤمنين لم تروا منهم ما يؤدي إلى تحريمهم، وليس لكم أن تبحثوا عنهم، إذ ليس في الآية ذلك، ويفيد هذا قوله في من حضره الموت في السفر ﴿ذدوا عدل منكم﴾ يعني مؤمنين (أو آخران من غيركم) أي من ليس

بمُؤمن، فإن ادعى الخصم تجريح الشاهد وأنه ذو جرحة في دينه، جرحة ترد بها شهادته، توقف الحاكم في الحكم، وقيل للخصم: أقم البينة على ما ادعiste من جرحة، فإن قامت البينة على ذلك عند الحاكم رد شهادته، وإن لم تقم عذر الخصم لاقرائه عليه، إلا أن يكون الخصم مجتهداً، فتخيل فيها ليس بجرحة أنها جرحة، فليس له تعزيره، ويحكم بشهادة الشاهد، ويكون الخصم قد أخطأ في اجتهاده، والأوجه عندي في مسألة التجريح أن كل جرحة، لا تندح في صدق ما يقوله، لا يجرح بها في شهادته، كاللوريا وغيرهم، فإنهم لا يكذبون ولو مضت في ذلك نفوسهم وأموالهم وأولادهم، وهم مع ذلك يسرقون ويفسقون بجميع أنواع الفسوق إلا الكذب، وإنما قلنا: إن الوسط هو العدل، لأن الوسط هو الذي يكون بين طرفين، ونسبة إلى كل طرف كنسبته إلى الآخر، فلا يميل إلى أحد الجانبين، وكذا ينبغي للشاهد أن يقول الحق الذي يعرفه، لا على جهة الميل إلى أحد الجانبين.  
(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

### شهادة الشاهد بعلمه :

يجوز من هذه الآية أن يشهد الشاهد إذا حصل عنده العلم الذي يقطع به - أي وجه حصل - وإن لم يشهد ذلك ولا حضره، بخلاف الحاكم، فإنه لا يحكم بعلمه ولا يأثم، والشاهد يأثم إن لم يشهد بعلمه، وليس للحاكم أن يسأله كيف وصل إليه هذا العلم؟ إلا إذا عرف أنه لم يشهد تلك القضية الشهود فيها، فليس له أن يقبل شهادته إلا حتى يعرف السبب، ويعمل بمقتضاه عند ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

### شهادة المرأة :

تقوم المرأة في بعض المواطن<sup>(١)</sup> مقام رجلين، إذ لا يقطع الحاكم بالحكم إلا بشهادة رجلين، فقامت المرأة في بعض المواطن مقامهما، وهو قبول الحاكم قولها في حيس العدة، وقبول الزوج قولها في أن هذا ولده مع الاحتمال المنافق إلى ذلك، وقبول قولها إنها حائض،

---

(١) ويقبل في الرضاع وحده إمرأة واحدة عدلة (مسألة ١٧٨٦ - المحل لابن حزم).

فقد تنزلت هنا منزلة شاهدين عدلين، وليس للمرأة منصب الشهادات في أكثر الحكومات شرعاً. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤ - كتاب التدبرات الإلهية)

### شهادة غير المؤمن في الوصية :

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ في السفر ﴿عِنِ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَادِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني مؤمنين ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من ليس بمؤمن ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

### الأيمان :

أقسم الله تعالى بكل معلوم من موجود ومعدوم، فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات فقال ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ وَمَا لَا تَبْصِرُونَ﴾ فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات، فهل لنا أن نقسم بما أقسم الله تعالى به، أو محجور علينا ذلك؟ قد يقسم بالأمر مضافاً أو مفرداً، فالفرد: والله لأفعلن كذا، والمضاف مثل قول عائشة رضي الله عنها في قسمها: رب محمد، فدخل المضاف في المضاف إليه في الذكر بالقسم، فعلى هذا الحد يقسم الإنسان الكامل بكل معلوم، سواء ذكر الاسم أو لم يذكره، وهو بعض تأويلات وجوه قسم الله بالأشياء، في مثل قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَالضَّحْيَ﴾ ﴿وَاللَّيلُ﴾ ﴿وَالظَّنُّ﴾ يزيد «ورب الشمس» «ورب الضحي» «ورب الظن» فما أقسم إلا بنفسه، وما عندنا نص أن الله أقسم بشيء دون نفسه، ولكن ثم ظواهر، فلا قسم إلا بالله، وما عدا ذلك من الأقسام فهو ساقط، ما ينعقد به يمين في المقسم عليه، وهذا قال تعالى ﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ واللغو الساقط، فمعناه لا يؤاخذكم الله بالأيمان التي أسقط الكفارة فيها إذا حشتم ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فلما سقط العقد بالقلب عند اليمين، سقطت الكفارة إذا وقع الحث، ولا خلاف بين العلماء أن الكفارة في الأيمان المذكورة في القرآن، أنها في اليمين بالله لا بغيره، وجاء بالأيمان معرفة بالإضافة والألف واللام، وقد صبح عن النبي ﷺ النهي عن اليمين بغير الله، فليس لمخلوق أن يقسم بمخلوق وهو مذهبنا، وإن أقسم بمخلوق عندنا فهو عاصٍ، ولا كفارة عليه إذا حث، وعليه التوبة مما وقع فيه لا غير.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥ - ف ح ٣ / ٢٩٩ - ح ١ / ١٧٦)

### الاستثناء في اليمين :

لا يحيث من استثنى إذا حلف على فعل مستقبل، فإنه أضافه إلى الله لا إلى نفسه.  
(ف ح / ٣٥)

### اليمين الغموس :

﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي يلزمكم الكفارة والإثم بما كسبت قلوبكم، أي بما تعمدت قلوبكم اليمين عليه وهو باطل، يقول: ولكن يعاقبكم إذا قصدتم باليمين قطع حق يجب عليكم أداؤه، أنه ليس كذلك أو هو كذلك، وأنت تعلم أنك كاذب في يمينك، وهذا هو اليمين التي شرع فيها الكفارة، إلا عند بعض الناس، فإنه لا كفارة في اليمين الغموس وهي هذه، ثم قال ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لما وقع منكم من الآيات لغواً وعقداً، حيث أسقط المؤاخذة في اللغو، وشرع الكفارة في الأخرى، وقوله ﴿حَلِيمٌ﴾ أي من حلمه ما عجل عليكم بالعقوبة، وأمهلكم لتتويا على قول من لا يرى الكفارة، وعلى قول من يرى الكفارة في اليمين الغموس، يكون حليناً حيث جعل الكفارة ترفع العقوبة، ولم يؤاخذكم بما فعلتموه من إسقاط حرمة اسم الله، حيث حلفتم به كاذبين وأنتم تعلمون أنه يعلم منكم خلاف ما حلفتم عليه. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٥)

### يمين المكرر :

وذلك أن يلزم ذو سلطان يميناً لم يلزمها الشرع إياه، فالظاهر أن الشرع يلغى هذه اليمين، ولا يجب عليه إبرارها، ولا يعتبر هنا نية المستحلف، إذ لا حق له في استحلافه شرعاً، وهي على نية الحالف، ولنا في هذه اليمين نظر، وهو إن حلف من هذه صورته على نية المستحلف لزمه ولم تكن لغواً، لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمها الشرع، فقد أوجب على نفسه، وإن حلف على غير نية المستحلف فهي لغواً لا يلزم ذه فيها حكم.  
(إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٢٥)

### اليمين على من أنكر :

الإنكار اعتراف بأن دعوى المدعى باطلة، فيلزم اليمين ما لم تقم ببره. (ف ح / ٤٩)

## رد اليمين على المدعى :

من أدعى عليه بدعوى كاذبة، يعلم المدعى عليه أن المدعى كاذب ولم يقم له ببرهنة، فوجب عليه اليمين، فهو مأمور من الله بأن يحلف، وليس له أن يرد اليمين على المدعى، ولا أن ينكل عن اليمين فيعطيه ما ادعى عليه، فيكون معيناً له على ظلمه لنفسه، وأنه في اليمين قد أحرز نفس صاحبه أن يتصرف فيها ظلمه فيه بما ادعاه، فيستصحبه الإثم ما دام يتصرف فيه، واليمين مانعة من ذلك، ولم يبق على المدعى من الإثم إلا إثم اليمين خاصة، فإن إثم كذبه في دعوه أزاله الحلف، وعاد وبالحلف الكاذب عليه، فهو بمنزلة ما لو حلف كاذباً، فيعود عليه إثم من حلف لو كان في يمينه كاذباً، كرجل ادعى على رجل مثلاً ببرهنة دينار وهو كاذب في دعواه، ولم تقم له ببرهنة تصدق دعواه، فأوجب الحكم اليمين على المدعى عليه، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى، وكان الحكم من يرى ذلك، وإن كان لا يجوز عندنا، فهذا المدعى عليه ما نصحت المدعى وهو مأمور بالنصيحة، فإن حلف المدعى بحكم القاضي، فإن عليه إثم الحلف الفاجرة، وعلى المدعى عليه إثم ظلمه للحالف، فإنه الذي جعله يحلف، وليس على الحكم إثم فإنه مجتهد، فغاياته أن يكون مخططاً في اجتهاده فله أجر، فإن قام المدعى عليه فاعطى المدعى ما ادعاه عليه، تضاعف الإثم على المدعى عليه، لأنه مكنته من التصرف في مال لا يحل له التصرف فيه، ولا يزال الإثم على المدعى ما دام يتصرف في ذلك المال وفيها يتوجه ذلك المال، ولا يزال الإثم على المدعى عليه كذلك، من حيث أنه أعاذه على الظلم ولم يكن ينبغي له ذلك، ومن حيث أنه عصى أمر الله بترك اليمين، فإن الله أوجب اليمين عليه، ولو حلف عمل بما أوجب الله عليه فكان مأجوراً، ونوى تخلص المدعى من التصرف في الظلم فله أجر ذلك، ولم يبق على المدعى بيمين المدعى عليه إلا إثم يمينه خاصة، فعل المدعى إثم يمين كاذبة وهي اليمين الغموس، وهذه مسألة في الشرع لطيفة، لا ينظر إليها بهذا النظر إلا من استبرا لدينه وكان من أهل الله، فإنه يجب للناس ما يجب لنفسه ، فلا يعين أخاه على ظلم نفسه إذا أراد ذلك . (ف ح ٣ / ٤٦٩)

## الكافارة فيها حرم ولا كفارة في المباح :

إن المكلف تحت الحجر، فلأوجب على نفسه فعل ما حرم عليه فعله لم يجز له ذلك، وكان كفارة ما أوجبه كفاره يمين، فلم يخل عن عقوبة وإن لم يفعل ما أوجبه إذ لم يجز له ذلك، ولا كفارة على من أوجب على نفسه فعل ما أبىح له فعله ، ولا مندوحة له إلا أن يفعله ولابد . (ف ح / ٤٦٨)

## الكافارة :

إنما عوقب الخالف بالكافارة لأنه أمر بمحارم الأخلاق، واليمين على ترك فعل الخير من مذام الأخلاق، فعوقب بالكافارة، وهو عندنا على غير الوجه الذي هو عند العامة من الفقهاء، فإن الله قد جعل لنا عيناً ننظره به، وهو أن المسيء في حقنا الذي خيرنا الله بين جزائه بما أساء وبين العفو عنه، أنه لما أساء إلينا، أعطانا من خير الآخرة ما نحن محتاجون إليه، حتى لو كشف الله الغطاء بيننا وبين ما لنا من الخير في الآخرة في تلك المساءة، حتى نراه عياناً، لقلنا إنه ما أحسن أحد في حقنا، ما أحسن هذا الذي قلنا عنه إنه أساء في حقنا، فلا يكون جزاً وعندنا الحرمان، فنفعو عنه فلا نجازيه، ونحسن إليه مما عندنا من الفضل، على قدر ما تسمع به نقوستنا، فإنه ليس في وسعنا، ولا يملك مخلوق في الدنيا ما يجازي به من الخير من أساء إليه، ولا يجد ذلك الخير من أحسن إليه في الدنيا، ومن كان هذا عقده ونظره، كيف يجازي المسيء بالسيئة إذا كان خيراً فيها؟ فلما آلى وحلف من أسيء إليه فيما في المسيء حقه، وإن لم يقصد المسيء إيصال ذلك الخير إليه، ولكن الإيابان قصده، فينبغي له أن يدعوه إن كان مشركاً بالإسلام ، وإن كان مؤمناً بالتنمية والصلاح، ولو لم يكن ثم إخبار من الله بالخير الأخرى لم نأسيء إليه إذا صبر ولم يجاز، لكن المقرر في العرف بين الناس كافياً، فيما في التجاوز والغفران والصفح عن المسيء ، فإن ذلك من محارم الأخلاق، ولو لا إساءة هذا المسيء إلى ما اتصفت أنا، ولا ظهرت مني هذه المحارم من الأخلاق، كما أني لو عاقبته انتفت عني هذه الصفات في حقه، وكانت إلى الذم أقرب مني إلى أن أحْدَدَ على العقاب، فكيف والشرع قد جاء في ذلك، بأن أجر من يعفو ويتجاوز ولا يجازي أنه على الله؟ (ف ح / ٤٧)

## القضاء في النذر:

الواجب الكوني وهو النذر، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إياه على نفسك، لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه ومضى زمانه، لم تقضيه. (ف ح ٣ / ٥٠٠)

## كتاب الأموال

### الرُّزْقُ الْحَلَالُ مِنْهُ وَالْحَرَامُ :

إن الرُّزْقَ عَلَى نُوَعَيْنِ فِي الْمِيزَانِ الْمُوْضَوِعِ فِي الْعَالَمِ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَهُوَ الشَّرْعُ، النُّوْعُ الْوَاحِدُ يُسَمِّي حَرَامًا، وَالنُّوْعُ الْأُخْرَ يُسَمِّي حَلَالًا، وَهُوَ بَقِيَّةُ اللَّهِ الَّتِي جَاءَ نَصَّهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى ﴿بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي بَقَيَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿خَلَقْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا﴾ وَإِلَيْهِنَّ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَرِزْقُ اللَّهِ - عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - جَمِيعُ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّغْذِيَّ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا نَصْ، وَقَالَ ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مِنْ بَشَاءِ بَغْيِ حِسَابٍ﴾. وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كَنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ خُطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْهُمُ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لِلْتَّبِيِّنِ، فُهِمَّ مِنْهُ أَنْ مُسَمِّي الرُّزْقَ يَكُونُ حَرَامًا وَحَلَالًا، فَأَمْرَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ حَلَالٍ، وَنَعْمَلُ فِي الْحَرَامِ مَا أَمْرَنَا بِالْعَمَلِ فِيهِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، فَمَا أَمْرَنَا قَطُّ فِي مُثْلِ هَذَا وَلَا نَهِيَّنَا إِلَّا عَنِ الْأَكْلِ، وَمِنْ جَعْلِ مِنْ لِلْتَّبِيِّنِ، حَلَ الرُّزْقُ عَلَى الْحَلَالِ، لَكِنَّ التَّبِيِّنَ يَضُعُفُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الطَّيِّبُ مِنَ الرُّزْقِ الَّذِي يَمْلِكُهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ فِي الْوَقْتِ، وَالْتَّبِيِّنُ لَابِدُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الْحَاجَةِ أَوْ دُونَ الْحَاجَةِ، فَيَبْطِلُ مَعْنَى التَّبِيِّنِ، فَالْتَّبِيِّنُ أُولَئِكَ مِنْهُ، وَقَدْ نَهَا نَاهَا عَنِ التَّغْذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ رِزْقُ اللَّهِ

في الحرام ما نهانا عنه، فإذاً ما هو الحرام رزق الله، وإنما هو رزق، ورزق الله هو الحلال، وهو بقية الله التي أبقاها لنا بعد وقوع التحجير وتحريم بعض الأرزاق علينا، ولتعلم من جهة الحقيقة أن الخطاب ليس متعلقه إلا فعل المكلف، لا عين الشيء الممنوع التصرف فيه، فالكل رزق الله، والتناول هو المحجور عليه لا المتناول بفتح الواو، فإن الرزاق لا يعطيك إلا رزقك، وما يعطي الرزاق لا يطعن فيه، فلهذا علن الدم بفعل المكلف، لا بالعين التي حجر عليه تناولها، فإن المالك لها لم يحجر عليه تناولها، والحرام لا يملك، وهذه مسألة طال الخبط فيها بين علماء الرسوم، وأما قوله ﴿فَكُلُوا مَا رَزَقْتُكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ من العامل في الحال، فظاهر الشرع يعطي أن العامل «رزقكم» فإن من هنا في قوله ﴿مَا رَزَقْتُكُمُ اللَّهُ﴾ للتبيين لا للتبعيض، فإنه لا فائدة للتبعيض، فإن التبعيض محقق مدرك بذريعة العقل، لأنه ليس في الوسع العادي أكل الرزق كله، وإذا كانت للتبيين وهي متعلقة بـ«كلوا» فيين أن رزق الله هو الحلال الطيب، فإن أكل ما حرم عليه فما أكل رزق الله، فتدبر وانظر ما به حياتك، فذلك رزقك ولابد، ولا يصح فيه تحجير، وسواء كان في ملك الغير أو لم يكن، فإن المضطر لا حجر عليه، وما عدا المضطر فيما تناول الرزق لبقاء الحياة عليه، وإنما تناوله للنعم به، وليس الرزق إلا ما تبقى به حياته عليه، فإن الله يقول ﴿فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ﴾ بعد التحجير، وقال ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وذلك هو الرزق الذي نحن بصدده، وهو الذي يعطيه الرزاق.

(ف ح / ٤٦٣ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٢ - ف ح / ٤٦٣)

فليس مسمى رزق الله في حق المؤمن إلا بقية الله، وكل رزق في الكون من بقية الله، وما بقي إلا أن يفرق بينها، وذلك أن جميع ما في العالم من الأموال لا يخلو إما أن يكون لها مالك معين، أو لا يكون لها مالك، فإن كان لها مالك معين فهي بقية الله لهذا الشخص، وإن لم يكن لها مالك معين فهي لجميع المسلمين، فما تصرف أحد من المكلفين بالوجه المشروع إلا في بقية الله، قال الله عز وجل ﴿بَقِيَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهو حكم فرعوي، وإنما الأصل أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً ثم حجر وأبقى، فما أبقاء سواه بقية الله، وما حجر سواه حراماً، أي المكلف ممنوع من التصرف فيه حالاً أو زماناً أو مكاناً مع

التحجير، فإن الأصل التوقف عن إطلاق الحكم فيه بشيء، فإذا جاء حكم الله فيه، كنا بحسب الحكم الإلهي الذي ورد به الشرع إلينا. (ف ح ٣٣٥ / ٣)

### التصرف عند الاضطرار في ملك الغير:

الناس على حالتين: اضطرار وغير اضطرار، فحال الاضطرار يبيح قدر الحاجة في الوقت، ويرفع عنه حكم التحجير، فإذا نال ما يزيدها به رجع عليه حكم التحجير، فإن كان المضطر قد تصرف فيها هو ملك لأحد، تصرف فيه بحكم الضمان في قول، وبغير ضمان في قول، فإن وجد أداه عند القائل بالضمان، وإن لم يجد فإمام الوقت يقوم عنه في ذلك من بيت المال، وإن كان المتصرف قد تصرف فيها لا يملكه أحد، أو يملكه الإمام بحكم الوكالة المطلقة من الله، فلا شيء عليه، لا ضمان ولا غيره. (ف ح ٣٣٥ / ٣)

### الحالة في الدين:

الحالة في الدين إذا قبلها صاحب الحق، لم يبق له رجوع على الأول، إن أسر المرجوع إليه عنه بعد رضا صاحب الدين بالحالة. (ف ح ٦٧٤ / ٢)

### المال الحرام:

إن المؤمن إذا عصى بكسب المال الحرام، فله التصرف فيه، والتصرف فيه رده إلى من غصبه منه أو إلى ذريته أو إلى بيت المال، وإن لم يوجد شيء من هذا كله تصدق به عن صاحبه، والحرام لا يُمْلَك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٤٦٣ - ف ح ٢ / ٤٦٣)

### إجارة الأرض للزراعة:

الإجارة مشروعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) لا تجوز إجارة الأرض أصلًا، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها (مسألة - ١٢٩٧) ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلًا لا بدنانير ولا بدرارهم ولا بعرض ولا بطعم مسمى ولا بشيء أصلًا (مسألة - ١٣٣٠ - المحل لابن حزم). راجع زكاة الأرض المستأجرة ص ٢٩٤.

## كتاب الجهاد

لما أَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبْلِيهِ رسالاتِ رِبِّهِ إِلَى النَّاسِ، لَمْ يَشْرِعْ لَهُ أَنْ يَدْأُبَ قَتَالاً، وَالْمَشْرُوعُ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى إِلَيْسَامٍ، فَإِنْ أَجَابُوهُ كَفَفُنَا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِيئُوهُمْ فَلَا يَخْلُوا إِمَامًا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ لَا يَكُونُوا، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَجَنَحُوا لِلْسَّلْمِ الَّذِي هُوَ الصَّلَحُ، عَرَضْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْطُوْهُمُ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبْوَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ قَاتَلُنَاهُمْ، وَهَذَا يَعْتَيِنُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُو عَدُوَّهُ الْكَافِرَ إِلَى إِلَيْسَامٍ قَبْلَ قَتَالِهِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ إِلَى الْجُزْيَةِ إِنْ كَانُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ إِلَى الصَّلَحِ بِهَا شَرْطٌ عَلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى 『وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْهُمْ هُوَ تَوْكِلٌ عَلَى اللَّهِ』 فَيَقِيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتِ الْمُنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَبْوَا إِلَى الْقَتَالِ قَاتَلُهُمْ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِقَاتَالِهِمْ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، قَالَ تَعَالَى 『وَقَاتَلُوْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتَلُوْنَكُمْ』 أَيْ لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِقَتَالٍ قَبْلَ الدُّعَوةِ وَعَرْضِ الْجُزْيَةِ إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا الْخُطَابِ مَنْ قَاتَلَنَا فِي الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرُمُ الْقَتَالُ فِيهِ 『وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ』 أَيْ لَا تَتَجَازُوهُمْ مَا حَدَّدْنَا لَكُمْ، مِنَ النَّبِيِّ عَنْ قَاتَلِ الرَّهَبَانِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَكُلُّ مَنْ انْحَجَزَ عَنْ قَاتَالِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَكُنْ هَذَا فِي الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِقَاتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَةً، فَلَا يَغْنِيَنَّهُمْ كُونُهُمْ انْحَجَزُوهُمْ عَنْهُ، فَلَا نَقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ، إِلَّا مَنْ باشَرَ الْقَتَالَ، وَوَقَعَ النَّبِيُّ عَنِ الْقَتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا الْخُطَابُ عَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى 『فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ』 أَيْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِيهِ يَعْنِي فِي الْحَرَمِ، فَهُنَّا لَا يُسْوِي إِلَّا قَاتَلَ مِنْهُمْ، لَا قَاتَلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقَاتِلْ لِحَرَمَةَ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، لَوْ انْحَجَزَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ طَائِفَةً وَلَا نَقَاتِلُ وَطَلَبَتِ السُّلْمَ مِنَّا، وَأَخْرَجُوا أَيْدِيهِمْ مِنْ طَاعَةِ مَنْ قَاتَلَنَا مِنْهُمْ لِغَيْرِ خَدَاعٍ، فَلَنَا أَنْ نَسَالَ تِلْكَ الطَّائِفَةَ.

(إِيجَازُ البَيَانِ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ۱۹۰ - فَحِ ۴ / ۴۷۰ - إِيجَازُ البَيَانِ)

## الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار :

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ الآية، تتضمن هذه الآية فرض القتال، وهو قوله ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض، وقد وردت الأوامر الإلهية بذلك فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ وقال ﴿أَنفَرُوا خَفَافًاً وَثَقَالًا﴾ وقال ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفِطْتُمُوهُم﴾ وجذبواهم، والضمير في ﴿عَلَيْكُم﴾ يعود على الرجال الأحرار، فإنه لا خلاف في ذلك، بالبالغين العقلاء - لارتفاع التكليف عن غير البالغ بحديث «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر منهم الصبي والمجنون - الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون، لقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْعَافِهِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنفِقُونَ حَرْجٌ﴾ الذين لا عندهم ، من حق يجب عليهم القيام به، وهو من فروض الكفاية، إذا قام به من يقع به الغناء سقط عن الباقي ، لقوله ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً﴾ وأن رسول الله ﷺ ما خرج قط إلى غزو عدو، إلا وترك بعض الناس في المدينة .

فالجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار بالبالغين العقلاء الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٧)

## الإمارة في الجهاد :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، ولو كانت السرية رجلين أمر أحدهما . (فتح / ٣ / ٨١)

## القتال في الأشهر الحرم :

القتال في الأشهر الحرم مختلف فيه بين العلماء، فإن الله يقول ﴿قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ فجعل ذلك من الكبائر، وبه قال عطاء، واحتج البيع لذلك بغزوة حنين والطائف وأوطاس وبيعة الرضوان على القتال، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو متاخر عن تحريم القتال بلا شك . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٨)

## أهل الكتاب والمرشكون :

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ إما بزوال الكفر، وإما بإعلاء كلمة الله على كلمة الكفر، بأن يكونوا تحت ذمة المسلمين إن كانوا من أهل الكتاب، وهذه مسألة

دقيقة في عموم رسالته ﷺ، وأنه بظهوره لم يبق شرع إلا ما شرعه، وما شرع تقريرهم على شرعيتهم ما داموا يعطون الجزية إذا كانوا من أهل الكتاب، وأما المشركون من عبادة الأوثان فليس لهم إلا الإسلام أو القتل. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٣ - ف ح ٢٥٥)

### قتال الكفار مع المؤمنين :

إن قاتلوا من غير استعانته من المؤمنين بهم ، بل تطوعاً من أنفسهم ، فلا خلاف أعرف في ذلك . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

### إجماع أهل مدينة على ترك سنة :

لو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم ، ولو تركها واحد لم يقتل ، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ولا أغار . (ف ح ٣٣٨ / ١)

### الجهاد هو المساييف :

كل حال ما عدا المساييف هو استعداد للجهاد والقتال ، ما هو عين الجهاد ولا عين القتال ، فإذا وقعت المساييف ذلك هو عين الجهاد والقتال ، الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانت بالصبر والصلوة ، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّنِينَ كُفَّرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ثم توعد من لم يثبت فقال ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِلتَّالِ أوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَبِشَسْنَهُ الْمَصِير﴾ وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاة﴾ فأمره بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة<sup>(١)</sup> ، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فأمره الله بالصبر وهو الثبات في تلك الحال . (ف ح ١ / ٤٧٤)

### الشهيد المقتول في المعركة :

الذي أقول به : إن المقتول في معركة حرب الكفار حيٌ يرزق بالخبر الإلهي الصدق ،

(١) راجع صلاة الخائف عند المساييف .

فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت، ولا يحسب أنه ميت، بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق، والحي لا يصلى عليه.

(ف ح ١ / ٥٢١ ، ٥٣٥)

### الفنائـم :

الفنائم وقد سماها الله أنفالاً، الخامس فيها الله، واندرج في نصيب الله كل من نصر دين الله وهم الغزاة، فليس لهم إذا اعتبرت الآية إلا الخامس من المغن، ثم تقسم الأربعية أخاس إلى خمس أيضاً، واحد الخامسة لرسول الله ﷺ، وبعد الرسول إذ فقد خليفة الزمان، والخمس الثاني لأهل البيت قرابة رسول الله ﷺ، والخمس الثالث للبياتي والخمس الرابع للمساكين، والخمس الخامس لابن السبيل، وقد ورد عن بعض العلماء وأظنه ابن أبي ليلى، أن الحظ الذي هو الخامس من الأصل، كان رسول الله ﷺ يقبضه ويخرجه للكعبة ويقول: هذا الله؛ ثم يقسم ما بقي، فإن غالب على ظن الإمام أن المذكورين في قوله تعالى ﴿واعلموا أنها غنمتم﴾ الآية، والتي في سورة الحشر التي فيها ذكر الأصناف، حظهم من المغن الخامس خاصة يقسم فيهم هكذا، وما بقي فليبيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام بما يراه، فإن شاء أعطاه المجاهدين على ما يريده، من العدل والسواء في القسمة أو بالفضائل، كما يفعل فيها بقى من المال الموروث، بعدأخذ أهل الأنصباء ما عين الحق لهم، أو أراد هذا الإمام أن يعود بما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت، فيعطي أصحاب الأنصباء زائداً على أنصبائهم، من كونهم أولي أرحام الميت، وإن غالب على ظن الإمام أن الخامس الأصلي لله وحده، وما بقي فلمن سمي الله تعالى، وقد جعل الله للمجاهدين في سبيل الله نصبياً في الصدقات، وما جعل لهم في المغن إلا ما نفله به الإمام قبل القسمة، أو ما أعطاه له بقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبة»، وقد يكون ابن السبيل<sup>(١)</sup> في هذه الآية عين المجاهد، ويكون السبيل من أجل الألف واللام اللتين للعهد والتعریف سبیل الله، التي قال الله فيها ﴿ولَا تحسین الذين قتلوا في سبیل الله﴾ يعني الشهداء الذين قتلوا في الجہاد، فيكون أيضاً حظ

---

(١) راجع من تحب لهم الصدقة ص ٢٩٥ .

المجاهد من المغمض القدر الذي عين الله لابن السبيل وهو معروف، سوى ما له من الصدقات.

والإمام هو المطلوب بعلم هذه التقسيم والقيام بها.

(ف ح / ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨١)

### الصفي :

هو الذي يأخذ الإمام من المغمض قبل القسمة - هل للإمام ذلك، أم يعني به الخمس الذي الله، وما بقي فله وطم؟ (ف ح / ٢١٨)

### الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر :

عليك بالهجرة ولا تقم بين أظهر الكفار، فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفل، وليأك ولإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، وأعلم أن المقيم بين أظهر الكفار مع تمكنته من الخروج من بين ظهرانيهم، لا حظ له في الإسلام، فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه قال «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين» فما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله تعالى فيمن مات وهو بين أظهر المشركين «إن الذين توفاهم الملائكة طالبوا أنفسهم قالوا فيم كنت قالوا كنا مستضعفين في الأرض» قال الله لهم «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساحت مصيرها و لهذا حجرنا في هذا الزمان على الناس، زيارة بيت المقدس والإقامة فيه لكونه بيد الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوأ حال، نعوذ بالله من تحكم الأهواء، فالزائرون اليوم البيت المقدس والمقيمون فيه من المسلمين، هم من الذين قال الله فيهم «ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسرون أنهم يحسنون صنعا». (ف ح / ٤٦٠)

### النبي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو :

نبينا عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وسمى المصحف قرآنًا لظهوره فيه، وما

نـى حـلة القرآن عـن السـفر إـلى أـرض العـدو، وإن كان القرآن فـي أجـوافهم مـحفوظاً مـثـل ما هو فـي المـصحف، وذـلك لـبطونـه فـيهـم، فـأشـار النـبـي ﷺ أـن لا يـسـافـر بـالـمـصـحـف إـلى أـرض العـدو، لـدـلـالـة حـروـفـه عـلـي كـلـام الله تـعـالـى، إـذ قـد سـاهـاـها الحـقـ كـلـام الله، إـذ أـن شـرف الدـلـيل بـحـسـبـ ما يـدـلـ عـلـيهـ، وـالـحـرـوفـ الـذـي فـيـهـ أـمـاثـلـ الـكـلـمـاتـ، إـذـا لمـ يـقـصـدـ بـهـاـ الدـلـالـة عـلـيـ كـلـام الله، يـسـافـرـ بـهـاـ إـلى أـرضـ العـدوـ، وـيـدـخـلـ بـهـاـ مـوـاضـعـ النـجـاسـاتـ وـأـشـبـاهـهاـ.

(فـحـ / ١١١، ٣٦٦)

## كتاب البيوع

### الربـاـ:

كلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعاـ فـهـوـ رـبـاـ، ولـلـمـقـرـضـ أـنـ يـجـسـنـ الـرـفـاءـ وـيـزـيدـ ماـ شـاءـ، منـ غـيرـ أـنـ يكونـ شـرـطاـ فـيـ نـفـسـ الـقـرـضـ. (فـحـ / ٥٧٩)

الـخـبـرـ النـبـويـ نـىـ عـنـ قـبـولـ هـدـيـةـ مـنـ شـفـعـتـ فـيـ شـفـاعـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ الـرـبـاـ.

(فـحـ / ٤٨٩)

### الـتـسـعـيرـ:

إـنـ الـوزـنـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ بـالـقـيـمةـ مـجـهـولـ لـاـ يـتـحـقـقـ، فـماـ بـقـيـ إـلاـ المـراـضاـةـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ، مـاـ لـمـ يـجـهـلـ أـمـرـ السـوقـ بـالـوقـتـ وـالـزـمـانـ وـأـحـوالـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـأـحـكـامـ وـالـأـسـعـارـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـوـقـاتـ، لـمـ يـخـتـلـفـ مـنـ الـأـحـوالـ بـسـلـطـانـ الـأـوـقـاتـ، قـيلـ لـرـسـوـلـ الله ﷺ: سـعـرـ لـنـاـ، فـقـالـ ﷺ: «إـنـ اللهـ هـوـ السـعـرـ، وـأـرـجـوـ أـنـ أـلـقـيـهـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـكـمـ عـلـيـ طـلـبـةـ». (فـحـ / ٢٧١)

### الـشـفـعـةـ:

الـجـارـ أـحـقـ بـصـبـغـهـ. (فـحـ / ٥٩٣)

## كتاب الرق

### الحرية هي الأصل :

العبد إذا اشتراه الإنسان من غيره، فمن شرطه أن يقر العبد لباليعه بالملك، ولا يسمع مجرد دعواه في أنه مالك له، ولا يقوم على العبد حجة بقول سيده ما لم يعترف هو بالملك له، ويغفل عن هذا القدر كثير من الناس، فإن الأصل الحرية، واستصحاب الأصل مرجعي، وبعد الاعتراف بالملك، صار الاسترقاق في هذه الرقبة أصلًا يستصحب، حتى يثبت الحرية إن ادعاهما. (فح ٤ / ٢٦٨)

### المكاتبنة :

العبد المكاتب لا يكتب إلا أن ينزل منزلة الأحرار، فإن العبد لا يكتب عليه شيء، ولا يجبر له حق، فإنه ما يتصرف إلا عن إذن سيده. (فح ٤ / ٤٠٦)

## كتاب الذبائح

### الحقيقة :

كانت العقيقة التي جعل الله على كل إنسان شكرًا، لما خصه به من الوجود على الصورة (خلق الله آدم على صورته) وجعلها في سابعه، إذ كان على حالة لا تقبل التغذى منها، لعلها يكون قد سعى لنفسه، فأكلها الأمثال، وكل إنسان مرهون بعقيقتها، وينبغي له إذا عق عن نفسه في كبيرة، أن لا يأكل منها شيئاً ويطعمها للناس. (فح ٣ / ٧٤)

## أحكام متفرقة

### وهي ثواب الأعمال:

قال تعالى ﴿هَا مَا كَسِبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ﴾ يؤيد من يقول: إنه لا ينوب أحد عن أحد في الأعمال البدنية، ويحتاج بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله ﴿مَا كَسِبْتُ﴾ من الخير والشر أي ما عملته من ذلك، والذي أذهب إليه في هذه المسألة، أن ليس للإنسان أن يطلب جزاء إلا عن ما سعى فيه، وليس له بطريق الجزاء إلا ما عمله، وأما عمل غيره فلا يتعدى له من حيث هو عمل، فإن العمل لا يتصف به إلا عامله وهو الصحيح، وإنما الجزاء الذي عين الله على ذلك لعامله، هو رحمة يتصرف فيه كيف يشاء، فيما يمسكه لنفسه ويهبه إن شاء لمن يريد، فالذي يوهب له ذلك الثواب فليس هو له جزاء، لأنه وصل إليه من غير عمل عمله، ولكن من باب المدية والمنة من صاحبه، كالرجل يأخذ أجرة عمله، فإن شاء أكلها وإن شاء تصدق بها، وقد ورد في الشريعة ما يؤيد قولنا، وهذا نقول به في الخير، وأما في الشر فلا، فإن الشريعة منع من ذلك، قال تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَرْزُقُ وَازْرُ أُخْرَى﴾ (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٣٥)

فها هو من سعي الإنسان، فهو له عند الله بطريق الإيجاب الذي أوجبه على نفسه، وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت، ولا أوصى به ولا له فيه تعمل، فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إياه غيره، فيأخذ الميت لا من طريق الوجوب الإلهي، لكن يجب عليه أحدهه ولا بد، فإنه أئمه عن غير مسئلة. (فتح ١/٥٧٧)

### لعب النرد والشطرنج:

إياك وللعبة بالنرد، فإن في اللعب بالنرد معصية الله ورسوله، وفي الشطرنج خلاف، وكل ما فيه خلاف فالاحتياط أن تخرج من الخلاف باجتنابه. (فتح ٤/٤٩٠)

### الميسر والمراهنة والمخاطرة:

الميسر القمار كله، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشريعة في سباق الخيول

والرمي ، وما عدا ذلك فهو حرام حتى اللعب بالجوز والكتعب ، فاجتنب القمار بكل شيء مطلقاً . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩ - ف ح ٤ / ٤٩٠ )

### حق الضيف :

حق الضيف ثلاثة أيام . (ف ح ١ / ٦٣٩ )

### الغيبة :

الغيبة ذكر الغائب بها لوسمعه ساءه ، وهي حرام على المؤمنين المكلفين إلا في مواطن خصوصية ، فإنها واجبة وقربة إلى الله ، وأهل الورع من المؤمنين يعرضون بها ولا يصرحون ، فمن ذلك في طريق الجرح ، الذي يعرفه المحدثون في رواة الأحكام المشروعة ، ومنها عند المشرفة في النكاح ، فإنه مؤمن والنصححة واجبة ، ومنها الغيبة المرسلة ، وهو أن يغتاب أهل زمانه من غير تعين شخص بعينه ، ومنها غيبة المشايخ المربيدين في حال التربية ، إذا كان فيها صلاح المربي إذا وصل ذلك إليه ، ومع كون الغيبة محمودة في هذه المواطن ، فعدم التعين فيها أولى من التعين ، فإن النبي ﷺ يقول : لا غيبة في فاسق ؛ نهياً لا نفيأ ، على هذا أخذ أهل الورع هذا الخبر ، وطريق التعريض هين المأخذ ، وما عدا أمثال هذه المواطن فهي مذمومة يجب اجتنابها ، ومن هذا الباب تجريح الشهود ، إذا عرف المشهود عليه أنهم شهدوا بالزور ، فوجب عليه نصرة الحق وأهله ، وخذلان الباطل وأهله . (ف ح ٢ / ١٩٦ )

### الإجارة :

إذا استأجر أحد أحداً على عمل ما من الأعمال ، فعمله ، فقد استوجب به العامل حقاً على المعامل له ، وهو المسمى أجراً ، ووجب على المعامل له أداء ذلك الحق وإيصاله إليه ، والمؤجر غير في استعمال الأجير ، والأجير غير في قبول الاستعمال في بعض الأعمال ، مقهور في بعض الأعمال ، وحكم الخيار ما زال عنه ، لأن له أن لا يقبل إن شاء وأن يقبل إن شاء ، فهو غير في الظاهر . (ف ح ٣ / ١٦٧ )

وإذا تبع العامل وترك الأجير ، لا يزيل ذلك قيمة العمل ، فيقال قيمة هذا العمل كما وكذا ، سواء أخذ العامل أجراه أو لم يأخذه ، سواء قدره ابتداء أو لم يقدر ، فإن صورة العمل تحفظ قيمة الأجير . (ف ح ٣ / ١٦٨ )

## خاتمة

اعلم أن الرسول عليهم السلام أعدل الناس مزاجاً لقبوهم رسالات ربهم، وكل شخص منهم قبل من الرسالة قدر ما أعطاه الله في مزاجه من التركيب، فما مننبي إلا بعث خاصة إلى قوم معينين، لأنه على مزاج خاص مقصور، وأن محمدًا ﷺ ما بعثه الله إلا برسالة عامة إلى جميع الناس كافة، ولا قبل هو مثل هذه الرسالة إلا لكونه على مزاج عام، يجوي على مزاج كل نبي ورسول، فهو أعدل الأمزجة وأكملها وأقوم النشأت. فإذا علمت هذا، وأردت أن ترى الحق على أكمل ما ينبغي أن يظهر به هذه النشأة الإنسانية، فاعلم أنك ليس لك، ولا أنت على مثل هذا المزاج الذي لمحمد ﷺ، وأن الحق مما تجلى لك في مرآة قلبك، فإنما تظهره لك مراتك على قدر مزاجها وصورة شكلها، وقد علمت نزولك عن الدرجة التي صحت لمحمد ﷺ في العلم بربه في شأنه، فالزم الإيمان والاتباع، واجعله أمامك مثل المرأة التي تنظر فيها صورتك بصورة غيرك، فإذا فعلت هذا، علمت أن الله تعالى لا بد أن يتجلى لمحمد ﷺ في مرأته، وقد أعلمتك أن المرأة لها أثر في ناظر الرائي في المريء، فيكون ظهور الحق في مرأة محمد ﷺ أكمل ظهور وأعدله وأحسنه، لما هي مرأة عليه، فإذا أدركته في مرأة محمد ﷺ، فقد أدركت منه كمالاً لم تدركه من حيث نظرك في مراتك، فقد نصحتك وأبلغت لك في النصيحة، فلا تطلب مشاهدة الحق إلا في مرأة نبيك ﷺ، واحذر أن تشهده في مراتك، أو تشهد النبي وما تجلى في مرأته من الحق في مراتك، فإنه ينزل بك ذلك عن الدرجة العالية، فالزم الاقتداء والاتباع، ولا تطأ مكاناً لا ترى فيه قدم نبيك، فضع قدمك على قدمه، إن أردت أن تكون من أهل الدرجات العلى، والشهد الكامل في المكانة الزلفى، وقد أبلغت لك النصيحة كما أمرت، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. (ف ح / ٣٥١)

ولقد آمنا بالله ورسوله وما جاء به جملًا ومفصلاً، مما وصل إلينا من تفصيله، وما لم يصل إلينا أو لم يثبت عندنا، فنحن مؤمنون بكل ما جاء به في نفس الأمر، أخذت ذلك عن أبيي أحد تقليد، ولم يختر لي ما حكم النظر العقلي فيه، من جواز أو إحالة أو وجوب، فعملت على إيهان بذلك، حتى علمت من أين آمنت؟ وبماذا آمنت؟ وكشف الله عن بصرى وبصيري وخيلي، فرأيت بعين البصر ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين الخيال ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين البصيرة ما لا يدرك إلا بها، فصار الأمر لي مشهوداً، والحكم التخيلي المتشوه بالتقليد موجوداً، فلعلمت قدر من اتبعته، وهو الرسول المبعوث إلى محمد ﷺ، وشاهدت جميع الأنبياء كلهم، من آدم إلى محمد ﷺ، وأشهدني الله تعالى المؤمنين بهم كلهم، حتى ما بقي منهم من أحد، من كان ويكون إلى يوم القيمة خاصتهم وعامهم، ورأيت مراتب الجماعة كلها، فعلمت أقدارهم، واطلعت على جميع ما آمنت به جملًا، ما هو في العالم العلوي، وشهدت ذلك كله، فما زحزحني علم ما رأيته وعايته عن إيهان، فلم أزل أقول وأعمل ما أقوله وأعمله لقول النبي ﷺ، لا لعلمي ولا لعيوني ولا لشهودي، فواخخت بين الإيهان والعيان، وهذا عزيز الوجود في الاتباع، فإن مزلة القدم للأكابر إنما تكون هنا، إذا وقعت المعاينة لما وقع به الإيهان، فتعمل على عين لا على إيهان فلم يجمع بينها، ففاته من الكمال أن يعرف قدره ومنزلته، فهو وإن كان من أهل الكشف، فما كشف الله له عن قدره ومنزلته، فجهل نفسه، فعمل على المشاهدة، والكامل من عمل على الإيهان مع ذوق العيان، وما انتقل ولا أثر فيه العيان، وما رأيت لهذا المقام ذاتياً بالحال، وإن كنت أعلم أن له رجالاً في العالم، لكن ما جمع الله بياني وبينهم في رؤية أعيانهم وأشخاصهم وأسيائهم، فقد يمكن أن أكون رأيت منهم وما جمعت بين عينه واسمها، وكان سبب ذلك، أني ما علقت نفسي قط إلى جانب الحق أن يطلعني على كون من الأكوان، ولا حادثة من الحوادث، وإنما علقت نفسي مع الله بأن يستعملني فيما يرضيه، ولا يستعملني فيما يأعذني عنه، وأن يخصني بمقام لا يكون لشيء أعلى منه، ولو أشركتني فيه جميع من في العالم، لم أتأثر لذلك، فإني عبدٌ محض، لا أطلب التفوق على عباده، بل جعل الله في نفسي من الفرح أن أتمنى أن يكون العالم كله على قدم واحدة في أعلى المراتب، فخصني الله بخاتمة أمر لم يخطر

لي ببال، فشكرت الله بالعجز عن شكره، مع توفيقي في الشكر حقه، وما ذكرت ما ذكرته من حالي للنخر، لا والله وإنما ذكرته لأمررين: الواحد لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ وأية نعمة أعظم من هذه، والأمر الآخر لسماع صاحب همة، فتحدث فيه همة لاستعمال نفسه فيها استعملتها، فينال مثل هذا، فيكون معي وفي درجتي، فإنه لا ضيق ولا حرج إلا في المحسوس والألوهية خاصة، ولهذا لا يتعلّق حكم الغيرة إلا بهذين المقامين، فاما المحسوس فللحصره، فإنه إذا كان عندك لم يكن عين ما هو عندك عند غيرك، وأما في الألوهية فإن المدعى فيها كاذب ومن هي له صادق، فمتعلق الغيرة كون من ليست فيه الألوهية ويدعوها كاذباً، فالغيرة على المقام، فإنها لا تكون إلا لواحد، ليس لغيره فيها قدم، والغيرة مشتقة من الغير، فهذا قد أبنت لك عن سوء السبيل. (ف ح / ٣٥٣)

### تعليق المؤلف:

بهذا أختتم هذا الكتاب عن الفقه عند الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي قدس الله سره العزيز، وقد أثبتت في الخاتمة ما يلقي بعض الضوء عن مقام الشيخ وتحققه بالعبودية، وليس هذا الكتاب محل عرض أحوال الشيخ وما تدرج فيه من المقامات، ولكنني آثرت إثبات ما أثبتت، حتى يتبيّن لمن أراد أن يفهم كلام الشيخ، ولمن يتبع الشيخ في غوامض العبارات التي يخاطب بها طبقة خاصة، من المؤمنين المتبعين لرسول الله ﷺ، والمقلّفين أثره قدماً بقدم، حتى صبح لهم الكشف، فيزيد الطالب أن يفهم ما أشكل عليه، وينتقد هذا المتبوع ما لم يخاطب به أو يطالب بالنظر فيه، فلهؤلاء أثبتت ما أثبتت، حتى يعلموا أن من أراد أن يفهم غوامض عبارات الشيخ، فعليه أن يدرج على المدرجة التي درج هو عليها، والتي أوضح هو نفسه عنها من غير لبس أو إشكال، وهي اتباع الشريعة ظاهراً وباطناً، حتى يصح له ما صبح للشيخ قدس الله سره العزيز، ويصبح من أهل المراتب العالية، فهو رضي الله عنه القائل:

لما لزمت قرع باب الله      كنت المراقب لم أكن باللامي  
حتى بدت للعين سبحة وجهه      وإلى هلم لم تكن إلا هي

فأحاطت علیاً بالوجود فما لنا  
في قلبنا علم بغير الله  
لو يسلك الخلق الغريب عجبي  
لم يسألوك عن الحقائق ما هي

فإله أسائل أن يوفقنا وال المسلمين، وأن يمن علينا وعليهم بالهدى وال توفيق إلى  
سواء السبيل .

وصل الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله  
رب العالمين .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

---

أنا العبد المضيئ حق رب  
وإن مكارم الأخلاق منكم  
وجودك قد تحقق رجائني  
علمت بأن ذنبي لو تعالي  
نكيف تضييعني ياذا الجلال  
وإن العفو من كرم الخلال  
وبعد تتحقق ما إن أبي  
لكان بجنب عفوك في سفال

(فح ٣/١١٣)

محyi الدين ابن العربي

## وصية

سخط على حكم القدر  
إن التحرك عن ضجر  
قوم أعزاء صبر  
الساكنون حكمنا  
وهم المراد من البشر  
فهموا لنا وأنا لهم  
واسبر تعش مع من صبر  
لا تركن لغيرنـا  
عرف الحقيقة فاعتبر  
إني لكل مُسـلـمـا  
من حكمنـا أين المفر  
قل للذين تحركـوا  
عند الإقامة والسفر  
ما ثم إلا حكمنـا  
فتكون من أهل الظفر  
فاربح قعودك تسترح  
وهو الكفيل لمن نظر  
فالله ليس بغائب

(ديوان / ٥٠)  
محـي الدـين ابنـ العـربـي

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
Ministry of Higher Education  
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY  
Deanship of Library Affairs



المملكة العربية السعودية  
وزير التعليم العالي  
جامعة الملك عبد العزيز  
عمادة شؤون المكتبات

Date  
Rel

الرقم ... ٨٢٣١٤٦٥٧  
التاريخ .. ٢٠١٢/١٢/٢٠

سعادة الاستاذ محمود محمود الغراب  
بواسطة الدكتور نبيه باعشن  
قسم طبوم الاحياء - كلية العلوم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..  
استلشنا شاكرين عن طريق سعادة الدكتور نبيه باعشن نسخة من  
تأليفكم :-

الفقه عند الشيخ الاعظم محيي الدين ابن العربي والد جمعتم فيه أراء  
الشيخ الفقهي من خلال كتبه التي بين ايدينا - وأنتا اذ نهنكم على  
الجهود المخلصه الجذرية في انجاز هذا التأليف .

نأمل انكم تتزويدنا بعشر نسخ من هذا التأليف القيم مرفقا به  
الفاتورة بالمستحق حتى نتمكن من سدادها حال استلام النسخ المطلوبه  
على أن ترسل الكتب على العنوان التالي :-

جامعة الملك عبد العزيز  
عمادة شؤون المكتبات  
قسم الترجمة  
ص.ب ٣٢١١  
جدة

ولسعادتكم خالص تحياتي وتقديرى . . .

عبد شئون المكتبات

د. ابراهيم سلمان العسلاوي . . .

١٤٠١/١١/٨

م. درويش

P. O. Box 1540 Jeddah - Saudi Arabia  
Phones: 0879202, 0879404, 0879585  
Direct 6890256

Telex: 40141 Kauni SJ

ص.ب ١٥٤٠ جدة، المملكة العربية السعودية  
تلفون ٢٩٨٧٩٤٠٢، ٢٩٨٧٩٤٠٣، ٦٨٧٩٥٨٦  
مباشر ٦٨٩٠٢٥٦

عدنان الخطيب

رئيس مجلس الدولة سابقاً  
نائب رئيس المجمع العلمي -  
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية إلى فضيلة الاستاذ المحتشم الشيخ محمود محمود غراب حفظة الله

تحية طيبة مباركة وبعد ،

فقد وافتهني هديتك، القيمة وهي تضم كتبك الخمسة من فقه وحياة  
واراء، الشيخ الاكبر محبي الدين ابن العربي رضي الله عنه . لقد سعدت  
بتراوتها ، كما أفادت منها زيادة اطلاع وسعة معرفة وتفسير غموض .

لقد رأيتها في كتبك هذه ، تشريف إلى مكانة الشيخ الاثير  
تخدمه الله بالرحمة والرضوان ، عالماً متصوفاً ومتفكراً حكيناً ، فقيهاً  
على درجة عالية من الاجتهاد برأ يحمل بين طياته التسهيل والتخفيف  
مستندًا في ذلك إلى سماحة الشريعة ومقاصدها الغائية .

وكما انك سهلت في كتبك وعرا يلاقيه سالك الطريق والباحثون  
عن معالمه ، ويسرت صعباً على / مرادي القم والطامحين الى ادراكها  
فانك فيما كتبته وجمعت ، قد قربت البعيد عن ظاهر الحنيفة السمحاء  
ما استطعت إليها ، كما بعدت القريب من الشبهات ماتمكنت عنها ، اضافة  
إلى تفسيرك بعض ما انقلقت. معانٰيه على طائفة كبيرة من الباحثين والدارسين

جزاك الله خير الجزاء على ما بذلته من جهد ودأب وزادك علما

وسوفقاً .

. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . - عدنان الخطيب

دمشق في ١٤٠٤/٢ هـ

الدكتور محمد عبد المطفي صلح اليففور  
دكتوراه، دولة تربية الإسلامية والقانون  
D. M. A. L. FABREFOUR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآن يُحيى أثر سعاد آب حسناً كسيه والحسوف المحققة أثر سعاد محمد محمود فؤاد با المقدم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وصحت

فيما يلي السكرات لقيت هميم العينة وهي كذا يكم المقص الذي اتفقره عن (الفترة عند الشعير) ولكن في الماءين بخلاف ذلك

وأنت في عصر أصبحت ملوكه إلى درجة آثارها على حركة الأمة العالمة، وله المفكرون أباً لـ«يسين» درامة جديرة  
بتقديم على الجماعة فحسب بل على العالم والآفاق، والجهة السامية الموصوفة كـ«المعلم» في مقدمة كتابكم وفقط على زيد أحسن تلاميذكم.

أوصيكم بـ«الكتاب» الذي قد يدخل صفحاته في التاريخ، أباً سليماني، فلم يكتسب طبعه سماتي حالتي بكل احتجاجه وعلوه كعبته في معارف  
عصره وما بعد عصري، وإنما يكتسبه من هذا المفكر أباً سليماني الكبير محمد أوزار الدين، وهو أباً لـ«أرجان» بعد اشتراكه في إنشاء وارسال

على أنه **التيجي** فـي عـهـا **أعـتـارـفـتـهـاـهـ لـهـ هـنـوـ القـارـسـ**: (وـهـمـوـ خـصـمـهـ الـوـلـاـتـ الـمـكـرـبـةـ)

وَلِلْعُصْمَانِيَّةِ وَالْمُسْكُوْنِيَّةِ

جزءاً من ضياء الجنة، اعني أنه لا ينعدم والعلم والمعرفة أبديان نافذة كفاحها تقويمه بهم وجد متنفس في كلّ فنّاتهم على عظمة هذا المعلم  
السوف في العالم الذي تفترى به الملة المغيرة وأركانه الورقة المبردة، ألم يدركه ، والرسانة المضطربة .

وأولى محبيه أشناه العطاء وفتقهم إلهي والحمد لله رب العالمين لما فيه خير الدنيا وآخرها، وأرزقها رزقاً كريماً واستعاها، وسلام الفخامة

۱۰۷

دسته اکام / ۱۹

الدكتور محمد عبد العليم حسنه المفدوسي

الله ربنا

خدم المدرسة الابتدائية

الجامعة الإسلامية

ادارة الشؤون الدينية

فقيه الدكتور

محمد محمود الفرايد

- دمشق -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فقد اتصلت بهد يلتكم الكريمة المتصلة في نسخ من طلبكم القيم ( عند الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي ) .

وأسي اذ اتقدم الى فضيلتكم بجزيل شكري وتقديرى لهم يلتكم الكريمة ، فاني لا استطاع ان اسرر لكم من امجلين بهذا الطالب الفقير وبا茅ازبه من الاسلوب الواضح الجلي ، وبالاشارة الى التحاليل المعمقة بالادلة الساطعة المروية عن الرسول الاعظم واقوال الصحابة ومشايخ السلف .

واستقد جازما ان هذا الطالب سيريد في اثر المكتبة الاسلامية والتراث الاسلامي ، وطبعا سيستفاد منه كل قارئ وعلى الاخرين الشهاب الجامعي اعتبارا لما لهذا الاجاز من اثر في الثقافة الاسلامية .

وختاما ادعوا الله عز وجل ان يبعدكم بمحوه برطق الجميع لما فيه خير الاسلام والمسلمين .

وتحلوا بعدي فائق تحياتي واحترامي .

مصطفى كمال الطارني





سمان الرحمن الرحيم  
Islamic Research Institute  
P. O. BOX 1615  
ISLAMABAD, PAKISTAN

VII  
VII  
CABLE ADDRESS: ISLAMEFUGH  
OFFICE ADDRESS: CIVIC CENTER  
ISLAMABAD

No. No. F-5(1)/1402-II/Secy. 138      28th Rabi-ul-Awwal, 1402-H.  
(25th January, 1982).

Dear Chancery,

Thanks for your letter dated 7th September, 1981, forwarding therewith five copies of the book entitled Al-Fiqh Al-Sheikh al-Akbar Mohiuddin A-Arabi. The book has been very much liked both by the scholars of the Institute as well as others. We shall be grateful if 10-12 copies are sent to us for distribution among our senior scholars.

As desired in your telegram, a list of our scholars is enclosed.

Yours ever,

Embassy of Pakistan,  
Damascus, (Syria)



الحمد لله رب العالمين —  
كتاب الله عز وجل أسلحتي  
رسانة دين وعلم ورثة زردين  
لهم آمين

## LAJNATUL ADAB



*Phone : 262802*

DATE 22.10.1981

الاستاذ حمود محمود الخراب / المحتشم

سلام الله عليه و بهمة

وبحلٰ نقد تسلیمٰ لـلَا يَكُمُ اللَّهُ لَدَنْهُ دَلَيْشِنْ عَنِ الْاَسْمَاءِ الْفَعَلِيَّةِ  
لـلَّامَ الْاَكْبَرِ بِهِ الدِّينِ اَبْنِ الْحَارِبِيِّ. أَنْتُمْ لَسْعَنُونَ كُلَّ تَقْدِيرٍ وَتَجْمِيلٍ  
لـلْخَدِيَّةِ الْحَلِيَّةِ الَّتِي تَحْمَلُ بَعْهَا. وَلَتَبَاعَمْ قَدْ تَنَادَلْ جَمِيعَ جَوَابِ الْفَقِيهِ  
عَنْدَ التَّسْنِيْخِ لـالْاَنْ آرَادَهُ فِي لَكْشِمِرِ، الْاَجْهَانِ وَجَهْرَاهُ كَلْمَهِ الْاَسْجَانِ.

فما نسلككم على أهلاً بليل يهدى بهم رب العالمين وآهنتهم

عَلَى طَهِّيرٍ وَنَعْلَمُ اللَّهَ تَعَالَى، وَسَدِرٌ خَطَاةً •

وَأَنْتُمْ لَتَعْلَمُونَ مِنْ وَإِنْ هُوَ إِلَّا مُبَارِكٌ

منطق

عبد اللطيف الأعنazi

استاذ اللئنر الحس بله

في تلية، حشيش) - (فتحي) الميزان

## المسائل التي اجتهد فيها الشيخ محي الدين ابن العربي

	الأصول:
٢٤ .....	١ - هل يرتفع التكليف؟ .....
٥٠ .....	٢ - الأصل الأول في الأحكام .....
٥٤ .....	٣ - القياس .....
٦٣ .....	٤ - النسخ .....
٦٧ .....	٥ - الاجتهاد .....
٧٧ .....	٦ - هل يعارض النبي الأمـر الثابت .....
٨٥ .....	٧ - السنة الحسنة .....
	التوحيد والعقيدة:
١٥٥ .....	٨ - مسألة نسبة الأفعال .....
١٥٩ .....	٩ - مسألة الكسب والجبر والخلق .....
١٦٠ .....	١٠ - مسألة العلم تابع للمعلوم .....
١٦٧ .....	١١ - شمول الرحمة وعدم سرمانة العذاب .....
	العبادات:
١٨١ .....	١٢ - النية في الطهارة .....
١٨٨ .....	١٣ - الماء تمخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه .....
١٩١ .....	١٤ - الوضوء من أكل لحوم الإبل .....
٢٠١ .....	١٥ - هل التيمم بدل من الوضوء ومن الغسل .....
٢٣٧ .....	١٦ - إمامـة الفاسق في الصلاة .....
٢٧٢ .....	١٧ - سجود التلاوة للقارئ .....
٢٨٤ .....	١٨ - الصلاة على أطفال الكفار .....
٣٥٠ .....	١٩ - هدي التمتع .....
٣٥٤ .....	٢٠ - العمرة للمكـي .....
٣٦٦ .....	٢١ - كفارة القاتل للصيد للمحرم وفي الحرم .....
٤٠٨ .....	٢٢ - إقامة حد القتل على الصبي .....
٤٢١ .....	٢٣ - الكفارة .....

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥ .....	المقدمة
	<b>الجزء الأول - المدخل</b>
١٣ - ١٥ .....	حاجة النفس إلى العلم - الشريعة - آداب الشريعة
١٨ - ١٩ .....	الأدب الإلهي - المكر الإلهي - السلامة من المكر الإلهي
٢١ - ٢٣ .....	حكمة وضع الشرائع - التكليف - تكليف ما لا يطاق
٢٤ - ٢٥ .....	أفعال الصبيان - هل يرتفع التكليف - الرؤيا
٢٥ - ٣١ .....	رؤيه النبي ﷺ - نزول الملائكة على البشر
٣٧ - ٤٠ .....	الحقيقة والشريعة - الطريق - الكرامات
٤٤ - ٤٥ .....	توجه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه - الظاهرة والباطنية
٤٦ .....	الظاهر والتأويل والقياس
	<b>الجزء الثاني - أصول الفقه</b>
٤٩ - ٥٠ .....	الأحكام - الأصل الأول في الأحكام - أحكام الحق في عباده لا تعلل
٥١ .....	تغير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ
٥٢ .....	حدوث الأحكام بحدوث النوازل - أصول أحكام الشرع
٥٣ - ٥٤ .....	الكتاب والسنّة - الإجماع - القياس
٥٧ .....	المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس
٥٨ .....	دليل إبطال القياس لعملة جامعة - التواتر لا يعتبر نصاً
٥٩ - ٦٠ .....	إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان - تعارض آية وخبر صحيح - الخبر
٦٠ .....	الأخذ بالحديث الصحيح والضعيف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية
٦١ .....	الخبر المرسل أو الموقوف
٦١ .....	تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح

الموضوع	الصفحة
خبر الواحد الصحيح - الجرح والتعديل - النسخ .....	٦١ - ٦٣
اللسان ولغة العرب - شرع من قبلنا - لا يجوز التقليد في الفتيا .....	٦٤ - ٦٥
مقام التعريف بالحكم - الاجتهاد .....	٦٧
الاجتهاد في الأصول والفروع - أجر المجتهد إذا أخطأ	٦٩ - ٧٠
التقليد لن لا علم له وعدم التزام مذهب بعيه .....	٧١
أجر السائل إذا أخطأ المجتهد - ليس للمجتهد أن .....	٧١ - ٧٢
أثر الأهواء في الاجتهاد .....	٧٤
الشارع - المطالبون بالشريعة .....	٧٦
الأوامر والنواهي - هل يعارض النبي الأمـر الثابت .....	٧٧
الندب والكرامة - الحرام - المباح .....	٧٨
الفرض والواجب - التطوع - النوافل .....	٨٠ - ٨٢
السنن - السنة الحسنة - الشروع ملزم .....	٨٥ - ٨٧
حكم الخطأ والنسayan - القضاء عموماً - القضاء والتفل .....	٨٨
أفعال النبي ﷺ - الاتباع - الاقتداء بالنبي ﷺ .....	٨٩ - ٩٠
الرخص وعدم التزام رأي مجتهد بعيه .....	٩١
الوعظ - السير والشعر الغزلي - الإنكار وسوء الظن - الخاطر .....	٩٣ - ٩٧
الهم بشيء - نقل الأخبار ونقل القرآن .....	٩٨
الاستئاع عند سرد الحديث - تفسير القرآن .....	٩٩ - ١٠٠

### **الجزء الثالث - التوحيد والعقيدة**

asmā' al-haqq tu'alli wa-sifatuh - sharḥ asmā' al-husnī .....	١٠٥ - ١٠٣
ma ṣabح min asmā' at-tas'ah wa-tis'ah .....	١١١ .....
ma wṣaf bi al-haqq nafsihi min sifat al-khalq .....	١١٦ .....
al-mishbha wa-al-mujamma .....	١٢٤ .....
asifat qadimah fi al-qadim hadathah fi al-hadath .....	١٢٨ .....

## الصفحة

## الموضوع

شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه:	
قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله ..... ١٢٩	
القبضة واليمين - التعجب والضحك والفرح والغضب - التبشير ..... ١٣٠ - ١٣١	
النسيان - النَّفْس - الصورة ..... ١٣٢	
الذراع - القدم - الاستواء ..... ١٣٣	
مسألة الاستواء على العرش ..... ١٣٤	
نسبة الوجوب ونسبة الاختيار إلى الحق تعالى ..... ١٣٥	
إطلاق لفظة الارتفاع على الحق تعالى ..... ١٣٦	
مراتب الناس فيها أخبر الله به عن نفسه ..... ١٣٨	
التوحيد ومعرفة الله بالعقل - التوحيد بالشرع والعقل ..... ١٤١ - ١٤٥	
إليان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..... ١٤٩	
شعب الإليان - أطفال الكفار - مسألة نسبة الأفعال ..... ١٥٣ - ١٥٥	
مسألة الكسب والجبر والخلق ..... ١٥٩	
إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يریدها ..... ١٥٩	
قول جامع في نسبة الأفعال - مسألة العلم تابع للمعلوم ..... ١٦٠	
العقيدة وعلم الكلام - علم النحل والملل - قول جامع في العقيدة ..... ١٦٢ - ١٦٦	
شمول الرحة وعدم سرمتة العذاب ..... ١٦٧	
عقيدة أهل الإسلام ..... ١٧٠	

## الجزء الرابع - العبادات

كتاب الطهارة - النية عموماً - الشروع ملزم - الطهارة الشرعية ..... ١٧٧ - ١٧٩	
غسل اليدين من النوم - الاستئجاء والاستجرار - المضمضة - وجوب الطهارة ..... ١٨٠	
الوضوء - النية في الوضوء ..... ١٨١	
غسل اليدين قبل إدخالهما الأناء - المضمضة والاستنشاق - غسل الوجه ..... ١٨٢	
غسل اليدين إلى المرافق - مسح الرأس - المسح على العمام ..... ١٨٣	
توقف المسح على الرأس ..... ١٨٤	

الصفحة	الموضوع
	<b>مسح الأذنين - غسل الرجلين .....</b>
١٨٥	<b>ترتيب أفعال الوضوء - المولاۃ في الوضوء - المسح على الخفين - تحديد محل المسح .</b>
١٨٦	<b>الخف والجورب - توقيت المسح - شرط المسح على الخفين .....</b>
١٨٧	<b>ناقض طهارة المسح على الخف - الماء المطلق - الماء مخالطه التجاسة ولم تغير أحد أوصافه .....</b>
١٨٨	<b>الماء مخالطه شيء ظاهر ويفسر أحد أوصافه الثلاثة - الماء المستعمل في الطهارة - طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام - الطهارة بالأسّار - الوضوء بنبيذ التمر .....</b>
١٩٠	<b>انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس - حكم النوم - نقض الوضوء - الحكم في لبس النساء - مس الذكر - الوضوء مما مسته النار ومن لحوم الإبل - . . .</b>
١٩١	<b>الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء - الوضوء من حل الميت - الوضوء من زوال العقل - الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها - الطهارة لصلاة الجنائز ولسجود التلاوة .....</b>
١٩٢	<b>الطهارة للمس المصحف - حكم الوضوء للتجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب - الوضوء للطواب - الوضوء لقراءة القرآن - الاغتسال وأحكام طهارة الغسل - الاغتسال من غسل الميت .....</b>
١٩٣	<b>الاغتسال لدخول مكة - الاغتسال للإحرام - الاغتسال عند الإسلام - الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلوة الجمعة - غسل المستحاضة - الاغتسال من الحيض - الاغتسال من المي الخارج على غير وجه الللة .....</b>
١٩٤	<b>الاغتسال من الماء يجده النائم - الاغتسال من التقاء الحتنين - الاغتسال من الجنابة على وجه الللة - التدليك باليد في الغسل - النية في الغسل - المضمضة والاستنشاق في الغسل .....</b>
١٩٥	<b>ناقض طهارة الغسل - إيجاب الطهر من الوطء - الصفة الموجبة في كون خروج المي موجباً للغسل - تسخين الماء للغسل من الجنابة - دخول الجنب المسجد - دخول المشرك والكافر المسجد .....</b>
١٩٦	

الصفحة	الموضوع
١٩٧ .....	مس الجنب المصحف - قراءة القرآن للجنب
١٩٨ .....	الحكم في الدماء - أقل وأكثر أيام الحيض والظهور - دم النفاس أقله وأكثره - الصفرة والكدرة - ما يمنع دم الحيض في زمانه - مباشرة الحائض
١٩٩ .....	وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الظهر المحقق
٢٠٠ .....	من أتى امرأته وهي حائض هل يكفر - طهارة المستحاضة - وطء المستحاضة
٢٠١ .....	التيمم - هل التيمم بدل من الوضوء
٢٠٢ .....	من تجوز له هذه الطهارة - المريض يجد الماء ويختلف استعماله - الحاضر عدم الماء ما حكمه - الذي يجد الماء ويمتنعه من الخروج إليه خوف العدو - الخائف من البرد - النية في طهارة التيمم - هل يتشرط الطلب
٢٠٣ .....	اشترط دخول الوقت - حد الأيدي في هذه الطهارة - عدد الضربات - إيصال التراب - ما تقع به هذه الطهارة - ناقصها
٢٠٤ .....	وجود الماء لمن حاله التيمم - ما يستباح بهذه الطهارة - الطهارة من النجس - تعدد أنواع النجاسات - ميّة الحيوان الذي لا دم له وميّة الحيوان البحري
٢٠٥ .....	ما اتفقا على أنه ميّة - الانتفاع بجلود الميّة - دم الحيوان البحري - والقليل من دم الحيوان البري - أبوالحيوانات - وبول الرضيع من الإنسان
٢٠٦ .....	حكم قليل النجاسات - حكم المني - المحال التي تزال عنها النجاسة
٢٠٧ .....	ما تزال به النجاسات - الاستجمار - كيفية إزالة النجاسة
٢٠٨ .....	آداب الاسترجاء ودخول الخلاء - قول جامع في الطهارة
٢٠٩ ..-	كتاب الصلاة - الصلوات المشروعة - تعريف الأوقات - أوقات الصلاة .
٢١٠ - ٢١١ .....	وقت صلاة الظهر - وقت صلاة العصر - وقت صلاة المغرب - وقت صلاة العشاء الأخيرة
٢١٢ - ٢١٣ .....	وقت صلاة الصبح - أوقات الضرورة والعذر - الأوقات المنبي عن الصلاة فيها - الصلاة التي تجوز في هذه الأوقات - الأذان والإقامة
٢١٤ - ٢١٥ .....	صفة الأذان - حكم الأذان - وقت الأذان

الموضوع	الصفحة
شروطه - السامع يقول مثل ما يقول المؤذن - الإقامة .....	٢١٦ .....
استقبال القبلة - سترة المصلى - الصلاة داخل الكعبة .....	٢١٨-٢١٧ .....
ستر العورة - حد العورة في الرجل وفي المرأة .....	٢١٩ .....
صوت المرأة - نظر الأجنبي إلى وجه المرأة - اللباس في الصلاة - الصلاة في النعال -	
ما يجوز المرأة من اللباس في الصلاة - لابس المحرم في الصلاة .....	٢٢٠ .....
الصلاحة في الدار المغصوبة - الطهارة من النجاسة في الصلاة - المواضع التي لا يصل	
فيها - الصلاحة في البيع والكتائب - الصلاحة على الطنافس .....	٢٢١ .....
فقد الطهورين - اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال - النية في الصلاة .....	٢٢٢ .....
نية الإمام والمأمور - حكم الأحوال في الصلاة - التكبير في الصلاة ولفظة التكبير .....	٢٢٣ .....
التوجه في الصلاة - هيئة الصلاة .....	٢٢٤ .....
سكتات المصلى - البسمة والتعوذ - قراءة الفاتحة في الصلاة .....	٢٢٥ .....
القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها .....	٢٢٦ .....
قراءة القرآن في الركوع والسجود - الدعاء في الركوع .....	٢٢٧ .....
التشهد في الصلاة - الصلاة على رسول الله ﷺ والتعوذ في الشهد .....	٢٢٨ .....
التسليم من الصلاة - ما يقول في الركوع وفي الرفع منه - السجود في الصلاة .....	٢٢٩ .....
ما يقول بين السجدين - القنوت في الصلاة - رفع الأيدي في الصلاة .....	٢٣٠ .....
الركوع والاعتدال - هيئة الجلوس - التكثيف - الانتهاء من وتر	
صلاته .....	٢٣٢-٢٣١ .....
ما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود - السجود على سبعة أعظم - الإقامة -	
حديثان في الصلاة .....	٢٣٣ .....
صلاة الجماعة - من هو أولى بالإماما .....	٢٣٥ .....
إماماة الصبي - إماماة الفاسق - إماماة المرأة .....	٢٣٧ .....
إماماة ولد الزنا - الأعرابي - الأعمى - المفضول .....	٢٣٨ .....
هل يقول الإمام أمين - متى يكبر الإمام - الفتح على الإمام - موضع الإمام -	
نية الإمام الإمامة - مقام المأمور من الإمام .....	٢٣٩ .....

الموضوع	الصفحة
التسوية والترافق والصف الأول - المصلي خلف الصف وحده	٢٤٠ .....
هل يسرع في المثلث إذا سمع الإقامة - متى يقوم للصلوة	٢٤١ .....
من دب خلف الصف راكعاً - ما يتبع فيه المأمور الإمام	٢٤٢ .....
الاتهام بصلة القاعد - وقت تكبيرة الإحرام للمأمور - من رفع رأسه قبل الإمام -	
ما يحمله الإمام عن المأمور	٢٤٣ .....
ارتباط صلاة المأمور بصلة الإمام - صلاة المفترض خلف المتنقل	٢٤٤ .....
صلة الإمام بصلة الأضعف - صلاة الجمعة - الخلاف في وجوبها - من تجب عليه -	
شروط الجمعة - الوقت	٢٤٥ .....
الأذان للجمعة - شروطها - شرط الاستيطان - هل يقام جمعتان في مصر واحد ..	٢٤٦ .....
الخطبة - الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة - من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب هل	
يركع ؟	٢٤٧ .....
ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة - الغسل يوم الجمعة - وجوب الجمعة على من	
هو خارج مصر .....	٢٤٨ .....
الساعات التي وردت في فضل الرواح إليها - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - آداب	
الجمعة - صلاة السفر والقصر - الجمع بين الصلاتين	٢٤٩ .....
الجمع في الحضر لغير المطر - الجمع في الحضر للمريض - صلاة الخوف -	٢٥٠ .....
صلاة الخائف عند المسائية .....	٢٥١ .....
صلاة المريض - الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة - هل يبني إذا قطع	
الصلوة - هل يقطع الصلاة المزور بين يدي المصلي .....	٢٥٢ .....
سترة المصلي - التغخ في الصلاة - الضحك في الصلاة - صلاة الحاقن - رد السلام	
وتشميس العاطس - .....	٢٥٣ .....
القضاء - العاقد والمغنى عليه - صفة القضاء وشرطه ووقته	٢٥٤ .....
قضاء بعض الصلاة - المأمور يفوته بعض الصلاة .....	٢٥٥ .....
إذا سها المأمور عن اتباع الإمام - إثبات المأمور بما فاته هل هو قضاء أو أداء ؟ ..	٢٥٦ .....
سجود السهو - حكمه ومواضعه - الأنفال والأقوال التي يسجد لها .....	٢٥٧ .....

الصفحة	الموضوع
	صفة سجود السهو - سجود السهو لمن هو ؟ متى يسجد المأمور الذي فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو ..... ٢٥٨
	التسبيح والتتصيف من المأمورين - سجود السهو لموضع الشك - صلاة الفرض والتطوع ..... ٢٥٩
	صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها ..... ٢٦٠
	صفة الوتر - وقت الوتر ..... ٢٦٢
	القنوت في الوتر - صلاة الوتر على الراحلة - من نام على وتر ثم قام فبده أن يصلى - ركعتا الفجر - وركعتان قبل المغرب ..... ٢٦٣
	القراءة في ركعتي الفجر - صفة القراءة فيها - من جاء إلى المسجد ولم يرکع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلى - قضاء ركعتي الفجر ..... ٢٦٤
	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - النافلة ..... ٢٦٥
	قيام شهر رمضان - صلاة الكسوف ..... ٢٦٦
	القراءة فيها - الوقت الذي يصلى فيه - الخطبة فيها ..... ٢٦٧
	كسوف القمر - صلاة الاستسقاء ..... ٢٦٨
	ركعتا تحيية المسجد - ..... ٢٦٩
	سجود التلاوة - سجادات القرآن العزيز ..... ٢٧٠
	وقت سجود التلاوة - من يتوجه عليه حكم السجود ؟ صفة السجود - الطهارة للسجود - السجود للقبلة - صلاة العيددين ..... ٢٧٢
	ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم - التكبير فيها - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ..... ٢٧٣
	الصلاحة على الجنازة وما يتعلق بالليت ..... ٢٧٤
	الأموات الذين يجب غسلهم ..... ٢٧٥
	ذكر من يغسل - المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين - غسل من مات من ذوي المحارم - غسل المرأة زوجها وغسله إليها -

الموضوع	الصفحة
المطلقة في الغسل - حكم الغاسل ..... صفات الغسل - وضوء الميت في غسله - التوقيت في الغسل - ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله - عصر بطن الميت قبل أن يغسل - الأكفان ..... فضل المشي مع الجنازة - صفة الصلاة على الجنازة - رفع الأيدي عند التكبير ..... القراءة في صلاة الجنازة - صيغة دعاء لصلاة الجنازة ..... التسليم من صلاة الجنازة - استدراك - الموضع الذي يقوم الإمام فيه ..... ترتيب الجناائز - من فاته التكبير - الصلاة على القبر من فاته الصلاة - من يصلى عليه ؟ ..... من قتله الإمام حداً - من قتل نفسه هل يصلى عليه ؟ ..... الشهيد المقتول في المعركة - الصلاة على الطفل - حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا ..... من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت؟ - وقت الصلاة على الجنازة - الصلاة على الجنازة في المسجد - شروط الصلاة على الجنازة ..... الدفن - صلاة الاستخارة ..... إقامة الصلاة للإنس والجن - الصلاة للصغير - حكم تارك الصلاة - حكم الخواطر والحضور في الصلاة ..... كتاب الزكاة ..... وجوب الزكاة - على من تجب الزكاة؟ ..... المالكون الذين عليهم الديون - المال الذي هو في ذمة الغير - زكاة الشهار المحبسة . زكاة الأرض المستأجرة - أرض الخراج - أرض العشر - إذا أخرج الزكاة فضاعت - إذا مات وعليه الزكاة ..... المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه - زكاة المال الموهوب - حكم مانع الزكاة ولم يجحد وجورها - ما تجب فيه الزكاة؟ - من تجب لهم الصدقة؟ ..... النصاب - ما سقى بالنضح وما لم يسق - إخراج الزكاة من غير جنس المزكي - الخليطان - ما لا صدقة فيه من العمل ..... .....	<b>٢٧٦</b> <b>٢٧٧</b> <b>٢٧٨</b> <b>٢٧٩</b> <b>٢٨٠</b> <b>٢٨١</b> <b>٢٨٢</b> <b>٢٨٤</b> <b>٢٨٥</b> <b>٢٨٦</b> <b>٢٨٧</b> <b>٢٩٠</b> <b>٢٩٢</b> <b>٢٩٣</b> <b>٢٩٤</b> <b>٢٩٥</b> <b>٢٩٦</b>



الصفحة	الموضوع
	صوم المسافر والمريض شهر رمضان - قضاء أيام السفر والمرض - المريض والمسافر
٣١٢ .....	يفطران قبل المرض وقبل السفر .....
	معنى قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» - المرض
	والسفر الذي يفطر فيه - المعمى عليه والمجنون - من آخر قضاء رمضان -
٣١٣ .....	من مات وعليه صوم .....
٣١٤ .....	المرضع والحامل والشيخ والعجوز - فدية الإطعام .....
٣١٥ .....	الشيخ والعجوز مع عدم القدرة - من جامع متعمداً في رمضان - من أكل وشرب متعمداً .....
٣١٦ .....	من جامع ناسياً - الكفاراة - المرأة إذا طاولت زوجها في الجماع - تكرر الكفاراة لتكرر الإفطار .....
	هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً؟ - من أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه - من
٣١٧ .....	أفطر متعمداً في قضاء رمضان - الغيبة - وقت فطر الصائم .....
٣١٩ .....	صيام أهل كل بلد برؤيتهم - السحور .....
٣٢٠ .....	صيام يوم الشك، حكم الإفطار في التطوع - المتطوع يفطر ناسياً - الصوم المتذوب إليه .....
٣٢١ .....	الصوم في سبيل الله - صيام سر الشهر - صيام يوم عاشوراء .....
٣٢٢ .....	من صامه من غير تبييت - صيام يوم عرفة .....
٣٢٣ .....	صيام الستة من شوال .....
٣٢٤ .....	غدر الشهر - الأيام البيض - صيام الإثنين والخميس - الجمعة - السبت .....
٣٢٥ .....	صيام الأحد - الشهادة في الرؤية .....
	حديث مروي في إفساد الصوم - صوم السادس عشر من شعبان - صيام أيام التشريق -
٣٢٦ .....	صيام يومي الفطر والأضحى .....
	من دعي إلى طعام وهو صائم - صيام الدهر - صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام - صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر - عدد أيام الوجوب في
٣٢٧ .....	الصوم .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٨ .....	صوم النذر - السواك للصائم - من فطر صائمٍ .....
٣٢٩ .....	صوم الصيف - استيعاب الأيام السبعة بالصيام - قيام رمضان - الوصال
٣٣٠ .....	ليلة القدر .....
٣٣١ .....	إلتهاسها - إلتهاسها في الجماعة - إلهاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة .....
٣٣٢ .....	الاعتكاف - المكان الذي يعتكف فيه .....
٣٣٣ .....	قضاء الاعتكاف والوقت الذي يدخل فيه - إقامة المعتكف - ما يكون عليه المعتكف في نهاره - زيارة المعتكف .....
٣٣٤ .....	اعتكاف المستحاضة .....
٣٣٥ .....	<b>كتاب الحج - وجوب الحج - شروط صحة الحج - حج الطفل .....</b>
٣٣٧ .....	الاستطاعة - النيابة - صفة النائب - الرجل يؤاجر نفسه - حج العبد .....
٣٣٨ .....	هل الحج على الفور أو على التراخي؟ - حج المرأة - العمرة .....
٣٣٩ .....	المواقير المكانية - حكم المواقير المكانية - من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر - الأفافي لا يزید الحج ولا العمرة .....
٣٤٠ .....	الميقات الزمانى - الإحرام .....
٣٤١ .....	المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟ - لباس المحرم الخفين - من لبس الخفين مع وجود التعلين - لباس المحرم المعصر .....
٣٤٢ .....	جواز الطيب للمحرم عند الإحرام وبقاء أثره عليه بعد الإحرام - بقاء الطيب على المحرمة .....
٣٤٣ .....	مجامع النساء .....
٣٤٤ .....	غسل المحرم بعد إحرامه .....
٣٤٥ .....	غسل المحرم رأسه بالخطمي - دخول المحرم الحمام - تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر - هل يأكل المحرم صيد البر إذا صاده حلال .....
٣٤٦ .....	المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد - نكاح المحرم - المحرمن ثلاثة - الحج - ذكر حجة الوداع .....

الصفحة	الموضوع
٣٤٩ .....	التمتع .....
٣٥٠ .....	هدي التمتع - الصيام من لا يجد الهدى .....
٣٥١ .....	لا هدي تمنع على أهل الحرم - الفسخ - القرآن .....
٣٥٢ .....	الأفراد - الغسل للإحرام - النية للإحرام .....
٣٥٣ .....	هل تخزي النية عن التلبية ؟ أركان الحج - الإحرام إثر صلاة - نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام .....
٣٥٤ .....	ال McKay يحرم بالعمرة دون الحج .....
٣٥٥ .....	متى يقطع التلبية - الطواف بالكعبة .....
٣٥٦ .....	حكم الرمل في الطواف للأفافي وال McKay - استلام الأركان - الركوع بعد الطواف .....
٣٥٧ .....	الحجر - وقت جواز الطواف - الطواف بغير طهارة .....
٣٥٨ .....	إعداد الطواف - حكم السعي - صفة السعي .....
٣٥٩ .....	شروط السعي - ترتيبه .....
٣٦٠ .....	ما يفعله الحاج يوم التروية - الوقوف بعرفة - الأذان والخطبة .....
٣٦١ .....	الجمعة بعرفة - توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته .....
٣٦٢ .....	من دفع قبل الإمام من عرفة - من وقف بعرنة - المزدلفة .....
٣٦٣ .....	رمي الجمار .....
٣٦٤ .....	طواف الإفاضة - الإحصار .....
٣٦٦ .....	القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافرة .....
٣٦٧ .....	قتل الصيد خطأ - الجماعة المحرمون اشتراكوا في قتل صيد - هل يكون أحد الحكمين قاتلًا للصيد ؟ - موضع الإطعام .....
٣٦٨ .....	الحلال يقتل الصيد في الحرم - المحرم يقتل الصيد ويأكله - فدية الأذى - من فاته الحج - الأصباحي .....
٣٦٩ .....	أحاديث نبوية - حديث فضل الحج والعمرة - الحث على المتابعة بين الحج والعمرة - فضل إيتان البيت شرفه الله - فضل عرفة والعتق فيه - الحاج وفدى الله - الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة .....

الصفحة	الموضوع
	فرض الحج - حديث في الضرورة - إذن المرأة زوجها في الحج - سفر المرأة مع العبد
٣٧٠ .....	ضبيعة - تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام .....
	المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة - بقاء الطيب على
	المحرم بعد إحرامه - المحرم يدهن بالزيت غير المطيب - اختصاص المرأة بالحناء
٣٧١ .....	ليلة إحرامها - إحرام المرأة وجهها - بقاء الطيب على المحرمة .....
	المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحترام المحرم - الإحرام من المسجد الأقصى -
٣٧٢ .....	التنعيم ميقات أهل مكة - تغيير ثوب الإحرام .....
	لا حج من لم يتكلم - رفع الصوت بالتلبية - ذكر الله تعالى قبل الإهلال - النهي عن
	العمرة قبل الحج - ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة - أين يكون البيت من
٣٧٣ .....	الطائف؟ .....
	الركوب في الطواف والسعى - إلحاد اليدين بالرجلين في الطواف - الاصطدام في
٣٧٤ .....	الطواف - السجود على الحجر عند تقبيله - سواد الحجر الأسود .....
	شهادة الحجر يوم القيمة - الصلاة خلف المقام - إشعار البدن وتقليدها النعال
	والعلهن - يوم النحر هو يوم الحج الأكبر - نحر البدن قائمة - مني كلها
٣٧٥ .....	منحر - رفع الأيدي في سبع مواطن .....
٣٧٦ .....	الاستغفار للمحلقين والقصرين - طواف الوداع .....
٣٧٦ .....	أحاديث مكة شرفها الله .....
٣٧٦ .....	دخول مكة والخروج منها - أرض مكة خير أرض الله - تحريم مكة .....
	منع حمل السلاح بمكة - زمم - تغريب ماء زمم - دخول مكة بالإحرام - احتكار
٣٧٧ .....	الطعام بمكة .....
٣٧٨ .....	تحريم وادي وج من الطائف .....
٣٧٨ .....	أحاديث المدينة المنورة شرفها الله .....
٣٧٨ .....	حديث الزيارة - فضل من مات فيها - تحريم المدينة - من صاد في المدينة .....
	نقل حى المدينة إلى الجحفة - طيبها ونفي خبثها - عصمة المدينة من الدجال
٣٧٩ .....	والطاعون .....

## الصفحة

## الموضوع

## الجزء الخامس - الأحكام

٣٨٠ .....	كتاب النكاح - النظر إلى المخطوطة
٣٨١ .....	النكاح بالقرآن - نكاح الهمة - الكفاعة - نكاح المشرفات - نكاح الكتابيات
٣٨٢ .....	نكاح الربيبة - الطلاق الرجعي
٣٨٣ .....	إلياء
٣٨٤ .....	الزريص بالعنين انقضاء فضول السنة - الخلع
٣٨٥ .....	عدة المطلقة الحرة - عدة المطلقة الأمة - القرء
	الطلاق ثلاث في لفظ واحد - المطلقة الثلاث هل ت محل بمجرد العقد على الزوج الآخر
٣٨٧ .....	للأول أم لا؟
٣٨٨ .....	المسيس والدخول - طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها
٣٨٩ .....	متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها - متعة الطلاق
٣٩٠ .....	ما وهب للزوجة - عدة المتوف عنها زوجها
	التعریض في خطبة المتوف عنها زوجها - قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النكاح حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ - حداد المتوف عنها زوجها - المظاهر
٣٩١ .....	كتاب الرضاع - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الحضانة
٣٩٢ .....	كتاب المواريث - ميراث العصبة - ميراث أولي الأرحام والمسلمين
٣٩٣ .....	الوصية - وصية المحتضر
٣٩٤ .....	الهمة - باب في الأنساب
٣٩٥ .....	كتاب الإمامة - إمام المسلمين واحد - اتخاذ الإمام واجب شرعاً
٣٩٦ .....	الإمام والإمامية
٣٩٧ .....	الإمام لقريش - شروط الإمامة
٣٩٨ .....	عصمة الإمام - خلافة أبي بكر رضي الله عنه
٣٩٩ .....	أصحاب النبي ﷺ
٤٠٠ .....	ما شجر بينهم - منزلة الإمام منزلة الشارع - الحاكم المسلم إذا جار
٤٠١ .....	ـ

الصفحة	الموضوع
	<b>إذا تعارض إمامان وخلع الإمام الناقص - واجب الرعية</b>
٤٠٢ .....	
	<b>خلاصة الباب</b>
٤٠٤ .....	
	<b>كتاب الحدود والأحكام - الحقوق - الحدود - هل الحدود للزجر؟</b>
٤٠٥ .....	
٤٠٦ .....	<b>إقامة الحدود</b>
٤٠٧ .....	<b>الحاكم عند إقامة الحدود - تغيير الحدود لتغير الموجب لها - القصاص</b>
٤٠٨ .....	<b>إقامة حد القتل على الصبي - حد الزنا</b>
٤٠٩ .....	<b>حد السرقة - الخمر والميسر</b>
٤١٠ .....	<b>التداوي بالخمر</b>
٤١١ .....	<b>السكر وحد السكر - شرب النبيذ - هل يحد المكروه على الزنا؟</b>
٤١٢ .....	<b>تغيير منار الأرض - المحاكم إذا لم يصادف الحق - حكم المحاكم بعلمها</b>
	<b>حكم الحكم ملزم - إذا حكم المحاكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب</b>
٤١٤ .....	
٤١٥ .....	<b>مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي - الحدود لا تسقط بالتوبة</b>
٤١٦ .....	<b>تأخير إيقاع الحكم لشبهة - السحر - الاقتراع - هل للمرأة منصب القضاء</b>
٤١٦ .....	<b>كتاب الشهادة والأيمان - عدالة الشاهد وتغريمه</b>
٤١٧ .....	<b>شهادة الشاهد بعلمه - شهادة المرأة</b>
٤١٨ .....	<b>شهادة غير المؤمن في الروحية - الأيمان</b>
٤١٩ .....	<b>الاستثناء في اليمين - اليمين الغموس - يمين المكروه - اليمين على من أنكر</b>
٤٢٠ .....	<b>رد اليمين على المدعى</b>
٤٢١ .....	<b>الكفارة فيها حرم ولا كفارة في المباح - الكفارة</b>
٤٢٢ .....	<b>القضاء في النذر</b>
٤٢٢ .....	<b>كتاب الأموال - الرزق الحلال منه والحرام</b>
	<b>التصرف عند الاضطرار في ملك الغير - الحوالة في الدين - المال الحرام - إجارة</b>
٤٢٤ .....	<b>الأرض للزراعة</b>

الصفحة	الموضوع
٤٢٥ .....	كتاب الجهاد
الجهاد فرض كفایة على الرجال الأحرار - الإمارة في الجهاد - القتال في الأشهر الحرم - أهل الكتاب والمشركون .....	٤٢٦
قتال الكفار مع المؤمنين - إجماع أهل مدينة على ترك سنة - الجهاد هو المسايقة - الشهيد المقتول في المعركة .....	٤٢٧
الغناائم .....	٤٢٨
الصفي - الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر - النبي عن السفر بالصحف إلى أرض العدو .....	٤٢٩
كتاب البيوع - الريا - التسعيـر - الشفعة .....	٤٣٠
كتاب الرق - الحرية هي الأصل - المكاتبـة .....	٤٣١
كتاب الدبائع - العقيقة .....	٤٣١
أحكام متفرقة - وهب ثواب الأعمال - لعب النرد والشطرنج - الميسر والمراهنة والمخاطرة .....	٤٣٢
حق الضيف - الغيبة - الإجارة .....	٤٣٣
خاتمة .....	٤٣٤
تعقب المؤلف .....	٤٣٦
المسائل التي اجتهد فيها الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي رحمه الله تعالى .....	٤٤٥

أشرف على التصحیح والتدقیق كل من السادة:  
محمد ماجد الحناوی - سعید الناشی - احمد العاقل

## المراجع

### كتب الشيخ الأكبر حفي الدين ابن العربي

- ١ - الفتوحات المكية طبعة الميمنية
- ٢ - إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن - وهو ما بقي من تفسيره المفقود
- ٣ - شجرة الكون
- ٤ - روح القدس في محاسبة النفس
- ٥ - كتاب القربة
- ٦ - كتاب الكتب
- ٧ - عنقاء مغرب
- ٨ - الديوان

٩ - التدبرات الإلهية في إصلاح الملائكة الإنسانية

### المراجع الأخرى

- ١٠ - المحل للإمام ابن حزم
- ١١ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم
- ١٢ - رسالة المناسك للإمام ابن تيمية
- ١٣ - رسالة في أصول الفقه للشيخ جمال الدين القاسمي
- ١٤ - جلاء العينين للألوسي
- ١٥ - المغنى لابن قدامة
- ١٦ - سبل السلام
- ١٧ - المجموع شرح المهدب
- ١٨ - صحيح البخاري
- ١٩ - شرح العيني
- ٢٠ - فتح الباري
- ٢١ - نيل الأوطار للشوكاني

## للمؤلف

- |   |       |
|---|-------|
| ١ - رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن - تفسير القرآن | صدر   |
| ٢ - شرح كلمات الصوفية                                     | صدر   |
| ٣ - الرد على ابن تيمية                                    | صدر   |
| ٤ - الشیخ الأکبر حمی الدین ابن العربی - ترجمة حیاته       | صدر   |
| ٥ - الخيال عالم البرزخ والمثال                            | صدر   |
| ٦ - المبشرات والرؤيا                                      | صدر   |
| ٧ - الحب والمحبة الإلهية                                  | صدر   |
| ٨ - الإنسان الكامل  | صدر   |
| ٩ - القطب الغوث الفرد                                     | صدر   |
| ١٠ - شرح فصوص الحكم                                       | صدر   |
| ١١ - شرح رسالة روح القدس                                  | صدر   |
| ١٢ - الطريق إلى الله تعالى - الشیخ والمرید                | صدر   |
| ١٣ - علماء وأمراء   | خطوطة |
| ١٤ - الرسائل والمقالات                                    | خطوطة |
| ١٥ - الحديث في شرح الحديث                                 | خطوطة |

تطلب كتب المؤلف التي صدرت من :

- المؤلف - دمشق ص. ب - ٣٣٣ - سوريا
- دار المعرفة - نشر وتوزيع - دمشق - خلف البريد ص . ب ٣٠٢٦٨
- دار الإييان - شارع مسلم البارودي - دمشق.
- مكتبة العربية - جسر فكتوريا - بناية المحايك.



## الشيخ الأكابر محي الدين ابن العربي

- \* ولد عام ٥٦٠ هـ بمدينة مرسية بشرق الأندلس وتوفي عام ٦٣٨ هـ بمدينة دمشق.
- \* خرج حاجاً من الأندلس عام ٥٨٩ هـ ثم استقر به المقام في دمشق بعد رحلة مذكورة في ترجمته.
- \* غرق أهل العلم في شرح وتفسير إشاراته فغابوا عن علو مقام الشيخ الفقهي وأنه إمام صاحب مذهب مستقل من مذاهب أهل السنة والجماعة.
- \* اختلف فيه أهل الظاهر بين قادح ومادح واعتبره فلاسفة الغرب والشرق من أكبر فلاسفة الإسلام ولقبه الأولياء وأهل العرفان سلطان العارفين وشيخ المحققين.
- \* له من المؤلفات ما ينفي عن ستائة مؤلف بين رسالة وكتاب فقد جلها ولم يقع بخط يده إلا يسير منها الفتوحات المكية.